أقدم كتاب في العلاقات الدولية

كتاب السير

لشيخ الإسلام أبي إسحاق الفزاري

دراسة وتحقيق

الأستاذ الدكتور فاروق حمادة

مستشار في ديوان صاحب السمو ولي العهد

أبوظبي

المجلد الأول

دار القلم

دمشق

كتاب السير

المجلد الأول

أقدم كتاب في العلاقات الدولية

كتاب السير

لشيخ الإسلام أبي إسحاق الفزاري

المتوفى سنة ١٨٦ هـ

رواية محمد بن وضاح القرطبي

عن عبد الملك بن حبيب المصيصي عنه

دراسة وتحقيق

الأستاذ الدكتور فاروق حمادة

مستشار في ديوان صاحب السمو ولي العهد

أبوظبي

المجلد الأول

دار القلم

دمشق

«ما ينبغي أن يكون رجلٌ أبصرَ بالسِّيَرِ من أبي إسحاق الفزاريِّ»

(سفيان بن عيينة) المتوفى (١٩٨هـ)

«لم يصنِّفْ أحدٌ في السِّيَرِ مثل كتاب أبي إسحاق الفزاريِّ»

(الإمام الشافعي) المتوفى (٢٠٤هـ)

إهداء

إلى القرويِّين، منارة العلم الشّامخة، ووجه الأصالة المُشـرِق في الغرب الإسلاميِّ، وإلى علمائها الأعلام عبر القرون... كِفاءَ ما أَسْـدَوه للحضارة الإنسـانية، وللثقافة الإسلامية عطاءً، وحفاظاً، واستمراراً...

الأستاذ الدكتور فاروق حمادة

استهلال

الحمد لله حقَّ حمده، كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، حمداً يُوافي نعمه ويُكافئ مزيده، والصَّلاة والسَّلام على المبعوث رحمة للعالمين، محمد بن عبدالله، وعلى آله الطَّيبين، وأصحابه المَرضيين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدِّين.

أما بعد: فإنِّي ـ بنعمة من الله وفضل ـ أقدِّم هذا السِّفر العظيم من كتب الإسلام إلى طلاب الحقِّ، وقاصدي المحجَّة البيضاء، من الباحثين والدارسين، والعلماء والمتعلِّمين، بعد أن أنفقت فيه وقتاً غير قصير، وجهداً غير قليل، رجاء أن يصل إليهم بأحسن ما يمكن أن يقدم فيه كتاب أو نصٌّ من النصوص الإسلامية، فإن بلغتُ في ذلك الغاية فهو من فضل الله ومِنَّتِهِ عليَّ، وإن قصرتُ في جوانب، أو حدْتُ عن الصَّواب في مواضع، فما ذلك إلَّا لأن البشر محلُّ النقصان، وموضع الخطأ والنسيان، وأسأل الله تعالى أن يلهمنا السَّداد والرَّشاد.

لقد كان اختياري لهذا الكتاب لِمَا توفَّر فيه من أصالة وعُمق، فهو واحد من مصادر الفكر الإسلاميّ الأولى، التي

نهلتْ من صافي النبع، واقتبست من القرآن الكريم، والسُّنة النبوية الشَّريفة، وأقوال الصَّحابة والتابعين؛ لمواجهة المشكلات الحضارية التي كانت تعترض مرحلة التأسيس والبناء للحضارة الإسلامية المتميِّزة.

فقد أُلِّف هذا الكتاب، وموطَّأ مالك، وسيرة محمد بن إسحاق، وأضرابها؛ في وقت متقارب، وهي المؤلفات الإسلامية الأولى، وكان هذا الكتاب واحداً من أهمِّ الرَّكائز الفكرية التي أثَّرت في الأمة الإسلامية في قضية خطيرة من قضاياها المستمرة المتجدِّدة، ألا وهي قضية النظام العسكري وشؤون الحرب بكلِّ ما يضمُّه ويحتاج إليه، والعلاقات الدولية بين الأمَّة الإسلامية وغيرها من الأمم.

وقد نال هذا الكتابُ أهميةً كبيرةً إبَّان تأليفه وما تلاه من عصور، وذلك لأنَّ مؤلِّفه كان إماماً مجاهداً، يخوض المعارك جنديّاً إبَّان نشوبها، ويعود معلِّماً مربِّياً إذا ما وضعت الحربُ أوزارَها، يربِّي الفرسان على آداب الإسلام، ويبعث فيهم روح الحمِيَّةِ، والاستعداد الدَّائم للمعركة في ثغرٍ كان من أخطر ثغور الإسلام آنئذٍ، ويمدُّ القيادة العسكرية بتجربته كمجاهد، وعلمه كإمام من أئمَّة المسلمين، لبلوغ أسمى الغايات بأقلِّ التكاليف والتضحيات، حتَّى قضى الله له أن يثوي في ميدان المعركة إلى يوم يُبعثون، شاهداً وأي شاهد على عمق الالتزام والشعور بمسؤولية أهل العلم في الصَّدِّ عن مقدَّسات الإسلام!.

وقد كثر اقتباس اللّاحقين من هذا الكتاب، وفي طليعة المقتبسين أصحابُ الكتب السّتة، وأحمد بن حنبل، وغيرهم من أئمّة الإسلام، كما جلّيْتُ ذلك في موضعه.

إنَّ البشرية اليوم تقف على شفا جرفٍ هارٍ، لأنَّها أقامت بناء حضارتها على غير تقوى من الله ورضوان، ولسان حالها ومقالها يقولان: إنَّها مخيرة بين أمرين لا ثالث لهما: إما أن تغيّر الاتجاه، وإما الدّمار، كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّآ ءَاسَفُونَا ٱنتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَأَغْرَقْنَٰهُمْ أَجْمَعِينَ ۝ فَجَعَلْنَٰهُمْ سَلَفًا وَمَثَلًا لِّلْءَاخِرِينَ﴾ [الزخرف: ٥٥ ـ ٥٦].

وإنَّ تغيير الاتجاه يقتضي البديل الصَّحيح لبناء ضخم رهيب، ولكنه مهزوز الأواسيّ، واهي القواعد والأركان، وإنَّها لرسالة المسلم القادمة للحياة والأحياء.

وأول ما يجب أن يرتكز إليه المسلم بعد القرآن الكريم والسُّنَّة الصَّحيحة هو المصادر الأولى التي وضعت معالم الاجتهاد الصَّحيح لحلِّ المُعضلات القائمة، وتواجه العقل المسلم بقوة تبلغ التحدِّي، وعُنف يصلُ حدَّ المقاطعة والخصام، وقد واجه العقل المسلم أمثال هذا سابقاً، وربَّما سيواجهه لاحقاً، ولكنه بكلِّ تأكيد لن يعجز عن حلِّ هذه المعادلات الصَّعبة، وتقديم البديل الناجع، ولن يكون ذلك إلَّا بجهود مُضنية، ودأب مُستميت، مع الاعتصام بالنُّصوص والاعتماد عليها، بعيداً عن خُشار الأفكار العاطفية، وردَّات الفعل الآنيَّة التي تذهب نتائجها

وآثارها أدراج الرياح مع أول نسمة تهبُّ، لأنَّ الأساس ضعيف، والركيزة مفقودة، ﴿وَلِيُمَحِّصَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَيَمۡحَقَ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤١].

وإنَّ من أوجب الواجبات اليوم هو التعريف الصَّحيح بالإسلام من كلِّ مسلم، وكلٌّ في ميدان عمله وتخصُّصه، ولا سيما في ميدان الدراسات الإسلامية، ليهلك من هلك عن بينة، ويحيى من حيَّ عن بينة، دون تشويش أو تحجير، فالبشرية اليوم تجري لاهثةً باحثةً عن الدِّين الحقِّ، الذي تتهاوى أمامه أصنامُ المادية ورموزها، وتتزعزع في طريقه صروحُ العلمانية ومعالمها، لأنَّها لم تُكِنَّ أصحابها، ولم تسعد معتنقيها وأتباعها.

﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَوۡلِيَآءَ كَمَثَلِ ٱلۡعَنكَبُوتِ ٱتَّخَذَتۡ بَيۡتٗاۖ وَإِنَّ أَوۡهَنَ ٱلۡبُيُوتِ لَبَيۡتُ ٱلۡعَنكَبُوتِۖ لَوۡ كَانُواْ يَعۡلَمُونَ ۝ إِنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا يَدۡعُونَ مِن دُونِهِۦ مِن شَيۡءٖۚ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ۝ وَتِلۡكَ ٱلۡأَمۡثَٰلُ نَضۡرِبُهَا لِلنَّاسِۖ وَمَا يَعۡقِلُهَآ إِلَّا ٱلۡعَٰلِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤١ ـ ٤٢].

وإنَّ كلَّ خطوة في هذا السَّبيل ـ سبيل التعريف بالإسلام، وتثبيت الناس فيه ـ إنقاذ للبشرية ممَّا هي فيه، وكل خطوة تراجع عنه هو تدمير لها وقتل واعتداء عليها، كما قال تعالى: ﴿مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا﴾ [المائدة: ٣٢].

وأبطال الإنسانية الحقيقيون، وروادها العظماء، هم الذين يحيون لها النفوس المطمئنَّة، ويحفظون عليها الدِّماء والأموال والأعراض مكرمةً مصونةً، ويجنبونها مزالق العثار والشقاء، ومكان هؤلاء في ميزان الإسلام المرتبة الثانية بعد الأنبياء، وإنهم وإن غُمروا في هذه الدنيا أو بعضهم، أو أُسيء إليهم أو اعتدي على مقامهم، فلهم عند الله في الحياة الأبدية عظيم التكرمة والتجلَّة والجزاء... ﴿وَإِنَّ ٱلدَّارَ ٱلْآخِرَةَ لَهِيَ ٱلْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ﴾ [العنكبوت: ٦٤].

والآن سأتركك أيها القارئ الكريم في رحاب هذا الكتاب القيِّم، الذي أكرمني الله ﷻ بخدمته، وهو أقدم نصّ في خزانة جامعة القرويِّين، وهذا من تمام سوابغ النِّعمة الإلـٰهية، والعناية الرَّبَّانيَّة.

فتقبَّلِ اللَّهمَّ بكرمك ورحمتك عملي في هذا الكتاب، وغيره مما كتبتُ، وما أنا بصدد كتابته ـ خدمةً لدينك ـ بقبول حسن، وانفعني والمسلمين وعامَّة الدَّارسين به وبغيره، وبارك لنا في إيماننا، وصحَّتنا وعملنا وذرياتنا، يا خير مسؤول، ويا أكرم مأمول، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين.

❊ ❊ ❊

مُقـدِّمة

١

في تطوُّر العلاقات الدولية وتأثير هذا الكتاب

• العلاقات الدولية في العصر القديم والحضارات السالفة:

العلاقات الدولية قديمة قِدَم التكتلات البشرية وتجمُّعاتها؛ إذ لابدَّ للتجمعات البشرية أن تكون على تطلُّعٍ لِمَا حولها، وإلى القريب منها بل والبعيد، وأكثر ما يكون ذلك عندما تستشعر الكتلةُ البشرية المنظمة بشكل دولة أو كيان قوتَها فتحاول أن تتسع وتمتد على حساب جيرانها الأقل منها قوةً وشأناً، وهكذا كان التاريخ البشري يسير سيره ويخطُّ مجراه.

ونظراً لأن وسائل التواصل والقوة كانت محدودة، فقد أخذت العلاقات بين الدول طابعاً جهويّاً؛ إذ كانت كل جهة تحاول أن ترتبط بجهتها وأقرب الدول إليها، وهنا تنشأ قضايا أخرى؛ مثل: الأسرى، والهُدَن والمعاهدات للمعاملة بالمثل، والصلح الذي ينهي الحروب وما يحصل أثناء المعارك من قتل ودمار وتشريد، وحقوق الإنسان، ودفع الأموال من المغلوب للغالب... إلخ.

وقد نقل الفكر الإنساني شيئاً من هذه العلاقات وكيفية تطورها مع تطور الفكر الإنساني ومع تغيُّر أشكال الدول نظاماً وسعةً وقوة، ولكنها لم تكن مدوَّنة تدويناً دقيقاً أو واضحاً.

ومن أبرز ما نقل من العصر القديم والحضارات السالفة ما كان في حضارة **بلاد ما بين النهرين** التي بلغت أوجها وعظمتها في عصر حمورابي سادس ملوك الدولة الآشورية (١٧٩٢ـ١٧٥٠ قبل الميلاد) ـ الذي بسط نفوذ بابل على الجزء الشمالي من بلاد ما بين النهرين، ونجح في تكوين إمبراطورية، وقد دون مجموعة قوانين في (٢٨٢) مادة اكتشفت عام (١٩٠١م) في مدينة سوسة، منقوشة على قطعة كبيرة من الحجر الأسود الصقيل بالخط المسماري ـ ثم انهارت وبادت وخلفها دول أخرى.

كما قامت في **وادي النيل ومصر القديمة** دول قوية تعاقبت عليها عشرات الأسر الحاكمة، وكانت تتسع أحياناً وتضيق أحياناً أخرى، ومن أعظم أيامها وأمجادها ما نالته أيام رمسيس الثاني الذي حكم (١٢٩٠ـ١٢٢٣ قبل الميلاد)؛ فقد انتصر على جيوش الحيثيين، فسعوا إليه يلتمسون السلام فأجابهم إلى ذلك، وكتب ميثاقاً قيل: إنه الأول من نوعه في التاريخ، وتزوج ابنة ملكهم وسجِّل ذلك على باب معبده في أبو سمبل أو في الرمسيوم. وقد دوَّن كثير من ملوك مصر وفراعنتها تاريخهم في أدوراه المختلفة ـ وفيها شيء من علاقاتهم مع دول الجوار ـ على جدران القصور والمعابد وعلى أوراق البردي.

وفي منطقة **بلاد الشام** قامت كذلك ممالك ودول، وكان لها ازدهار تارة وأفول تارةً أخرى، ولها اتساع وانكماش، **كمملكة تدمر** التي لا تزال آثارها شاهدة على عظمتها وقوتها وخاصة في عهد الملكة زنوبيا التي انتهت نحو (٢٨٥ قبل الميلاد)، وقد حكمت بعد مقتل زوجها فوسعت مملكتها لتشمل مع بلاد الشام شرقي آسية الصغرى والجزء الشمالي من بلاد النهرين ومصر، ثم تصادمت مع روما وكانت مملكة قويةً فأُسرت واستولى أورليانوس على تدمر سنة (٢٧٢ قبل الميلاد).

وكذلك قامت في بلاد الشام **الدولة الفينيقية** التي عظم شأنها وسيطرت على البحر الأبيض المتوسط، وأقاموا **قرطاجة** سنة (٨١٤ ق.م) في المغرب العربي، وعظم شأنها بعد انهيار الدولة الفينيقية في بلاد الشام، وبدأت الحروب بينها وبين اليونان ثم الرومان، وكان خلال الصراع معاهدات وتحالفات في الحرب والسلم، واستمرت قرطاجة قروناً وهي تنازع البقاء إلى أن دخلها المدّ الإسلامي سنة (٦٩٨م)، وكانت الحروب بين روما وقرطاجة أطول الحروب في التاريخ، حتى إن القائد القرطاجي هنيبعل عبر إلى إسبانيا وانتصر على الرومان سنة (٢١٦ ق.م)، ثم اجتاز جبال الألب وغدا على مشارف روما، ثم اضطر للتراجع.

وأما في **اليونان القديمة** فقد قام في مدنها التي كانت تشكّل كل مدينة دولةً نظامُ تبادل السُّفراء، وافتداء الأسرى، واللجوء إلى التحكيم في فض المنازعات، وحرية التجارة بين المدن،

وغير ذلك من الأنظمة التي نادى بها فلاسفتهم؛ كأرسطو الذي نادى بأنه (لا يجوز لمدينة يونانية أن تمارس سياسة الغزو ضدّ مدينة يونانية أخرى، لأن اليونانيين أحرار بالطبيعة)، ونادى (بأن لهذه المدن الحق أن تتجه لفتح أراضي الشعوب البربرية، وهذا الحق يصبح واجباً إذا استند لقوة عسكرية تعطي الأمل بالنصر)، ولقد كان نظام أثينا واليونان القديمة قائماً على الطبقية.

ونشأ بين المدن اليونانية عدد من المفاهيم التنظيمية بين المجموعات البشرية التي كانوا مضطرين إليها، كالأحلاف العسكرية، وكيفية إعلان الحروب، وكيفية معاملة الأسرى، وبقي كثير منها يسرى في الفكر الأوروبي ويتعاملون على أساسه لقرون طويلة...

ولما قامت **الدولة الرومانية** كان من أهدافها السيطرة على العالم، وتكون روما العاصمة العالمية، ولهذا كانوا يقولون (كل الطرق تؤدي إلى روما)! لقد ورثت الفكر اليوناني وزادت عليه طبقية واستعلاءً بقدر ما أحست به من قوة وجيوش، وقد نادى بذلك فلاسفتها ومفكروها ومنهم: زينون (٣٣٦ ـ ٢٦٤ق.م)، وهو الذي أسس المدرسة الرواقية، ودعا إلى مدينة عالمية يكون فيها جميع البشر ـ أي: الرومان ـ متساوين، ويسيرون وفق القانون الطبيعي، وكانت هذه الأفكار أساساً للإمبراطورية التي قامت عليها روما، واستمرت حتى دخلت المسيحية أوربة وتفككت الإمبراطورية إلى دول كثيرة يحكمها أمراء عديدون.

وكذلك الحال في الصين القديمة والهند، وقد تعاقبت عليها دول، وسادها حكام أخذت دولهم طابع المدّ والجزر، والقوّة والضعف، بحسب قوة الأُسَر الحاكمة وضعفها، ومما يذكر للفكر الصيني القديم ما خلفه كونفوشيس (٥٥١ ـ ٤٧٩ ق.م) الذي نادى بقانون مشترك للناس جميعاً، وأن يكونوا بأخلاق حميدة وسلوك قويم، وكان يؤمن بالإلٰه الأعظم إلٰه السماء، ويتوجب على الناس جميعاً أن يعبدوه، وعلى هذا نظر للعلاقات بين البشر جميعاً.

وكذلك الهند وُجد فيها كثير من الأفكار باسم الآلهة؛ البرهمية، والبوذية، والمانوية، وكانت دولها وحضارتها متأثرة في العلاقات فيما بينها بهذه الأفكار.

وخلال هذا التاريخ البشري الطويل لم يوجد قانون ينظم العلاقات بين الكتل البشرية على مستوى العالم، ويمكن أن أؤكد ذلك برسالات الأنبياء قبل النبي ﷺ؛ فلم تكن الرسالات تعدو تهذيب الإنسان بتوجهه إلى الله، وحسن معاملته للخلق، وكانت شرائعهم إقليمية خاصة بهم.

• التبعية الدينية في أوربة في العصور الوسطى:

ولما دخلت المسيحية أوربة بدأت تأثيرَها في الفكر الأوربي، وبدأ الفكر الأوربي تأثيرَه في المسيحية حتى صاغها صياغة خاصة جعلت السلطة قسمين: سلطة روحية: وهي التي يتولاها رجال الدين المسيحي، وسلطة زمنية: وهي التي يتولاها

الملوك والأمراء، وكانـوا يختلفون أحياناً ويتفقون غالباً، وتكون الكلمة العليا لرجال الدين تارة وتكون لغيرهم تارة أخرى، ولما كانت أوربة قد دخلت في المسيحية فقد أصبحت التبعية دينية، واستمر الأمر على ذلك حتى تعمقت الخلافات بين الممالك الأوربية وتحولت التبعية إلى الحاكم والدولة دون الدين، وكان ذلك في القرن السابع عشر الميلادي.

وجاء الله بالإسلام وقد آل العالم إلى عدة دول كبرى، تتقدمها دولة الروم في الغرب، ودولة الفرس في الشـرق، وفي أقل من عشر سنوات قامت بينهما حربان كبيرتان أنهكتا الدولتين.

• **العلاقات بين الدول والشعوب في ظلال البعثة النبويَّة:**

إلا أن العلاقات بين الدول والشـعوب أخذت منحًى جديداً مع بعثة النبي ﷺ؛ فقد هاجر إلى المدينة فوجد أمامه من سكانها أخلاطاً من الديانـات والثقافات واللغات والأعراق والتوجهات، فوضع نصّاً قانونيّاً دسـتوريّاً يحدد العلاقات بين هؤلاء جميعاً، وكُتب هـذا النص ليكـون المرجعيـة لجميع هؤلاء السـكان المواطنين على اختلافهـم، وحفظه المسـلمون وعملوا به عبر العصور، وسمّوه (صحيفة المدينة).

وكانت الآيات القرآنيـة تتنزل، والأقـوال والأعمال النبوية تتوالى فـي تحديد العلاقة بين المسـلم وغير المسـلم في كل الظروف والأحوال.

وبعد ذلك بسنوات أراد ﷺ تحديد العلاقة بين الدول والحضارات؛ فراسل جميع الدول في عصره؛ الدولتين القويتين: دولة الروم بقيادة هرقل، ودولة فارس بقيادة كسرى، كما راسل دولة القبط في مصر بقيادة المقوقس، ودولة الحبشة بقيادة النجاشي، وراسل أمراء العرب في الجزيرة العربية، وكانت لهم سلطة وأرض وشعب بكل مقومات الدولة وغيرهم.

وكانت هذه الرسائل في السنة السادسة للهجرة يحملها سفراء لهم مواصفاتهم وأهليتهم، وكانوا نحواً من ثلاثة عشر سفيراً، وتوضّح بجلاء أنها دعوة إلى الأمن والسلم والتعاون في عبادة الله وبناء الحياة[١].

وكانت هذه الرسائل كلها على نسقٍ واحدٍ ونموذج واحد قد وثقت وحفظتها السطور والصدور بأدق ما يكون التوثيق والحفظ، يقول عليه الصلاة والسلام:

«بسم الله الرحمن الرحيم: من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم: سلام على من اتبع الهدى، أما بعد: فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسم تسلم يؤتِكَ الله أجرك مرتين، فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين[٢]».

(١) انظر تفصيلها في كتابنا: العلاقات الإسلامية النصرانية في العهد النبوي، الباب الأول.

(٢) الأريسيون: هم الأتباع، أي: الشعب.

و﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤]».

ولما اتسعت أرجاء البلاد أقام ﷺ معاهدات مدونة مكتوبة مع المحيط الخارجي، بدأ ذلك بأهل نجران ـ وهم أهل كتاب ـ عندما قدم وفدهم إلى المدينة، وكان الحوار صريحاً وواضحاً بينهم وبين النبي ﷺ خلدته آيات القرآن الكريم في سورة آل عمران الآية (٥٩) وما بعدها، فأقرهم على دينهم ومعتقداتهم وبلادهم وأموالهم ونظامهم وأرسل معهم أمين الأمة أبا عبيدة الجراح[1].

ثم تلا ذلك اتفاقات ومعاهدات مع أطراف الجزيرة العربية تؤكد على الأمن والسلم والاستقرار والتعاون التجاري، ومن ذلك: المعاهدة مع يوحنا بن رؤبة ملك أيلة، ونصُّه:

«بسم الله الرحمن الرحيم: هذا أمنة من الله ومحمد النبي رسول الله ليحنَّة به رؤبة وأهل أيلة لسفنهم وسائرهم في البر والبحر، لهم ذمة الله وذمة رسوله، ولمن كان معهم من أهل الشام وأهل اليمن وأهل البحر، ومن أحدث منهم حدثاً فإنه لا يحول ماله دون نفسه، وإنه طَيّبٌ لمن أخذه من الناس. وإنه لا يحلّ أن يمنعوا ماءً يَرِدونه، ولا طريقاً يريدونه من برٍّ أو بحر. هذا كتاب جهم بن الصلت، وشرحبيل بن حسنة بإذن رسول الله ﷺ».

(١) انظر: العلاقات الإسلامية النصرانية، ص ١٢١.

لقد كانت العلاقة بين المسلمين وغيرهم واضحة في القرآن الكريـــم، والسُّـــنَّة النبوية؛ تقوم علـــى تكريم الإنســـان، وحرية الاختيار، وصيانة دمـــه وماله وعرضه، ومع الـــدول على الأمن والسلم والتعاون، وعدم الاعتداء، ونبذ الغدر والخيانة والإساءة للجوار، والوفـــاء بالعهد، وكانت هذه المبادئ الإســـلامية قرآناً وسنة وعملاً نبويّاً مفتوحة على الزمان والمكان لكل الناس وفي جميع العصور، **وهذا هو التحوّل البشري الذي لم يكن من قبل.**

• العلاقات الدولية في ظل توسع الدولة الإسلامية:

ولما كانت الدولة الإســـلامية تتســـع كانت مشـــاكل العلاقات الإنســـانية، والاقتصاديـــة، والاختلاط بين الشـــعوب بما يجره من منازعات وأهواء؛ حاضرةً في التشريع الإسلامي، وفقهاء المسلمين، إذ كانوا يســـتلهمون المبادئ القرآنية والأعمال النبوية ويســـتنبطون الحلول، فقد دخل في الدولة الإسلامية في عهد عمر بن الخطاب: بلاد الشـــام كلها، والجزيـــرة الفراتية، والعراق والأهـــواز ونهاوند وأذربيجان واصطخر وأصحابها، وتُســـتر والســـوس، وقســـم من خراسان والريّ؛ وهي بجانب طهران الآن، وبرقة وطرابلس الغرب.

وفي عهد عثمان اتسع الأمر كثيراً مشـــرقاً ومغرباً حتى بلغ طوس ونيســـابور وســـرخس وأرمينيـــة، وأزال ملـــك الفرس ، وفتحت حصون للروم كثيرة وقبرس وغيرها، وازدادت اتســـاعاً عبر العصور حتى الأندلس وجزر المتوسط وغيرها.

• كتاب السير لأبي أسحاق الفزاري من أوائل المصنفات الإسلامية في العلاقات الدولية:

وعند تدوين المعرفة الإسلامية في نهاية القرن الأول والقرن الثاني دونت اللغة العربية والشعر وتفاسير للقرآن الكريم، ودونت السُّنَّة النبوية، ودونت مغازي رسول الله ﷺ وسيرته، وكان من أوائل المصنفات في تاريخ الفكر الإسلامي (السير)؛ وهو ما يحتاجه المسلمون وخلفاؤهم من أحكام في تعاملهم مع البلاد غير الإسلامية أفراداً وجماعات ودولٍ؛ فكان هذا الكتاب الذي صنفه أبو إسحاق الفزاري وهو يشهد الصراع في مدّه وجزره بين الدولة الإسلامية والدولة الرومية التي كانت حدودها جبال طوروس وهي الحد الفاصل بين بلاد الشام وآسية الوسطى، فجمع فيه ما يمكن أن يلتزم به الحكام والجيوش والأفراد في حروبهم وتواصلهم مع الآخرين من آيات قرآنية وسيرة وأحاديث نبوية، وأقوال الصحابة وأعمالهم، وما أدى إليه اجتهاد علماء الإسلام من شيوخه في القرن الثاني وعلى رأسهم الإمام أبو عمرو الأوزاعي إمام الشام المتوفى (١٥٧هـ)، وإمام الكوفة سفيان الثوري المتوفى (١٦٠هـ)، وإمام الحجاز ودار الهجرة مالك بن أنس المتوفى (١٧٩هـ).

فوضع في كتابه نصّاً مدوناً كأساس للعلاقات بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول؛ تناول فيه كثيراً من القضايا التي لا تزال تصاحب البشرية في علاقاتها؛ السلم، الحرب، الأمان،

المعاهدات، الأسارى، الغنائم، السلاح واستعماله، السفراء والمبعوثين، وضعية النساء والأطفال في الحرب، التعامل مع الممتلكات والأموال، وهو أول نص حفظه لنا التاريخ.

وكتب معاصره محمد بن الحسن الشيباني المتوفى (١٨٩هـ) كتاباً كذلك في (السير) ذكرته بعد، ثم تطور علم (السير) ليكون جزءاً من كتب الحديث النبوي والفقه، وتطورت هذه المصنفات عبر العصور ليضاف إليها ما يجدُّ من فتاوى وأحكام وآراء واجتهادات، ليكون كل مسلم على معرفة بهذا الجانب وهم يخالطون أهل الأديان كل يوم وفي كل أمر، وهو شيء لم يكن لغير المسلمين.

وكان هذا الكتاب الأوفى والأعلى في عصره ليكون مرجعاً لمن جاء بعده من المجتهدين والحكام يهتدون به لسعته ودقته وأهميته.

ونظراً لأن النصوص الاسلامية منفتحة على الزمان والمكان فقد سار هذا الكتاب مع الزمان والمكان، ولا غرابة أن يهتدي به المسلمون في الأندلس، وينتقل إلى هناك مع العلماء والرواة ليكون مرجعية، ويشاء الله أن تبقى نسخته الوحيدة الآن وقد دونت في ذلك الصقع النائي من بلاد الإسلام ما بين (٢٧٠ ـ ٣٨٠هـ) أي: قبل أكثر من ألف عام، فدالت فيها أمم وممالك وحضارات.

ومضامين هذا الكتاب لم يكن متفقاً عليها بين الدول والشعوب، بل كانت قانوناً من جانب واحد يأخذ الصبغة الإلزامية

عند المسلمين بحكم الدين والعقيدة التي تُلْزم المسلم بالتمسك بها وعدم الخروج عنها، وكان تأثيره من جانبين بارزين:

الأول: تأثر المصادر الإسلامية التي عُنيت بهذا الشأن به، وكان تأثرها كبيراً.

والأمر الثاني: ما أثرته الأفكار الإسلامية في الغرب والشرق، وكان هذا الكتاب حاضراً فيها ضمناً وأساساً.

• العلاقات الدولية في القرون التوالي:

وما يمكن ملاحظته في القرون التوالي أن **الدولة الفارسية** في المشرق، قد أزاحها الإسلام، وتحقق قول النبيِّ ﷺ: «**إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده**».

وبقيت **الدولة الرومية** قائمة بسلطتيها الروحية والزمنية، وبدأت تتطور كذلك، واستمرت المناوشات والحروب داخل هذه الدولة وخارجها مع المسلمين عندما بلغت المواجهة ذروتها في الحروب الصليبية التي بدأت فعليّاً بخطبة البابا (أربان الثاني) في مجمع كليرمون (١٠٩٥م)، وقد حث فيه العالم المسيحي على تخليص القبر المقدس من المسلمين ووعد المحاربين بأن يكون خروجهم هذا للحرب غفراناً لذنوبهم كلها، ووزع عليهم الصلبان، واستمرت الحملات الصليبية على دفعات بلغت تسعاً وأكثر، وكان أولها بسقوط القدس (١٠٩٩م) وآخرها (١٢٨٢م)، وانتهت كلها بطرد الصليبيين وتحرير بيت المقدس وبلاد الشام ومصر كلها منهم.

وخلال هذه المدة الطويلة كانت هناك اتفاقيات ومعاهدات في قضايا معينة؛ مثل: الأسرى والهدن والتعامل التجاري وغيرها، ولم يحصل اتفاق على وضع نظام شمولي ترضى به جميع الدول، بل كانت هذه الاتفاقيات والمعاهدات خاصة غير عامة، ومنها ما كان قبل ذلك وهو ما أبرمه أمراء الأندلس مع الدول النصرانية المحيطة بهم، واستمر الصراع هناك حتى سقطت غرناطة آخر معقل للمسلمين (١٤٩٢م) بموجب معاهدة سلام لم تُحترم ولم تكن إلا حبراً على ورق عند المنتصر فرديناند وإيزابيلا.

وقد ورثت الدولة العثمانية أكثر الدول الإسلامية التي كانت قبلها، وكان لها احتكاك مباشر مع الدولة الرومية، وفتحت عاصمتها القسطنطينية عام (١٤٥٣م) وفاتحها هو محمد الثاني الذي سماه المسلمون بالفاتح، وانداحت في أوربة فظهرت هناك حاجة إلى تنظيم العلاقة بين الدول لا سيما وضمن الدولة الإسلامية رعايا مسيحيون يدينون بالولاء الديني لسلطة البابا في روما؛ وهو يعتبر نفسه راعياً لهم ومسؤولاً عنهم، وهذه المعاهدة فتحت الباب أمام الدول الراغبة في مثل هذه الاتفاقية.

وهنا بدأ التفكير بصياغة معاهدات خارجية بين المسلمين والأوربيين كان من أولها المعاهدة التي أبرمها السلطان العثماني سليمان القانوني سنة (١٥٣٥م) مع ملك فرنسا التي أبرزت أهمية السلم بين الدولتين واستقبال ممثل للدولة الفرنسية.

وفي داخل أوربة كانت حرب الثلاثين (١٦١٨ ـ ١٦٤٨م) عاملاً حاسماً في التفكير في معاهدات دولية تنظم العلائق بين الدول، واضطرت الدول الأوربية إلى توقيع معاهدة وستفاليا (١٦٤٨م) لإنهاء الحرب بعد أربع سنوات من المفاوضات، وشكلت اتجاهاً جديداً في العلاقات الأوربية التي تدين بالمسيحية؛ فجعلت الولاء للوطن والحاكم وليس للدين، وكانت أساساً لما جاء بعدها من معاهدات في هذا الباب مع دول خارج أوربة لا تدين بالمسيحية، وبقيت هذه المعاهدة نطاقاً قانونيّاً يضبط العلاقة بين الدول الأوربية.

وفي خضم هذه الحروب التي دخلتها كل البلاد الأوربية ظهر مفكر هولندي هو: جروشيوس هوغو (١٥٨٣ ـ ١٦٤٥م) فألّف كتاباً في: قانون السلم والحرب (١٦٢٥م) تناول فيه ما يجب أن تكون عليه علاقات الدول وقت السلم ووقت الحرب، وكتب كتاباً في (البحر الحر) و (قانون الشعوب) فاعتُبر بذلك المؤسس للقانون الدولي العام، وتطور بعده ولكنه في إطار الدول المسيحية ولتنظيم العلاقة بينها خاصة؛ يقول مجيد خدوري: على الرغم من التغيرات الجذرية التي طرأت على طبيعة العلاقات الإسلامية الخارجية مع العالم المسيحي، فإن السلطنة العثمانية لم تكن تعتبر عضواً في المجموعة الأوربية ولا خاضعة للقانون الأوربي...وفي النصف الثاني من القرن التاسع عشر ارتأت الدول الأوربية أن تعامل تركيا بوصفها عضواً في المجموعة الأوربية،

وكانت تركيا قد أخـذت قبل عام (١٨٥٦م) بسـنوات كثيرة تعمل طبقاً للقانون الدولي بإقامتها علاقات دبلوماسية وبعقدها معاهدات مع الشعوب الأوربية.

ومن المؤثرات البارزة في نشـأة القانون الدولي: اكتشـاف أمريكا (١٤٩٢م)، وكانـت الدول الأوربية ناهضـة؛ فحصل فيها التنافس على البحار والمستعمرات، مما أنضج فكرة قانون بُعيد الامتداد الجغرافي.

• العلاقات الدولية في العصر الحاضر:

وفي مطلع القرن العشرين سقطت الدولة العثمانية وسيطرت أوربة على الدول الإسـلامية، وظهرت أوربة القوية بجيوشـها وقوانينها، وقامـت الحرب العالمية الأولى التي انتهت بإنشـاء عصبة الأمم (١٩١٩م) لتحفظ السـلم الدولي، وتنظم العلاقة بين الدول، فكان هـذا القانـون أوربيّاً مسـيحيّاً غربيّـاً في روحه ومضامينه وأهدافه، ولكنه كان عالميّاً شـمل جميع دول العالم صغيرها وكبيرها في كل القارات.

ولم تسـتطع عصبة الأمم أو قانونها ونظامها أن يبسطا الأمن والسـلم العالمي، فنشـبت بالأطماع الأوربية الحـرب العالمية الثانية فأنتجت الحرب (١٩٤٥م) هيئـة الأمم المتحدة وأنظمتها، لتبسـط الأمن والسـلم، وتنظـم العلاقـة بين الـدول بالعدل والمساواة، فكانت هيئة الأمم المتحدة كذلك مسيحية غربية في

روحها ومضامينها وأهدافها! وبقي الأمن والسلم والتعاون البنّاء بين الدول بعيد المنال.

ومما ينبغي التذكير به أن هذا القانون الدولي وهو العلاقات بين الدول، والأفـراد جزء منها لم يكن للعالم الإسـلامي فيه خيار؛ فقد دخلوا فيه في عصبة الأمم وفي هيئة الأمم المتحدة، ولم يسـهموا في صنعـه أو يقدموا مشـاركة فيه، لأنـه صُنعُ المنتصر الغالب!.

• حاجة العلاقات الدولية لقانون جديد برؤية عالمية جديدة:

وبعد قرابة قرنٍ تشابكت فيه العلاقات الدولية نتيجة التقارب والتواصل، واختلط فيها الاقتصادي والثقافي والديني والاجتماعي والأسري والعسكري والاسـتراتيجي والأمني، أصبحت العلاقات الدولية بحاجة لقانون جديد برؤية عالمية جديدة.

ونحن اليوم على أعتاب هـذه المرحلة؛ إذ الأصوات الداعية إلى إيجاد نظام عالمي جديد، له قانـون يتجاوز ثغرات القانون القائم، ويحدد العلاقات بشـكل صحيح؛ قد تكاثرت وتواترت من جميع الأنحاء، وجهر به عقلاء فضلاء من جميع الشـعوب والثقافات والأديان، وملامحُ تشكُّل قانونٍ جديد يحدد العلاقة بيـن الـدول يتزايـد ظهـوره يومـاً بعد يـوم؛ تختلـط فيه الأيديولوجيـات بالمصالـح، والأنظمة الداخليـة بالخارجية، والأشـخاص بالمجموعـات، والقيـم بالأديـان، واليقينيات

بالشكوك، فهل سيصنعه القوي المنتصر؟ أم المبادئ الإنسانية، وأسس التعايش والتعاون؛ ليطمئن الناس أينما كانوا، ويختفي العنف والصراع عالميّاً كان أو جهويّاً؟!.

• كتاب السير لأبي إسحاق الفزاري مصدر أصيل للقانون الدولي الإسلامي:

وهنا يظهر مصدر أصيل للقانون الدولي الإسلامي يستفاد منه كثيراً ويقدم جوانب إنسانية واسعة ورائعة؛ ألا وهو هذا الكتاب (**كتاب السير، لأبي إسحاق الفزاري**) الذي أثَّر في الفكر الإسلامي كثيراً، وأضعه بين أيدي رجال القانون والمتشرعين ليروا رحمة الإسلام، وتكريمه للإنسان، وحرصه على الأمن والسلام بين الشعوب والثقافات، وليكون هادياً لهم لنظرة بنَّاءة وإيجابية لمستقبل الإنسان، فالقانون الإسلامي إنساني يتوخى العدالة بين البشر والتعاون بين الشعوب، ولا يؤثر في وضعه: القوة أو التفوق أو المصالح، فهو إنساني في كل الأحوال.

• وقد وضعتُ في صدر هذا الكتاب بحثاً مفصَّلاً عن العلاقات بين الشعوب والقانون الدولي؛ وهو (**البعثات الدبلوماسية في العهد النبوي**)، وكيف كانت عامل تأليف وتواصل وتعاون، فالبعثات الدبلوماسية هي أجلى مظاهر العلاقات الدولية وأهم مفاتيحها، ليرى القارئ من خلاله جانباً

مهمّاً للتواصـل الرحيم، والتعاون القويم، وليضع الإنسـان في دائرة التكريم.

سائلاً المولى تعالى أن يتقبل مني هذا الجهد الذي أخذ مني سـنوات بتدقيق وتأمل؛ أسـهرت فيها الجفون، وأتعبت الجسم والعيون، فأضرع إليه تعالى أن يجعله في ميزان الصالحات؛ إنه خير مسؤول، وأكرم مأمول، والحمد لله ربِّ العالمين.

وكتبه

المستشار الدكتور فاروق حمادة

في أبوظبي ٢٠١٦/٢/١٩م

موافق ١٤٣٧/٥/١٠هـ

مُقَـــدِّمة

٢

البعثاتُ الدبلوماسيَّة في العهد النبويِّ وأثرُها في التَّشريع الدوليِّ

• مدخل وتمهيد:

إنَّ النظـــام الداخلي في خطوطه العريضة لدولة الإســـلام قد وُضِعَ مَقْدَم رســـول الله ﷺ إلى المدينة وكتابتــه كتاب المُوادَعة بينه وبين اليهود والمشركين[1].

وأمَّا النظام الخارجي لهذه الدولة الفتية فقد وُضِعَ في السَّـنَة السادسة حين انتزعت الجماعة الإسلامية الاعتراف بها في صلح الحديبية، بنصٍّ مكتوبٍ من قريش سيدة القبائل العربية وساكنة أم القــرى، ودُوِّن ذلــك الكتــاب ونُفِّذت بنــوده إلى حيــن، وعاد الرســولُ ﷺ أدراجه بعد هذا الصُّلح الذي ســمَّاه الله فتحاً مبيناً، وعلى إثره كانت المبادرة النبويَّة الشَّريفة لإتمام وتفصيل ما أرشد إليه القرآن فــي تعامل الدولة الإســلامية مع العالــم الخارجي، فأرســل صلوات الله وســلامه عليه رُسُــلَه إلى الآفاق، واستقبل الوفود والرُّسُل، وفاوض القبائل والجماعات، واختار نوعاً خاصّاً من الرجال لهذه المهمّــات، وأتبع ذلك كلَّه بعقــد المصالحات والمعاهدات التي نُقلت مدوَّنةً مسطورةً، محفوظةً مشهورةً.

---

(١) انظر: سيرة ابن هشام: ١١٩/٢؛ والأموال، لأبي عبيد، ص٢٦٠.

أمَّا عن إرساله عليه الصَّلاة والسَّلام السفراء والمبعوثين، فقد أخرج الإمام مسلم في «صحيحه»: عن أنس بن مالك، قال: إن نبيَّ الله ﷺ كتب إلى كسرى وإلى قيصر وإلى النجاشي وإلى أكيدر دومة وإلى كلِّ جبّار؛ يدعوهم إلى الله تعالى(١).

ويمكن تحديد التاريخ الذي انطلق فيه سُفراء رسول الله ﷺ بما أخرجه ابن سعد في «الطبقات» من طريق شيخه الواقديِّ، عن عدد من شيوخه بأسانيدهم، عن عدد من الصَّحابة، قالوا(٢): لمَّا رجع رسولُ الله ﷺ من الحديبية في ذي الحجة سنة ستٍّ، أرسل الرسل إلى الملوك يدعوهم إلى الإسلام، وكتب إليهم كتباً، فقيل: يا رسولَ الله، إنَّ الملوك لا يقرؤون كتاباً إلَّا مختوماً، فاتخذ رسولُ الله ﷺ يومئذٍ خاتماً من فضَّة، فصُّه منه، نقشه ثلاثة أسطر (محمد رسول الله) وختم به الكتب، فخرج ستة نفرٍ منهم في يوم واحد، وذلك في المحرَّم سنة سبعٍ، وأصبح كلُّ رجل منهم يتكلَّم بلسان القوم الذين بعثه إليهم، فكان أول مَنْ بعثه رسولُ الله ﷺ عمرو بن أمية الضَّمري إلى النَّجَاشيِّ ملك الحبشة.

ثم ذكر ابنُ سعد الستةَ الذين أشار إليهم النصُّ السَّابق، وذَكر غيرهم ممَّن أرسله؛ فقد أرسل عليه الصَّلاة والسَّلام: دحية بن خليفة الكلبي إلى هرقل ملك الروم، وعبد الله بن حذافة السَّهمي إلى كسرى بن هرمز، وعمرو بن أمية الضَّمري إلى البحرين،

---

(١) انظر: صحيح مسلم: ١٣٩٧/٣؛ وصحيح ابن حبان: ٤٩١/١٤ ـ ٤٩٢.
(٢) انظر: طبقات ابن سعد: ٢٥٨/١.

أمَّا عن إرساله عليه الصَّلاة والسَّلام السفراء والمبعوثين، فقد أخرج الإمام مسلم في «صحيحه»: عن أنس بن مالك، قال: إن نبيَّ الله ﷺ كتب إلى كسرى وإلى قيصر وإلى النجاشي وإلى أكيدر دومة وإلى كلِّ جبّار؛ يدعوهم إلى الله تعالى(١).

ويمكن تحديد التاريخ الذي انطلق فيه سُفراء رسول الله ﷺ بما أخرجه ابن سعد في «الطبقات» من طريق شيخه الواقديِّ، عن عدد من شيوخه بأسانيدهم، عن عدد من الصَّحابة، قالوا(٢): لمَّا رجع رسولُ الله ﷺ من الحديبية في ذي الحجة سنة ستٍّ، أرسل الرسل إلى الملوك يدعوهم إلى الإسلام، وكتب إليهم كتباً، فقيل: يا رسولَ الله، إنَّ الملوك لا يقرؤون كتاباً إلَّا مختوماً، فاتخذ رسولُ الله ﷺ يومئذٍ خاتماً من فضَّة، فصُّه منه، نقشه ثلاثة أسطر (محمد رسول الله) وختم به الكتب، فخرج ستة نفرٍ منهم في يوم واحد، وذلك في المحرَّم سنة سبعٍ، وأصبح كلُّ رجل منهم يتكلَّم بلسان القوم الذين بعثه إليهم، فكان أول مَنْ بعثه رسولُ الله ﷺ عمرو بن أمية الضَّمري إلى النَّجَاشيِّ ملك الحبشة.

ثم ذكر ابنُ سعد الستةَ الذين أشار إليهم النصُّ السَّابق، وذَكر غيرهم ممَّن أرسله؛ فقد أرسل عليه الصَّلاة والسَّلام: دحية بن خليفة الكلبي إلى هرقل ملك الروم، وعبد الله بن حذافة السَّهمي إلى كسرى بن هرمز، وعمرو بن أمية الضَّمري إلى البحرين،

---

(١) انظر: صحيح مسلم: ١٣٩٧/٣؛ وصحيح ابن حبان: ٤٩١/١٤ ـ ٤٩٢.
(٢) انظر: طبقات ابن سعد: ٢٥٨/١.

وحاطب بن أبي بلتعة إلى مقوقس مصر، وعمرو بن العاص إلى جيفر وعبد ابني الجُلَنْدى بن المستكبر الأزديين بعُمان، وشجاع ابن وهب إلى الحارث بن أبي شمر الغسَّاني بدمشق، وسُليط ابن عمرو العامري إلى هوذة بن علي الحنفي صاحب اليمامة، والمهاجر بن أبي أمية المخزومي إلى الحارث بن عبد كلال الحِمْيري ملك اليمن(١).

وقد كانت صيغةُ كتبه عليه الصَّلاة والسَّلام إلى هؤلاء تقريباً متقاربة، وأشهر نصّ منها: ما أخرجه البخاريُّ ومسلم في «صحيحيهما»: عن ابن عباس: أنَّ أبا سفيان بن حرب أخبره أنَّ هرقل أرسل إليه في ركب من قريش، وكانوا تجَّاراً بالشام في المدة التي كان رسولُ الله ﷺ مادَّ فيها أبا سفيان وكفار قريش، فأتَوْه وهم بإيلياء، فدعاهم في مجلسه، وحوله عظماء الروم...

وساق الحديث مطوَّلاً إلى أن قال: ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ الذي بعث به دحية إلى عظيم بُصرى فدفعه إلى هرقل، فإذا فيه: **«بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد عبد الله ورسوله، إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتَّبع الهدى، أما بعد: فإنِّي أدعوك بدعاية الإسلام، أسلمْ تسلمْ، أسلمْ يُؤْتِك الله أجرك مرتين، فإن تولَّيت فإنَّ عليك إثمَ الأريسيين، ويا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا**

(١) انظر في ذلك: طبقات ابن سعد: ٢٥٩/١ وما بعدها؛ والأموال، لأبي عبيد، ص٢٨ وما بعدها؛ وعيون الأثر، لابن سيد الناس: ٢٥٩/٢؛ وزاد المعاد: ٦٨٨/٣.

وحاطب بن أبي بلتعة إلى مقوقس مصر، وعمرو بن العاص إلى جيفر وعبد ابني الجُلنْدى بن المستكبر الأزديين بعُمان، وشجاع ابن وهب إلى الحارث بن أبي شمر الغسَّاني بدمشق، وسُليط ابن عمرو العامري إلى هوذة بن علي الحنفي صاحب اليمامة، والمهاجر بن أبي أمية المخزومي إلى الحارث بن عبد كلال الحِمْيري ملك اليمن(١).

وقد كانت صيغةُ كتبه عليه الصَّلاة والسَّلام إلى هؤلاء تقريباً متقاربة، وأشهر نصٍّ منها: ما أخرجه البخاريُّ ومسلم في «صحيحيهما»: عن ابن عباس: أنَّ أبا سفيان بن حرب أخبره أنَّ هرقل أرسل إليه في ركب من قريش، وكانوا تجَّاراً بالشام في المدة التي كان رسولُ الله ﷺ مادَّ فيها أبا سفيان وكفار قريش، فأتَوْه وهم بإيلياء، فدعاهم في مجلسه، وحوله عظماء الروم...

وساق الحديث مطوَّلاً إلى أن قال: ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ الذي بعث به دحية إلى عظيم بُصرى فدفعه إلى هرقل، فإذا فيه: **«بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد عبد الله ورسوله، إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتَّبع الهدى، أما بعد: فإنِّي أدعوك بدعاية الإسلام، أسلمْ تسلمْ، أسلمْ يُؤتِكَ الله أجرك مرتين، فإن تولَّيت فإنَّ عليك إثمَ الأريسيين، ويا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا**

(١) انظر في ذلك: طبقات ابن سعد: ٢٥٩/١ وما بعدها؛ والأموال، لأبي عبيد، ص٢٨ وما بعدها؛ وعيون الأثر، لابن سيد الناس: ٢٥٩/٢؛ وزاد المعاد: ٦٨٨/٣.

وبينكم أَلَّا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً، ولا يتخذ بعضُنا بعضاً أرباباً من دون الله، فإن تولَّوا فقولوا: اشهدوا بأنَّا مسلمون»(١).

وكان من تعليق قيصر على هذا الكتاب قوله: إنَّ هذا كتاب لم أرَه بعدَ سليمان. وفي رواية: لم أسمع بمثله(٢).

والأريسيُّون: أي: الفلاحون، والمقصود بذلك أهل المملكة الرومية.

قال سعيد بن المسيب: كتب رسولُ الله ﷺ إلى كسرى وقيصر والنجاشي كتاباً واحداً: «بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله إلى كسرى وقيصر والنجاشي، أما بعد: ﴿تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءِۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ ٱشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤]» فأما كسرى فمزَّق كتابه ولم ينظر فيه، فقال رسول الله ﷺ: «مُزِّق، ومُزِّقت أُمته»(٣).

ويطول بيَ الحديثُ إن تقرَّيْتُ جميع نصوص الكتب النبويَّة وسُقتها، وهي مسطورة في مصادرها، منشورة في مظانِّها من كتب السِّيرة والحديث والفقه.

والذي يمكن أن نقف عنده من هذه الكتب والنظر في مضامينها أمورٌ أصبحت نبراساً إسلاميّاً، وهداية ربَّانية، نقتبس منها ما يُنير لنا استنباطنا، ويرشد إلى مقاصدنا:

---

(١) انظر: صحيح البخاري مع الفتح: ٣١/١؛ وصحيح مسلم: ١٣٩٣/٣.
(٢) انظر: الأموال، لأبي عبيد، ص٣٢؛ وفتح الباري، لابن حجر: ٣٣/١.
(٣) انظر: الأموال، لأبي عبيد، ص٣٢.

• أولاً: لأول مرة في تاريخ البشرية تتحوَّل مسيرة السفارة ومهمتها إلى هداية ودعوة إلى مبادئ ومُثل وقيم:

فقد كانت قبل الإسلام علاقاتُ الدول الدبلوماسية مع بعضها ماديةً مَحْضة، أو عاطفية تدخل في إطار المجاملة، أو في مهمة إبرام عقد للصُّلح والسَّلام، أو تجديد ما رثَّ من معاهدة قديمة، وقد كان هذا معروفاً قبل الإسلام؛ فقد كانت بعوثُ ملوك قدماء المصريين ووفودهم ترسل عبر البوادي والقفار إلى ملوك ورؤساء الدول المجاورة لعقد المعاهدات، أو توثيق الروابط والأواصر بالزواج والمصاهرة، وكانت الوفود تذهب أحياناً لحضور أفراح الملوك الآخرين وحفلات تتويجهم نيابةً عن ملوكهم، وكان بعضُهم يُرسل السُّفراء لجلب ما هو نادر لا وجود له في بلاده، أو إهداء ما هو نادر وثمين لملك أو أمير يخطب وده وتُطلب محالفته[1].

واستمرَّتِ الدبلوماسية تنحو هذا المنحى قروناً عديدة قبل الإسلام وبعد الإسلام وحتَّى اليوم.

وقد قيل في وصف الدبلوماسيِّ على الطريقة الغربية: يتدرَّب وهو في أول الدرج في مطلع حياته الدبلوماسية على أن يكون في المساومة كثيرَ الأخذ قليلَ العطاء[2].

ولكنَّ هذا تغيَّر تماماً وزال مفهومه في الدبلوماسية الإسلامية

(١) انظر: قناصل الدول، للسفير أحمد عبد المجيد، ص١٩ ـ ٢٠.
(٢) انظر: المرجع السابق، ص٥٧.

من خـلال النص القرآنـي الكريم، ومن خلال ما شـرعه النبيُّ الحكيم صلوات الله عليه.

أما النص القرآني، فقد بيَّن أن اختلاف الأُمم والشعوب ليس ظاهرةً سيئة أو منكرة، بل هي دليل على قدرة الله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّلْعَٰلِمِينَ ﴾ [الروم: ٢٢].

وهـذه التعدُّدية وهـذا الاختلاف يجب أن يكـون في إطار التعـارف والتآلـف: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣].

والتعـارف هو التعـاون، ولمَّا كان الخطـاب موجَّهاً للناس جميعاً، فكان مـن مقتضياتـه أن يكون ذلك في إطار إنسـانيٍّ شامل، وعلى الصَّعيد الدولي؛ بغضّ النظر عن اختلاف الألوان والأديان والمكان، وجاء تأكيد هذا التعاون الإنسـاني لمصلحة الإنسانية صريحاً في آية تتحدَّث عن الكفار والمشركين في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا۟ ۘ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢].

وبعد هذه الأُسس القرآنية جاءت رسائل النبيِّ ﷺ مع سفرائه الكرام واضحة في هذا؛ إذ كان عليه ا لصَّلاة والسَّـلام يدعوهم إلى الهداية والإيمان، ويُحَمِّلهم مسـؤولية شـعوبهم وأقوامهم،

وأنّهم إن أسلموا فلن يُنزع منهم ملك أو يُؤخذ منهم مال أو يُسلب لهم مجد.

ففي رسالته ﷺ إلى النجاشيّ: «...وإنِّي أدعوك إلى الله وحده لا شريك له، والموالاة على طاعته، وأن تتبعني وتؤمن بالذي جاءني، فإنِّي رسولُ الله، وإنِّي أدعوك وجنودَك إلى الله ﷻ، وإنِّي قد بلَّغْتُ ونصحتُ، فاقبلوا بنصيحتي، والسَّلام على من اتَّبع الهدى»[1].

وفي رسالته ﷺ إلى كسرى: «...أدعوك بدعاية الله؛ فإنِّي أنا رسولُ الله إلى الناس كافة؛ لينذر من كان حيّاً ويحقَّ القول على الكافرين، أسْلِمْ تَسْلَم، فإن أبيتَ فإنَّ عليك إثمَ المجوس»[2].

وفي رسالته ﷺ إلى ابني الجُلَنْدى ملكي عُمان: «...فإنَّكما إنْ أقَرَرْتُما بالإسلام ولَّيْتُكُما، وإن أبيتُما أن تقرَّا بالإسلام فإنَّ ملْكَكُما زائلٌ، وخيلي تحلُّ بساحتكما، وتظهر نبوَّتي على ملككما»[3].

وفي كتابه عليه الصَّلاة والسَّلام إلى المُنذر بن ساوى بالبحرين: «...أما بعد، فإنِّي أُذَكِّرك الله ﷻ؛ فإنَّه من ينصح فإنما ينصح لنفسه، وإنه من يُطع رسلي ويتبع أمرهم فقد أطاعني، ومن نصح لهم فقد نصح لي... وإنَّك مهما تصلح

---

(١) انظر: عيون الأثر: ٢٦٤/٤؛ وزاد المعاد: ٦٨٩/٣.
(٢) انظر: عيون الأثر: ٢٦٢/٢؛ وزاد المعاد: ٦٨٨/٣.
(٣) انظر: عيون الأثر: ٢٦٧/٢؛ وزاد المعاد: ٦٩٣/٣.

فلن نعزلك عن عملك، ومن أقام على يهودية أو مجوسية فعليه الجزية»[١].

فليس هناك نزعة قومية، أو استعلاء وطغيان، بل هداية عامة للبشرية، وهذه مسؤولية يتحمَّلها المسلمون، ويجب أن ينهضوا بعبئها لاستمرارية الدعوة الإسلامية، ويجب أن يكون ذلك منظَّماً في إطار العلاقات الخارجية مع الأُمم والشعوب.

وقد جاء صريحاً من هديه عليه الصَّلاة والسَّلام وهو يُوَجِّه هذه البعثات الدبلوماسية؛ فقد أخرج ابن سعد في «طبقاته» من عدة طرق: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لأصحابه: «**وافوني بأجمعكم بالغداة**» وكان ﷺ إذا صلَّى الفجر حبس في مصلَّاه قليلاً يُسَبِّح ويدعو، ثم توجَّه إليهم فبعث عدة، إلى عدة ـ أي: عدة رسل إلى عدة شعوب ـ وقال لهم: «**انصحوا لله في عباده، فإنَّه من استُرعيَ شيئاً من أمور الناس فلم ينصح لهم؛ حرَّم الله عليه الجنة، انطلقوا ولا تصنعوا كما صنعتْ رسلُ عيسى ابن مريم، فإنَّهم أتَوُا القريبَ وتركوا البعيدَ**».

فأصبحوا ـ يعني: الرسل ـ وكل رجل منهم يتكلَّم بلسان القوم الذين أُرسل إليهم، فذُكر ذلك للنبيِّ ﷺ، فقال: «**هذا أعظم ما كان من حقِّ الله عليهم في أمر عباده**»[٢].

---

(١) انظر: عيون الأثر: ٢/٢٦٧؛ وزاد المعاد: ٣/٢٩٢ ـ ٢٩٣.

(٢) الطبقات الكبرى، لابن سعد: ١/٢٦٤؛ وانظر: التراتيب الإدارية، للكتاني: ١/١٩١، ونقله عن ابن هشام.

إنَّ هذه هي الرسالة التوجيهية لحمَلة الرسائل النبوية وسفرائه في أرجاء العالم، فالمسؤولية أمامهم جسيمة، والخلق أينما كانوا عباد الله، وحقُّهم على المسلمين في الدعوة والهداية لا جِدَال فيه، وأعتقد أنَّ أحداً لا يشكُّ بأن الدولة الإسلامية دولة الفكرة والعقيدة والمبدأ، ويجب أن يكون الجهازُ المنظِّم للعلاقات الخارجية معبِّراً تعبيراً سليماً وصحيحاً ودقيقاً للمبدأ الذي تقوم عليه الدولة وترعاه، كما سنرى ذلك في نوعية اختيار النبيِّ ﷺ للسُّفراء والمبعوثين، فإذا اختلَّ هذا الجهازُ صعبَ التواصلُ مع الأُمم الأخرى، وانبعثت المشاكل والفتن.

• **ثانياً: تعميم الرسل والسُّفَراء لجميع الشُّعوب:**

وقد وضع رسولُ الله ﷺ هذا الأساس، وفهمه منه صحابته الكرام؛ بأنَّ مهمة الهداية لا تنحصر في قوم أو شعب، بل يجب أن تبلغ الآفاق.

ولهذا أرسل ﷺ ستة سفراء في غداةٍ واحدةٍ، وأتبعهم بآخرين، فكانت رسلُه شاملةً لجميع الأُمم المحيطة بالعرب من جميع الجهات، وشاملةً لجميع عُظماء العرب، فالمقوقس في مصر وما وراءه، وكسرى في الشَّرق وما وراءه وكان أعظم ملوك الشرق، وهِرَقل وما وراءه من الدولة الرومانية، والنجاشي وما وراءه في إفريقية وسطها وشرقها، وجميع سادة العرب في اليمامة وتهامة ونجد والخليج وعُمان وحضرموت، وأطراف الشام والعراق، وأهل نجران واليمن وحِمْير وهمدان.

ومن استقراء هذه البعثات ندرك أنَّها توجَّهت إلى جميع ذوي السُّلطة والسيادة في العالم آنئذٍ، ولهذا قال أنس بن مالك ـ كما تقدَّم في الحديث ـ: كتب النبيُّ ﷺ إلى كسرى وقيصر والنجاشي وأكيدر دومة، وإلى كلِّ جبار يدعوهم إلى الله تعالى.

وقد كانت هذه البعوث العديدة الشَّاملة منعطَفاً كبيراً ومَعْلَماً بارزاً في تاريخ الإنسانية؛ إذ جعلت الإسلام والأمة الإسلامية الشُّغْلَ الشَّاغلَ للعالم، أي: إنَّ الإسلام حاضر في قلبه وتفكيره على الدوام في جميع تقلُّباته وأحواله، وجعلت العالم حاضراً في قلب وتفكير المسلم والعالم الإسلامي، فأمَّا الذين استجابوا وأنابوا فأصبحوا خالدين مع عظماء الإسلام كالنَّجاشي، إن كان صاحب الرسالة أو الذي قبله، وصاحب عُمان، وأمَّا الذين لم يستجيبوا ـ إمَّا ميلاً للدنيا أو استكباراً على الحقِّ ـ فارتعدَتْ فرائصُهم، وخلَّدوها بعدهم.

فقد جاء عن هرقل في حديث أبي سفيان في «الصَّحيح» قوله: فأذن هرقل لعظماء الروم في دسكرة له بحمص، ثم أمر بأبوابها فغلِّقت، ثم اطَّلع فقال: يا معشر الروم، هل لكم في الفَلَاح والرشد، وأن يثبت ملككم فتبايعوا هذا النبيَّ؟ فحاصوا حيصة حُمُر الوحش إلى الأبواب، فوجدوها قد غلِّقت، فلمَّا رأى هرقل نُفرتهم وأيسَ من الإيمان، قال: ردُّوهم عليَّ، وقال: إنِّي قلتُ مقالتي آنفاً أختبر بها شدَّتَكم على دينكم، فقد رأيتُ، فسجدوا له ورضوا عنه.

وروى ابن إسحاق: عن خالد بن يسار، عن رجل من قُدماء الشَّام: أنَّ هرقل لمَّا أراد الخروج من الشَّام إلى القسطنطينية عرض على الروم أموراً؛ إما الإسلام، وإما الجزية، وإما أن يصالح النبيَّ ﷺ، ويبقى لهم ما دون الدَّرب، فأبَوا، فانطلق حتى إذا أشرف على الدرب استقبل أرض الشام ثم قال: السَّلام عليك يا سورية ـ يعني الشَّام ـ تسليم المودِّع[1].

أمَّا أبو سفيان فبعد أن سأله هرقل وحاوره وتعرَّف منه ما يسمع عن دعوة محمد ﷺ، قال له هرقل: فإن كان ما تقول حقّاً فسيملك موضع قدميَّ هاتين، وقد كنتُ أعلم أنَّه خارج، ولم أكن أظنُّ أنه منكم، فلو أعلم أنِّي أخلص إليه لتَجَشَّمْتُ لقاءه، ولو كنتُ عنده لغسلتُ قدميه.

فلمَّا رُفع أبو سفيان وصحبه من إيوان هرقل، قال لصحبه: لقد أمِر أمرُ ابن أبي كبشة؛ إنَّه يخافه ملك بني الأصفر. فما زلتُ موقناً أنَّه سيظهر حتَّى أدخل الله عليَّ الإسلام[2].

ومنذئذٍ ودعوة الإسلام حاضرة في بلاد الروم، والعلاقات مع النصرانيّة بين كرٍّ وفرّ.

وأمَّا كسرى فلمَّا بلغه كتاب النبيِّ ﷺ وقُرِئ عليه مزَّقه، وقال بكبر واستعلاء: عبدٌ من رعيَّتي يكتب اسمه قبلي؟!.. فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «**مَزَّق الله ملكه، إذا هلك كسرى فلا كسرى**

---

(١) انظر: فتح الباري: ٤٣/١ ـ ٤٤؛ وطبقات ابن سعد: ٢٥٩/١.

(٢) انظر: صحيح البخاري: ٣٢/١ ـ ٣٣.

بعده»، فقام عليه ابنُه شيرويه وقتله، وتولَّى الملك بعد أبيه، وكتب إلى عامله باليمن: انظر الرجل الذي كان كتب فيه أبي إليك، فلا تهيجه حتَّى يأتيك أمري.

ومنذئذٍ والإسلام حاضر في قلب فارس وما وراءها إلى آخر المعمور، والعلاقات بين كرٍّ وفرٍّ بين المجوسية والهندوسية والإسلام. وهو كذلك حاضر في الحبشة وما والاها من إفريقية.

• ثالثاً: الاختيار المناسب للرسل:

فقد اختار رسول الله ﷺ الرسل الذين أوفدهم إلى عظماء عصره لأداء رسائله من السَّابقين إلى الإسلام الرَّاسخين في معرفته، المشهود لهم بالفضل، ووفور العقل، وطلاقة اللِّسان، وقوة الحجة والبيان، وقوة الجنان والمعرفة بِمَنْ أُرْسِلوا إليهم.

وقد جاء في أخبار هذه البعثات أنَّ هؤلاء المبعوثين كانوا على معرفة بالبلاد التي أُرسلوا إليها والتردُّد إليها قبل بعثهم، ولهذا جاء في خبرهم أنَّهم أصبحوا يعرفون لغات الأقوام التي بعثهم إليها قبل بعثهم، وكان لهم مواقف على غاية من الأهمية تصلح مثلاً يُحتذى، ودستوراً يوضع أمام هذا الصِّنف من الناس، من ذلك:

١ ـ حوار دحية مع قيصر ملك الروم؛ وهي أعظم دولة آنئذٍ.. لمَّا قدم عليه ودخل إليه قال له دحية: يا قيصر، أرسلني إليك من هو خير منك، والذي أرسله هو خير منه ومنك، فاسمع بذلٍّ

ثم أجِبْ بنُصحٍ، فإنك إن لم تذلَّـلْ لم تفهم، وإن لم تَنصح لم تنصف، قال: هـات، قال: هل تعلم أكان المسـيح يصلّي؟ قال: نعم، قال: فإنّي أدعوك إلى من كان المسـيح يصلّي له، وأدعوك إلى من دَبَّر خلق السَّـماوات والأرض والمسـيح في بطن أمه، وأدعوك إلى هذا النبيّ الأُميّ الذي بشَّـر به موسـى، وبشَّر به عيسى ابن مريم بعده، وعندك من ذلك آثاره من علم تكفي من العيان، وتشفي من الخبر، فإن أجبتَ كانت لك الدنيا والآخرة، وإلّا ذهبتْ عنك الآخرةُ وشُورِكْتَ في الدنيا، واعلم أنَّ لك ربّاً يقصم الجبابرة ويغيّر النِّعم.

٢ ـ ومحاورةُ حاطـب بن أبي بلتعة مع مقوقـس مصر مَثَلٌ على سـعة الأفق، وعُمق المعرفـة، وقوة الجَنـان، قال حاطب للمقوقس: إنَّه قد كان رجلٌ قبلك يزعم أنَّه الربُّ الأعلى، فأخذه الله نكال الآخـرة والأولى، فانتقـمَ به، ثم انتقم منـه[1]، فاعتبرْ بغيرك كيلا يعتبر بـك غيرُك، قال: هات، قـال: إنَّ لك ديناً لن تدعه، إلّا لِمَا هو خير منه، وهو الإسلام الكافي به الله فَقْدَ سواه، إنَّ هذا النبيَّ دعا النَّاسَ، وأشدُّهم عليه قريش، وأعداهم له يهود، وأقربهم منه النَّصارى، ولعمري ما بشـارة موسـى بعيسـى إلّا كبشارة عيسـى بمحمد، وما دعاؤنا إيّاك إلى القرآن إلّا كدعائك أهلَ التوراة إلى الإنجيـل، وكلُّ نبيٍّ أدرك قومـاً فَهُمْ من أُمته، ولسنا ننهاك عن دين المسيح، ولكن نأمرك به.

---

(١) يقصد بذلك: فرعون، كما ورد في القرآن الكريم.

قال المقوقس: إنّي نظرتُ في أمر هذا النبيّ فوجدْتُه لا يأمر بمزهودٍ فيه، ولا ينهى إلَّا عن مرغوب عنه، ولم أجدْه بالسَّاحر الضَّالّ، ولا الكاهنِ الكاذبِ، ووجدتُ معه آلةَ النبوّة بإخراج الخَبْء والإخبار بالنجوى، وسأنظر.

وأهدى للنبيِّ ﷺ مارية أمَّ إبراهيم القبطيةَ، وأختها سيرين أم عبد الرحمٰن بن حسّان بن ثابت، وغلاماً اسمه مأبور، وبغلة اسمها دلدل، وقدحاً من قوارير كان يشرب فيه النبيُّ ﷺ، وكاتَبَه.

٣ ـ ومن حوار عمرو بن العاص مع ابن الجُلَنْدى، قال له: يا ابن الجُلَنْدى، إنك وإن كنتَ منَّا بعيداً، فإنَّك من الله غير بعيد، إنَّ الذي تفرَّد بخلقك أهْلٌ أن تُفْرِدَه بعبادتك، وأن لا تشرك به من لم يشرك فيه، واعلم أنَّه يُميتك الذي أحياك، ويُعيدك الذي بدأك، فانظر في هذا النبيِّ الأُمّيِّ الذي جاء بالدنيا والآخرة، فإنْ كان يريد به أجراً فامنعْه، أو يميل به هوى فدعْه، ثم انظر ما يجيء به؛ هل يشبه ما يجيء به النَّاس، فإن كان يشبهه فسَلْه العيان، وتخيَّر عليه في الخبر، وإن كان لا يشبهه فاقبل ما قال، وخَفْ ما وعد.

قال ابن الجُلَنْدى: إنَّه والله قد دلَّني على هذا النبي الأُمي أنَّه لا يأمر بخيرٍ إلَّا وكان أولَ آخذ به، ولا ينهى عن شرٍّ إلَّا وكان أولَ تارك له، وأنَّه يغلبُ فلا يبطر، ويُغلب فلا يضجر، وأنَّه يفي بالعهد، وينجز الموعود، وأنَّه لا يزال سرّاً طلع عليه يساوي فيه أهله، وأشهد أنه نبيٌّ.

٤ ـ وفي حوار المهاجر بن أبي أُمية مع الحارث بن عبد كلال، قال له المهاجر: يا حارث، إنَّك كنتَ أولَ من عرض عليه النبيُّ ﷺ نفسَه فخطئت عنه، وأنت أعظمُ الملوك قدراً، فإذا نظرتَ في غلبة الملوك فانظر في غالب الملوك، وإذا سرَّك يومُك فَخَفْ غدك، وقد كان من قبلك ملوكٌ ذهبت آثارها، وبقيت أخبارها؛ عاشوا طويلاً، وأمَّلوا بعيداً، وتزوَّدوا قليلاً، منهم من أدركه الموتُ، ومنهم من أكلته النقم، وإنِّي أدعوك إلى الرَّبِّ الذي إن أردتَ الهدى لم يمنعك، وإن أرادك لم يمنعه منك أحد، وأدعوك إلى النبيّ الأُميّ الذي ليس له شيء أحسن ممَّا يأمر به، ولا أقبح ممَّا ينهى عنه، واعلم أن لك ربّاً يُميت الحيَّ ويُحيي الميت، ويعلم خائنة الأعين وما تُخفي الصُّدور.

فقال الحارث: قد كان هذا النبيُّ عرضَ نفسَه عليَّ فخطئت عنه، وكان ذخراً لمن صار إليه، وكان أمره أمراً سبق فحضره اليأس وغاب عنه الطمع، ولم يكن لي قرابةٌ أحتمله عليها، ولا لي فيه هوى أتبعه له، غير أنّي أرى أمراً لم يوسوسه الكذب، ولم يسنده الباطل، له بدء سار، وعاقبة نافعة، وسأنظر[1].

٥ ـ وأما محاورة العلاء بن الحضرميِّ مع المنذر بن ساوى؛ فقال له: يا منذر، إنَّك عظيمُ العقل في الدنيا، فلا تصغرن عن الآخرة، إنَّ هذه المجوسية شرُّ دين، ليس فيها تكرُّم العرب، ولا علم أهل الكتاب، ينكحون ما يُستحيا من نكاحه، ويأكلون ما

(١) انظر هذا المحاورات في: الروض الأنف، للسهيلي: ٤/٢٥٠.

يُتكـرَّم عن أكله، ويعبدون في الدنيا ناراً تأكلهم يوم القيامة، ولستَ بعديم عقل ولا رأي، فانظر: هل ينبغي لمن لا يكذب أن لا تصدِّقه، ولمن لا يخون أن لا تأمنه، ولمن لا يُخلف أن لا تثق به؟ فإن كان هذا هكذا فهو هذا النبيُّ الأميُّ الذي والله لا يستطيع ذو عقل أن يقول: ليت ما أمر به نهى عنه، أو ما نهى أمر به، أو ليته زاد في عفوه، أو نقص من عقابه؛ إنَّ كلَّ ذلك منه على أمنية أهل العقل وفكر البصر.

فقال المنذر: قد نظرتُ في هذا الأمر الذي في يدي فوجدتُه للدنيا دون الآخرة، ونظرتُ في دينكم فوجدتُه للآخرة والدنيا، فما يمنعني من قبول دين فيه أُمنية الحياة وراحة الموت، ولقد عجبتُ أمس ممَّن يقبله، وعجبتُ اليوم ممَّن يرده، وإنَّ من إعظام من جاء به أن يعظم رسوله[1].

• إنَّ الرسل الذين أوفدهم رسولُ الله ﷺ ـ بعد الرجوع إلى تراجمهم وأخبارهم ـ ممَّن يملأ العينَ مهابةً، والقلبَ شجاعةً، والفكر معرفة، والمشاعر رويَّة وثباتاً.

ـ فدحية مثلاً كان من أجمل الناس صورةً، وكان جبريل ينزلُ أحياناً على صورته، وقد قيل فيه: كأنَّ على وجهه مسحة ملك.

ـ وأما عمرو بن أمية الضمري فهو معدود في رجالات العرب جُرأة وشجاعة ونجدة، وله مواقف في السِّيرة عجيبة؛ منها: ذهابه لحمل خبيب بن عدي عندما صلبه القرشيون بمكة.

---

(١) انظر: الروض الأنف: ٤/٢٥٠؛ ونصب الراية، للزيلعي: ٤/٤٢٢.

ـ **وأما عمرو بن العاص**، فقد كان رسولُ الله ﷺ يُدنيه ويُقرّبه لمعرفته وشـجاعته، وقد ولّاه غزوةَ ذات السُلاسل، وأمدّه بأبي بكر وأبي عبيدة بن الجراح، ثم ولّاه عُمان، فمات رسولُ الله ﷺ وهو عليها.

وقد جاء في الحديث: «**إذا أبردتُم إليّ بريداً؛ فابعثوه حَسَـنَ الوجه، حَسَنَ الاسم**»[1].

وقال عمر بن الخطاب: يؤذن لكم فيقدَّم أحسنكم اسماً، فإذا دخلتم قدَّمنا أحسنكم وجهاً، فإذا نطقتم ميَّزَتْكم ألسنتُكم[2].

وقد أصبح هذا المنهج سُنَّةً متبعةً في السياسة الإسلامية عبر العصور، ونصَّ على ذلك المؤلِّفون في سياسة الدولة وترسَّموه، وذكر ابن الفراء عنهم قولهم:

يكون الرسولُ مذكوراً، وسيماً، قسيماً، لا تقتحمه العين، ولا يُزدرى بالخبرة، عفيفاً، جيد اللِّسـان، حَسَن البيان، حادَّ البصر، ذكيَّ القلب، يفهم بالإيماء، ويُناظر الملوك على السَّواء، فإنه إنما ينطق بلسان مرسـله، فإذا ذكروه عرف، وإذا نُظر إليه لم يحتقر، ويجب أن يُجَمَّل بكلٍّ ما أمكن الوافد، والعامة ترمق الزيَّ أكثر ممَّا ترمق الكفاية والسَّداد.

---

(١) أخرجـه البزار عـن عبد الله بن بريـدة، عن أبيـه، رقـم (١٩٨٥)؛ وفي حديث أبي هريرة، رقم (١٩٨٦)؛ وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عمر بن راشد وثَّقه العجلي، وضعَّفه جمهور الأئمة، وباقي رجاله ثقات. انظر: (٤٧١٨).

(٢) انظر: رسل الملوك ومن يصلح للرسالة والسفارة، لابن الفراء، ص٤٧.

• ومن جليل السفارات الإسلامية وأخبارها: **ما كان بين الإمام الشعبيِّ وبين ملك الروم**[1].

وكذلك ما كان بينه وبين أبي بكر بن الطيب الباقلّاني، قال القاضي عياض في «ترتيب المدارك»[2]: وجَّه عضدُ الدولة في بعض أسفاره إلى ملك الروم الأعظم القاضي أبا بكر بن الطيب، وأخلصه بذلك ليظهرَ رفعةَ الإسلام، ويغضَّ من النصرانية، وساق محاورات لطيفة مع ملك النصرانية، وفيها: أنَّه قال لقيِّم الديانة النصرانية الأكبر: كيف الأهل والأولاد؟ فعظم قوله هذا عليه وعلى جميعهم، وتغيَّروا له وصلَّبوا على وجههم، وأنكروا قول أبي بكر عليه، فقال: يا هؤلاء، تستعظمون لهذا الإنسان اتِّخاذَ الصَّاحبة والولد، وتربؤون به عن ذلك، ولا تستعظمونه لربِّكم ﷻ فتضيفون ذلك إليه؟! سَوْءَةً لهذا الرأي ما أبينَ غلطَه! فسُقِط في أيديهم، ولم يردوا جواباً، وتداخلتهم له هيبةٌ عظيمةٌ، وانكسروا.

وقصد مرةً طاغيةُ الروم أن يوبِّخه، فقال له: أخبِرْني عن قصة عائشة زوج نبيِّكم وما قيل فيها، فقال له القاضي أبو بكر: هما اثنتان قيل فيهما: زوج نبيِّنا، ومريم بنت عمران، فأمَّا زوج نبينا فلم تلدْ، وأمَّا مريم بنت عمران فجاءت بولد تحمله على كتفها، وكلٌّ قد برَّأها الله ممَّا رُميت به. فانقطع الطاغيةُ ولم يجد جواباً[3].

---

(١) انظر: رسل الملوك، لابن الفراء، ص٨٤، ٩٤.

(٢) انظر: ترتيب المدارك، للقاضي عياض: ٥٧/٧.

(٣) انظر: تبيين كذب المفتري، لابن عساكر، ص٢١٩.

وأراد مرة ملكُ الروم أن يُهينه بركوعه بين يديه، فصنع خوخة لا يمكن الدخول منها إلّا بالركوع وجلس وراءها، فلمَّا أمر القاضي بالدخول سار حتَّى وصل إلى المكان، فلمَّا رآه تفكَّر ثم فطن بالقصَّة، فأدار ظهره وحنى رأسه راكعاً ودخل من الخوخة وهو يمشي إلى خلفه، قد استقبل الملك بدبره حتَّى صار بين يديه، ثم رفع رأسه ونصب ظهره وأدار وجهه إلى الملك، فتعجَّب من فطنته، ووقعتْ له الهيبةُ في نفسه[1].

• رابعاً: إقراره ﷺ للصّفة التي منحتها الأُممُ والشُّعوب لقادتها، ومخاطبتهم بها دون تحقير أو ازدراء:

ومن استعراض الكتب النبوية وجدْنا أنَّه قد خاطب هرقل بقوله ﷺ : «**من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم**».

وخاطب كسرى بقوله ﷺ: «**من محمد بن عبد الله إلى كسرى عظيم فارس**».

وإلى النجاشي بقوله: «**من محمد رسول الله إلى النجاشي ملك الحبشة**».

وإلى المقوقس بقوله: «**من محمد بن عبد الله إلى المقوقس عظيم القبط**».

---

(١) انظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي: ٣٨٦/٥؛ وتبيين كذب المفتري، ص ٢١٨؛ وترتيب المدارك، للقاضي عياض: ٦١/٧ ـ ٦٢.

وقد حمّلهم مسؤوليةَ شعوبهم، ونبّههم إلى خطورة مكانتهم في الهداية والضّلالة لمن يسوسونهم ويتولّون أمرهم، وفي ذلك تنبيه واضح على أهمية فتح أبوابٍ بالإسلام داخل الأمم والشعوب الأخرى سِلْماً ودون إكراه، أو موانع تتخذها تلك الدول، لا سيما والإسلام أباح وجود النصارى واليهود والمجوس في دولته، وأعطاهم الأمانَ والحرية الفكرية والعقائدية والقيام بعباداتهم وأعمالهم الدينية، ولهذا كانت تطلبُ الرسائلُ النبويّةُ من عظماء تلك الدول وشعوبها أن تفتح الطّريق أمام التعريف بالإسلام.

وكانت الرسائلُ النبويةُ تُخاطبهم جميعاً بالمسؤولية الملقاة على عاتقهم؛ ففي الخطاب النبويِّ لهرقل: «أسلمْ يؤتِك الله أجرك مرتين، فإن تولّيْتَ فإنَّ عليك إثمَ الأريسيين أو الأكّارين» أي: شعب المملكة.

وفي رواية أخرجها أبو عبيد: «وإلّا فلا تَحُلْ بين الفلاحين والإسلام أن يدخلوا فيه».

وفي خطابه ﷺ للمقوقس: «أسلمْ يؤتِك الله أجرَك مرتين، فإن تولّيت فإنَّ عليك إثمَ القبط».

وفي رسالته ﷺ إلى كسرى: «أسلمْ تسلمْ، فإن أبيتَ فإنَّ عليك إثمَ المجوس».

بل إنّه ﷺ قد قبل هو وسفراؤه هدايا هؤلاء العظماء، وعطايا هؤلاء الرؤساء، ولم يَحُلْ ذلك دون معاملتهم بالمثل من إكرام

مبعوثيهم ومبعوثي غيرهم من الوفود أو الذين يحملون رسائل للنبيِّ ﷺ، تأليفاً لقلوبهم، وفتحاً لعقولهم.

وقد أرسل إليه المقوقس كما تقدَّم بمارية وسيرين، وقيل: بأربع جوارٍ[١]، وحمار يقال له: عفير، وبغلة يقال لها: الدلدل، ولم يكن في العرب غيرها.

وقال الحارث بن أبي شمر الغسانيُّ لشجاع بن وهب رسولِ رسولِ الله ﷺ بعد أن استقبله: متى ستخرج إلى صاحبك؟ قال: غداً؟ فأمر له بمئة دينار ذهباً، ووصله حاجبه بنفقة وكسوة. ولم يُسلم الحارث ومات عام الفتح كافراً[٢].

وأما هوذة بن عليِّ الحنفيُّ؛ وكان السَّفير إليه سليط بن عمرو العامري، فقد أجازه بجائزة وكساه ثوباً من نسيج هجر[٣]. ومات كافراً عام الفتح.

وبعث فروةُ بن عمرو الجذاميُّ ـ بعد أن وصله كتاب رسول الله ﷺ وأسلم ـ مع مسعود بن سعد ببغلة وحمار وأثواب وقباء سندس مخوَّص بالذهب[٤].

وكتب إليه رسولُ الله ﷺ: «**من محمد رسول الله إلى فروة بن عمرو، أمَّا بعد: فقد قدم علينا رسولُك، وبلَّغ ما أرسلت به،**

---

(١) انظر: وفاء الوفا، لابن الجوزي: ٢/٧١٧.
(٢) وفاء الوفا: ٢/٧٣٨؛ وعيون الأثر: ٢/٢٧١؛ وطبقات ابن سعد: ١/٢٦١.
(٣) وفاء الوفا: ٢/٧٣٨؛ وعيون الأثر: ٢/٢٦٩.
(٤) طبقات ابن سعد: ١/٢٦٢.

وخبِّر عمَّا قِبَلك.. وإنَّ الله هداك بهداه» وأمر بلالاً فأعطى رسوله اثنتي عشرة أوقية ونشّاً. أي: ونصفاً.

بل إنه عليه الصَّلاة والسَّلام أهدى إلى أبي سفيان تمر عجوة أثناء مدة الهدنة بعد صلح الحديبية يتألَّف قلبه على الإسلام.

وقد جاء التنوخيُّ رسولَ الله ﷺ بتبوك في غزوته الأخيرة يحمل كتاباً من هرقل، قال التنوخيُّ: فلمَّا أن فرغ من كتابي قال: «إن لك حقّاً، إنك رسولٌ، ولو وجدتُ عندنا جائزة جوَّزناك بها، إنّا سفر» فقام رجل فقال: أنا أجوِّزه، ففتح رحله فأتى بحلة فوضعها في حجري، فقلتُ: من صاحب هذه الجائزة؟ فقالوا: عثمان، فقال رسولُ الله ﷺ: «من يُنزل هذا؟» فقال فتى من الأنصار: أنا، قال: فذهب بي الأنصاريُّ فكنتُ معه. وكان هذا التنوخيُّ قد حمل معه من هرقل إضافةً إلى الكتاب دنانيرَ مهداةً للنبيِّ ﷺ، فقسمها بين أصحابه[1].

وجاءه كذلك وهو بتبوك ملك أيلة وأهدى لرسول الله ﷺ بغلةً بيضاء، فكساه رسولُ الله ﷺ بُرْداً وكتب له كتاباً[2].

وأهدى أكيدر دومة للنبيِّ ﷺ ثوبَ حريرٍ فأعطاه عليّاً، وقال: «شققه خُمُراً بين النِّسوة»[3].

---

(١) انظر: الأموال، لأبي عبيد، ص٣٢٤ ـ ٣٢٥؛ وانظر: صحيح ابن حبان: ٣٥٨/١٠.
(٢) انظر: صحيح ابن حبان: ٣٥٥/١٠.
(٣) انظر: الخراج، لأبي يوسف: ٤٢٩/٢.

ومن هذا فقد ذكر الفقهاء أنَّه يجوز قبول هدية أهل الحرب، وذكروا لها أحوالاً، فإمَّا أن تكون لقائد الجيش، أو لواحد من عامة النَّاس، وإمَّا أن تكون أثناء العمليات الحربية، أو أثناء السّلم والمهادنة؛ كلُّ هذا أخذاً من عمل النبيّ ﷺ[1].

واستمرَّ هذا الأساس في الدول الإسلامية؛ فقد كاتب عمر بن الخطاب إمبراطور الروم وجاءه منه رسل ومكاتبات، وتبادل معهم الهدايا، ولمَّا طلبه ذات مرة رسولُ ملكِ الروم وجده نائماً في المسجد، فقال له: عَدَلْتَ فأمِنْتَ فنمتَ، وجُرْنا فَخِفْنا فحُرِسْنا[2].

وتقوَّى ذلك خلالَ العصر الأمويّ والعباسيّ وما كان بين المسلمين وغيرهم من معاهدات، وفك أسرى، وتبادل هدايا، وخبر هارون الرشيد مع شارلمان تداولتْه الكتب وسطَّرَتْه الصُّحف، ولم يغبْ هذا الاتجاه حتى أثناء الحرب الصليبية التي أبرز فيها قادة المسلمين مثالاً نادراً للوفاء والنُّبْل والعِفَّة.

• خامساً: حافظ رسولُ الله ﷺ على ما كان سائداً في عصره من معاني الخير والإنسانية في العلاقات والعهود والمواثيق أو البعثات:

فكان ﷺ يستقبلُ الرُّسل وهم له مكذِّبون، ويؤمِّنهم على حياتهم ومتاعهم، بل ويُنزلهم ويُكرمهم في دار الضِّيافة، ويهتمُّ بهم، ويشرح لهم رسالة الإسلام، ولا يقبل منهم البقاء عنده ولو

(١) انظر: المغني، لابن قدامة: ١٠/٥٦٦.

(٢) انظر: رسل الملوك، لابن الفراء، ص٨٤.

أسلموا طالما هم رسل حتَّى يعودوا فيؤدُّوا رسالتهم، فمن بَدا له أن يرجع فليرجع، وهذا من أهم ما يمكن أن يُلاحَظ؛ وهو ما يسمَّى اليوم باللُّجوء السياسي لأفراد البعثات الدبلوماسية، وجاء في ذلك النصُّ صريحاً واضحاً:

فعن أبي رافع: أنه أقبل بكتابٍ من قريش إلى رسول الله ﷺ، قال: فلمَّا رأيتُ رسولَ الله ﷺ وقع في قلبي الإسلام، فقلت: يا رسول الله، إنِّي والله لا أرجع إليهم أبداً، فقال رسول الله ﷺ: «إنِّي لا أخيس بالعهد، ولا أحبس البُرُدَ، ولكن ارجعْ إليهم، فإن كان في قلبك الَّذي في قلبك الآن، فارجع» قال أبو رافع: فرجعتُ إليهم، ثم إنِّي أقبلتُ إلى رسولِ الله ﷺ فأسلمتُ[1].

قال الخطابيُّ رحمه الله تعليقاً على هذا الحديث: قوله: «لا أخيس بالعهد» معناه: لا أنقض العهدَ ولا أفسده، من قوله: خاس الشيء في الوعاء: إذا فسد، وفيه من الفقه: أنَّ العقد يُرعى مع الكافر كما يُرعى مع المسلم، وأن الكافر إذا عقد لك فقد وجب عليك أن تؤمِّنه ولا تغتاله في دم ولا مال ولا منفعة.

وقوله: «لا أحبس البُرُد» فقد يشبه أن يكون المعنى في ذلك والله أعلم: أنَّ الرسالة تقتضي جواباً، والجواب لا يصل إلى

(١) أخرجه أبو داود في السنن، رقم (٢٧٥٨)؛ وابن حبان في الصحيح: ٢٣٣/١١؛ والحاكم في المستدرك: ٥٩٨/٣؛ وأحمد في المسند: ٨/٦، والبيهقي في السنن الكبرى: ١٤٥/٩.

المرسل إلَّا على لسان الرسـول بعد انصرافه، فصار كأنَّه عَقَدَ له العهدَ مدة مجيئه ورجوعه[1].

وقد جاءه صلوات الله عليه وسلامه رسولا مسيلمة الكذاب، وهو يدَّعي النبوَّة، وحملا معهما كتابه، وفيه: (من مسيلمة رسول الله إلى محمد رسول الله، سلام عليك، أما بعد: فإنِّي قد أُشْرِكت في الأمر معك، وإنَّ لنا نصف الأرض، ولقريش نصف الأرض، ولكن قريشاً قوم يعتدون).

فقدم الرسولان بهذا الكتاب، فلمَّا قُرِئ الكتابُ على رسول الله ﷺ قال لهما: «**فما تقولان أنتما؟**» قالا: نقول كما قال، فقال رسول الله ﷺ: «**أمَا والله لولا أنَّ الرسل لا تُقتل لضربت أعناقكما**».

ثمَّ كتب إلى مسيلمة: «**بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله إلى مسيلمة الكذاب، السَّلام على من اتبع الهدى، أما بعد: فإنَّ الأرض لله يُورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين**» وكان ذلك في آخر سنة عشر[2].

ومضتْ بذلك السُّنَّةُ أنَّ دمَ الرسول مَحْقُونٌ حتَّى يبلغ مأمنه ويعود بالجواب إلى مرسله، وقرَّر الفقهاء وعمل المسلمون

(١) انظر: معالم السنن، للخطابي: ٣١٦/٢ ـ ٣١٧.

(٢) انظر: سيرة ابن هشام: ٢٧٢/٤. والحديث بعدم قتل الرسل الذين أرسلهم مسيلمة، انظره في: سنن أبي داود، رقم (٢٧٦١ ـ ٢٧٦٢)؛ والنسائي في الكبرى: ٢٦/٥؛ وابن حبان: ٢٣٥/١١ ـ ٢٣٦؛ وأحمد في المسند: ٣٩٠/١، ٣٩١، ٣٩٦، و٢١١/٩ وغيرهم، وهو حديث حسن.

بذلك أنَّ السّفير وحامل الكتاب من دولةٍ ما إلى المسلمين؛ له أن يدخل بلاد المسلمين آمناً مطمئناً دون عهد ولا ميثاق ولكلّ ما معه.

وعن الإمام محمد بن الحسن في «كتاب السِّيَر»: قلت: أرأيتَ الرجل من أهل الحرب يوجد في دار الإسلام فيقول: أنا رسول، ويُخرج كتاب الملك معه؟ قال: إذا عُرف أنَّه كتاب الملك كان آمناً حتَّى يبلغ رسالته ويرجع[1].

والتزم المسلمون ذلك إلى يوم الدِّين، وجاءت النصوص القرآنيَّة والنبويَّة، بالحفاظ على العهود والمواثيق في كلِّ الأحوال والظروف، والتزمها المسلمون، وعندما وُضع القانون الدولي بأخرة، ودُوِّنَتْ حقوقُ المبعوثين الدبلوماسيين؛ حُصِرت في ثلاثة: الحَصانة الشخصية، والحَصانة المالية، والحصانة القضائية:

- **أما الحصانة الشخصية له ولمن معه:** فقد أمر بها رسولُ الله ﷺ، وعمل بها غير ما مرة كما تقدَّم، والتزم بحمايته وعدم الإساءة إليه بالقول أو بالفعل.

- **وأما الحصانة المالية:** فتشمل أمتعتَه ومقرَّ سُكناه، وما يُسَهِّل له الحياة من أشياء مادية، وهي مضمونة له كذلك في حكم الإسلام وعمل النبيِّ ﷺ، لا سيما إذا وقع الاتفاق عليها، وإرساء قاعدة المعاملة بالمثل.

---

(١) انظر: السير، لمحمد بن الحسن، ص١٧٨.

وقد نصَّ فقهاؤنا على ذلك؛ فقال أبو يوسف (ت١٨٢هـ) في كتاب «الخراج»: لا يُؤخذ من الرسول الذي بعث به ملكُ الروم ولا من الذي أُعطي أماناً عُشْرٌ، إلّا ما كان معهما من متاع التجارة، فأمّا غير ذلك من متاعهم فلا نأخذ منه شيئاً.

وقال الماورديُّ: وإذا دخل الرسول بمال لا يُعَشَّر، وإن كان العُشْرُ مشروطاً عليهم تغليباً لنفع الإسلام برسالته.

وقال الشَّافعي: إذا دخل إلينا حربيٌّ وأقام مدة طويلة؛ لا نأخذ منه شيئاً لما مضى(١).

ـ **وأما الحصانة القضائية**: فهي حمايته من الملاحقة عن الجرائم والمخالفات التي يُسِيء بها إلى غيره؛ إمّا بالقول، أو بالفعل، أو بالمال؛ وهذه محلُّ نظر، وفي قضايا الجرائم والحدود لا يجوز التساهل بها؛ لأنّها تتعارض مع كلية كبرى من كليات الشريعة والوجود الإنساني، ولهذا ففتحها يؤدِّي إلى اعتداءات خطيرة وانتهاكات لا تقبلها العقول باسم الحصانة الدبلوماسية، وهذا ما صرنا نشاهده اليوم، ونسمع عنه من قيام أعضاء البعثات الدبلوماسية بجرائم تصل إلى القتل نحو مواطنيهم أو مواطني الدولة التي هم فيها!.

وللفقهاء تفصيلٌ في هذه المسألة؛ فقالوا: من كانت إقامته مؤقَّتة في بلاد الإسلام، وارتكب جريمة تمسُّ حقّاً لله؛ أي: حقّاً

(١) آثار الحرب في الفقه الإسلامي، للدكتور وهبة الزحيلي، ص١/٣٤١.

للجماعة؛ فلا يعاقب، وإذا ارتكب جُرماً يمسُّ حقوق الأفراد فإنَّه يُؤاخذ بجرمه[١].

وقد قرَّرَ فقهاءُ الإسلام أنَّ الذي يدخل إلى بلاد العدوّ بعهد الأمان يجب أن يكون بعدم الإساءة، وباحترام قوانينهم وحُرُماتهم، قال أبو إسحاق الفزاريُّ: قيل للأوزاعي (ت١٥٧هـ): رسول أو غيره دخل إلى العدوّ بأمان ففدى أسيراً من المسلمين، هل للأسير أن يختالهم ويأخذ من أموالهم شيئاً بغير علمهم؟ قال: لا؛ لأنَّه في أمان منهم[٢].

• سادساً: أعطى رسولُ الله ﷺ لسفرائه ومبعوثيه صلاحيةَ إبرام المعاهدات الدولية، وأكَّد على الوفاء بها:

وذلك في إطار توجيهات عامة تنطلق من روح الإسلام ونصوص القرآن، كقوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٦١].

وجاء عن عدد من الصَّحابة، قوله ﷺ: «**ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم**».

وفي رواية: «**يد المسلمين على من سواهم، تتكافأ دماؤهم،**

(١) انظر: التشريع الجنائي في الإسلام، لعبد القادر عودة: ١/٢٨٠.
(٢) انظر: السير، للفزاري، ص١٧١، الفقرة رقم (٢٠٢) في الطبعة الأولى؛ ص٣٣٩، الفقرة رقم (٣٢٢) في هذه الطبعة التي بين أيدينا.

ويُجير عليهم أدناهم، ويردُّ عليهم أقصاهم، وهم يدٌ على من سواهم»[1].

وفي حديث آخر: «**إن المرأة لتأخذ للقــوم**» يعني: أنَّها تجير على المسلمين[2].

قال أبو عبيد في «الأموال»: قوله ﷺ: «**يســعى بذمتهم أدناهم**» هو العهد الذي إذا أعطاه رجلٌ من المسلمين أحداً من أهل الشرك؛ جاز على جميع المسلمين؛ ليس لأحد منهم نقضه ولا ردّه.

وقد كانت رسل رسولِ الله ﷺ وسراياه وبعوثه حريصين كلَّ الحرص على عقد المعاهدات والجنوح إلى السلم والتعاون مع جميع الأقــوام، وكانت هــذه العقــود والمواثيق التــي يُبرمها المسلمون في كثير من الأحيان داعيةً للأمم الأخرى للدخول في الإسلام لعدالتها والالتزام بها.

وإن نقــض العهود والمواثيــق الدولية في الإســلام كنقض العهود الداخلية سواء بســواء، وجاء ذلك في نصوص كثيرة من القرآن الكريم والسُّنَّة المطهَّرة:

ـ **أما القرآن:**

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

وقوله تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ﴾ [النحل: ٩١].

---

(١) انظر: نيل الأوطار مع المنتقى، للشوكاني: ٣٢/٨؛ والأموال، لأبي عبيد، ٢٤١.
(٢) نيل الأوطار: ٣٢/٨؛ والأموال، ٢٤٢.

وقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٤].

- ومن السُّنَّة:

قوله ﷺ وهو يُوصي أمراء الجند والسرايا: «**اغزوا باسم الله، وفي سبيل الله، تقاتلون من كفر بالله، اغزوا ولا تغدروا، ولا تغلوا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً ...**» الحديث[1].

وقوله ﷺ: «**لكلِّ غادرٍ لواءٌ يوم القيامة يُعرف به**» متفق عليه من حديث أنس.

وفي رواية من حديث أبي سعيد: «**لكلِّ غادرٍ لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غدرته، ألا ولا غادر أعظم غدراً من أمير عامة**» أخرجه أحمد ومسلم.

وقوله ﷺ: «**من قتل نفساً معاهداً لم يرح رائحة الجنة**»[2].

وقد عقد رسولُ الله ﷺ معاهدات خارجية كثيرة، وكذلك خلفاؤه من بعده، فلم يُؤْثَرْ عنهم نقضٌ أو تملُّص أو غدر وخيانة، بل كانوا على الدوام مثالاً يُضرب للبشرية في الوفاء وحُسن الذمام، وذلك لأنَّ هذه المواثيق والعقود نابعة من أُسسٍ عقائدية، ومستندة إلى وازع ديني.

ومن أطرف ما جاء في ذلك: ما رُوي عن سليم بن عامر، قال: كان بين معاوية وبين الروم عهد، وكان يسير نحو بلادهم،

(١) أخرجه أحمد، والستة إلا البخاري، وابن الجارود وغيرهم.

(٢) أخرجه أحمد: ٣٦/٥، ٣٨، ٤٦، ٥٠ وغيرها؛ وأبو داود (٢٧٦٠)؛ والنسائي: ٢٤/٨، ٢٥؛ وابن حبان: ٢٤٠/١١ وغيرهم.

حتَّى إذا انقضى العهد غزاهم، فإذا رجل على فرس أو برذون وهو يقول: الله أكبر الله أكبر، وفاء ولا غدر، فنظروا فإذا هو عمرو بن عبسة، فأرسل إليه معاوية فسأله فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقدة ولا يحلها حتى ينقضي أمدها، أو ينبذ إليهم على سواء» فرجع معاوية[1].

ومعنى قوله: «أو ينبذ إليهم على سواء» أي: يُعْلمهم أنه يريد أن يغزوَهم، وأنَّ الصُلح الذي كان قد ارتفع، فيكون الفريقان في علم ذلك على السواء، فيأخذ كلُّ فريق الاستعداد على بيّنة، وكره عمرو بن عبسة حشد معاوية لقواته قريباً من الحدود دون أن يُعْلمهم؛ لأنَّ هدنته معهم إلى مدة وهو مقيم بوطنه؛ فقد صارت مدة سيره بعد انقضاء المدة كالمشروط مع المدة الضرورية في أن لا يغزوهم فيها، فإذا كان سيره إليهم في أيام الهدنة حتى ينيخ بقرب دارهم كان هجومه وإيقاعه بهم قبل الوقت الذي يتوقَّعونه، فكان ذلك داخلاً عند هذا الصَّاحب في معنى الغدر.

والله ﷻ يقول: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ [الأنفال: ٥٨][2].

---

(١) أخرجه أحمد: ١١١/٤، ١١٣، ٣٥٨؛ وأبو داود: ٢٧٥/٩؛ والنسائي؛ وابن حبان: ٢١٣/١١؛ والبيهقي: ٢٣١/٩ وغيرهم، وهو حديث صحيح.

(٢) انظر: معالم السنن، ١٦/١١؛ ومعالم السنن، للخطابي: ٣١٨/٢.

واستمرَّ العمل بهذه الروح الإسلامية الإنسانية عند المسلمين التي تُعطي للمعاهدات قدسيةً وتُؤْثرها على النصرة في الدِّين؛ تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ [الأنفال: ٧٢].

ولا نعلم ديناً أو تشريعاً رفع من شأن العهد إلى هذا المستوى مِنَ القَداسة، وكان لهذه القاعدة أثرُها في العمل على استقرار السِّلم والأمن الدَّوليين من جهة، وعلى تأصُّل روح الثقة فيمن يتعامل سياسيّاً مع الدولة الإسلامية على الصعيد الدولي، ممَّا يعتبر بحقٍّ من أهم خصائص سياسة الإسلام الخارجية العادلة[1].

وكان هذا الوفاءُ على مدى القرون الخوالي في جميع معاهداتهم وعقودهم، وفي أحلك الظُّروف كالحروب الصليبية، ومن يرجع إليها يجدِ العجبَ من الوفاء والنُّبْل؛ بدءاً من صلح الحديبية، وأيلة مع رسول الله ﷺ، وصلح خالد بن الوليد مع أهل الشام، وصلح عمرو بن العاص مع أهل مصر.

وإذا نظرنا إلى الجانب الآخر لوجدنا النقيض من ذلك؛ ولنخصَّ بالذكر وثيقة تسليم غرناطة مع أبي عبد الله محمد بن الأحمر في آخر سنة (٨٩٦هـ = أكتوبر ١٤٩١م) ووضعت في ثمانية وستين بنداً، ولكنها نُقِضت حرفاً حرفاً.

---

(١) انظر: خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، للدكتور فتحي الدريني، ص٣٦٦.

• **وفي الختام:**

هذه نبذة عن أُسس العلاقات الخارجية والبعثات الدبلوماسية كما وضعها رسولُ الله ﷺ وسلكتْها أُمته من بعده في أغلب عهودها، واليوم والعلاقات الدولية تسير وهي عرجاء، وتسقط تارةً بعد أخرى في إغماء من شدَّة الإعياء، لا بدّ لنا والعالم مُقبل على قرن جديد أن نصوغَ العلاقات الدولية وروحها البعثات الدبلوماسية صياغةً جديدةً، تراعي وتلتزم المبادئ الإنسانية الكبرى، كتكريم الإنسان كيفما كان لونه وجنسه ومكانه، وإقامة العدالة والمساواة، وتحقيق التعارف بين بني البشر، ونشر الفضيلة، وتثبيت القيم؛ وهي أساس الالتزام والوفاء بالعهود، ومنع الفساد والرذيلة والعبث في الأرض.

ولئن كانت بعض الدول تُنادي اليوم بفرض الديموقراطية والحرية للأفراد في مجتمعاتهم؛ فإنَّ علماء الإسلام قد قرَّروا هذا منذ زمن بعيد.

قال السرخسي في كتابه «المبسوط»: «وإذا طلب ملك الذمة أن يترك يحكم في أهل مملكته بما شاء من قتل أو صلب أو غيره ممَّا لا يصح في دار الإسلام؛ لم يُجَبْ إلى ذلك؛ لأنَّ التقريرَ على الظُّلم مع إمكان المنع حرامٌ»[1].

(١) انظر: العلاقات الدولية في الإسلام، لمحمد أبو زهرة، ص٨٢.

إنَّ الحاجةَ ماسَّةٌ إلى ترسُّم هذه المبادئ النبوية في صياغة دبلوماسية وتعاون دولي بنَّاء نافعٍ، وإنَّ الاعتمادَ على الغرب في صياغة قانون دولي نوعٌ من الاستسلام للمجهول والخطر والمغامرة.

يقول وليم ماكنيل رئيس دائرة التاريخ في جامعة شيكاغو في كتابه «The Rise of the West» «نهوض الغرب أو ازدهار الحضارة الغربية»: إن الحضارة الغربية اليوم، وفي الطور الأخير من أطوار حياتها؛ لأشبه بالضبع الذي بلغ في افتراسه وانتهاكه لكلِّ ما هو معنوي، واعتدائه على تراث الأسلاف وعلى كلِّ ما هو مقدَّس محرَّم، لأشبه بالضبع الذي أغاص مخلبه في أمعائه فانتزعها من مكانها، وأخذ يفترسها ويلوكُها بين كفيه بمنتهى البغض والغيظ والتشفِّي[1].

وإنها لدعوة لذوي الفكر وأرباب البصائر، وأولي النُّهى والضمائر، ليلتفتوا إلى القيم الإسلامية ويجعلوها منطلقاً لغدٍ مشرق ومستقبل إنسانيٍّ آمن، والله يقول الحقَّ وهو يهدي السبيل.

❊ ❊ ❊

(١) من بحث: العلاقات الإنسانية والغرب، إسماعيل راجي الفاروقي، ص١١١ ـ ١١٢؛ الإعلام الإسلامي والعلاقات الإنسانية، منظمة الندوة العالمية للشباب الإسلامي، ص١٩، ط: الأولى، ١٩٧٩م.

الكاتب والكتاب ومنهج التحقيق

وتشمل هذه الدراسة الفصول التالية:

١ ـ اسم الكاتب، ونسبه، وولادته.

٢ ـ طلبه للعلم، وشيوخه، وتلامذته.

٣ ـ مكانته في علم الحديث والسُّنَّة.

٤ ـ فقهه.

٥ ـ عقيدته.

٦ ـ أخلاقه وزهادته.

٧ ـ علاقته بالسُّلطة السِّياسية.

٨ ـ مرابطته بالمصيصة، وجهاده بالثُّغور.

٩ ـ وفاته.

١٠ ـ الإجماع على عدالته وما قيل فيه.

١١ ـ كتاب السِّيَر، ورواته.

١٢ ـ تقويم هذا الكتاب.

١٣ ـ منهج التحقيق.

١

اسم الكاتب، ونسبه، وولادته

هو إبراهيم، بن محمد، بن الحارث، بن أسماء، بن خارجة، بن حصن، بن حذيفة، بن بدر، بن عمرو، بن جُوَيَّة، بن لَوْذان، بن ثعلبة، بن عديّ، بن فزارة، بن ذبيان، بن بغيض، بن رَيْث، بن غطفان، بن سعد، بن قيس، بن عَيْلان، بن مضر، بن نزار، بن معَدّ، بن عدنان[1].

وعند الحافظ ابن عساكر في «تاريخ دمشق»: «إبراهيم، بن محمد، بن أبي حصن، بن الحارث، بن أسماء» بزيادة (ابن) بين حصن، والحارث، وهو خلاف المصادر الأخرى، فكأن الصواب أن الحارث يكنى بأبي حصن، وعلى هذا جاء في «معجم الأدباء» لياقوت[2]، وقد اختصره من «تاريخ ابن عساكر»، وقد نقل ابن عساكر نفسه في الترجمة عن عدد من الأئمة نسبه على الصواب المتقدِّم.

---

(١) ساق هذا النسب بتمامه الإمام شمس الدين الذهبي في سير أعلام النبلاء: ٨/٤٧٣.

(٢) انظر: المعجم: ١/٢٠٩.

وقد ساقه بهذه الكيفية، إلى حذيفة بن بدر؛ ابن سعد في «الطبقات»[١]، وابن حزم الأندلسي في «جمهرة أنساب العرب»[٢]، والحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب»، وزاد في «الإصابة» في ترجمة عيينة بن حصن، أخي خارجة بن حصن جدّ أبي إسحاق، النسب إلى عديّ بن فزارة[٣].

وبقية النسب من فزارة إلى عدنان في «جمهرة النسب» لابن حزم.

وقد كان لجدّ الإمام أبي إسحاق، خارجة بن حصن ـ أخي عيينة بن حصن ـ صحبة، وقد وفَدَ على رسول الله ﷺ في وفد بني فزارة، وكانوا بضعة عشر رجلاً.

أخرج ذلك ابن سعد من طريق الواقدي، عن عبد الله بن محمد بن عمر الجمحيّ، عن أبي وجزة السعدي. وأخرجه ابن شاهين من طريق المدائنيّ، عن أبي معشر، عن يزيد بن رومان[٤].

ونصّه عند ابن سعد: «في سنة تسع، قدم وفد بني فزارة في بضعة عشر رجلاً، فيهم خارجة بن حصن، والحرّ بن قيس بن حصن[٥]، وهو أصغرهم، على ركابٍ عجافٍ، فجاؤوا مقرّين

(١) انظر: طبقات ابن سعد: ٤٨٨/٧.
(٢) انظر: جمهرة النسب، لابن حزم، ص٢٥٧؛ وانظر: نسب عدنان وقحطان، للمبرد، ص٢٠.
(٣) انظر: التهذيب: ١٥١/١.
(٤) انظر: الإصابة: ٣٩٩/١ ـ ٤٠٠.
(٥) وهو ابن أخيه.

بالإسلام، وسألهم رسول الله ﷺ عن بلادهم، فقال أحدهم: يا رسولَ الله، أسنتَتْ بلادنا، وهلكت مواشينا، وأجدب جنابنا، وغرث عيالنا، فادعُ لنا ربَّك.

فصعد رسول الله ﷺ المنبر، ودعا فقال: «**اللهمَّ اسقِ بلادك وبهائمك، وانشر رحمتك، وأحْيِ بلدك المَيْت، اللهمَّ اسقنا غيثاً مغيثاً مَريعاً مطبقاً، واسعاً، عاجلاً غير آجل، نافعاً غير ضار، اللهمَّ اسقنا سُقيا رحمة، لا سُقيا عذابٍ، ولا هدمٍ، ولا غرقٍ، ولا مَحْقٍ، اللهمَّ اسقنا الغيث وانصرنا على الأعداء**» فمطرت، فما رأوا السماء ستّاً، فصعد رسول الله ﷺ، فدعا فقال: «**اللهم حوالينا، ولا علينا، على الآكام، والظّراب، وبطون الأودية، ومنابت الشجر**» قال: فانجابت السماء انجياب الثوب»[1].

وكانت منازل هذه القبيلة في بلاد غطفان فيما بين جبلي طيّئ والفرات، والخليج.

وقال ابن عبدالبر: قدم على النبيِّ ﷺ، حين رجع من غزوة تبوك[2].

ومن المعلوم أن غزوة تبوك كانت في العام التاسع من الهجرة النبوية.

---

(١) انظر: طبقات ابن سعد: ٢٩٧/١؛ وتاريخ الطبري: ١٢٢/٣.
(٢) انظر: الاستيعاب: ٤٧٠/١.

وقد ذكر الواقدي، ونقلـه عنه الطبري: أن النبي ﷺ، كان قد بعث نوفل بن معاوية الدِّيلمي على الصَّدقات، فلقيه خارجة بن حصن بعد وفاة النبيِّ ﷺ بالشُّـرَبَّة، فأخذ ما في يده، فردّه على بني فزارة، فرجع نوفل إلى أبي بكر ﷺ بالمدينة، ثم تاب بعد ذلك خارجـة، وجاء أبا بكرٍ، وذلك في السَّـنة الحادية عشـرة للهجرة، فقال لـه أبو بكر: اختاروا؛ إما سـلماً مخزية، أو حرباً مجلِّية، فقـال خارجة: هذه الحـرب قد عرفناها، فما السَّـلم؟ ففسرها له، فقال: رضيتُ يا خليفة رسول الله[1].

وقد كان لبيـت خارجة بن حصن، وأخيـه عيينة بن حصن، مكانة في الجاهلية، وكان لأبيهم حصن بن حذيفة بن بدر عشرة من الولد، وكانت الطبيعـة البدويّة متمكّنة فيهـم، وخاصّة في عيينة بن حصن، الذي قال عنه النبيُّ ﷺ: **«الأحمق المطاع»**.

قال أبو عمر بن عبد البرّ: كان يعدُّ في الجاهلية من الجرَّارين؛ أي: إنَّه يقود عشـرة آلاف، وكان يفتخر في الإسلام ويقول: أنا ابن الأشياخ الشُّمّ[2].

وفي «الاشـتقاق» لابن دريد: أنه لما سـمع النبيَّ ﷺ يقول: **«غفار، وأسلم، ومزينة، وجُهينة: خير من الحليفين أسد وغطفان»** فقال: والله لأن أكون في النَّـار مع هؤلاء أحب إليَّ من أن أكون في الجنة مع أولئك[3].

---

(١) انظر: تاريخ الطبري: ٣/٢٤١ ـ ٢٤٢؛ والإصابة: ١/٤٠٠.

(٢) انظر: الاستيعاب: ٣/١٦٧؛ والإصابة: ٣/٥٤.

(٣) انظر: الاشـتقاق: ١/٢٨٥ والحديـث النبوي أخرجه الحميدي في مسـنده، رقم =

وكان ابنُ أخيه الحرّ بن قيس بن حصن، من جلساء عمر بن الخطاب ﷺ المقرَّبين إليه، وكان فاضلاً من القراء، كما يقول ابن حزم.

وفي «صحيح البخاري»، كتاب العلم: عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس: أنَّه تمارى هو والحرّ بن قيس بن حصن الفزاري، في صاحب موسى[(١)].

ومع انتشار الفتوح وتفرّق الصحابة والقبائل في البلدان المفتوحة، نزل أسماء بن خارجة بن حصن بن حذيفة، جدّ الإمام أبي إسحاق الفزاري الكوفة، وكانت له فيها مكانة ووجاهة وسيادة، قال ابن حزم: «وأسماء بن خارجة بن حصن بن حذيفة من سادات أهل الكوفة، ومن ولده الفقيه الفاضل أبو إسحاق الفزاري، فقيه أهل الثغر»[(٢)].

وفي «معجم الطبراني»: عن أبي الأحوص قال: فاخر أسماء بن خارجة رجلاً فقال: أنا ابن الأشياخ الكرام،

= (١٠٤٨). وتمامه: «ومن بني تميم ومن بني عامر بن صعصعة» يمدّ بها صوته. والإسناد صحيح؛ وأحمد في فضائل الصحابة وفيه زيادة: هوازن، انظر: ٨١٢/٢. والزيادة التي عند ابن دريد جاءت من حديث أنس عند البزار، وفيه رجل غير معروف؛ ومن حديث أبي بكرة عند الطبراني، وفيه الحسن بن أبي جعفر، وهو متروك كما في مجمع الزوائد: ٤٥/١٠.

(١) انظر: فتح الباري مع الصحيح: ١٦٨/١، ١٧٥، وقال الحافظ ابن حجر: والحرّ: صحابي مشهور ذكره ابن السكن وغيره، وله في صحيح البخاري ذكر في قصة له مع عمر، قال فيها: وكان الحرّ من النفر الذين يدنيهم عمر.

(٢) انظر: جمهرة الأنساب، ص ٢٥٧.

فقـال عبـد الله: ذاك يوسـف بن إسـحاق...[١] وعبـد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه.

وكان أسماء بن خارجة من السـادة التابعين، وقد روى عن عبد الله بـن مسـعود رضي الله عنه[٢]، وكان جـواداً ممدّحـاً مقدّماً عند الخلفاء، ذكره ابن حبيب في أجواد الإسـلام المشهورين، وقال: وهو الذي ودى الأعرابي بكلبه أربعين ألف درهم[٣].

وحدّث الزُّبير بن بكار، عن أبي الحسن المدائنيِّ، قال: كان أسماء بن خارجة يقول: لا أشتم أحداً، ولا أمنع سائلاً أقدر على إعطائه، فإنما يشـتمني أحد رجلين؛ كريم كان شـتمه إياي زلةً منه، فأنا أحقُّ مـن غفر له، أو لئيـم قاده إليّ لؤمـه، فلا أرى عرضي لعرضه خطراً. وإنما يسـألني أحد رجلين؛ كريم أصابته خلَّة، فأنا أحقُّ من أعانه، أو لئيم أفتدي منه عرضي[٤].

وقـد مدحه الشـعراء لِمَـا اجتمع فيـه من خصـال الخير والشهامة.

وقـد اعتزَّ بذلك الإمام نفسـه بيـن يدي الخليفـة هارون الرشيد، عندما قال له: يا أبا إسحاق، قد أمرنا لك بثلاثة آلاف

---

(١) انظر: مجمع الزوائد: ٢٠٢/٨.
(٢) انظر: الجرح والتعديل: ٣٢٥/٢.
(٣) انظر: المحبّر، ص١٤٥.
(٤) انظر: الأخبار الموفقيات، ص٤٠٠.

دينار، وبغلٍ وفرس، فقال: يا أمير المؤمنين! نحن أهلُ بيتٍ، وفي سعة، أنا رجل من ولد أسماء بن خارجة الفزاري، قال: يا أبا إسحاق خذهما إن كنتَ محتاجاً إليهما، وإلّا فادفعهما في أهل الحاجة[1].

وجاء بإسناد آخر، عند أبي نعيم في «الحلية»، وابن عساكر في «التاريخ»، إلى سفيان بن عيينة: أن أبا إسحاق دخل على هارون الرشيد، فقال له: أيها الشيخ! إنَّك في موضع من العرب، فقال له أبو إسحاق: إن ذاك لا يغني عني يوم القيامة من الله شيئاً[2].

وبهذا يتبين لنا أن أبا إسحاق الفزاريَّ من محتدٍ عربيٍّ أصيل، ومن قبيلة مشهورة وكبيرة، هي قبيلة فزارة.

ويتبيَّن لنا كذلك أن أسرته في الإسلام قد نزلت الكوفة، وفيها وُلِدَ أبو إسحاق؛ إبراهيم بن محمد مترجمنا، ولكن لم ينقل لنا تاريخ ولادته، وقد ذكر الذهبيُّ في «سير أعلام النبلاء» أنه توفي وهو ابن ثمانين سنة، أو جاوزها بقليل[3]، وعلى هذا فتكون ولادته في العقد الأول من القرن الثاني الهجري، أو في غرّة القرن الثاني الهجريِّ، وهو الظاهر المرجّح من خلال شيوخه، وتلقّيه للعلم.

---

(١) انظر: مقدمة الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، ص٢٨٤.
(٢) انظر: الحلية: ٨/٢٥٣؛ وسير أعلام النبلاء: ٨/٤٧٦.
(٣) انظر: سير أعلام النبلاء: ٨/٤٧٥.

وابن حبان البُستي يقول: ولد بواسط، وابتدأ بكتابة الحديث وهو ابن ثمان وعشرين سنة[1].

قلت: وواسط مواضع كثيرة في بلاد العرب، والعجم، والأندلس، إلّا أنَّ المقصود بها هنا المدينة التي بناها الحجاج بن يوسف الثقفي الأمير سنة (٨٣ هجرية) أو نحوها، واستتمَّها في (٨٦ هجرية) أو نحوها، وتقع بين الكوفة والبصرة، والمدائن والأهواز، والمسافة إلى كلٍّ واحدة من هذه المدن نحو من أربعين فرسخاً[2].

فمن نسبه إلى الكوفة فقد نسبه إلى مقرّ أسرته وأهله، والله تعالى أعلم.

وقد وجدتُ في كتاب «الهمّ والحزن» لابن أبي الدنيا إسناداً، قال فيه: حدثنا عبد الله، حدثني أحمد بن إسماعيل، عن يزيد بن تميم، عن عبد الله بن داود، عن بهيم بن أبي إسحاق الفزاري، قال: كانوا يستحبون أن يرى الرجل وهو محزون.

قلت: وهذا الكتاب مما يذكر فيه الغرائب، ويزيده إغراباً تحقيقه! فهل لأبي إسحاق ابن اسمه بهيم، أو هو مصحَّف ومحرَّف؟ هذا ما أرجحه، والله أعلم.

❊ ❊ ❊

(١) انظر: تهذيب التهذيب: ١/١٥٢ ـ ١٥٣.

(٢) انظر: معجم البلدان: ٥/٣٤٨؛ والروض المعطار، ص٥٩٩.

٢

طلبه للعلم، وشيوخه، وتلامذته

• من خلال النُّصوص والأحاديث النبوية الكثيرة التي رويت عن الفزاريِّ، يبدو أنَّه جال كثيراً في طلب العلم، وخاصة الحديث الشريف، ولا سيما في عصره الذي كانت فيه الرحلة للعلماء والتوجُّه إلى مراكزهم إحدى الشُّروط الأساسية التي تزكِّي العالم وتجعله محلَّ الثقة والقبول.

• ومن خلال شيوخه الذين روى عنهم مع تباعد أماكنهم نكون مطمئنين إلى اتساع رحلته، وكثرة وسائطه وطرقه، وقد ذكر الحافظ جمال الدين المزي المتوفى (٧٤٢هـ) في كتابه «تهذيب الكمال» طائفة من شيوخه، ورتَّبهم على عادته في كتابه هذا على الأحرف الأبجدية[1]، وقد زدتُ طائفة منهم من النصِّ الذي بين أيدينا، وملحقه، وليس على جهة الاستقصاء والحصر، وأسوقهم حسب الأحرف الأبجدية كذلك؛ وهم كالتالي:

ـ أبان بن أبي عياش.

ـ إبراهيم بن كثير الخولاني البيروتي.

---

(١) انظر: تهذيب الكمال: ٢/١٦٧.

وأذكر هنا أن المشار إليه في علم السِّير والمغازي هو محمد بن إسحاق بن يسار، إمام هذا العلم، وقد كان معاصراً للفزاري، وفي منطقة واحدة؛ إذ توفي محمد بن إسحاق (١٥١هـ)، وروى عن أقدم منه، ولكنه لم يروِ عنه مباشرة، بل روى عنه قليلاً من السيرة بواسطة عبد الله بن المبارك كما في الجزء الثالث، وعن جعفر بن الحارث عنه كما في الجزء الخامس، رقم (١٧١٩).

• أما تلامذته فكثيرون جدّاً؛ وذلك لأنَّه أصبح كعبة القصّاد من طلاب العلم والحديث، والصُّلحاء، والزهاد، وكبار المحدِّثين، ويكفيه فخراً أن روى عنه شيوخه نجوم الهداية في العالم الإسلامي آنئذٍ: الأوزاعي، وسفيان الثوري، وقد ساقهم حسب الأحرف الأبجدية المزيُّ في «تهذيب الكمال»، ووجدتُ من خلال النصوص بعضاً من الرواة عنه، أذكرهم كالتالي:

- إبراهيم بن شماس السمرقندي.
- أشعث بن شعبة.
- بقية بن الوليد.
- الحسن بن الربيع البوراني، عند الطحاوي: عن فهد بن الحسن، عن الفزاري.
- حمّاد بن أسامة (أبو أسامة الكوفي).
- الربيع بن نافع الحلبي.

ـ خالد الحذاء.

ـ خلف بن تميم/ تهذيب.

ـ زائد بن قدامة.

ـ زيد العمّي/ تهذيب.

ـ زيد بن أبي أنيسة.

ـ سعيد بن أبي عروبة.

ـ سعيد بن أشوع.

ـ سعيد الجريري.

ـ سعيد بن عبد العزيز.

ـ سفيان الثوري.

ـ سفيان بن عيينة.

ـ سليمان الأعمش.

ـ سليمان بن أبي إسحاق الشيباني.

ـ سهيل بن أبي صالح.

ـ شريك.

ـ شعبة بن الحجاج.

ـ شعيب بن أبي حمزة.

ـ صالح بن محمد بن زائدة.

- صفوان بن عمرو.
- طلحة بن يحيى.
- عاصم بن كليب.
- عاصم بن محمد بن زيد العمري.
- عاصم بن سليمان.
- عبد الله بن شوذب.
- عبد الله بن عبد الرحمٰن، أبو طوالة.
- عبد الله بن عون.
- عبد الله بن المبارك.
- عبد الله بن شبرمة.
- عبد الله بن هارون.
- عبد الرحمٰن بن الحارث بن عياش.
- عبد الرحمٰن بن عمرو الأوزاعي.
- عبد الرحمٰن بن إسحاق.
- عبد الرحمٰن بن عبد الله.
- عبد الملك بن عمير.
- عبيد الله بن عمر.
- عبيد الله بن زحر.

ـ عثمان بن عطاء الخراساني.

ـ عطاء بن السائب.

ـ عمرو بن عبدالله، أبو إسحاق السبيعي.

ـ عمرو بن سعيد.

ـ عمرو بن مرَّة.

ـ عمرو بن ميمون.

ـ عوف بن خالد الربعي.

ـ العلاء بن المسيَّب.

ـ كثير بن عبدالله المزني.

ـ الكلبي (محمد بن السائب).

ـ كليب بن وائل.

ـ ليث بن أبي سليم.

ـ مالك بن أنس.

ـ أبو مالك الأشجعي (سعد بن طارق).

ـ محمد بن عجلان.

ـ محمد بن أبي حفصة.

ـ محمد بن الحسين.

ـ مسعر بن كدام.

- مطرف بن طريف.
- معاوية بن يحيى.
- مغيرة بن مقسم.
- المفضل بن صدقة الحنفي (أبو حماد).
- منصور بن عبدالرحمٰن.
- موسى بن عقبة.
- موسى بن أبي عائشة.
- هشام بن عروة.
- هشام الدستوائي.
- يحيى بن سعيد الأنصاري.
- يزيد بن أبي زياد.
- يزيد بن السمط.
- يونس بن أبي إسحاق السبيعي.
- يونس بن عبيد، أبو شيبة.

وهذا عدد كبير كما ترى تجاوزوا ثمانين شيخاً، وما أردتُ استقصاءهم وحصرهم، وإلا فالعدد أكبر من هذا، وهناك نصوص تدلُّ على أنَّه طاف حلقات العلم، وتعب وجهد في هذا السبيل؛ من ذلك قوله: «ما كانوا يقدمون للاستملاء إلا خيرهم وأفضلهم»[1].

(1) انظر: السمعاني، أدب الإملاء والاستملاء، ص٩١.

ومن التأمل فيهم يتبين لنا:

١ ـ إنَّ فيهم عدداً قد رووا عن الصَّحابة رضوان الله عليهم، مثل: حميد الطويل، وسعد بن طارق، وأبو مالك الأشجعي، وعبيد الله بن عمر، وعبد الملك بن عمير... فهو من أتباع التابعين، وسنده بهذا عالٍ جدّاً؛ لهذا اقتبس اللاحقون عنه من كتابه؛ لأنهم كانوا يفضلون الإسناد العالي، وبعضهم يشترط فيه الصحة.

٢ ـ لم يلتزم بالرواية عن الثِّقات، بل روى عمَّن عُرف بالعلم والحديث في عصره، وقد روى في هذا الكتاب كما سترى عن عدد ممَّن ضعَّفهم أهل الحديث، ولكنهم معروفون بالرواية.

٣ ـ نزل في الرواية إلى أقرانه؛ مثل: مخلد بن الحسين، عبد الله بن المبارك... وهذا من تواضعه ومحبته للعلم والبحث عنه، رَحِمَهُ اللَّهُ.

هذا وقد أكثر عن الأوزاعيِّ والثوريِّ جدّاً حتَّى إنه كان عنده سجلَّات قد سجَّل فيها مسائله عنه، كما أخرج ذلك ابن أبي حاتم الرازي في «الجرح والتعديل» في ترجمة عباد بن جويرية البصري: أنَّ الإمام أحمد بن حنبل، وعليَّ بن المدينيِّ، وإبراهيم بن عرعرة السامي، قد أتوا جويرية هذا، فأخرج إليهم كتاباً فيه مسائل أبي إسحاق الفزاري، سألتُ الأوزاعي[1].

---

(١) انظر: الجرح والتعديل: ٧٨/٦؛ وهو في العلل ومعرفة الرجال: ٤١/٢.

وأذكر هنا أن المشار إليه في علم السّير والمغازي هو محمد بن إسحاق بن يسار، إمام هذا العلم، وقد كان معاصراً للفزاري، وفي منطقة واحدة؛ إذ توفي محمد بن إسحاق (١٥١هـ)، وروى عن أقدم منه، ولكنه لم يروِ عنه مباشرة، بل روى عنه قليلاً من السيرة بواسطة عبد الله بن المبارك كما في الجزء الثالث، وعن جعفر بن الحارث عنه كما في الجزء الخامس، رقم (١٧١٩).

• أما تلامذته فكثيرون جدّاً؛ وذلك لأنَّه أصبح كعبة القصَّاد من طلاب العلم والحديث، والصُّلحاء، والزهاد، وكبار المحدِّثين، ويكفيه فخراً أن روى عنه شيوخه نجوم الهداية في العالم الإسلامي آنئذٍ: الأوزاعي، وسفيان الثوري، وقد ساقهم حسب الأحرف الأبجدية المزيُّ في «تهذيب الكمال»، ووجدتُ من خلال النصوص بعضاً من الرواة عنه، أذكرهم كالتالي:

- إبراهيم بن شماس السمرقندي.
- أشعث بن شعبة.
- بقية بن الوليد.
- الحسن بن الربيع البوراني، عند الطحاوي: عن فهد بن الحسن، عن الفزاري.
- حمّاد بن أسامة (أبو أسامة الكوفي).
- الربيع بن نافع الحلبي.

ـ زكريا بن عدي.

ـ زيد بن سعيد.

ـ سعيد بن المغيرة المصيصي.

ـ سفيان الثوري.

ـ صبيح بن عبدالله الفرغاني.

ـ عاصم بن يوسف اليربوعي.

ـ عبدالله بن سليمان العبدي.

ـ عبدالله بن عون الخرّاز.

ـ عبدالله بن المبارك.

ـ عبدالرحمٰن بن عمرو الأوزاعي.

ـ عبدالرحمٰن بن محمد.

ـ عبدالرحيم بن مطرِّف الرؤاسي.

ـ عبدالملك بن حبيب المصيصي.

ـ عبدة بن سليمان المروزي.

ـ عبيد بن هشام الحلبي.

ـ علي بن بكار بن هارون المصيصي.

ـ علي بن بكار البصري، نزيل المصيصة.

ـ العلاء بن عمرو.

ـ عمر بن عبدالواحد.

ـ عمرو بن محمد الناقد.

ـ عيسى بن يونس، وهو من أقرانه.

ـ محبوب بن موسى الفراء، أبو صالح.

ـ محمد بن أسعد التغلبي.

ـ محمد بن سلمة الحرَّاني.

ـ محمد بن سلام البيكندي.

ـ محمد بن عبدالرحمٰن بن سهم الأنطاكي.

ـ محمد بن عقبة الشيباني.

ـ محمد بن عيسى الطباع.

ـ محمد بن عيينة: أبو عبدالله الفزاري، ختن أبي إسحاق الفزاري، روى عنه وعن ابن المبارك، وقد روى عنه أبو عبيد القاسم بن سلام وغيره.

ـ محمد بن مسلمة.

ـ محمد بن كثير المصيصي.

ـ مروان بن محمد.

ـ مروان بن معاوية الفزاري، ابن عمه، وهو من أقرانه.

ـ المسيّب بن واضح.

- معاوية بن عمرو الأزدي.
- موسى بن أيوب النصيبي.
- موسى بن خالد الشامي، ختنه.
- نعيم بن حماد المروزي.
- الوليد بن مسلم.
- يحيى بن الصامت المدائني.
- يعقوب بن كعب بن حامد الحلبي.
- يزيد بن يزيد البلوي.

وهؤلاء كذلك لم أتتبع كتب الرجال لحصرهم واستقصاء عددهم؛ لأنه لا كبير فائدة وراء هذا العمل، وإن أضاع بعضٌ جهوداً في مثله!.

وبهؤلاء النفر من تلامذته الثقات، نفع الله به وبكتابه وروايته، وبقي فضله ومنّته على العلم والعلماء إلى قيام الساعة، وفي جانب هام جدّاً؛ ألا وهو الجهاد في سبيل الله، وعلاقة المسلمين بغيرهم من الأفراد والجماعات والدول.

* * *

٣

مكانته في علم الحديث والسُّنَّة

بلغ أبو إسحاق الفزاري مكانةً عاليةً في العلم، وفي الحديث والسُّنَّة خاصة، حتى أصبح إماماً فيهما يُشار له بذلك، وذلك راجع إلى اتساع رحلته، وتكاثر شيوخه، ورواياته، مع ضبط مروياته وتدقيقها، ممَّا أهَّله لأن يكون لأهل الأثر والسُّنَّة إماماً، كما يقول الحافظ أبو نعيم الأصبهاني(١)، وممَّا يؤكد ذلك أنه كان أينما تجوَّل وطاف، وحلَّ، اجتمع عليه طلاب العلم ليستمعوا منه، وخاصة في حواضر الإسلام الكبرى، كما بيَّن ذلك أقرانه، وهم يُثْنون عليه ويشيدون بهذا الجانب فيه.

يقول أبو مسهر عبدالأعلى الدمشقي: قدم علينا إبراهيم بن محمد الفزاري، فاجتمع الناس يسمعون منه، فقال لي: اخرج إلى الناس فقل لهم: من كان يرى رأي القدرية فلا يحضر مجلسنا، ومن كان يرى رأي فلانٍ وفلانٍ فلا يحضر مجلسنا، ومن كان يأتي السلطان فلا يحضر مجلسنا، قال: فخرجت فأخبرت الناس.

---

(١) انظر: حلية الأولياء: ٢٥٣/٨.

وكان ذلك في دمشق عاصمة الدولة الأموية، وحاضرة العلم الكبرى، في ذلك العصر، وبهذا يتبين ما كان لأبي إسحاق من مكانة علمية؛ لا سيما في ذلك العهد الذي تفتَّقت فيه المعارف، وتزاحمت فيه المواهب، ومن لم يكن من النبوغ بمكان بعيد لم يحظَ بالاهتمام، ولم يلق لدى الخاصة والعلماء التقدير والإكبار والاحترام.

أما دقته في علم الحديث والسُّنَّة، وإتقانه في ذلك، وتثبُّته فيه، فقد شهد له بكلٍّ هذا أئمة الجرح والتعديل، والذين على قولهم الاعتماد والتعويل، ومنهم الإمام الكبير عبدالرحمٰن بن مهدي الذي يقول: وددتُ أن كلَّ شيء سمعتُه من حديث مغيرة، كان من حديث أبي إسحاق الفزاريِّ، يعني: عن مغيرة(١).

ولشدَّة إتقانه وتثبُّته، وعلوِّ كعبه في علم الحديث، كان عبدالله بن المبارك شيخ الإسلام المتوفى (١٨١هـ) ـ وهو من هو في العلم والعمل والاستقامة والجهاد ـ يأتي أبا إسحاق الفزاريَّ في المصيصة، فيجلس بين يديه، ويتلقَّى عنه هذا العلم، فقد أخرج ابن أبي حاتم الرازيُّ: عن عبدة بن سليمان، قال: رأيتُ ابن المبارك بين يدي أبي إسحاق الفزاريِّ، ومعه

(١) أخرجه مسنداً إلى ابن مهدي: ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، المقدّمة، ص٢٨٣؛ وابن عساكر في تاريخه.
قلتُ: ومغيرة: ابن مِقسم الضَّبيُّ الكوفي، الثقة الإمام الفقيه، المتوفَّى (١٣٦هـ)، وربما كان يدلِّس عن إبراهيم النخعي، فكان يتمنى ابن مهدي لو أخذ ما سمعه منه عن أبي إسحاق الفزاري، لأنَّه كان يميِّز ذلك ويبيِّنه.

ألواح، فقلتُ له في ذلك، فقال: ما أراني أدعه حتَّى أموت - يعني: طلب الحديث[١].

وأخرج ابن عساكر بإسناده إلى أبي الربيع الزهراني، قال: كان ابن المبارك إذا قدم المصيصة جالس أبا إسحاق الفزاري، فبينا رجل من أهل خراسان يستدلُّ على رجلٍ يسأل عن مسألة، فدلَّ على أبي إسحاق الفزاريِّ، فأتى مجلسه، فإذا بابن المبارك بجنبه، فلمَّا رأى ابن المبارك عرفه، فأقبل على ابن المبارك يسأله عن المسألة، فأشار إليه ابن المبارك: أن سلْ أبا إسحاق، فسأل أبا إسحاق فأفتاه، فأقبل الخراسانيُّ على ابن المبارك فقال له بالفارسية: (توجكوي)، فقال ابن المبارك: (ما بمجلس مهزان سخونه ته كفتم، كان في الكتاب حضوهي يه مرهم)[٢].

---

(١) المصدر السابق، ص٢٨٥. وقد فتشتُ «كتاب الزهد والرقائق» لابن المبارك، فلم أجد فيه رواية لابن المبارك عن الفزاري، خلا رواية واحدة في الزيادات لنعيم بن حماد عن الفزاري، ولكنه كتب عنه، ومن عادة المحدثين أن يودعوا مصنفاتهم الأسانيد العالية، والفزاري قرينه، وتأخر في الوفاة عنه. أخرج الخطيب في: الرحلة في طلب الحديث، ص٩١، عن أحمد بن حنبل، قوله: (لم يكن في زمان ابن المبارك أطلبَ منه للعلم، رحلَ إلى اليمن، وإلى مصر، وإلى الشام، والبصرة والكوفة، وكان من رواة العلم وأهل ذلك، كتب عن الصغار والكبار، كتب عن عبدالرحمٰن بن مهدي، وعن الفزاري، وجمع أمراً عظيماً).

وليس بين يدي «كتاب الجهاد» لأفتشه بحثاً عن روايته عن الفزاري، ولا يبعد ذلك، لا سيما وموضوعه موضوع الإمام الفزاري وتخصصه.

(٢) هذا النص بالفارسية، ولا أعرف ترجمته، وهو موجود في تاريخ ابن عساكر.

وفي ردِّ المسألة إلى أبي إسحاق، وتأدُّب ابن المبارك معه، إجلالٌ له، وأي إجلال، وقد جاء في الأثر: إنَّما يعرفُ الفضلَ لأهل الفضلِ ذو الفضل.

وشهد له بذلك إمام الحرم سفيان بن عيينة الهلالي، قال الحميدي: جاء رجل إلى ابن عيينة، فقال: حدثني أبو إسحاق الفزاريُّ عنك بكذا، فقال: ويحك إذا سمعتَ أبا إسحاق يحدِّث عني، فلا يضرّك أن لا تسمعه مني.

وكان ابن عيينة يقول: كان أبو إسحاق الفزاريُّ إماماً(١).

وقد ذكره ابن أبي حاتم الرازي في مقدمة «الجرح والتعديل» مع مالك بن أنس، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وشعبة بن الحجاج، وأضرابهم ممَّن كانوا مؤتمنين على حديث رسول الله ﷺ، وقال فيه: ومن العلماء الجهابذة، النُّقاد من أهل الشام، من الطبقة الثانية: أبو إسحاق الفزاريُّ، إبراهيم بن محمد.

وفي «العلل ومعرفة الرجال» للإمام أحمد بن حنبل: أنه سئل عن عيسى بن يونس وأبي إسحاق ومروان بن معاوية؛ أيهم أثبت؟ فقال: ما فيهم إلا ثبت، فقيل: من تُقدِّم؟ فقال: ما فيهم إلا ثقة ثبت، إلا أن أبا إسحاق ومكانه من الإسلام.

---

(١) انظر: مقدمة الجرح والتعديل، ص٢٨٢؛ وسير أعلام النبلاء: ٤٧٤/٨؛ وهو في تاريخ ابن عساكر.

وقد بَعُد صِيته، وذاع ذكره في بلاد الإسلام، وعند الخاصّ والعامّ، وسلَّم بإمامته في الحديث والسُّنَّة والفقه جميع الفقهاء والمحدِّثين الأعلام، حتَّى إنَّ الخليفة هارون الرشيد شهد له بأنَّه المدافع في الصفِّ الأول عن حديث النبيِّ ﷺ وشرعة الإسلام.

فقد أخرج ابن عساكر في «تاريخه» بإسناده: أن هارون الرشيد أخذ زنديقاً فأمر بضرب عنقه، فقال له الزنديقُ: لِمَ تضرب عنقي يا أمير المؤمنين؟ قال: أريح العباد منك، قال: فأين أنت من ألف حديث وضعتُها على رسول الله ﷺ، كلُّها ما فيها حرف نطق به رسول الله ﷺ؟! قال: فأين أنت يا عدوَّ الله من أبي إسحاق الفزاريِّ، وعبدالله بن المبارك ينخلانها، فيخرجانها حرفاً حرفاً![1].

وقد اتفق الأئمة، متقدِّمهم ومتأخِّرهم، على عدالته وثقته، ولهذا أخرج عنه الشيخان: البخاريُّ ومسلم، ومن أخرجا له فقد جاز القنطرة، كما قال المقدسيُّ، كما أخرج عنه بقية السِّتة أصحاب السُّنن الأربعة، والإمام أحمد في «مسنده»، وسائر

(١) وانظره في: سير أعلام النبلاء: ٨/٤٧٦؛ وتذكرة الحفاظ: ١/٢٧٣؛ وتهذيب التهذيب: ١/١٥٢.
قلت: والكاذب لا يُصَدَّق فيما يدَّعي، ولا يستطيع شخص أو أشخاص أو مجموعات أن يدخلوا على هذه الأمة شيئاً ليس من حديث رسول الله ﷺ، بل إنَّ العلماء الذين هيَّأهم الله لحفظ الشريعة قد أخرجوا كثيراً من الأحاديث ونقولها لأدنى شكٍّ فيها، وتوقفوا في قبولها، وليعلم هذا الكذَّابون الجدد!.

علمـــاء الحديث، واقتبســـوا من كتابـــه هذا الذي بيـــن أيدينا وانتفعوا به[١].

ولم أجد مستنداً لقول محمد بن سعد في «طبقاته»[٢]؛ حيث قال: كان ثقة فاضلاً صاحب سُنَّة وغزو، كثير الخطأ في حديثه.

فقوله: «كثير الخطأ في حديثه»، لم يقلْه أحد غيره، ولم يَذكرْ مثلَه أو قريباً منه أحدٌ، وبالتأكيد فإنَّ هذا إما وهم من محمد بن سعد ـ وهو قريب العهد من أبي إسحاق! إذ توفي (٢٣٠هـ) ـ أو أنه يُحْمـــل على ما جاء في كتابه من مخالفـــة لقواعد النحو في بعض الكلمات، مع اســـتعماله كلمات سوقية رائجة في عصره، وسنناقش هذه المسألة عندما نعرض لتقويم الكتاب.

وقد تبع ابنَ ســـعد على هذا ابنُ قتيبة الدينوري؛ حيث قال في كتابـــه «المعارف»[٣] وهـــو يذكر أئمة الحديث: أبو إســـحاق الفزاريُّ صاحب «السِّـــير»... كان خيِّراً فاضلاً، غير أنَّه كان كثير الغلط في حديثه. وهي عبارة ابن سعد نفسها.

كما تبعه عليها محمد بن إسحاق بن النَّديم في كتابه الشهير «الفهرست»، وقد توفي هذا (حول ٤٣٨هـ)، فقد قال: كان خيِّراً، فاضلاً، غير أنَّه كان كثير الغلط في حديثه[٤].

---

(١) انظر: تخريج النصوص التي ســـتأتي في كتابنا هذا؛ لتـــرى كيف احتبل العلماء والمحدثون الكبار بهذا الكتاب واقتبسوا منه.

(٢) انظر: ٤٨٨/٧.

(٣) انظر: المعارف، ص٢٢٤.

(٤) انظر: الفهرست، ص١٠٤.

ولم أجد لابن سعد رواية عن هذا الإمام فيما اطّلعت عليه من نصوص وروايات وتراجم، ولهذا فلا يعوّل على قوله في هذا المجال، لا سيما والأئمة الذين كانوا يعايشون هذا الإمام الجليل ويعاصرونه لم يقدحوه بشيء، مع يقيننا بأنَّ المنافسة بين المتعاصرين لا تدع شيئاً إلا أظهرته.

وإذا أضفنا إلى هذا أنَّه كان يقرن بالأوزاعيِّ وأمثاله، فهل يكون كثير الغلط بهذا المقام؟! ولهذا حمل الحافظ ابن حجر حملة شديدة على ابن النديم صاحب «الفهرست»، لأجل هذه الكلمة في أبي إسحاق الفزاريِّ، وغيرها؛ حيث قال: ولما طالعتُ كتابه ظهر لي أنَّه رافضيٌّ معتزليٌّ، فإنَّه يسمِّي أهلَ السُّنَّة: الحشوية، ويسمِّي الأشاعرة: المجبّرة، ويسمِّي كلَّ من لم يكن شيعيّاً: عامّيّاً، وذكر في ترجمة الشافعيِّ شيئاً مختلقاً ظاهر الافتراء... ومن عجائبه: أنه وثّق عبد المنعم بن إدريس، والواقدي، وإسحاق بن بشير، وغيرهم من الكذابين، وتكلَّم في محمد بن إسحاق، وأبي إسحاق الفزاري، وغيرهما من الثقات[1].

ولا بدَّ من الإشارة إلى أن هذا الإمام لم يُذْكَر في المدلِّسين، وهي خصلة تغضُّ من قيمة الجهبذ الكبير، وهذا يعني أنَّه كان في رواياته غايةً في الثقة والإتقان والوضوح، وإن كان قد روى

(١) سقت هذه الكلمة، ليعرف صاحب «الفهرست»: أنه يخبط فيه في مواضع كثيرة جدّاً، ولهذا فكتابه غير موثوق به. وانظر نص الحافظ ابن حجر في: لسان الميزان: ٥/٧٢.

عن بعض الضعفاء ـ كما بيَّناه في تخريج نصوص الكتاب ـ فلم يحاول التستر عليهم، ومَنْ أبرز الإسناد فقد برئ من العهدة كما يقول المحدِّثون.

وقد نصَّ على أن التدليس بريء من أبي إسحاق: الحافظ صلاح الدين العلائي[1] المتوفى (٧٦١هـ) في كتابه الجامع للمراسيل المسمى «جامع التحصيل في أحكام المراسيل»؛ حيث قال: إبراهيم بن محمد بن الحارث أبو إسحاق الفزاري، الإمام المشهور، أخرج له البخاري في باب غزو المرأة في البحر: عن أبي طوالة عبدالله بن عبدالرحمن، عن أنس: قصة أم حرام بنت ملحان، ونوم النبي ﷺ عندها، وذكر أبو بكر بن مردويه الحافظ أنه لم يسمع من أبي طوالة، وأن الصواب ما رواه المسيب بن واضح، عن أبي إسحاق الفزاري، عن زائدة، عن أبي طوالة.

قلت: وفي ذلك نظر لما تقدم أن البخاري لا يكتفي بمجرد إمكان اللقاء، وأبو إسحاق الفزاري ليس بمدلس، والله أعلم.

وفي ختام هذه الفقرة أذكر: أنَّ الإمام مسلم بن الحجاج قد ذكره في الأئمة الذين يؤخذ كلامهم في الجرح والتعديل، وعرفوا برأيهم السَّديد في الرجال، وذلك في مقدِّمة «صحيحه»، حيث قال: حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي، أخبرنا زكريا بن عدي، قال: قال لي أبو إسحاق الفزاري: اكتب عن بقية

(١) انظر: جامع التحصيل، للعلائي، ص١٦٦.

ما روى عن المعروفين، ولا تكتب عنه ما روى عن غير المعروفين، ولا تكتب عن إسماعيل بن عياش ما روى عن المعروفين، ولا عن غيرهم[1].

كما عدَّه الإمام الذهبيُّ ممَّن يعتمد قوله في الجرح والتعديل في رسالته المؤلفة في هذا الشأن، وقد ذكره في الطبقة الثانية فيهم[2]، وتبعه في ذلك الإمام السخاوي في رسالته «المتكلمون في الرجال»[3].

ولا بد لنا من القول مع الأئمة السَّابقين: إنَّ الفزاريَّ ذو حديث كثير كما يبدو في كتابه هذا، وما نقله عنه الأئمَّة في مصنفاتهم وكتبهم يؤكِّد أنه من أركان هذا العلم.

❊ ❊ ❊

(١) انظر: الصحيح: ٢٥/١؛ وفي ميزان الاعتدال: ٢٤١/١، عن أبي صالح الفراء، قال: قلتُ لأبي إسحاق الفزاري: إنِّي أريد مكة، وأريد أن أمرّ بحمص فأسمع من إسماعيل بن عياش، قال: ذاك رجل لا يدري ما يخرج من رأسه.

(٢) انظر: ص١٦٤.

(٣) انظر: ص٨٨.

٤

فقهه

لا شكَّ أنَّ أبا إسحاق الفزاريَّ كان من الأئمة في عصره، والإمامة في تلك الفترة من مقوّماتها الأساسية الفقه، والمعرفة الواسعة بالنوازل والأحداث على اختلافها، والقدرة على الاستنباط من الأصول الشرعية، لإيجاد الحلول للمشاكل المستجدَّة، وقد كانت هذه الأمور متوفِّرة في أبي إسحاق الفزاريِّ، شهد له بذلك معاصروه من الأئمة، وجعلوه مرجعاً لهم في قضاياهم، وكان ذلك من الحكَّام، والعلماء، وعامة النَّاس على حدٍّ سواء.

يقول فيه عبدالله بن المبارك: ما رأيت رجلاً أفقه من أبي إسحاق الفزاريِّ.

وعلَّق ابن أبي حاتم الرازيُّ على قول ابن المبارك هذا بقوله: وقد رأى ابن المبارك: سفيان الثوريَّ، والأوزاعيَّ، ومالك بن أنس، والخلق[1].

---

(١) الجرح والتعديل: ٢٨١/١/١.

ويقول عليُّ بن بكر الزَّاهد: قد لقيتُ الرجال الذين لقيهم أبو إسحاق الفزاريُّ: ابن عون، وهشاماً وغيرهما، فما رأيتُ فيهم أفقه من أبي إسحاق الفزاريِّ(١).

وقد وصفه سفيان بن عيينة، وعبدالرحمٰن بن مهديٍّ، وأبو حاتم الرازيُّ؛ بالإمامة، وناهيك به من وصف، ونجد الأئمة الذي صنفوا طبقات الفقهاء، عدُّوه من فقهاء الكوفة، وبعضهم عدَّه من فقهاء الشام.

فالإمام النَّسائي ذكره في فقهاء الكوفة، من أصحاب سفيان الثَّوري، إذ قال: أصحاب سفيان الثَّوري: عبدالله بن المبارك، ووكيع بن الجرَّاح، وأبو إسحاق إبراهيم بن محمد الفزاريُّ، وعبدالرحمٰن بن مهديٍّ، والضَّحَّاك بن مزاحم(٢).

وعدَّه ابن حزم الأندلسيُّ من فقهاء الشَّام، بعد الصَّحابة رضي الله عنهم، فقال: وأبو إسحاق الفزاريُّ صاحب ابن المبارك(٣).

ومثله ابن قيم الجوزية في «إعلام الموقعين»، وهو يذكر الأئمة الذين نشروا الدين والفقه، فقد ذكر من المفتين بالشام، فقال: وكان من المفتين بالشام: أبو إدريس الخولاني... وأبو إسحاق الفزاري صاحب ابن المبارك(٤).

---

(١) الجرح والتعديل: ١/٢٨٢؛ وتذكرة الحفاظ: ١/٢٧٤.

(٢) انظر تسميته فقهاء الأمصار: ملحق بكتاب الضعفاء، ص١٢٨.

(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام: ٥/١٠١.

(٤) انظر: إعلام الموقعين: ١/٢٦ ـ ٢٧.

ويقول الحافظ ابن كثير: أبو إسحاق الفزاريُّ، إمام أهل الشَّام بعد الأوزاعيِّ في المغازي، والعلم، والعبادة[١].

يؤكِّد هذه المكانة العالية له في الفقه والفتوى أنَّه كان من أبرز الوجوه المرجوع إليها في المعضلات التي تواجهها الأمة الإسلامية، فقد ذكر الحافظ الكبير أبو عبيد القاسمُ بن سلام، والبلاذريُّ في «فتوح البلدان» واحدة من هذه القضايا، ألا وهي **واقعة قبرس**.

يقول أبو عبيد: ثم كان بعد ذلك حديث من أهل قبرس، وهي جزيرة في البحر بين أهل الإسلام والرُّوم، قد كان معاوية صالحهم، وعاهدهم على خَرْج يؤدُّونه للمسلمين، وهم مع هذا يؤدُّون إلى الروم خرجاً أيضاً، فهم ذمة للفريقين كليهما، فلم يزالوا على ذلك حتَّى إذا كان زمان عبدالملك بن صالح[٢] على الثغور، فكان منهم حَدَثٌ أيضاً، أو من بعضهم، رأى عبدالملك أن ذلك نكث لعهدهم، والفقهاء يومئذٍ متوافرون، فكتب إلى عدّة منهم، يشاورهم في محاربتهم، فكان ممَّن كتب إليه: اللَّيث بن سعد، ومالك بن أنس، وسفيان بن عيينة، وموسى بن أعين، وإسماعيل بن عياش، ويحيى بن حمزة، وأبو إسحاق الفزاريُّ، ومخلد بن الحسين، فكلهم أجابه على كتابه.

(١) انظر: البداية والنهاية: ١٨٦/١٠.

(٢) **عبدالملك بن صالح بن علي بن عبدالله بن عبَّاس**: أمير من بني العبَّاس، ولَّاه الأمين الشام والجزيرة، كان من أفصح الناس، وأخطبهم، وله مهابة وجلالة، توفي (١٩٦هـ). انظر: البداية والنهاية: ٢٣٦/١٠؛ والأعلام: ١٥٩/٤.

قال أبو عبيد: فوجدتُ رسائلهم إليه قد استخرجتْ من ديوانه، فاختصرتُ منها المعنى الذي أرادوه، وقصدوا إليه، وقد اختلفوا عليه في الرَّأي، إلا أنَّ من أمره بالكفِّ عنهم، والوفاء لهم ـ وإن غدر بعضهم ـ أكثر ممَّن أشار بالمحاربة...

وكان فيما كتب إليه أبو إسحاق، ومخلد بن الحسين: إنَّا لم نجد شيئاً أشبه بأمر قبرس من أمر عرب سوس، وما حكم فيها عمر بن الخطاب، وقد كان الأوزاعيُّ يحدِّث أنَّ المسلمين فتحوا قبرس، فتركوا على حالهم، وصالحوهم على أربعة عشر ألف دينار، سبعة آلاف للمسلمين، وسبعة آلاف للروم، على أن لا يكتموا المسلمين أمر عدوِّهم، ولا يكتموا الروم أمر المسلمين، فكان الأوزاعيُّ يقول: ما وفَّى لنا أهل قبرس قط، وإنا نرى أنَّ هؤلاء القوم أهل عهد، وأنَّ صلحهم وقع على شيء فيه شرط لهم، وشرط عليهم، وأنه لا يستقيم نقضه إلا بأمر يُعرف به غدرهم، ونكث عهدهم[1].

---

(١) انظر: الأموال، ص٢٢٣، ٢٢٧؛ وفتوح البلدان، ص٢١١؛ والروض المعطار، ص ٤٥٤.

قلت: ومن أمر عرب السوس ما أخرجه أبو عبيد في «الأموال» بإسناده إلى ابن سيرين: أن عمر بن الخطاب استعمل عمير بن سعد على طائفة من الشام، فقدم عليه قدمة، فقال: يا أمير المؤمنين؛ إن بيننا وبين الروم مدينة يقال لها: عرب السوس، وإنَّهم لا يخفون على عدوِّنا من عوراتنا شيئاً، ولا يظهرونا على عوراتهم، فقال له عمر: فإذا قدمت فخيِّرهم بين أن تعطيهم مكان كلِّ شاةٍ شاتين، ومكان كل بعيرٍ بعيرين، ومكان كل شيءٍ شيئين، فإن رضوا بذلك فأعطهم، وخربْها، فإن أبوا فانبذ إليهم، وأجِّلهم سنة، ثم خربْها، فقال: اكتب =

ومن هذا يتبيّن لنا أنّه مــن أعيان الفقهاء في عصره، وخاصّة فيما يتعلّق بالمغازي والســير، حتى قال فيه سفيان بن عيينة: ما ينبغي أن يكون رجل أبصر منه بالسّير[1].

ونظراً لممارســته الجهاد والقيام به، ومرابطتــه في الثُّغور، وتعليم المجاهدين آداب الإســلام وأحكام الجهاد؛ أصبح يُلقَّب بشيخ الثغور، فله في كلِّ موقعة قدم راسخ، وفي كلِّ سريّة ذكر، وفي كلِّ جبل أو سهل في حدود الدولة الإسلامية الشَّمالية أثر، وإلى رأيه يرجع القُوَّاد في كرِّهم وفرِّهم، وأنقل نصّاً عن المؤرخ المســعودي يبين لنا من خلاله موقع الفرازيِّ في سرايا الجهاد، وكتائب المعارك.

يقول المسعودي: عن أبي عمير عدي بن أحمد بن عبدالباقي الأذَني: أنَّ الرشيد لما أراد النزول على حصن (هرقلة) وكان معه أهل الثغور، وكان فيهم شيخا الثغور الشاميّة: مخلد بن الحسين، وأبو إســحاق الفزاري صاحب كتاب «السِّــير»، فخلا الرشــيد بمخلد بن الحســين، فقــال: إيش تقــول في نزولنــا على هذا الحصن؟ فقال: هذا أوّل حصنٍ لقيته من حصون الرّوم، وهو في

= لي بذلك عهداً، فكتب له عهــداً، فلما قدم عمير عليهم عــرض عليهم ذلك، فأبوا، فأجَّلهم سنة، ثم أخربها.

قال أبو عبيد: وهي مدينة بالثغر من ناحية الحدث يقال لها: عرب سوس؛ وهي معروفة هناك. انظر: الأموال، ص٢٢٠.

قلت: وهي قرية بالمصيصة كما في «تاج العروس»، نقلاً عن الصنعاني.

(١) الجرح والتعديل: ٢٨١/١.

نهاية المنعة والقوة، فإن نزلت عليه، وسهَّل الله فتحه، لم يتعذَّر عليك فتح حصنٍ بعده. فأمره بالانصراف.

ودعا بأبي إسحاق الفزاريّ، فقال له بمثل ما قال لمخلد، فقال: يا أمير المؤمنين! هذا حصنٌ بَنَتْه الروم في نحر الدروب، وجعلته لها ثغراً من الثغور، وليس بالآهل، فإن أنت فتحته، لم يكن فيه ما يعمُّ المسلمين من الغنائم، وإن تعذَّر فتحه كان نقصاً في التدبير، والرأي عندي أن يسير أمير المؤمنين إلى مدينة عظيمة من مدن الروم، فإن فتحت عمَّت غنائمها المسلمين، وإن تعذَّر ذلك قام العذر.

فمال الرشيد إلى الرأي الأول، قول مخلد، فنزل على هرقلة، ونصب حواليها الحرب سبعة عشر يوماً، فأصيب خلق كثير من المسلمين، وفنيت الأزواد والعلوفات، وضاق صدر الرشيد من ذلك، فأحضر أبا إسحاق الفزاريَّ، فقال: يا إبراهيم قد ترى ما نزل بالمسلمين، فما الرأي الآن عندك؟ فقال: يا أمير المؤمنين! قد كنتُ أشفقتُ من هذا، وقدَّمتُ القول فيه، ورأيتُ أن يكون الحرب والجدّ من المسلمين على غير هذا الحصن، أما الآن فلا سبيل إلى الرحيل عنه من بعد المباشرة، فيكون ذلك نقصاً في الملك، ووهناً على الدِّين، وإطماعاً لغيره من الحصون في الامتناع عن المسلمين والمصابرة لهم، لكنَّ الرأي يا أمير المؤمنين أن تأمر بالنِّداء في الجيش أنَّ أمير المؤمنين مقيم على هذا الحصن إلى أن يفتحه الله على المسلمين، فتأمر بجمع

الحجارة، وقطع الخشب، وبناء مدينة بإزاء هذا الحصن إلى أن يفتحه الله تعالى، ولا يكون هذا الخبر ينمى إلى من في الجيش إلا على المقام؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**الحرب خدعة**» وهذه حرب حيلة، لا حرب سيف.

فأمر الرشـيد من سـاعته بالنداء، فحملـت الحجارة وقطع الشـجر، وأخذ النَّاس فـي البناء، فلمَّا رأى أهـل الحصن ذلك جعلوا يتسلَّلون في الليل، ويدلّون أنفسهم بالحبال.

قال المسعودي: وذكر جماعة من أهل الخبرة، من أهل الثغور، أن أهل هرقلة لما اشتدَّ بهم الحصار، وعضَّتهم الحرب بالحجارة والنَّار والسـهام، فتح الباب، فاستشـرف المسـلمون لذلك، فإذا رجل من أهلها كأجمل الرجال، وخرج في أكمل السلاح، فنادى: يا معشـر العرب! قد طالت موافقتكم إيّانـا، فليخرج إليّ منكم الرجل، والعشـرون مبـارزة، فلم يخـرج إليه من النَّـاس أحد، ينتظرون إذن الرشيد، وكان الرشيد نائماً، فعاد الروميُّ إلى حصنه، فلما هبَّ الرشـيد، أُخبر بذلك، فتأسَّـف ولام خدمه على تركهم إيقاظـه، فقيل له: يا أميـر المؤمنين، إن امتناع النَّـاس منه اليوم سيطمعه ويطغيه ويجرئه أن يخرج من غدٍ، فيطلب المبارزة ويعود لمثل هذا، فطالت على الرشـيد ليلته، وأصبح كالمنتظر، إذ فتح الباب، فإذا الفارس قد خرج وعاد إلى كلامه، فقال الرشـيد: من له؟ فابتدره جلّة القـوّاد، فعزم على إخـراج بعضهم، فضجَّ أهل الثغور، والمطوّعة ببـاب المضرب، فأذن لبعضهم بالدخول عليه،

وفي مجلسه مخلد بن الحسين، وإبراهيم الفزاري، فدخلوا فقالوا: يا أمير المؤمنين قوّادك مشهورون بالبأس والنجدة، وعلوّ الصيت، ومباشرة الحرب، ومتى خرج واحد منهم وقتل هذا العلج لم يكبر ذلك، وإن قتله العلج كان وَصْمةً على العسكر عظيمة، وثلمة لا تسدّ، ونحن عامة لا يرتفع لأحدٍ منّا صيت، فإن رأى أمير المؤمنين أن يختار منّا رجلاً يخرج إليه فعل.

فاستصوب الرشيد الرأي، وقال مخلد، وإبراهيم: صدقوا يا أمير المؤمنين، فأومؤوا إلى رجلٍ منهم يعرف بابن الجزري مشهور في الثغور، موصوف بالنجدة، فقال له الرشيد: أتخرج إليه؟ قال: نعم يا أمير المؤمنين، وأستعين بالله عليه، فقال: أعطوه فرساً، ورمحاً، وسيفاً، وترساً، فقال: يا أمير المؤمنين! أنا بفرسي أوثق، ورمحي في يدي أشدّ، ولكن قد قبلت السيف والترس ـ فلبس السلاح ـ واستدناه الرشيد فودَّعه، وأتبعه بالدعاء، وخرج معه عشرون من المطوّعة.

فلمّا انقض في الوادي، قال لهم العلج وهو يعدُّهم واحداً واحداً: إنما كان في الشرط عشرون، وقد زدتم رجلاً ولكن لا بأس، فنادوه: ليس يخرج إليك منا إلَّا رجل واحد، فلما انفصل منهم ابن الجزري، تأمَّله العلج، وقد أشرف أكثر الروم من الحصن يتأمَّلون صاحبهم، فقال له الروميُّ: أتصدقني عمَّا أسألك عنه؟ قال: نعم، قال: أنت ابن الجزري، بالله؟ قال: اللهم نعم، فكفء لك؟ قال: بلى.

ثم أخذا في شـأنهما، فتطاعنا حتى طال الأمر بينهما، وكاد الفرسان أن يقوما تحتهما، وليس منهما واحد خدش صاحبه، ثم زجّا برمحيهما؛ هذا نحو أصحابه، وهـذا نحو حصنه، وانتضيا بسـيفهما، وقد اشـتدّ الحرّ عليهمـا، وتبلّـد جواداهما، فجعل ابن الجزري يضرب الرومـي الضربة التي يظن أنّه قد بالغ فيها، فيتقيها الروميُّ، وكانت درقته حديداً، فيسـمع له صوت منكر، ويضرب الروميُّ فينغرز سـيفه لأن ترس ابن الجزري كان درقة تبتيّة، وكان العلج يخاف أن يغوص السـيف فيعطب، فلما يئس كل واحـد من صاحبـه، انهـزم ابن الجزري فدخلت الرشـيد والمسـلمين كآبة، لم يصبهـم مثلها، وعطعط المشـركون من حصنهم، وإنما كانت حيلـة من ابن الجزري، فأتبعه العلج وعلا عليه، فلما تمكّن منـه ابن الجزري رماه بوهـق[1] فاختطفه من سـرجه، ثم عطف عليـه، فما وصل إلى الأرض جسـده، حتى فارق رأسه، فكبَّر المسلمون، وانكسر المشركون[2].

وهنا لا بد من بيان الأمور التالية في فقه هذا الإمام:

١ ـ من عدَّه من فقهاء الكوفة كالنَّسائي نظر إلى نشأته، وقربه وإكثاره عن الإمام الثوري من الرواية والفقه، وهذا ظاهر في هذا الكتاب الذي بين أيدينا، أما من عدّه من فقهاء الشام كابن حزم

(١) الوهق: حبل يلقى في عنق الشخص يؤخذ به ويوثق، ويقال: في طرفه أنشوطة، والجمع أوهاق؛ مثل: سبب، وأسباب.

(٢) انظر: الروض المعطار في خبر الأقطار، ص٥٩٣.

وابن القيِّم نظــر إلى علاقته الشــديدة، وكثــرة مصاحبته في الرواية والفقه كذلك عن فقيه الشــام الأوزاعــي، وهذا ظاهر كذلك في رواياته وأحاديثه، ثــم في الاعتماد الكبير على رأي الإمام الأوزاعــي واجتهاداته، وهــذا ظاهر في هــذا الكتاب كذلك؛ إذ هو في الواقع خزانة لفقه هذين الإمامين (الأوزاعي والثــوري)، ثم إنَّ إقامته فــي الثغور الشــامية وفي المصيصة بالذات كان قريباً من العراق والشــام، ممَّا يعطيه الاطلاع على فقه الإقليمين وعلم علمائهما.

لقــد انتفع بأســتاذه الأوزاعي، كما انتفع أســتاذه بأســتاذه الزهري الــذي قــال: كان من مضى مــن علمائنــا يقولون: إن الاعتصام بالسُّــنَّة نجاة، والعلم يقبض قبضاً سريعاً، فنشر العلم ثبات الدين والدنيا، وفي ذهاب العلم ذهاب ذلك كله(١).

٢ ـ لم يُنقل لنا كبيرُ فقهٍ عن الفزاري حسب ما اطلعت عليه من مصادر، وهي كثيرة جدّاً والحمد لله، مــع إمامة هذا الرجل وصلاحه وجهاده، فما السبب في هذا؟.

الأمر في تقديري لسببين اثنين:

الأول: كان الفزاريُّ من أهل السُّنَّة والأثر، وهذا يجعل فتاواه مســتندة إلى النصوص، كالذي تقدَّم معنا فــي أمر قبرس، ولا يقحم رأيه مع النَّــصِّ، ولا يقدم رأيه على النَّصِّ، ويجعل النصَّ

(١) حلية الأولياء: ٣/٣٦٩.

تابعاً له، بل يجعل النصّ هو المقدَّم، وهذه سمة أهل الأثر الذين قابلوا أهل الرأي وتصدَّوا لهم في تلك المرحلة التشريعية.

وهذا يعني أن آراءه كانت قليلة، للإكثار من النصوص، وكان لصلاحه وتقواه يعتمد أقوالَ السَّابقين من الصَّحابة والتابعين وتبعهم؛ حتَّى إنَّه أكثر السُّؤال والكتابة للأوزاعيّ والثوريّ وغيرهما من أئمَّة عصره، واعتقادي أن هذا منه بحث عن النصوص والآثار أولاً، وورع وتقى ثانياً، ولهذا كانت آراؤه في كتابه قليلة جدّاً.

وإنَّنا نلاحظ أن فقه أهل الأثر في هذه المرحلة كان قليلاً بجانب فقه أهل الرأي والاجتهاد؛ فأين فقه الثوري، والأوزاعي، وسفيان بن عيينة، وهشام بن عروة... بجانب فقه أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن... الذين كانوا يضعون الافتراضات، والأقيسة وغيرها؟!.

وقد وجدت بعض الفتاوى التي نُسبت إليه وتدل على فقه وورع عظيم، ومن ذلك: أن من عرف أن أباه قد ظلم فعرف أولئك المظلومين بعد موته، يؤدي إليهم مظالمهم، وكان يقول بذلك الأوزاعي ومالك، ويفتي به أبو إسحاق رَحِمَهُ اللَّهُ.

وكان يكره الدخول في بلاد الثغر، ولم يتخذ بها زرعاً حتى مات.

ومن ذلك: ما قاله أبو عبيد: حدثوني عن أبي إسحاق الفزاري: أنه كان بالثغر يأمرهم إذا أرادوا اتخاذ الخَلِّ من العصير

أن يلقوا فيه شيئاً من خلٍّ ساعة يُعْصر، فتدخله حموضة الخل قبل أن ينش، فلا يعود خمراً أبداً. وإنما فعل الصالحون هذا كله تنزُّهاً عن الانتفاع بشيء من الخمر بعد أن تستحكم مرةً خمراً وإن آلت إلى الخل[1].

ومن فقهه: ما ذكره ابن أبي الدنيا: أن رجلاً سأل أبا إسحاق الفزاري عن النبَّاش؛ هل له توبة؟.

قال: نعم إن صحت نيته وعلم الله منه الصدق، وكتب للأوزاعي بذلك فأجابه بمثل فتواه، كما ذكر ذلك ابن القيم في كتاب «الروح»[2].

ومن فقهه: ما ذكره أسلم بن سهل في «تاريخ واسط»[3]: عن يحيى بن يزيد أبي زكريا قال: سألت أبا إسحاق الفزاري عن الرجل يعطي زكاة الفطر دقيقاً؟.

قال: يعطي ربعه معه.

ومن لطيف فقهه: الدينوري من طريق محبوب بن موسى الفراء، قال: سألتُ الفزاري عن رجل اغتبته ثم ندمت. أقول له يجعلني في حلٍّ؟.

قال: وذاك إليه؟ أنت وربك[4].

---

(١) انظر: الأموال، لابن زنجويه: ٢٩٠/١.
(٢) انظر: الروح، ص١٣٢.
(٣) انظر: تاريخ واسط: ١٨٩/١.
(٤) المجالسة وجواهر العلم، للدينوري: ٥٩٦/١.

والثاني: أن انقطاع هذا الإمام للجهاد في الثغور الشامية الشمالية، جعله في ركن قصيٍّ عن المناقشات والمجادلات التي تثري تجربة الفقيه النظرية، وتصقل موهبته الاجتهادية... والَّتي كانت تدور في الحواضر الكبرى، حيث الاستقرار، والازدهار؛ كبغداد، ودمشق، والمدينة، والفسطاط...

٣ ـ يؤكِّد ما قدَّمتُه أنَّ الفزاريَّ كان خصماً لأهل الرأي؛ وخاصة مدرسة أبي حنيفة وتلامذته الذين عاصرهم، بل كان يحمل عليهم، ولهذا لم ينقل عنهم، ولم يذكرهم في كتابه.

ولم أجد فيما اطلعتُ عليه من مصادر، وما عرضتُه من ذلك بين يديك أيها القارئ مستنداً لقول مجيد خدوري في تقديمه لكتاب «السير» لمحمد بن الحسن الشيباني: أنَّ أبا إسحاق الفزاريَّ من أتباع أبي حنيفة ومقتفي أثره؛ كمحمد وأبي يوسف...[1].

❊ ❊ ❊

(١) انظر: ص٥٤، وانظر: ص٣٩.

٥

عقيدته

عاش أبو إســحاق الفزاريُّ فترةً كثرتْ فيها الفِرَقُ الكلاميَّة، والبدع العَقَديَّة، وذرَّ قرْن المذاهب الفلسفية، وكان القرن الثاني بداية نشأة المذاهب وتصارعها، وكلُّها تهدف ـ بالجملة ـ تأويل القرآن الكريم، والسُّــنَّة المطهرة بما يتفق مــع آرائها؛ كالقدريَّة، ومن تبعهــم من المعتزلــة، والجهمية، والخوارج، ومن ســلك مســلكهم، والتَّشــيُّع ومن انضوى تحــت رايته، وأهل السُّــنَّة والجماعة الذين أرادوا منافحــة ومدافعة هؤلاء جميعاً عن حمى الدِّين، حفاظاً على ســلامة النَّــصِّ القرآنيِّ فــي دلالته العربية، والسُّــنَّة المطهَّرة في صفائها، ونقائها من تُرَّهات المندســين، أو تحريفات الضَّالِّين...

كان هذا الموجُ الفكريُّ يتصارع بالحجَّة، ولكنَّه يصل أحياناً إلى المواجهة المسلَّحة، وكلُّ فريق يعمل جهده أن يجذب الرأي العام إلــى صفِّه، ويحرص أشــدَّ الحرص على جــذب العلماء وطــلَّاب العلم إليه، مــع القابضين على زمام الأمور سياســيّاً؛ ليكون لهم ســند من القــوة ضد غيرهم، وكان هــؤلاء ـ أعني:

أصحاب النفوذ السياسي ـ يميلون مع الجانب الأقوى تأثيراً في الشّعب والرّأي العام، فيقرّبونه ويُدنونه إلى حظيرتهم، ويمنحونه التأييد المعنويَّ، الــذي ينعكس أحياناً إلى تأييــد ماديٍّ، وقوة تتكلَّم.

وقد كانت الغلبــة على وجه العموم لأهل السُــنَّة والجماعة باســتمرار، لما في منهجهم مــن وضوح، ولما فــي منطلقاتهم الفكرية من صحةٍ وثبات، ووجهتهم من شفافية واستقامة...

وفي هــذا الجوّ المــوَّاج بالأفكار كان أبو إســحاق الفزاريُّ مَعْلماً مــن معالم أهل السُــنة والجماعة، ذابّاً عــن حمى الدين اعتداءات وأباطيل المؤوِّليــن والمنحرفين، يجهر بذلك ويعلن، حتَّى أصبحت له رهبة في النُّفوس، وخافه أهل الزَّيغ والضَّلال، وأصحاب المنكر والانحلال.

وكان إعلانه عن عقيدته الســنيَّة، ومعاداته لمن خالف أهل السُــنَّة والجماعة فــي غير مــكان، بحضرة جماهيــر النَّاس، والعلماء، والحكام، من ذلك: أنَّه لما قدم دمشق، واجتمع إليه النَّاس ليســمعوا منه، قال لأبي مســهر عبد الأعلى الدِّمشقي: اخرج إلى النَّاس، فقــل لهم: مَنْ كان يــرى رأي القدرية، فلا يحضر مجلسنا، ومن كان يرى رأي فلانٍ، فلا يحضر مجلسنا، ومن كان يأتي السُــلطان، فلا يحضر مجلســنا، قال: فخرجتُ فأخبرتُ الناس[1].

---

(١) ابن عساكر في تاريخه؛ وتذكرة الحفاظ: ٢٧٣/١؛ وسير أعلام النبلاء: ٤٧٥/٨.

وكانت عقيدته السنية قد تلقَّاها من أئمة أهل السُّنَّة وخاصة الأوزاعي، ولذلك كان يعلن عنها، ويرويها عن هذا الإمام معتزاً بها، مفاخراً بمكارمها، وقد أخرج منها طرفاً أبو نعيم في «الحلية»[1] عن تلميذه الكبير معاوية بن عمرو عنه، قال: قال الأوزاعي في الرجل يُسأل: أمؤمن أنت حقّاً؟ قال: إن المسألة عمَّا سُئل من ذلك بدعة، والشهادة عليه تعمُّق، ولم نُكَلَّفْه في ديننا، ولم يشرعه نبيّنا عليه أفضل الصلاة وأزكى السَّلام، ليس لمن يسأل عن ذلك فيه إمام، إلا مثل القول فيه جدل! المنازعة فيه حدث وهزء، ما شهادتك لنفسك بذلك يوجب تلك الحقيقة إن لم تكن كذلك، ولا تركك الشهادة لنفسك بها بالتي تخرجك من الإيمان إن كنت كذلك، وإن الذي يسألك عن إيمانك ليس يشكُّ في ذلك بمثل، ولكنَّه يريد أن ينازع الله علمه في ذلك حتَّى يزعم أنَّ علمه وعلم الله في ذلك سواء.

فاصبر نفسك على السُّنَّة، وقِفْ حيث وقف القوم، وقل بما قالوا، وكفَّ عما كفُّوا عنه، واسلك سبيل السَّلَف الصَّالح، فإنَّه يسعك ما وسعهم.

وقال تلميذه معاوية بن عمرو: نا أبو إسحاق الفزاري، قال: يقولون: إن فرائض الله على عباده ليس من الإيمان، وإن الإيمان قد يطلب بلا عمل، وإن الناس لا يتفاضلون في إيمانهم، وإن برّهم وفاجرهم في الإيمان سواء، وما هكذا جاء الحديث عن

---

(١) انظر: الحلية: ٢٥٤/٨، وانظر: ١٤٣/٧؛ وانظره مختصراً في: سير أعلام النبلاء: ٤٧٧/٠.

رسول الله ﷺ، فإنه بلغنا أنه قال: «الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون؛ أولها: شهادة أن لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان»، وقال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣]، والدين هو التصديق، وهو الإيمان والعمل، فوصف الله ﷻ الدين قولاً وعملاً فقال: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١١](١).

وقد كان أهلُ الشَّام في غفلة من هذه البدع حتَّى قذفها إليهم بعضُ أهل العراق ممَّن دخلوا في تلك البدع، بعدما ردَّها عليهم علماؤهم وفقهاؤهم، فأسر بها قلوب طوائف من أهل الشام، فاستَحْلتْها ألسنتُهم، وأصابهم ما أصاب غيرهم من الاختلاف فيهم... ولو كان هذا خيراً ما خصصتم به دون أسلافكم، فإنَّه لم يدَّخر عنهم خيراً خُقَّ لكم دونهم لفضلٍ عندكم، وهم أصحاب نبيِّه ﷺ، الذين اختارهم له، وبعثه فيهم ووصفهم بما وصفهم، فقال: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا﴾ [الفتح: ٢٩].

وقد اشتهر عنه: أنه كان إذا دخل ثغر المصيصة مبتدعٌ أخرجه بالقوَّة، حفاظاً على سلامة العقيدة في تلك المنطقة، وكان مرجعيةً يُرجع إليه، ويؤكد ذلك رجوع الإمام الأوزاعي ـ وهو شيخه ـ إليه، قال الخلال: أخبرنا محمد بن عبد الص

(١) اعتقاد أهل السُّنة والجماعة، للالكائي ٥/٨٨٦.

المقري المصيصي، قال: ثنا محمد بن عبد الرحمن بن سهم الأنطاكي، قال: أخبرني الفزاري أبو إسحاق، قال: قال لي الأوزاعي: أتاني رجلان فسألاني عن القدر، فأحببت أن آتيك بهما تسمع كلامهما وتجيبهما قلت: رحمك الله أنت أولى بالجواب، قال: فأتاني الأوزاعي ومعه الرجلان فقال: تكلَّما، فقالا: قدم علينا ناس من أهل القدر فنازعونا في القدر ونازعناهم حتى بلغ بنا وبهم الجواب، إلى أن قلنا: إن الله قد جبرنا على ما نهانا عنه، وحال بيننا وبين ما أمرنا به، ورزقنا ما حرَّم علينا. فقال: أجبهما يا أبا إسحاق، قلتُ: رحمك الله أنت أولى بالجواب، قال: أجبهما، فكرهت خلافه، فقلت: يا هؤلاء إن الذين أتوكم بما أتوكم قد ابتدعوا بدعةً، وأحدثوا حَدَثاً، وإني أراكم قد خرجتم من البدعة إلى مثل ما خرجوا إليه. فقال: أصبت وأحسنت يا أبا إسحاق[1].

وذكر أبو عمر بن عبدالبر في كتابه «جامع بيان العلم وفضله»[2] بسنده: حدثنا أبو توبة، قال: سمعتُ أبا إسحاق الفزاري، وعبدالله بن المبارك، وعيسى بن يونس، ومخلد بن حسين، يقولون: أبو بكر وعمر، وعثمان وعلي.

وقد روى عن الأوزاعي كليّات في العقيدة والسلوك، والتزم ذلك اعتقاداً وعملاً، من ذلك ما قاله (أي: الأوزاعي): كان يقال:

---

(١) السُّنَّة، للخلّال: ٣/٥٥٤.

(٢) انظر: ٢/٢٢٧.

خمس كان عليها أصحاب محمد ﷺ والتابعون بإحسان: لزوم الجماعة، واتباع السُّنة، وعمارة المسجد، وتلاوة القرآن، والجهاد في سبيل الله(١).

ونقل عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، قوله: إذا لقيت صاحب بدعة في طريق، فخذ في طريق غيره(٢).

ولم يكن يرى الرواية والتحديث عن أهل الأهواء زجراً لهم، ويأثر ذلك عن السَّلف، فقد أخرج ابن أبي حاتم عنه بإسناده إلى الحسن البصري، قال: لا تسمعوا لأهل الأهواء(٣). وكان يلتزم ذلك.

قال العجلي: كان ثقة صالحاً صاحب سُنَّة، وهو الَّذي أدَّب أهل الثَّغر، وعلمهم السُّنَّة، وكان يأمر وينهى، وإذا دخل الثغر رجل مبتدع أخرجه(٤).

وقد روى عن عبد الملك بن حبيب المصيصي، عن الأوزاعي، قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى ابنٍ له كتاباً، وكان في أول ما كتب: إني أسأل الله الذي بيده القلوب يصنع فيها ما شاء من هوى أو ضلالة(٥)...

---

(١) انظر: الحلية، لأبي نعيم: ١٤٢/٦؛ وشعب الإيمان، للبيهقي، رقم (٢٦٧١) من طريق معاوية بن عمرو.

(٢) انظره في: الشريعة، للآجري؛ واعتقاد أهل السنة، للالكائي؛ والحلية، لأبي نعيم: ٦٨/٣ ـ ٦٩؛ والقدر، لجعفر الفريابي: ٢٤٩/١؛ والشعب، للبيهقي، رقم (٩٠١٧)، (٩٠٢٠).

(٣) انظر: الجرح والتعديل: ٣٣/٢.

(٤) أخرجه ابن عساكر في تاريخه؛ والذهبي في سير أعلام النبلاء: ٤٧٤/٨؛ والمزي في تهذيب الكمال: ١٦٩/٢؛ وابن حجر في تهذيب التهذيب: ١٥١/١.

(٥) أخرجه الفريابي في القدر: ٢٦١/١.

وبهذه العقيدة، وبهذا السُّلوك غدا حبُّ أبي إسحاق الفزاريِّ وحمل العلم عنه دليلاً على السُّنَّة وحُبِّ السُّنَّة، وبهذا بوَّب الحافظ ابن أبي حاتم الرازي في «الجرح والتعديل» فقال: (باب استحقاق السُّنَّة محبي أبي إسحاق الفزاريِّ) وساق بإسناده إلى عبدالرحمٰن بن مهدي، قال: إذا رأيت شاميّاً يحبُّ الأوزاعيَّ وأبا إسحاق الفزاريَّ؛ فهو صاحب سُنَّة.

وساق بإسناد آخر إليه قوله: إذا رأيتَ الشَّاميَّ يذكر الأوزاعيَّ والفزاريَّ بخير، فاطمئنَّ إليه[1].

❊ ❊ ❊

(١) انظر: الجرح والتعديل: ١/٢٨٤ ـ ٢٨٥.

٦

أخلاقه وزهادته

• كان أبو إسحاق الفزاريُّ مقبلاً على الله تعالى متوجِّهاً إليه، وكانت أخلاقه وسيرته منطلقة من هذا الاتجاه، فقد كان زاهداً في الدُّنيا، مُعْرضاً عن زخارفها وزينتها، محبّاً لأهل الله، وخاصَّة منهم العلماء والمتصوِّفة.

تُعرض عليه الأموال فلا يرفع إليها طرفاً، ولا يفتِّش لها كنفاً، ممَّا جعل أهل العلم والجهاد والتصوف يتوجَّهون إليه في المصيصة، ويمنحونه حبَّهم، ويتبرَّكون به، ويتأدَّبون معه، ولهذا فقد وصفه الحافظ الكبير أبو نعيم الأصبهانيُّ بقوله: «تارك القصور والجواري، ونازل الثغور والبراري، أبو إسحاق الفزاريُّ، كان لأهل الأثر والسُّنَّة إماماً، وعلى أهل الزَّيغ والبدعة زماماً»[(١)].

وساق الحافظ أبو نعيم بإسناده إلى سفيان بن عيينة قوله: قال هارون الرشيد لأبي إسحاق الفزاريِّ: أيُّها الشَّيخ، إنَّك في موضع من العرب! قال: إن ذاك لا يُغني عنِّي يوم القيامة من الله شيئاً[(٢)].

---

(١) الحلية: ٨/٢٥٣.

(٢) المصدر السابق؛ وتاريخ ابن عساكر؛ وتذكرة الحفاظ: ١/٢٧٤.

وكان الفضيل بن عياض العابد الزَّاهد، يقول: ربما اشتقت إلى المصيصة، وما بي فضل الرباط؛ بل لأرى أبا إسحاق الفزاريَّ[١].

• **وقد كان الفزاريُّ ذا ورع عميق، وخلقٍ متين**، ومن ورعه: أنَّه كان يكره شراء الأرض بالثغر، ويقول: غلب عليه قوم في بدء الأمر، وأجلوا الروم عنه، فلم يقتسموه، وصار إلى غيرهم، وقد دخلتْ في هذا الأمر شبهةٌ، العاقلُ حقيق بتركها[٢]، قال أبو عبيد: ولم يتخذْ بها زرعاً حتى مات[٣]، وقال: كان يكره الدُّخول في بلاد الثغر لأنها عنوة.

وقد سلكه الإمام الكبير أبو عبيد القاسم بن سلام ـ وهو من المعاصرين له تقريباً ـ في سلك صلحاء هذه الأمة، وورعِيها، محتجّاً بعمله وسلوكه الذي ينقله عنه الخاصَّة والعامَّة، يقول أبو عبيد: حدَّثوني عن أبي إسحاق الفزاريِّ: أنَّه كان بالثَّغر يأمرهم إذا رأوا اتخاذ الخلِّ من العصير أن يلقوا فيه شيئاً من خلٍّ ساعة يُعصر، فتدخله حموضة الخلِّ قبل أن ينش، فلا يعود خمراً أبداً، وإنَّما فعل الصَّالحون هذا كلَّه تنزُّهاً عن الانتفاع بشيء من الخمر، بعد أن تستحكم مرة خمراً، وإن آلت إلى الخلِّ[٤].

---

(١) انظر: تهذيب الكمال: ١٦٩/٢؛ وتاريخ ابن عساكر؛ وتذكرة الحفاظ: ٢٧٣/١.

(٢) انظر: فتوح البلدان، ص٢٣٥.

(٣) انظر: الأموال، ص١٠٤.

(٤) انظر: المصدر السابق، ص١٩٣.

• أمـا أخلاقه، وترفعه عن السُّفهاء، فتتجلّى فيها الرّفعة والسمو عن مستوى السُّوقة، فقد أخرج الحافظ أبو نعيم: عن عطاء بن مسلم، قال: قلتُ لأبي إسحاق الفزاريّ: ألا تسبُّ من ضربك؟ قال: إذاً آذه، وفي «سير أعلام النبلاء»: قال: إذاً أُجبه[1].

وفي هذا ما يشير إلى رفعة خلق المؤمنين كما جاء ذلك في القرآن الكريم: ﴿ وَإِذَا سَمِعُوا۟ ٱللَّغْوَ أَعْرَضُوا۟ عَنْهُ وَقَالُوا۟ لَنَآ أَعْمَـٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَـٰلُكُمْ سَلَـٰمٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِى ٱلْجَـٰهِلِينَ ﴾ [القصص: ٥٥].

وعلى حدِّ قول الشاعر:

ولقد أمرُّ على اللَّئيمِ يسبُّني   فمضيتُ ثمَّتَ قلتُ لا يعنيني

إنَّ أخلاق الرُّجولة العربية، والمروءة الإسلامية، والاستقامة العالية، والتُّقى المكين، كلُّ هذه تطبع أبا إسحاق الفزاريَّ، فتكوّن منه هذه الشخصية المجاهدة المحبَّبة إلى العلماء والصالحين وعامة النَّاس على اختلاف طبقاتهم الاجتماعية.

وقد كان إمام الزُّهد في عصره: إبراهيم بن أدهم؛ يخالل أبا إسحاق الفزاريَّ، ويقصد المصيصة زائراً له، ويقبل عل طعامه ومتاعه دون تحرُّج، على كثرة تدقيق إبراهيم بن أد وأخذه نفسه بالشِّدَّة، ومحاسبتها على كلِّ صغيرة وكبيرة، و فيما يتعلَّق بمأكله، ومشربه، وملبسه.

(١) انظر: الحلية: ٢٥٤/٨؛ سير أعلام النبلاء: ٤٧٧/٨.

فقد أخرج أبو نعيم في «الحلية»: عن شبيب بن أبي واقد، قال: بعث إبراهيم بن أدهم إلى أبي إسحاق الفزاريِّ من أذنة: أن زرنا واحمل معك سفرة[١].

وأرسل أبو إسحاق الفزاريُّ له نفقة من المصيصة إلى أنطاكية مع أشعث بن شعبة، فقبلها[٢].

وأخرج أبو نعيم: عن نصر بن منصور المصيصي، قال: ورد إبراهيم بن أدهم المصيصة، فأتى منزل أبي إسحاق الفزاريِّ فطلبه، فقيل له: هو خارج، فقال: أعلموه إذا أتى أنَّ أخاه إبراهيم طلبه، وقد ذهب على مرج كذا وكذا يرعى فرسه... وجاء من الغد فلحق بابن أدهم وعاد به إلى منزله، وشرى له مقوداً لفرسه[٣].

وما ذلك إلا لتقوى أبي إسحاق الفزاريِّ، وصلاحه، وشدَّة ورعه، ومكانه العظيم في الزهد، والتحرِّي للحلال، ممَّا جعل أئمَّة الزُّهد: الفضيل بن عياض، وابن أدهم، وأضرابهما؛ يشدُّون الرحلة إليه ويألفونه، ويطمئنون إلى أن ما بحوزته حلال طيِّب، وقد جاء عنه نصوص كثيرة في هذا الباب في كتاب «الحلية» أكتفي منها بما تقدَّم.

❊ ❊ ❊

---

(١) انظر: الحلية: ٧/٣٩٠.

(٢) انظر: المصدر السابق: ٧/٣٨٩.

(٣) المصدر السابق: ٧/٣٩٢.

٧

علاقتُهُ بالسُّلطة السِّياسية

إنَّ إقبال الفزاريِّ على الله والجهاد لم يدعْه يهتمّ بغير هذين الأمرين، فلم يكن له شـأن أو ظهور في الأحداث الداخلية في عاصمة الدولة، ولم يكن من الطَّامعيـن بالفرش الوثيرة بعد أن ذاق حلاوة السـهر في الثغور، ولا بالقرب من السـلطان أو في جوائزه وإغداقه بعد أن أنس بقرب السُّـيوف والرماح دفاعاً عن الأمة وكيانها، وعاشر المجاهدين.

مع أنه كانـت له عصبية فزارية كبيرة؛ لو أراد لاسـتفاد منها ولحقَّق الكثير ممَّا يُسـعى إليه، ولكن الأخبار التي وردت عنه في هذا الجانب يبدو منها أنه كان لا يعارض الدولة، ولا يسعى لمعارضتهـا، بل كان موقفـه كأي مجاهد، نذر نفسـه لمحاربة الكفار على حدود الدولة وثغورها الشمالية.

وقد عاصر الفزاريُّ ثالث أخطر الأحداث السِّياسية في تاريخ الإسلام، وهو انهيار الدولة الأموية وقيام الدولة العباسية.. وفي رأيي؛ أن أخطر حدث سياسـيٍّ فـي تاريخ الإسـلام بعد وفاة رسـول الله ﷺ هو بيعة الصِّديـق رضي الله عنه، وثانيها انتهـاء الخلافة

الراشدة، وتسلُّم الأمويين الحكم، وثالثها ما قدمتُه وهو انهيار دولة بني أمية، وصعود بني العباس الذين كانوا يراقبون العلماء، وأئمة الفكر والجهاد، ويبحثون عن اتجاه كلٍّ واحد منهم، هل هو معهم أو ضدَّهم، لأنَّهم يخافون الانتقاض عليهم..

ومع هذا فقد كان يرفض ـ أعني الفزاريَّ ـ أن يحضر مجلسه الذين يتقرَّبون إلى السُّلطان أو يتملقون إليه، وكان يقول: ... ومن كان يأتي السُّلطان فلا يحضر مجلسنا.

وليس هذا عداءً للسُّلطان، بل مظنة انتقاص الدين، وضعف الوازع، وقلة الورع من الطامعين.

وأخرج ابن عساكر في «تاريخه»: عن الأصمعي، قال: كنتُ جالساً بين يدي هارون الرشيد أُنشد شعراً، وأبو يوسف القاضي جالس عن يساره، فدخل الفضل بن الربيع فقال: بالباب أبو إسحاق الفزاريُّ.

فقال: أدخله.

فلما دخل عليه قال: السَّلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته.

فقال له الرشيد: لا سلَّم الله عليك، ولا قرب دارك، ولا حيَّا مزارك.

قال: لِمَ يا أمير المؤمنين؟.

قال: أنت الذي تحرم السواد!.

فقال: يا أمير المؤمنين، مــن أخبرك بهذا؟ لعلّ ذا أخبرك؟ ـ وأشار إلى أبي يوسف، وذكر كلمة ـ والله يا أمير المؤمنين، لقد خرج إبراهيم[١] على جــدِّك المنصور، فخرج أخي معه، وعزمتُ على الغزو فأتيت أبا حنيفة، فذكرتُ له، فقال لي: مَخْرج أخيك أحبُّ إليَّ مما عزمتَ عليه من الغزو. والله ما حرَّمت السواد.

فقال له الرشيد: فسلَّم الله عليك، وقرَّب دارك، وحيًّا مزارك، اجلس يا أبا إسحاق. يا مسرور، ثلاثة آلاف دينار لأبي إسحاق، فأتى بها فوضعها في يده.

وخرج فانصرف، ولقيه ابن المبارك، فقال: من أين أقبلت؟.

فقال: من عند أمير المؤمنين وقد أعطاني هذه الدنانير.

قال: فإن كان في نفسك منها شيء فتصدَّق بها.

فما خرج من سوق الرافقة ـ ســوق ببغداد ـ حتى تصدَّق بها كلها[٢].

وعند ابن أبي حاتم، في «الجــرح والتعديل» في هذا الخبر: فما زال هارون يقول لــه: ادنُ.. حتى أقعده فوق أبي يوســف، وأبو يوسف منكّس رأسه.

---

(١) قلت: كان ذلك ســنة خمس وأربعين ومئــة، إذ خرج إبراهيم بــن عبد الله بن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب بالبصرة، وخرج أخوه محمد بن عبد الله ـ النفس الزكية ـ بالمدينة المنورة، ثائرين على المنصور. انظر: تاريخ خليفة بن خياط، ص٤٢١؛ والبداية والنهاية: ٩١/١٠.

(٢) أخرجه ابن عساكر في التاريخ؛ وانظر: الجرح والتعديل: ٢٨٤/١؛ ومعجم الأدباء: ٢١٥/١ ـ ٢١٦.

قال: فقال له: يا أبا إسحاق، قد أمرنا لك بثلاثة آلاف دينار، وبغل وفرس.

قال: يا أمير المؤمنين، نحن أهل بيت، وفي سعة، أنا رجل من ولد أسماء بن خارجة الفزاري.

قال: يا أبا إسحاق، خذها إن كنتَ محتاجاً إليها، وإلَّا فادفعها في أهل الحاجة.

كما أخرج ابن عساكر: عن ابن أُخت مخلد بن الحسين ـ داود بن معاذ ـ، عن مخلد بن الحسين، قال: غزونا مع عبدالملك بن صالح الهاشمي، فقفلنا من غزونا، فمرَّ بنا أبو إسحاق، فأسرع ولم يسلِّم، فالتفت إليَّ عبدالملك مغضباً وقال: مرَّ بنا أبو إسحاق، فأسرع ولم يسلِّم، فقلت له: أعزَّ الله الأمير، لم يرك، فرددها ثانية، وتبين لي فيه الغضب، فقلتُ: أعزَّ الله الأمير، أتأذن لي أن أحدثك رؤيا رأيتُها له؟ قال: حدِّث. قال: رأيتُ كأنَّ القيامة قد قامت، والنَّاس في ظلمة في حيرة يتردَّدون فيها، فنادى منادٍ من السَّماء: أيُّها النَّاس، اقتدوا بأبي إسحاق الفزاريِّ فإنه على الطريق، فغدوت إليه فأعلمتُه، فقال لي: يا مخلد، لا تحدِّث بهذا وأنا حيٌّ. ولولا غضبك أيها الأمير ما حدَّثْتُك[1].

وبهذا يتبين لنا أن أبا إسحاق الفزاريَّ معجون بالرجولة من فرقه إلى أخمص قدميه، وقد عرف الطريق إلى الله فلم يلتفت إلى ما سواه.

---

(١) عند ابن عساكر في تاريخه؛ وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: ٢٨٥/١.

وكانت هبات السَّلاطين التي تأتيه يقف منها موقف فقه، وورع، وبصر فيه مشرع لكلٍّ من سلك الطريق؛ قال أبو علي الروذباري ـ وهو من كبار الزهَّاد ـ : كان أربعة في زمانهم:

واحد: لا يقبل من الإخوان ولا من السلطان: يوسف بن أسباط، ورث سبعين ألف درهم لم يأخذ شيئاً، كان يعمل الخوص بيده.

وآخر: كان يقبل من الإخوان والسُّلطان جميعاً، وهو أبو إسحاق الفزاريُّ؛ فكان ما يأخذه من الإخوان ينفقه في المستورين الذين لا يتحرَّكون، والذي يأخذه من السُّلطان كان يخرجه إلى أهل طرسوس[1].

والثالث: كان يأخذ من الإخوان، ولا يأخذ من السُّلطان، وهو عبد الله بن المبارك، يأخذ من الإخوان، ويكافئ عليه.

والرابع: كان يأخذ من السُّلطان، ولا يأخذ من الإخوان، وهو مخلد بن الحسين، كان يقول: السلطان لا يمنُّ، والإخوان يمنُّون.

ومع هذا فقد كان في حضرة الخلفاء والأمراء صدّاعاً بالحقِّ، لا يخاف في الله لومة لائم؛ يأمرهم وينهاهم وخاصة في مصالح

---

(١) طرسوس: بفتح الراء كما يقول ياقوت الحموي في «معجم البلدان»، قال: وهي مدينة بثغور الشام بين أنطاكية، وحلب، وبلاد الروم... ثم قال: وما زالت موطناً للصالحين، والزُّهاد، يقصدونها لأنها من ثغور المسلمين، ثم لم تزل مع المسلمين في أحسن حال، وخرج منها جماعة من أهل الفضل. انظر: ٤/٢٨.
قلت: وهي داخلة الآن في حدود الجمهورية التركية.

الأمة، ولو كان يغضبهم، ولا يتفق وما يريدون؛ قال العجلي: أمر سلطاناً ونهاه، فضربه مئتي سـوط، فغضب له الأوزاعيُّ، وتكلَّم في أمره[١].

وأشـير هنا إلى أنَّ الإمام الفزاريَّ قد عاصر من ولادته إلى وفاته عشـرة من الخلفاء، فلو كان طامعاً بمكان أو كرسـيٍّ من العاجلة لوجده، كما وجد غيره، لا سيما وقد تقلَّب الدهر بأهله كثيراً في هذه الفترة التي عبرها عشـرة مـن الخلفاء من دولتين مختلفتين، ولكلٍّ واحد منهم رؤاه الفكرية الخاصَّة به، ومطامحه، فمِنْ عامل في سبيل عظمة الأمة ومجد الإسلام، ومن ساعٍ إلى لذَّات نفسه ومُتَعِ بطانته...

وأسوق أسماء هؤلاء الخلفاء تذكرة، وتبصرة:

- من خلفاء الدولة الأموية:

١ ـ هشام بن عبدالملك (من سنة ١٠٥ ـ ١٢٥هـ).

٢ ـ الوليد بن يزيد بن عبدالملك (١٢٥ ـ ١٢٦هـ).

٣ ـ يزيد بن الوليد بن عبدالملك (الناقص) (١٢٦ ـ ١٢٦هـ).

٤ ـ إبراهيم بن الوليد بن عبدالملك (١٢٦ ـ ١٢٧هـ).

٥ ـ مروان بـن محمد بـن مروان بـن الحكـم (الحمـار) (١٢٧ ـ ١٣٢هـ).

(١) انظره في: تاريخ ابن عساكر؛ وتهذيب الكمال: ٢/١٦٩.

- من خلفاء الدولة العباسية:

٦ ـ أبو العباس السفاح (عبد الله بن محمد بن علي) (١٣٢ ـ ١٣٦هـ).

٧ ـ أبو جعفر المنصور (١٣٦ ـ ١٥٨هـ).

٨ ـ المهدي (١٥٨ ـ ١٦٩هـ).

٩ ـ موسى الهادي بن المهدي (١٦٩ ـ ١٧٠هـ).

١٠ ـ هارون الرشيد (١٧٠ ـ ١٩٣هـ).

وفي عصر الرشيد مات الإمام الفزاريُّ رحمه الله رحمة واسعة.

❊ ❊ ❊

٨

مرابطتُه بالمَصِّيصة، وجهاده بالثغور

قضى الفزاريُّ حياتَه مرابطاً مجاهداً في الثغور الشَّامية، لأنَّها كانت في عصره الباب الخطر الذي يدخل منه أعداء الإسلام، وذلك أن الغارات كانت سجالاً بين المسلمين والدولة الرومانية في الشّمال، وفي هذه الفترة حدثت أخطر وأهم المعارك بين المسلمين والروم.

وجعل المسلمون الجيش قسمين: قسماً يغزو في الشتاء، وتسمى فرقة الشواتي، وقسماً يغزو في الصَّيف، وتسمى فرقة الصوائف، وأوَّل من رتَّبها على هذا معاوية بن أبي سفيان.

وكان لهذه الصوائف والشَّواتي شأن وأي شأن في منازلة الروم، إذ كان لا يمرُّ عام إلَّا وتقع فيه معارك تأتي على المدن والقرى الحدودية فتدمِّرها، ولذلك أصبحت هذه المدن والقرى الحدودية محلَّ عناية خاصَّة من الروم والمسلمين كلٌّ في جهته، تُبنى حولها الأسوار، ويقيم فيها الجندُ المرابطون، مستعدِّين لأي هجوم مفاجئ.

وفي «فتوح البلدان» للبلاذري: حدثني محمد بن سهم الأنطاكي، قال: حدثني معاوية بن عمرو، عن أبي إسحاق

الفزاري، قال: كانت بنو أمية تغزو الروم بأهل الشام والجزيرة صائفة وشاتية مما يلي ثغور الشام والجزيرة، وتنيم للراكب الغزو، وترتب الحفظة في السواحل، ويكون الإغفال والتفريط خلال الحزر والتيقظ، فلما ولي أبو جعفر المنصور تتبع حصون السواحل ومدنها، فعمرها وحصَّنها، وبنى ما احتاج إلى البناء منها وفعل مثل ذلك بمدن الثغور.

ثم لما استخلف المهدي استتم ما كان بقي من المدن والحصون وزاد في شحنها.

قال معاوية بن عمرو: وقد رأينا من اجتهاد أمير المؤمنين هارون في الغزو ونفاذ بصيرته في الجهاد أمراً عظيماً، أقام من الصناعة ما لم يقم قبله، وقسم الأموال في الثغور، وأشجى الروم وقمعهم، وأمر المتوكل على الله بترتيب المراكب في جميع السواحل وأن تشحن بالمقاتلة، وذلك في سنة سبع وأربعين ومئتين.

وكانت أهم الثغور الشمالية: المصيصة، ملطية، مرعش، طرسوس، أذنة، الحدث، زبطرة، جبلة، قبرس، بيروت...

وكانت المصيصة أبرز هذه الحصون في ذلك العصر وأهمَّها، لذلك سكنها الفزاريُّ، واتخذ من أهلها المرابطين مثله إخواناً وتلامذة، يعلِّمهم أحكام الدِّين، ويسهر على سلامة عقائدهم ضد المبتدعين والمنحرفين، ويقف معهم داخل الحصن وخارجه لصدّ الروم المُغِيرين، وإذا ما دخل تلك النواحي زائغٌ أو مضلِّل، أخرجه بالقوة، وقد عرف له أهل المصيصة ذلك، فوقَّروه،

وأجلُّوه، ونزلوا عند قوله، وكان يقرأ عليهم «كتاب السير» هذا فيغلقون حوانيتهم، ويتركون أعمالهم ليستمعوا إليه، ويتعلَّموا منه آداب الجهاد وأحكامه.

وهنا لا بدَّ لنا من التعريف بإيجاز بالمصيصة التي هي مسكن هذا الإمام، وإليها نُسب راوي الكتاب عنه أبو مروان ـ عبد الملك بن حبيب ـ المصيصي.

• **أولاً: المَصِّيصة:**

وهي بالفتح، ثم بالكسر والتشديد، وياء ساكنة، وصاد أخرى، كذا ضبطه الأزهريُّ، وغيره من اللغويين، بتشديد الصَّاد الأولى.

وتفرَّد الجوهري، والفارابيُّ بأن قالا: المصيصة بتخفيف الصَّادين. والأول أصحُّ.

وهي مدينة على شاطئ جيحان من ثغور الشام بين أنطاكية، وبلاد الروم، تقارب طرسوس، وكانت من مشهور ثغور الإسلام، وقد رابط بها الصالحون قديماً، وبها بساتين كثيرة يسقيها جيحان، وكانت ذات سور، وخمسة أبواب[1].

وجيحان ينبع من هضاب آسية الصُّغرى، ويصبُّ في نهر التينات، ويستمدُّ من وادي الزنج، ثم يصبُّ في البحر

(١) انظر: معجم البلدان: ١٤٤/٥؛ وانظر: لسان العرب: ٩٣/٧؛ وتهذيب صحاح الجوهري، للزنجاني: ٤٢٦/١.

الشـــامي ، قال الحِمْيري في «الروض المعطار»: المصيصة من ثغور الشام، بالقرب من أنطاكية، والمصيصة مدينتان بينهما نهر عظيم، يقال له: جيحـــان، وهما على ضفتيه، وبينهما قنطرة من حجارة، اســـم الواحـــدة المصيصـــة، والأخرى كفـــر بيّا، ولها بساتين، وزروع.

وجيحان يخـــرج من بلاد الروم حتَّى يصـــل إلى المصيصة، وبين المصيصة والبحر اثنا عشـــر ميلاً[٢]، والمصيصة: مكســـور الميم، قال الأصمعيُّ: ولا يقال غير ذلك.

ونلاحـــظ أن غيره قـــال غير ذلـــك، فمن قال بالكســـر فهو مصيـــب، ومن قـــال بالفتح فهو مصيـــب والله أعلـــم، لأنَّ هذه الأسماء تنقل سماعاً. وقد نُقِل فيها الوجهان.

- **ثانياً: افتتاحها:**

وقد افتتحـــت المصيصة وتلك النواحي فـــي عهد مبكر من الفتوحات الإسلامية، أيام عمر وعثمان ﵄، ولكن لم يقع فيها الاســـتقرار والثبـــات للجيوش الإســـلامية إلا بعد ســـنة ثمانين هجرية، وفي هذا يقول البلاذريُّ في «فتوح البلدان»[٣]:

---

(١) انظر: المســـالك والممالك، لابن خرداذبه، ص١٧٧. والبحر الشامي: هو البحر الأبيض المتوسط.

(٢) وانظر: مقدمة ابن خلدون: ١/٣٧٢.

(٣) انظر: ص ٢٢٣ وما بعدها..

«حدَّثني مشايخ من أهل أنطاكية وغيرهم، قالوا: كانت ثغور المسلمين الشَّـامية أيام عمر وعثمان ﷺ وما بعد ذلك: أنطاكية وغيرها من المدن التي سمَّاها الرشيد عواصم، فكان المسلمون يغزون ما وراءها، كغزوهم اليوم ما وراء طرسوس.

وكان فيما بين الإسـكندرية وطرسـوس حصون ومسـالح للروم، كالحصون والمسالح التي يمرُّ بها المسلمون اليوم، فربما أخلاها أهلها وهربوا إلى الروم خوفاً، وربما نقل إليها من مقاتلة الروم من تشـحن به، وقد قيل: إنَّ هرقل أدخل أهل هذه المدن معه عند انتقاله عن أنطاكية لئلَّا يسـير المسـلمون في عمارة ما بين أنطاكية وبلاد الروم، والله أعلم.

وحدَّثني ابن طوسون البغراسـي[1] عن أشياخهم: أنهم قالوا: الأمر المتعالـم عندنا أنَّ هرقـل نقل أهل هـذه الحصون معه، وشـعَّثها، فكان المسـلمون إذا غزوا لم يجدوا بها أحداً، وربما كَمَنَ القـوم من الروم، فأصابـوا غرَّة المتخلِّفين عن العسـكر، والمنقطعين عنها، فكان ولاة الشواتي والصوائف إذا دخلوا بلاد الروم خلَّفوا بها جنداً كثيفاً إلى خروجهم.

---

(١) البغراسي: منسوب إلى بغراس، وهي مدينة في لحف جبل اللُّكام، بالقرب من أنطاكية، وتلك النواحي كلها تسـمى بغراس، وكانت لمسـلمة بن عبد الملك، وقفها على أعمال البـر... انظر: معجم البلـدان: ٤٦٧/١. وجبل اللُّكام هذا يبدأ أوله من جبل العرج بين مكة والمدينة، ويمضي إلى الشـام حتى يصل بلبنان من حمص، وسنيد من دمشـق، ثم يمضي فيتصل بأنطاكية، وجبال المصيصة ـ وتسمى اللّكام ـ ثم يسير إلى ملطية، وشمشاط، وقاليتقلا إلى بحر الخزر. قال ابن خرداذبه في (المسالك والممالك، ص١٧٣): وهذا من عجائب الجبال.

وقد اختلفوا في أول من قطع الدرب، وهو درب بغراس، فقال بعضهم: قطعه ميسرة بن مسروق العبسي، وجَّهه أبو عبيدة بن الجراح، فلقي جمعاً للروم، ومعهم مستعربة من غسان، وتنوخ، وإياد، يريدون اللحاق بهرقل، فأوقع بهم وقتل منهم مقتلةً عظيمةً، ثم لحق به مالك بن الأشتر النخعي مدداً من قبل أبي عبيدة، وهو بأنطاكية.

وقال بعضهم: أول من قطع الدرب عمير بن سعد بن الأنصاري حين توجَّه في أمر جبلة بن الأيهم.

وقال أبو الخطاب الأزديُّ: بلغني أنَّ أبا عبيدة نفسه غزى الصَّائفة، فمرَّ بالمصيصة، وطرسوس، وقد جلا أهله وأهل الحصون التي تليها، فأدرب، فبلغ في غزاته زندة. وقال غيره: إنما وجَّه ميسرة بن مسروق فبلغ زندة.

حدَّثني أبو صالح الفرَّاء عن رجل من أهل دمشق يقال له: عبدالله بن الوليد، عن هشام بن الغاز، عن عبادة بن نُسيّ فيما يحسب أبو صالح، قال: لما غزا معاوية غزوة عموريّة في سنة (٢٥هـ)، وجد الحصون فيما بين أنطاكية وطرسوس خالية، فوقف عندها جماعة من أهل الشام والجزيرة وقنّسرين، حتَّى انصرف من غزاته، ثم أغزى بعد ذلك بسنةٍ أو سنتين يزيد بن الحر العبسي الصَّائفة، وأمره ففعل مثل ذلك، وكانت الولاة تفعله.

وقال هذا الرجل: وجدتُ في كتاب مغازي معاوية: أنه غزا سنة (٣١هـ) من ناحية المصيصة، فبلغ درولِيَّة، فلما

خــرج جعل لا يمــرُّ بحصنٍ فيمــا بينه وبيــن أنطاكية إلا هدمه...

وحدثني محمد بن ســعد (عن) الواقدي وغيــره، قال: لما كانت ســنة (٨٤هـ) غزا على الصَّائفــة عبد الله بن عبد الملك بن مروان، فدخل مــن درب أنطاكية، وأتــى المصيصة فبنى حصناً على أساسها القديم، ووضع فيها سكَّاناً من الجند فيهم ثلاثمئة رجل انتخبهم مــن ذوي البأس والنَّجــدة المعروفين، ولم يكن المسلمون سكنوها قبل ذلك، وبنى بها مسجداً فوق تلِّ الحصن، ثم سار في جيشه، حتَّى غزا حصن سنان، ففتحه ووجَّه يزيد بن حنين الطائيَّ الأنطاكيَّ، فأغار، ثم انصرف».

• **ثالثاً: بناؤها:**

«قــال أبو الخطــاب الأزدي: كان أول مــن ابتنــى حصــن المصيصــة في الإســلام عبد الملك بن مــروان، علــى يد ابنه عبد الله بن عبد الملك ســنة (٨٤هـ) على أساســها القديم[1]، فتمَّ بناؤها، وشــحنها في ســنة (٨٥هـ)، وكانت في الحصن كنيسة جعلت هُرياً[2].

(١) وانظر في ذلك: تاريخ خليفة بن خياط، ص٢٩١؛ والبداية والنهاية: ٥٢/٩.

(٢) الهري: هو الذي تجمع فيه المحاصيل الزراعية وغيرها، ولا زالت هذه الكلمة مســتعملة بكثرة في ربوع المغرب، بينما أصبحت في عداد المنســي في سائر البلدان العربية على ما يبدو، والله أعلم.

وكانت الطُّوالع تطلع عليها في كلِّ عام، فتشتو بها ثم تنصرف، وعدّة من كان يطلع إليها ألف وخمسمئة إلى الألفين.

قال: وشخص عمر بن عبدالعزيز حتى نزل هُرْي المصيصة، وأراد هدمها، وهدم الحصون بينها وبين أنطاكية، وقال: أكره أن يحاصر الروم أهلها، فأعلمه النَّاس أنَّها إنما عُمرت ليدفع مَنْ بها الرومَ عن أنطاكية، وأنه إن أخربها لم يكن للعدو ناهية دون أنطاكية، فأمسك وبنى لأهلها مسجداً جامعاً من ناحية كفر بيَّا، واتخذ فيه صهريجاً وكان اسمه مكتوباً عليه.

ثم إنَّ المسجد خرب في ولاية المعتصم بالله، وهو يدعى مسجد الحصن.

قال: ثمَّ بنى هشام بن عبدالملك الربض[1]، ثم بنى مروان بن محمد الخصوص[2] في شرقي جيحان، وبنى عليها حائطاً، وأقام عليه باب خشبٍ، وخندقاً.

فلما استخلف أبو العباس فرض بالمصيصة لأربعمئة رجلٍ زيادة في شحنتها، وأقطعهم.

ثمَّ لما استخلف المنصور فرض لأربعمئة رجل، ثم لما دخلت سنة (١٣٩هـ) أمر بعمران مدينة المصيصة[3]، وكان حائطها

---

(١) ربض المدينة: ما حولها. وربض الغنم والمربض: مأواها ليلًا.

(٢) الخصوص: لعلها جمع خُصّ. والخصّ: البيت من القصب، والجمع أخصاص، مثل: قُفل، وأقفال.

(٣) قلت: بل أمر ببناء حصن مليطة. انظر: تاريخ خليفة، ص٤١٨؛ والطبري: ٤٩٧/٧؛ =

متشعثاً من الزلازل، وأهلها قليل في داخل المدينة، فبنى سور المدينة، وأسكنها أهلها سنة (١٤٠هـ) وسمّاها المعمورة، وبنى فيها مسجداً جامعاً في موضع هيكل كان بها، وجعله مثل مسجد عمر مرّاتٍ، ثم زاد فيه المأمون أيام ولاية عبدالله بن طاهر بن الحسين المغرب، وفرض المنصور فيها لألف رجل، ثم نقل أهل الخصوص، وهم: فرس، وصقالبة، وأنباط نصارى، وكان مروان أسكنهم إياها وأعطاهم خططاً في المدينة عوضاً عن منازلهم على ذرعها، ونقض منازلهم، وأعانهم على البناء، وأقطع الفرض قطائع ومساكن.

ولما استخلف المهدي فرض بالمصيصة لألفي رجل، ولم يقطعهم لأنها قد كانت شُحنت من الجند والمطوّعة.

ولم تزل الطوالع تأتيها من أنطاكية في كلِّ عام حتى وليها سالم البرلُسي، وفرض موضعه لخمسمئة مقاتل على خاصة عشرة دنانير، فكثر من بها وقووا، وذلك في خلافة المهدي.

وحدَّثني محمد بن سهم[١] عن مشايخ الثغر، قالوا: ألحّت الروم على أهل المصيصة في أول أيام الدولة المباركة[٢] حتَّى جلوا عنها، فوجه صالح بن علي جبريل بن يحيى البجلي

= والبداية والنهاية: ١٠/٧٣. ولا يبعد أن يكون بنى حصن مليطة، ورمَّم حصن المصيصة، كما هو واضح من النص.

(١) تلميذ أبي إسحاق الفزاريِّ.

(٢) أي: الدولة العباسية.

إليها فعمرها، وأسكنها النَّاس في سنة (١٤٠هـ)، وبنى الرشيد كفر بيًا...»[1].

ومن هذا النصّ، وبالرجوع إلى المصادر التاريخية كتاريخ الطبري وغيره ـ عند الحديث عن هذه الحقبة في تلك النواحي ـ يتبيَّن لنا أنها كانت مضطربة، نظراً لأنَّ الدولة الأموية قد اعتراها الوهن في أواخرها، وكان الروم في تربُّص دائم، كما كانت الدولة العباسية في نشأتها مشغولة بتوطيد أركانها، ولهذا لم تستقر الأمور لها إلا بعد الأربعين، ولما استقر الأمر لهذه الدولة وأدركوا خطورة هذه الناحية، وشدّة شوكة الروم، وقربهم من قلب دولة الخلافة وعاصمتها، وجهوا عناية كبيرة لها، حتى إنَّ الخلفاء كانوا يغزونها بأنفسهم، وقد توفي الخليفة السابع (المأمون) سنة (٢١٨هـ) بتلك النواحي في (بذندون) ودفن بطرسوس، وعملوا على تقوية ساكنيها بالمال والرجال، وترغيب المتطوعة من المجاهدين على الإقامة بها، ومنهم أبو إسحاق الفزاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ونذكر هنا أن هذه الثغور الشامية: المصيصة، وأذنة، وطرسوس، وعين زربة... كانت تتعرَّض لغزو الروم برّاً وبحراً، ولهذا كانوا يستعملون أحياناً السفن، فجاء السؤال عنها، ودوَّن حكمها الإمام الفزاريُّ في كتابه هذا.

---

(١) وساق البلاذري نصوصاً أخرى تتعلَّق بالحصون في تلك الناحية، انظرها: ص٢٢٨ وما بعدها.

وقد أفاض قدامة بن جعفر البغدادي في كتابه: «الخراج وصنعة الكتاب» في بيان مستغلَّات هذه الثغور وما يرتفع منها سنويّاً، وأهمية هذه المنطقة الساخنة آنئذٍ في بلاد الإسلام[1].

وبهذا يتبين لنا شهامة هذا الإمام، ورجولته، وعظيم محبته لقاءَ الله شهيداً رضي الله عنه وأرضاه.

وأشير إلى أن المصيصة بعد أبي إسحاق الفزاري وبه، قد تحوَّلت إلى مركز علميٍّ خرَّجت علماء ومحدِّثين كثيرين، أمثال: محمد بن كثير المصيصي، ومحمد بن سليمان المصيصي...

واستمرَّتْ على هذه الحال قروناً إلى أن اضطربت أمور الخلافة العباسية وتفتت ولايات عديدة فيها رباط ضعف، فعادت غزوات الروم وكرُّهم، وعادت المصيصة إلى المجاذبة مع الروم مرة، ومع المسلمين أخرى.

ويصوِّر ابنُ شداد في كتابه «الأعلاق الخطيرة في ذكر أمراء الشام والجزيرة» هذه المرحلة المتأخِّرة فيقول: ولم تزل المصيصة وأذنة وطرسوس في أيدي المسلمين إلى أن ملكها نقفور في سنة أربع وخمسين وثلاثمئة من سيف الدولة ابن حمدان، ثم انتقلتْ من أيدي الروم إلى الأرمن ولم يتَّصل ذلك في أيِّ زمان كان.

---

(١) انظر نبذة من كتاب: الخراج وصنعة الكتاب، ص٢٥٢.

ولم تزل في أيديهم إلى أن عاد الروم في سنة إحدى وثلاثين وخمسمئة فملكوا أذنة والمصيصة وطرسوس وغيرها.

قال ابن العديم في «تاريخه»: وفي سنة ثمان وستين استخدم نورُ الدين مليحَ بن لاون ملك الأرمن، وأقطعه إقطاعاً من بلاد الإسلام، وأنجده بطائفة من عسكره، فدخل إلى أذنة وطرسوس والمصيصة، وفتحها من يد ملك الروم، وأرسل إلى نور الدين كثيراً من غنائمهم وثلاثين أسيراً من أعيانهم[1].

وهكذا بقيت المنطقة مضطربة إلى أن بسط آل عثمان الإسلام على جميع آسية الصُّغرى، وتمَّ ذلك بافتتاح القسطنطينية وأسموها إسلامبول، فطويت بذلك صفحة من الحروب بين المسلمين والروم.

❊ ❊ ❊

(١) الأعلاق الخطيرة، نشر وتحقيق: آن ماري إده، ص٣٧٠، في قائمة الدراسات الشرقية الصادر عن المركز الفرنسي بدمشق ١٩٨٠ ـ ١٩٨١م.

٩
وفاته

بعد عمر حافل بالعلم، والتعلُّم، والتعليم، والجهاد والمرابطة، ونشر دين الله في ثغور الدولة الإسلامية الخطرة، قضى الفزاريُّ نحبه، ولقي ربَّه راضياً مطمئنّاً في المصيصة، ثغر جهاده وأرض ميدانه...

أما سنة وفاته فقد وقع فيها خلاف؛ فقال أبو داود، ويعقوب بن سفيان الفسوي، وطائفة معهما: توفي سنة (١٨٥هـ). وقال البخاري، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وأحمد بن حنبل، وآخرون: توفي سنة (١٨٦هـ). وقال محمد بن سعد، وابن أبي خيثمة، ومحمد بن فضيل، وآخرون: توفي سنة (١٨٨هـ) أو أواخر سنة (١٨٧هـ)[١].

وقد كانت وفاته في خلافة هارون الرشيد، وقد توفِّي هارون الرشيد سنة (١٩٣هـ)، وكان هارون الرشيد كما هو معلوم صاحب غزو وجهاد، وكانت له معه مواقف ورأي ذكرنا بعضها فيما

---

(١) انظر في ذلك: تاريخ ابن عساكر؛ وتهذيب الكمال، للمزي: ١٧٠/٢؛ وطبقات الحفاظ: ٢٧٤/٢؛ وسير أعلام النبلاء: ٤٧٥/٨؛ وتهذيب التهذيب: ١٥٣/١؛ وتاريخ الفسوي: ١٧٧/١؛ والتاريخ الصغير، للبخاري: ٢٣٨/٢.

سلف، فالله أعلم في أي ســنة كانت وفاته وإن كنتُ أرجِّح رأي البخاري وأبي عبيد وابن حنبل.

ولقد كان الفزاريُّ بالتأكيد أفضل أهل زمانه، فكان موته حسرة في قلوب الصَّالحين، وفقداً لعَلَم من أعلام الملَّة والدين، وخسارة كبرى للجهاد والمجاهديــن، حتَّى إنَّ وَقْعَ موته كان شــديداً في تلك النواحــي؛ فقد أخرج ابن عســاكر في «تاريخــه» من طريق ابن الأعرابي، عن عبدالكريم بن الهيثم، قال: ســمعتُ صبيح بن درغشــيك[١] صاحب ســتر أبي إســحاق الفزاريِّ قال: لما مات أبو إســحاق رأيتُ اليهود والنصارى يحثون على رؤوســهم ممَّا نالهم، وهذا يدلُّ على حســن معاملته لهم، والتزامه حدود الشرع الشَّــريف معهم، ولما بلغ موته عطاء، بكى ثم قال: ما دخل على أهل الإسلام من موت أحدٍ ما دخل عليهم من موت أبي إسحاق.

وقال أبو صالح الفــرَّاء: لقيتُ الفضيل بن عيــاض، فعزَّاني بأبي إسحاق، وقال لي: والله لربما اشــتقتُ إلى المصيصة، وما بي فضل الرباط، إلا لأرى أبا إسحاق الفزاريَّ[٢].

وقال أبو داود الطيالســي الإمام الكبير الذي كان معاصراً له (ت ٢٠٤هـ): توفِّي أبو إســحاق الفزاريُّ وليس على وجه الأرض أحد أفضل منه.

---

(١) لــم أعثر على ترجمتــه فيما بين يــدي من مصــادر، إلا ما كان فــي: الجرح والتعديل: ٤٥١/٤، في ترجمة صبيح بن عبدالله الفرغاني، فليدقق.
(٢) انظر: تهذيب الكمال: ١٦٩/٢؛ وهو في تاريخ ابن عساكر.

والسـبب في ذلك أنه كان رجلاً للأمَّة كلِّها، وليس لنفسه، كما قال سعيد بن إبراهيم الجوهري: قلت لأبي أسامة: أيهما أفضل: فضيل بن عياض، أو أبو إسحاق الفزاريُّ؟ فقال: كان فضيل رجل نفسه، وكان أبو إسحاق رجل عامة[1].

❊ ❊ ❊

(١) انظر: سير أعلام النبلاء: ٤٧٤/٨؛ وهو في تاريخ ابن عساكر.

١٠

الإجماعُ على عدالته، وما قيل فيه

لقد كان أبو إسحاق الفزاريُّ محلّ ثقة جميع معاصريه من أهل العلم في أقطار الإسلام، ولم ينقل عن أحد منهم طعن فيه أو انتقاص؛ سواء كان في علمه أو سلوكه، علماً بأن المعركة كانت حامية بين أهل الرأي في العراق وغيره، وبين أهل الأثر، وبما أن الفزاريَّ كان مقتفياً للأثر، راوية للحديث، تابعاً للسُّنَّة، لم يمل إلى أهل الرأي في بلده العراق، ولهذا خلا كتابه من ذكر الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، مع أنَّ أبا يوسف كان قاضي قضاة الدولة الإسلامية في عصره، ومحمد بن الحسن قد ساماه في التأليف في السِّيَر، فهما متعاصران، ومع هذا لم ينقل لنا أنه طعن أحدٌ من أئمة الرأي في علمه، أو إمامته، بل كانت محلَّ إجماع، إلا ما كان من ابن سعد في «طبقاته»؛ حيث قال: كان ثقة فاضلاً، صاحب سنة وغزو، كثير الخطأ في حديثه[1].

(١) انظر: الطبقات: ٤٨٨/٧.

وتابعه على هذه المقولة ابن النديم في «فهرسته»؛ حيث قال: كان حبراً فاضلاً، غير أنَّه كان كثير الغلط في حديثه.

ولم يتابَعا، وإن كان صدى ابن سعد وهو يلقيه إلى ابن النديم تردَّد بينهما على لسان ابن قتيبة في «المعارف»، وسأناقش هذه القضية أثناء الحديث عن الكتاب.

أما الأئمَّة الكبار، فقد أثنوا ثناءً عاطراً على الفزاريِّ، أقتبس طرفاً مما قالوه:

- قال **الأوزاعيُّ** المتوفى (١٥٩هـ): حدَّثني الصَّادق المصدوق، أبو إسحاق الفزاري.
- واستفتي **ابن المبارك** المتوفى (١٨١هـ) بحضوره، فقال: نحن في مجلس الأكابر لا نتكلَّم.
- وقال عطاء الخفاف: كنتُ عند **الأوزاعيِّ**، فأراد أن يكتب إلى أبي إسحاق الفزاريِّ، فقال لكاتبه: ابدأ به، فإنَّه والله خير مني.
- وقال إمام الجرح والتعديل **يحيى بن معين** المتوفى (٢٣٣هـ): ثقة، ثقة.
- وقال أبو حاتم **الرازيُّ**: الثقة المأمون، الإمام، عظيم الغَناء في الإسلام، اتفق العلماء على أن أبا إسحاق الفزاريَّ إمام بلا مدافعة.

- وقال سفيان بن عيينة المتوفى (١٩٨هـ): كان إماماً، والله ما رأيتُ أحداً أقدِّمه على أبي إسحاق الفزاريِّ.

- وفي «الإرشاد» للخليلي: قال الحميدي: جاء من رجل إلى ابن عيينة فقال: حدثني أبو إسحاق عنك بحديث كذا، فحدثني به، فقال: ويحك إذا سمعت أبا إسحاق يحدّث عني فلا يضرك أن لا تسمعه مني. وهذه تزكية عظيمة من إمام الحرم المكي وأحد أركان علم الحديث في القرن الثاني.

- وقال عبدالرحمٰن بن مهدي المتوفَّى (١٩٨هـ): هو أحد الأئمة في السُّنَّة.

- وقال العجليُّ المتوفَّى (٢٢١هـ): كوفي ثقة، وكان رجلاً صالحاً، قائماً بالسُّنة.

- وقال النسائي المتوفى (٣٠٣هـ): ثقة مأمون، أحد الأئمة.

- وقال عبدالله بن داود الخريبي المتوفى (٣١٢هـ): كان الأوزاعيُّ أفضل أهل زمانه، وكان بعده أبو إسحاق الفزاري أفضل أهل زمانه.

- وقال ابن حبان المتوفَّى (٣٥٤هـ): كان من الفقهاء والعبَّاد والحفَّاظ والزهَّاد، ممَّن عُني بالعلم، ولزم الورع والحلم، ورابط بالثغر إلى أن مات.

- وقال أبو نعيم الأصبهاني المتوفَّى (٤٣٠هـ) في «حلية الأولياء»: ومنهم تارك القصور والجواري، ونازل الثغور والبراري؛ أبو إسحاق إبراهيم الفزاريُّ، كان لأهل السُّنة والأثر إماماً، وعلى أهل الزَّيغ والبدع زماماً.
- وقال الحافظ ابن عساكر المتوفى (٥٧١هـ): أحد أئمة المسلمين، وأعلام الدين.
- وقال الذهبي المتوفى (٧٤٨هـ) في «سير أعلام النبلاء»: الإمام الكبير، الحافظ، المجاهد... من أئمة الحديث.

  وقال في «تذكرة الحفاظ»: الإمام الحجَّة شيخ الإسلام.
- وقال العراقي المتوفى (٨٠٦هـ): أخطأ ابن سعد في نسبته لكثرة الخطأ، وفي وفاته.
- وقال الحافظ ابن حجر المتوفى (٨٥٢هـ) في «تقريب التهذيب»: الإمام أبو إسحاق، ثقة حافظ.
- وقال ابن ناصر الدين الدمشقي المتوفى (٨٤٢هـ): أبو إسحاق، الحجة الإمام، شيخ الإسلام، ثقة متقن.
- وقال ابن العماد في «شذرات الذهب»: الإمام الغازي، القدوة، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن الحارث الكوفي، نزيل ثغر المصيصة...

وناهيك بأئمَّة عصره: الأوزاعي، وابن مهدي، وابن عيينة، أن يقدِّموه على أنفسهم، فمثله لا يسأل عنه كما هو مقرر عند أهل الحديث.

ومما لا يفوتني ذكره أن عُبَّاد عصره ومتصوفيهم؛ كإبراهيم بن أدهم، وعلي بن بكار، ويوسف بن أسباط، كانوا يعظمون أبا إسحاق الفزاري ويزورونه ويأنسون به، ويثقون بعلمه وسلوكه، وهذا له دلالة عظيمة على مكانة هذا الإمام الجليل.

❊ ❊ ❊

١١

كتاب السِّيَر ورواته

• **أولاً: كتاب السِّيَر تأليفٌ وليس إملاءً، وبعض رواته:**

ممَّا لا شكَّ فيه أن «كتاب السير» من تأليف أبي إسحاق الفزاريِّ نفسه، إذ لا يمكن أن يقال: إنَّه أملاه على تلاميذه، ثم جُمع من بعده كما قيل في غيره من المصنَّفات في تلك الفترة أو بعدها كما في «الأم» للشافعي مثلاً، أو «مسند أبي داود الطيالسي»...

ويؤكِّد لنا تأليفه للكتاب أمور عديدة:

أولها: إسناد الكتاب في نسختنا هذه إلى المصنِّف نفسه، وهي كما سترى في وصفها نسخة قديمة جدّاً.

ثانيها: مضمون الكتاب نفسه، إذ إن أسانيده ورواياته هي للفزاريِّ.

ثالثها: شهرة الكتاب عند المتقدِّمين، وأنه من تأليفه، ومنهم الإمام الشافعي الذي كان يعتز به ويقول: لم يصنِّف أحدٌ في السِّير مثل كتاب أبي إسحاق[1].

(١) انظر: سير أعلام النبلاء: ٤٧٤/٨؛ وتهذيب التهذيب: ١٥٢/١.

وقال الخليليُّ: نظر فيه الشافعيُّ - أي: في «كتاب السير» - وأملى كتاباً على ترتيبه، ورضيه(١).

وقال أبو حاتم الرازيُّ: كان «سير» أبي إسحاق الفزاري عند ثلاثة أنفس؛ عند معاوية بن عمرو، وهو أحبهم إليّ، وعند محبوب بن موسى، وعند المسيّب بن واضح(٢).

وذكره ابن قتيبة في «المعارف» فقال: أبو إسحاق الفزاريُّ صاحب «السير»(٣).

وقال الحافظ ابن حجر في ترجمة معاوية بن عمرو: روى عن زائدة مصنفاته، وعن أبي إسحاق الفزاري «كتاب السير»(٤).

وقال محمد بن إسحاق بن النَّديم في «الفهرست» في ترجمته: وله من الكتب «كتاب السير» في الأخبار والأحداث(٥).

وقد ذكره المؤرخ المسعوديُّ في كتابه «مروج الذهب» فقال: ... وأبو إسحاق الفزاريُّ صاحب «كتاب السير»(٦).

لقد اهتبل المتقدِّمون الكبار بهذا الكتاب، ونسجوا على منواله، وانتفعوا به، فأثر تأثيراً كبيراً لقرون طويلة، وممن رأيتُه

---

(١) انظر: تهذيب التهذيب: ١٥٢/١؛ والإرشاد في معرفة علماء البلاد.
(٢) انظر: الجرح والتعديل: ٣٨٦/٨، ٣٨٩.
(٣) انظر: المعارف، ص٢٢٤.
(٤) انظر: ٤١٦/١٠.
(٥) انظر: الفهرست، ص١٠٤.
(٦) انظر: مروج الذهب: ٥٦/٢.

نسج على منواله ابن أبي شيبة في مصنفه الكبير وغيره، وقد كان ابن أبي شـيبة يبحث عن علو الإسـناد فيسـوق الأحاديث عن شـيوخه وهم من أقران الفزاري وشـيوخه، ووجدتـه روى عنه حديثاً[١] وكأن مخرجه قد ضاق عليه، فكتاب السـير في مصنف ابن أبي شـيبة على منواله، وكذلك من جاء بعـده.. مع تحرير للنصوص وتطوير للمنهج، لكن أثر الفزاري واضح جدّاً.

وقد نقل الأئمة المتقدّمون نصوصاً مـن هذا الكتاب، منهم ابن قتيبة الدينوريُّ المتوفَّى (٢٧٦هـ) في كتابه «غريب الحديث» عند تفسـيره لكلمة يدنَّق في الموت، وتفسـيره للقديديين من كلام الأوزاعيِّ، وقد أشـرتُ إلى ذلك عند التعليق على النصّ، وقال ابن قتيبة: حدثنيه محمد بن عبيـد، عن معاوية بن عمرو، عن أبي إسحاق[٢].

وكذلك في كتابه: «عيون الأخبار» في مواضع عديدة.

واقتبس منه الإمامُ الكبير محمد بـن جرير الطبريُّ في كتابه «تهذيب الآثـار»، فقـال: وحدثني ابن إسـحاق، قـال: حدثنا معاوية بن عمرو، عن أبي إسـحاق، قال: سـألتُ الأوزاعيَّ عن الرجل، تعيل دابته...[٣]، وقد ذكرتُ هذا النصّ عند التعليق على الفقرة رقم (١١٩) في النص[٤].

---

(١) وهو برقم (٣٤٠٦٠)، ط: الشيخ عوامة.

(٢) انظر: غريب الحديث: ٧٢٧/٣.

(٣) انظر: تهذيب الآثار، مسند علي بن أبي طالب، ص٢٥٠.

(٤) انظر: ص ٢٤٣ في كتابنا هذا.

وقد أكثر الإمام الطبريُّ النقل من نصوصه في كتابه «اختلاف الفقهاء»، وفي القسم الخاص بالجهاد كما بينتُ ذلك في الإشارة إلى الفقرات الموجودة في هذا الجزء، وفي الملحق الخاصّ بهذه النصوص، ويبتدئها دائماً: حُدِّثت عن معاوية بن عمرو، عن أبي إسحاق...

وذكر ابن حيان عبد الله بن محمد بن جعفر المعروف بأبي الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها في ترجمة: عبد الغفار بن أحمد الحمصي المكنى بأبي الفوارس، قال: حدّث عن المسيّب بن واضح (بالمغازي) عن أبي إسحاق الفزاري.

كما أن هذا الكتاب بروايته التي بين أيدينا كان في العصور الزاهرة محلّ احتفاء العلماء واهتمامهم، كما يتبين لنا ذلك من نصّ نقله الحافظ ابن حجر العسقلاني، عن أبي علي الجياني الصدفي، إمام الرواية في الغرب الإسلاميّ في عصره، أنه كان بين يديه[1]، وقد رواه الوراق المطّلع ابن خير الإشبيلي في «فهرسته»، وكان يروي الكتب المتداولة بين أيدي الطلبة والدّارسين في عصره، مشيراً إلى أن روايته هي من طريق ابن وضّاح، عن عبد الملك بن حبيب المصيصي، ومن طريق محبوب بن موسى الفراء، أبي صالح الأنطاكي[2].

---

(١) انظر: الفتح: ٧٧/٦.

(٢) انظر: ص٢٣٦ من فهرست ابن خير.

كما أن حافظ المغرب ابن عبدالبر المتوفى (٤٦٣هـ) قد اقتبس منه نصوصاً في كتابيه «التمهيد» و«الاستيعاب».

وكذلك الحافظ ابن سيد الناس في سيرته المشهورة «عيون الأثر في فنون المغازي والسير»، في غزوة أحد[١]... ولهذا فلا يخامرنا أدنى شكٍّ أن هذا النص من وضع أبي إسحاق الفزاري.

وقد ذُكر «كتاب السير» في الكتب التي ورد بها الخطيب البغدادي دمشق.

ومن تخريج نصوصه يتبين لنا كثير ممن اقتبس منه واستفاد، ولا أطيل بذكر ذلك هنا، وقد تبين لي من الملحق الذي وضعته في الطبعة الأولى: أن الذين اقتبسوا تلك النصوص كانت من هذا الكتاب، وقد ظهر ذلك عندما وجدت قسماً غير قليل في الأجزاء التي لم تكن في الطبعة الأولى، وباقي النصوص في الملحق ما هي إلا القسم الناقص من هذا الكتاب والخروم التي حصلت فيه.

وقد ذكر الأئمة ـ كما تقدَّم ـ أنَّ الذين رووا «كتاب السير» هم: معاوية بن عمرو، ومحبوب بن موسى، والمسيب بن واضح، وعبدالملك بن حبيب البزار.

وقد كان الإمام الفزاريُّ يقرأ كتابه على المجاهدين، وأهل المصيصة، وكما تقدَّم فقد كان العلماء وطلَّاب العلم يأتونه من كلِّ أقطار الإسلام، لكن نصّ الكتاب بكامله، وتلقيه عنه

(١) انظر: ٢/٢٣؛ وكتابنا: مصادر السيرة النبوية وتقويمها.

مضبوطاً، قد اختصَّ به هؤلاء النفر الثلاثة، وعنهم اشتهر، ومن طريقهم روي، وهم من الرواة الأجلاء:

ـ **فمعاوية بن عمرو الرُّومـي**: أخرج له الأئمة السّتة، وأئمة الحديث: ابن معين إمام الجرح والتعديل، وأضرابه، ووثقه غير واحد؛ منهم: ابن أبي حاتم الرازيُّ، وأحمد بن حنبل، وابن حبان، وغيرهم، وتوفي سنة أربع عشرة، أو خمس عشرة ومئتين[1]، وذكر له ابن النديم في «الفهرست» كتاب «السير والجهاد»[2].

ـ **ومحبوب بن موسى الفراء أبو صالح الأنطاكي**: فقد روى عن الفزاريِّ وطبقته: ابن المبارك، ومخلد بن الحسين، وأضرابهم، وروى عنه جمع من الأئمة، منهم: أبو داود، والنسائي في سننيهما، واقتبسا نصوصاً من «كتاب السير» وضعناها في مكانها من الكتاب، فانظرها، ووثَّقه جمع من رجال الجرح والتعديل. قال العجلي: ثقة صاحب سُنَّة. وقال أبو داود: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: متقن فاضل، توفي سنة مئتين وتسع وعشرين، أو ثلاثين[3].

ـ **وأما المسيب بن واضح**: فهو السلمي التلمنّسي[4] الحمصي، فقد عرف بالرواية عن الفزاريِّ وأضرابه: ابن المبارك،

(١) انظر: تهذيب التهذيب: ٢١٦/١٠؛ والجرح والتعديل: ٣٨٦/٨.

(٢) انظر: الفهرست، ص١٠٥.

(٣) انظر: تهذيب التهذيب: ٥٢/١٠.

(٤) تلمنّس: قرية من قرى حمص في وسط سورية.

ومخلد بن الحسين، وإسماعيل بن عياش، وغيرهم، لكن وجهت إليه سهام النقد في محفوظاته ورواياته، ولم يكن يطعن عليه في رواية الكتاب ـ أي: السير ـ للفزاريِّ.

قال أبو حاتم: صدوق كان يخطئ كثيراً، فإذا قيل له، لم يقبل[١].

وضعَّفه الدارقطنيُّ في أماكن من سننه، وقال السَّاجي: تكلَّموا فيه في أحاديث كثيرة، لكن النسائيَّ ـ وهو من تلاميذه ـ كان حسن الرأي فيه، وكان يقول: الناس يؤذوننا فيه. وابن عدي قد ساق له عدَّة أحاديث تُستنكر، ثم قال: أرجو أن باقي حديثه مستقيم وهو ممن يكتب حديثه[٢].

وهذا هو الحق فيما أعتقد، والله أعلم، ولعلَّ تلك الأحاديث من مروياته عن الضُّعفاء، ولم يخرج له الستة في كتبهم.

وأشير إلى أن الإمام البخاريَّ قد ذكره في «التاريخ الصَّغير»، ولم يتكلَّم فيه بشيء[٣]، ولم يذكره في كتابه «الضعفاء» كذلك.

وقد توفي سنة (٢٤٦هـ) عن تسعين سنة أو زهاءها.

ـ وقد روى ابن أبي شيبة والحاكم في «المستدرك» وغيرهما عن الفزاريِّ بواسطة أبي أسامة حماد بن أسامة الكوفي المتوفى (٢٠١هـ) كما تراه في النصوص المقتبسة.

---

(١) الجرح والتعديل: ٢٩٨/٨.

(٢) انظر: ميزان الاعتدال: ١١٦/٤؛ ولسان الميزان: ٤٠/٦.

(٣) انظر: التاريخ الصغير: ٣٨٥/٢.

• **ثانياً: إسناد النسخة المعتمدة:**

- يروي هذا النصَّ الذي بين أيدينا، **عبدُالملك بن حبيب المصيصي**، أبو مروان البزار، وقد روى أبو مروان هذا عن الفزاريِّ وابن المبارك وطبقتهما، وقد روى عنه جمع من المحدِّثين يأتي في طليعتهم أبو داود السجستاني في «سننه»، ومحمد بن وضَّاح القرطبيُّ، وعثمان بن خرزاذ، وجعفر بن محمد الفريابي، ومحمد بن أبي رجاء المصيصي، ومحمد بن عوف الطائي، وآخرون.

وقال عثمان بن عبدالله بن خرزاذ، نزيل أنطاكية المتوفَّى (٢٨١هـ)، وأحد تلامذة عبدالملك بن حبيب: هو - أي: عبد الملك بن حبيب - من متقدِّمي أصحاب أبي إسحاق الفزاريِّ.

وقد توفي عبدالملك بن حبيب قبل الأربعين ومئتين[(١)].

وقد كُني في المصادر بأبي مروان، وفي نص واحد كناه الراوي عنه بأبي سرور.

- يرويها عنه الحافظ الكبير **محمد بن وضاح، أبو عبدالله القرطبيُّ**، المولود سنة تسع وتسعين ومئة، أو مئتين، والمتوفى سنة تسع وثمانين ومئتين.

رحل إلى المشرق مرتين، وسمع من أئمة الحديث، وعاد إلى الأندلس بعلم كثير.

---

(١) انظر: تهذيب التهذيب: ٣٨٩/٦ ـ ٣٩٠.

قال ابن الفرضيّ: كان عالماً بالحديث، بصيراً بطرقه، متكلّماً على علله، كثير الحكاية عن العبّاد، ورعاً، زاهداً، متعفِّفاً، صبوراً على نشر العلم، نفع الله به أهل الأندلس... كان أحمد بن الجباب لا يقدِّم عليه أحداً ممّن أدركه، وكان يعظمه جدّاً، ويصف عقله، وفضله، وورعه، غير أنَّه كان ينكر عليه كثرة ردِّه لكثير من الأحاديث.. وبه وببقي بن مخلد صارت الأندلسُ دارَ حديث[1].

وقد نصَّ الأئمَّة أنه تلقَّى عن عبد الملك بن حبيب المصيصي في رحلته إلى طلب العلم، وحمل إلى الأندلس علماً كثيراً، تلقاه عنه طلاب العلم وأعيان العلماء في الغرب الإسلامي، سواءً في قراءته وتأديته لما حمله معه من كتب ومرويات، أو فيما ألَّفه بنفسه وأقرأه للجيل الذي جاء بعده.

وقد ألَّف كتباً عديدة؛ منها: «البدع والنهي عنها» وهو مطبوع، «العباد والعوابد» في الزهد والرقائق، و«القطعان في الحديث»، وكتاب «ما جاء من الحديث في النظر إلى الله تعالى».

ـ وقد كتب على النسخة التي بين أيدينا، في كلِّ أجزائها بعد العنوان: (لعباس بن أصبغ بن عبد العزيز الهمداني)، فمن هو هذا المحدِّث الذي وضع اسمه مع هؤلاء الأعلام؟.

---

(١) انظر: تاريخ علماء الأندلس، لابن الفرضي: ١٥/٢؛ وجذوة المقتبس، للحميدي، ص ٩٣ ـ ٩٤؛ وبغية الملتمس، للضبي، ص ١٣٣؛ وتذكرة الحفاظ: ٦٤٦/٢.
ولصديقنا الدكتور نوري معمر دراسة مفصلة في شيوخه وتلاميذه، وهي مطبوعة.

لقد جاء في أعلى الصفحة الأولى التي فيها العنوان، من الجزء الثاني تعريف به، وقد أثبتناه في موضعه، ممَّا يدلُّ على أن هذا الكتاب دخل في ملكه هو، بل فيها النص أنه كتب أجزاء هذا الكتاب كلها عدا الجزء الثاني الذي هو على رق غزال فأصله بغير خطه، ومن هذه النسخة كان يقرأ على تلاميذه، وسجَّل سماع بعضهم عليها.

ويؤكِّد لنا ذلك أنه في جميع الأجزاء جاءت لام التملُّك مقرونة باسمه (لعباس)، وقد كتب جميع الأجزاء بخطِّه، إلَّا الجزء الثاني فهو قد كتب قبل ولادته على رقِّ الغزال كما هو مبين في موضعه.

وزيادة للتعريف به نذكر ما ترجمه به أهل بلده، فقد قال ابن الفرضيِّ المتوفى (٤٠٣هـ) وهو من تلاميذه ما نصُّه:

عباس بن أصبغ بن عبدالعزيز بن غصن الهمداني، من أهل قرطبة، يكنى أبا بكر، ويعرف بالحجاري، ولم يكن من أهل وادي الحجارة.

سمع محمد بن قاسم، ومحمد بن عبدالملك بن أيمن، عثمان بن عبدالرحمٰن، وعبدالله بن يونس، وقاسم بن أصبغ، حسن بن سعد، ومحمد بن مسور، وإسماعيل بن عمر، اءهم، وسمع بإشبيلية من سعيد بن جابر، وعباس بن عبدالعظيم.

وكان شيخاً حليماً، ضابطاً لما كتب، طاهراً عفيفاً، قرأتُ عليه كثيراً، وقرأ النَّاس عليه، وقد وهم في أشياء حدَّث بها، وأجاز لي جميع مروياته، وسألتُه عن مولده، فقال لي: ولدت سنة ست وثلاثمئة، وتوفي عفا الله عنه يوم الخميس لخمس خلون من ذي القعدة سنة ست وثمانين وثلاثمئة، ودفن يوم الجمعة بعد صلاة العصر في مقبرة متعة، وصلى عليه إبراهيم بن محمد الشرفي»[1].

وذكر ابن بشكوال في «الصلة»[2] ابنه أحمد بن عباس بن أصبغ بن عبدالعزيز، وأنَّه رحل إلى المشرق، واستوطن مكة، قال: وهو حيٌّ الآن سنة تسع عشرة وأربعمئة.

ومن هذه الترجمة يمكن أن ندوِّن الملاحظات التالية:

١ ـ لم يتلقَّ عباس بن أصبغ الكتاب عن ابن وضاح، لأنَّه لم يدركه، فقد توفي محمد بن وضاح كما تقدم سنة (٢٨٦هـ) أو نحوها، وولد عباس سنة (٣٠٦هـ).

٢ ـ كان عباس واسع الرواية.

٣ ـ كان ضابطاً لمروياته، مقدَّماً في هذا الشأن.

فكيف وقعت لعباس هذه النسخة إذاً؟ هذا ما سأبينه.

---

(١) انظر: تاريخ علماء الأندلس، ص٢٩٨. وله ترجمة مختصرة في: جذوة المقتبس، للحميدي، ص٣١٧؛ وبغية الملتمس، للضبي، ص٤٣٠.

(٢) الصلة: ٧٣/١.

لابن وضاح تلاميذ كثيرون من الجلّة الأعيان كمحمد بن عبد الله بن أيمن، وقاسم بن أصبغ... وكثير من هؤلاء الأعيان هم من شيوخ عباس بن أصبغ.

وتبتدئ أسانيد الجزء الثاني من الكتاب دائماً إما بالفزاريِّ، أو بأبي مروان البزار، إلا حديثاً واحداً رواه ابن وضاح بإسناده من غير طريق الفزاريِّ وأبي مروان؛ وهو برقم (٣٦٤)، لكني وجدتُ ما يجعلني أجزم أنَّ الواسطة هو محمد بن عبد الملك بن أيمن، وذلك أن الجزء الرابع يبتدئ بـ(بسم الله الرحمن الرحيم، أخبرنا أبو عبد الله بن محمد بن عبد الملك، قال: نا محمد بن وضاح، قال: نا أبو مروان، قال: نا الفزاري، عن...).

كما جاء في خاتمة الجزء الثاني نصوص زائدة على «كتاب السير» تبتدئ بـ(بسم الله الرحمن الرحيم، نا محمد بن عبد الملك...) انظر الرقم (٦١١).

- **ومحمد بن عبد الملك** هذا هو ابن أيمن القرطبي، من المشهورين بالرواية عن ابن وضاح، ومن شيوخ عباس كما قدمت، وهو من المحدِّثين الكبار، ولد (٢٥٢هـ)، ورحل هو وقاسم بن أصبغ سنة أربع وسبعين ومئتين إلى المشرق، فعاد بكتب كثيرة، وعلمٍ جمٍّ بعد طوافه في مصر، والشام، والحجاز، والعراق.

قال ابن الفرضيّ: كان فقيهاً، عالماً، حافظاً للمسائل والأقضية، نبيلاً في الرأي، مشاوراً في الأحكام، صدْراً فيمن

يستفتى، ذا جلالة، ضابطاً لكتبه، ثقة في روايته، له مصنف في السنن على تصنيف أبي داود، أخذه عنه الناس، ورووا عنه كثيراً، توفي (٣٣٠هـ)[1].

ويمكن أن تكون الواسطة كذلك بل هي حقّاً كذلك: أحمد بن مطرف بن عبدالرحمٰن، عن شيخه سعيد بن عثمان الأعناقي، عن ابن وضاح؛ كما جاء ذلك في حديث من زوائد ابن وضاح ومروياته في ظهر الجزء الرابع، كما في الفقرة (١٣٨٠).

ـ وأحمد بن مطرف بن عبدالرحمٰن بن قاسم الأزدي، من أهل قرطبة، قال ابن الفرضيّ: كان معتنياً بالسنن والآثار، زاهداً، ورعاً، وسمع منه النَّاس كثيراً، توفي حول سنة اثنتين وخمسين وثلاثمئة[2].

وقال الحميديُّ في «الجذوة»: كان رجلاً صالحاً، فاضلاً، معظَّماً عند ولاة الأمر بالأندلس، يشاورونه فيمن يصلح للأمور، ويرجعون إليه في ذلك[3]، وروايته عن الأعناقيِّ منصوص عليها.

ـ أما أبو عثمان الأعناقي فهو سعيد بن عثمان بن سليمان التجيبي القرطبيُّ، سمع محمد بن وضاح وصحبه، ورحل فَلَقِي جماعة من أصحاب الحديث فكتب عنهم، وكان ورعاً زاهداً

---

(١) انظر: تاريخ علماء الأندلس: ٥٠/٢؛ وتذكرة الحفاظ: ٨٣٦/٣.

(٢) انظر: تاريخ علماء الأندلس، ص٤٤.

(٣) انظر: الجذوة، ص١٤٧؛ وبغية الملتمس، ص٢٠٧.

عالماً بالحديث، بصيراً بعلله، ولا علم له بالفقه، وهو منسوب إلى موضع يقال له: عِناق، وأعناق، ويقال له: العناقي، والأعناقي، والثاني أشهر، توفّي بالأندلس سنة خمس وثلاثمئة[1].

وعلى هذا فروايتها عن ابن وضاح دون شكٍّ جاءت إلى عباس بن أصبغ من طرق عديدة، استطعنا معرفة اثنين منها.

- **ثالثاً: السّماعات التي تحملها النسخة:**

هذه النسخة التي بين أيدينا في خمسة أجزاء، وفي ظهرها سماعات في الجزء الثاني، والثالث، والرابع، والخامس، أما الجزء الأول فهو مبتور الأول، وقد أثبتُّ هذه السماعات التي استطعتُ قراءتها.

وهذه السَّماعات تؤكِّد قراءة النصِّ على الشيخ الفقيه عباس بن أصبغ، فقد قرأه عليه محمد بن عبد الله بن ربيع بن بنوش، وذلك سنة تسع وسبعين وثلاثمئة، وقال ابن بشكوال في «الصلة» عن هذا الرجل:

ـ **محمد بن عبد الله بن ربيع بن صالح بن مسلمة بن بنوش التميمي**: من أهل قرطبة، يكنى أبا عبد الله... روى عن أبيه، وعن أبي بكر عباس بن أصبغ، وأبي جعفر بن عون الله... وكانت له عناية بالعلم، وحظٌّ وافرٌ من الأدب والفهم، وكتب

---

(١) انظر: تاريخ علماء الأندلس، ص١٦٤؛ وجذوة المقتبس، ص٢٣٠؛ وبغية الملتمس، ص٣٠٨.

وتكرر على الشيوخ، وكان نبيلاً مجتهداً، قائماً بهذا الشأن، صحيح القلم، وله أبوَّة متقدِّمة في هذا المعنى، قال ابن حيَّان: توفي، ودفن يوم السبت لليلة خلت من ربيع الأول سنة أربع عشرة وأربعمئة، وصلى عليه أبوه، أبو محمد، وأصبح من أثكل الناس به»[١].

ـ ومن الذين قيد اسمهم في السماع، وقرأه على عباس بن أصبغ الحجاري: **أصبغ بن سعيد بن أصبغ.**

قال ابن بشكوال: يعرف بابن مُهنًّى، من أهل قرطبة، روى عن أحمد بن فتح التاجر (ت٤٠٣هـ)، وكان صهراً لأبي محمد الأصيليّ، وكان فاضلاً، ذكره ابن مدير، وكان يضرب على خط الأصيليّ، وتوفي سنة إحدى وأربعمئة[٢].

ـ **وراشد بن إبراهيم:** أرجِّح أنَّه المترجم في «الصلة»[٣]، وهو راشد بن إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم بن راشد، من أهل قرطبة... كان من أهل العناية بالعلم، والجمع له، خرج فارّاً من قرطبة، يريد الجوف، فذبح في الطَّريق سنة أربع وأربعمئة.

ـ وهناك أسماء في السَّماع لم أجدها في المصادر التي بين يدي.

---

(١) انظر: الصلة، لابن بشكوال: ٥٠٨/٢.
(٢) انظر: المصدر السابق: ١٠٩/١.
(٣) انظر: ١٨٦/١.

وفي الأجزاء الأربعة التي سلم أولها من هذه النسخة تملك **الحافظ الإمام أبي القاسم خلف بن بشكوال القرطبي لها**، والنص في ذلك (**صار لخلف بن عبدالملك بن مسعود بن بشكوال نفعه الله به**)، وقد أثبتناه في السماعات.

ـ **وخَلَف** هذا: هو محدِّث الأندلس ومؤرِّخها، ولد سنة أربع وتسعين وأربعمئة، قال ابن الأبّار: كان متَّسع الرواية، شديد العناية بها، عارفاً بوجوهها، حجَّة، مقدَّماً على أهل وقته، حافظاً، حافلاً، أخباريّاً، تاريخيّاً، ذاكراً لأخبار الأندلس، سمع العالي والنّازل، وأسند عن شيوخه أزيد من أربعمئة كتاب بين كبير وصغير، ورحل إليه النّاس، وأخذوا عنه، وحدثنا عنه جماعة، ووصفوه بصلاح الداخلة، وسلامة الباطن، وصحة التّواضع، وصدق الصبر للطلبة، وطول الاحتمال، وتوفي سنة ثمان وسبعين وخمسمئة بقرطبة.

ألَّف خمسين تأليفاً في أنواع العلم أو يزيد، منها كتاب «الصلة»، وهو مطبوع، غزير الفوائد، كثير العوائد، لا يستغني عنه من له عناية بالحديث والتاريخ. وترجمته حافلة شهيرة[1].

وأشير هنا أن التعريف بعباس بن أصبغ الذي جاء على ظهر الجزء الثاني أرجح أن يكون من ابن بشكوال وبخطه، والله أعلم.

---

(١) انظر: معجم أصحاب الصدفي، لابن الأبار، ص٨٥؛ وتذكرة الحفاظ: ١٣٣٩/٤؛ ووفيات الأعيان.

• **رابعاً: وصف النسخة:**

بعد أن بيَّنتُ إسناد النسخة، وترجمت لرجالها ولبعض الواردين في السَّماع، أعطي القارئ وصفاً لهذه النسخة:

تقع في خمسة أجزاء لا أدري هل هي بتجزئة المؤلف، أم من تجزئة ابن وضاح؟ وقد جاء في الصفحة الثامنة من الجزء الخامس: هذا أول الجزء الخامس، وهذا يوحي بأن التجزئة كانت في أصل الكتاب والمؤلف أو الرواة عنه.

وأرجِّح أن يكون الأول ـ أي: بتجزئه المؤلف ـ؛ لأنَّ واقع التصنيف في ذلك العصر كان بهذه الكيفية.

وقد جاء ترقيم الأجزاء واضحاً عليها كما أثبتُّه في موضعه في خاتمة النص.

١ ـ **أما الجزء الأول**: فهو مبتور الأول بقي منه سبع أوراق من القطع الكبير، وكلُّ **الأجزاء حاشا الثاني من القطع الكبير**، بخط دقيق ميزت فيه العناوين بخط غليظ واضح، وقد دبَّت إليها الأرضة فخرمتها، وحرمتنا بذلك من فوائد عظيمة جدّاً، وقد استطعتُ إنقاذ بعض النصوص منه.

أما آخره فتامٌّ كما هو في أصل المؤلِّف، والله أعلم، وقد زيد عليه أحاديث ومكتوبات أخرى.

٢ ـ **أما الجزء الثاني**: وهو الذي سلم لنا فيقع في (سبع عشرة ورقة)، وأوراقه من رقّ الغزال الأبيض الناعم المعالج بدقة وإتقان.

كتبت هـذه الأوراق بخط دقيق، ووضعت فيـه العناوين في وسط الصفحات مميَّزة.

وفي كلِّ صفحة ما يربو على ثلاثين سطراً.

النص سـالم بالجملة، إلا ما كان في بدايته؛ فقد خُرمت فيه بضعة أسـطر بعض الخرم، فنقص منه بضع مسائل، وهو مقروء بصعوبة، ولا تمكن قراءته في الصـور لذلك كان لزاماً عليَّ أن أرجع مرات ومرات إلى أصله في خزانة القرويين للتأكد من كلِّ كلمة، وهنا لا بـدَّ لي من القول: الله أعلم كـم عانيتُ من ذلك ولاقيتُ، وقد شـهد طرفاً منه بعضُ الذين كنتُ أصطحبهم معي للمقابلة من زملائنا وطلابنا ولم يصبروا، ولم أستطع ضبطه إلا مع زوجي أم محمود التي كنت أدقق الكلمة الواحدة معها مرات ومرات، (وعند الله في ذاك الجزاء).

وفي ظهر النسـخة بـدا العنوان واضحاً في وسـط الصفحة (الجـزء الثاني، من سـير إبراهيم بـن محمد الفـزاريِّ، رواية محمد بن وضاح، عن أبي مـروان المصيصي، لعباس بن أصبغ الهمداني، صار لخلف بن عبد الملك بن بشكوال نفعه الله به).

وتحتـه دونت السَّـماعات، وقـد دبَّت الأرضة إلى أسـفل الصفحة فخرمت بعضها، وأثبتُّ ما اسـتطعتُ إنقاذه كما هو في موضعه مع السَّماعات.

وفوق العنوان كتب: مغازي ابن عقبـة (وانمحى بعدها أكثر السـطر)، مغازي التيمـي، مغـازي (انمحى قدر جملة) سـير

الفزاري، سير الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، الدرر في اختصار المغازي والسير، فتوح الشام.

ثم جاء في أعلى الصفحة تعريف بالكتاب، وتعريف بعباس بن أصبغ، وقد أثبتناه في غرّة الجزء الثاني، وأعتقد أن ذكر أسماء هذه الكتب والتعريف بعباس بن أصبغ هي بخط الحافظ ابن بشكوال.

وجاء في آخر هذا الجزء: (تم الكتاب، والحمد لله ربِّ العالمين كثيراً، وذلك في شهر ربيع الآخر سنة سبعين ومئتين) أي: إنه كتب في حياة الحافظ محمد بن وضاح وقبل وفاته بتسع عشرة سنة، فهل يكون هذا الجزء قد سطرته يد محمد بن وضاح نفسه؟ ليس الأمر ببعيد، بل هو محتمل جدّاً، يؤيد هذا تعليقات بالحاشية في بعض الصفحات، قال أبو عبد الله...

وقد جاء في آخر هذا الجزء أحاديث يرويها: عباس بن أصبغ، عن محمد بن عبد الملك بن أيمن، عن ابن وضاح بإسناده، وقد أثبتناها في مكانها، وخطُّها قريب من خطِّ الجزء، ولولا ما جاء في أول نص من هذا الجزء من خرم قد يكون أضاع اسماً، ثم جاء (حدثنا محمد بن وضاح)؛ لما ترددت في نسبة كتابة هذا الجزء لابن وضاح، ولكن الاسم قد يكون محمد بن عبد الملك أو غيره، وهذا يعني أن الكاتب غير ابن وضاح، والله تعالى أعلم.

كما أنَّ هذا الجزء قد ضبط قراءة ومقابلة كما هو مبين على

طريقة المحدِّثيـــن، وأضيفت تصحيحات ولحقات بالحواشــي، أثبتناها في مكانها.

ويكفي هذا الكتاب من الضبط أن تعاوره أئمَّة أجلَّاء ترجمنا لهم في إسناد النسخة وسماعاتها.

وعقب كلٍّ فقرة كانت توضع دائــرة منقوطة، وهذه من أمور ضبط الكتاب عند المحدِّثين؛ حيث يضعــون دائرة غفلاً، وعند المقابلـــة ينقطونها فـــي وســـطها، والكتاب كلُّه علـــى هذا، مع التصريح في غير موضع منه بأنه بلغ مقابلة.

٣ ـ **أما الجزء الثالث**: فيقع في تســـع وعشرين ورقة من القطع الكبيـــر. وعلى ظهره كُتب عنوان الكتاب وســـماعاته كما أثبتناها.

وختم بقوله: (تمَّ الجزء الثالث من السير بحمد الله، وعونه، وإحسانه، وذلك شهر شوال من سنة تسع وسبعين).

وقد دبَّت الأرضة إليه، واختلطت كثير من أســـطره وكلماته ببعضها بتأثير الرطوبة، وتقلُّب الأيام، لكني بحمد الله استطعتُ إنقاذ كثير منه، بل بالجملة أنقذته كله.

وجاء في آخره إثبات السَّـــماعات على عباس بن أصبغ، مع زيادة أحاديث ونصوص فـــي التصوف يمكن قراءة بعض الجمل منها بصعوبة.

٤ ـ **أما الجزء الرابـــع**: فصحيح الأول ظهر فيه العنوان بارزاً،

وتملك ابن بشكوال كذلك، والسماعات في ظهره واضحة أكثر من الأجزاء الأخرى.

لكنه مبتور الآخر، ولم يبقَ منه إلّا أربع ورقات، وتلاصقت كلماته وسطوره بما لا يدع مجالاً لقراءتها إلّا قليلاً وبصعوبة كبيرة.

وقد أنقذتُ منه ما أمكن إنقاذه.

٥ ـ **أما آخر الأجزاء وخامسها**: فيقع في ثماني عشرة ورقة، صحيح الأول، ظهر فيه العنوان والسماعات، لكن خرومه شديدة، وفيه تشبيج كبير، ومحو الرطوبة، مع بترٍ في وسطه وأطرافه، ولصق أوراق بيضاء في عدة صفحات ليتماسك الجزء؛ كالجزء الرابع والأول، وهو تمام الآخر، وجاء فيه: (هذا آخر كتاب السير في كتاب أبي مروان) وفي طرفه: (بلغ مقابلة) وقد أنقذته والحمد لله.

والأجزاء الأربعة هذه كلها بخط عباس بن أصبغ بن عبدالعزيز الهمداني الحجاري المولود (٣٠٦هـ) والمتوفى (٣٨٦هـ).

• وإن هذه النسخة وقد مرّ عليها مئات السنين في ركنٍ قصيّ من العالم الإسلامي لهي دليل قاطع على أن آي القرآن الكريم والحديث الشريف بألفاظه وأسانيده أي أسماء رجاله وهي مبثوثة في الكتب في كل مكان، مضبوطة غاية الضبط لم يَعْتَرِ آي القرآن زيادة أو نقصان بحرف بله كلمة أو آية، وكذلك ألفاظ

الأحاديث، وأقوال الفقهــاء، ولو كان لدين آخر نصّ كهذا النص لملؤوا الدنيا بالثقة بدينهم وعدم تحريف كتبهم، وهذه خصيصة المصادر الإسلامية وعلوم الشريعة المحمدية!.

وأشير إلى أن ترتيب أوراق هذه الأجزاء قد وقع فيه تشويش، ولم ينجُ من ذلك الجــزء الثاني؛ إذ وضعت منــه ورقة في غير موضعها، وســفِّر الجزء على ذلك، وعند قراءتــه تبين لي ذلك فأعدتُها إلى مكانها، واتسقت بحمد الله.

❊ ❊ ❊

١٢

تَقْويم الكتاب

• **أولاً: هذا الكتاب من مؤلفات الطبقة الأولى المنهجية في الإسلام:**

إنَّ هذا الكتاب من مؤلفات الطبقة الأولى في الإسلام، إذ إنَّ الكتابة في القرن الهجري الأول لم تكن تأخذ صفة الكتاب المنهجي ذي الموضوع الواحد المحدَّد، الذي يلمُّ شتات هذا الموضوع ويأخذ بأطرافه، ويفصِّل قضاياه، ويناقش كلِّياته، ويبرز جزئياته، بل كانت الكتب في القرن الأول جمعاً للمعلومات، وكتابة للمرويات التي يسمعها الجامع أو يطوف من أجلها البلدان بحثاً عن الشُّيوخ وأئمة العلم.

ولما جاء القرن الثاني، وضرب الإسلام بجرانه في الأرض، وانتشرت حضارته شرقاً وغرباً، ومُصِّرت الأمصار، وجبي إليه خراج العالم، واستقرَّ الناس في أمصارهم آمنين مطمئنين؛ نما العلم والبحث العلمي والمعرفي الذي كان يواكب التحضُّر يوماً بعد يوم، وقام علماء الإسلام بدورهم الأغرّ في تأليف المصنفات التي ترشد الحياة الإسلامية وتهدي خطاها، وتقيم الحجة على العباد الزائغين، ووضعت هذه المصنَّفات في شتى فروع المعرفة في القرن الثاني،

وفي النصف الثاني منه نمت بكثرة لازدياد الاستقرار، إذ لا علم يتقدم إلَّا بالاستقرار، ولا استقرار إلَّا بالتحضُّر، ولا تحضُّر إلَّا بالأمن، ولا أمن إلَّا بالعدالة، ولا عدالة على الوجه الأمثل الصحيح إلَّا بهدي السَّماء، الذي لا يجور ولا يحور.

وهكذا وجدنا مؤلفات الزُّهري في الربع الأول من القرن الثاني، ثم نمّاها تلامذته من بعده، ووسَّعوا دائرتها، واستفادوا من أصولها، فمع ابن إسحاق وسفيان الثوريّ والأوزاعيّ وغيرهم انطلقت مصنَّفات الحديث والأثر والسُّنَّة.

ومع النعمان بن ثابت أبي حنيفة وتلاميذه انطلقتْ مصنَّفات الفقه والرأي... وقامتْ هذه المصنَّفات سويَّة، صحيحة، منهَّجة للدَّارسين والسَّالكين والباحثين، لا تزال المعين الثرَّ للفكر الإسلامي في شموليته للحياة الدنيا والآخرة، ومعالجته لقضايا الإنسان صغيرة وكبيرة.

وكانت المصنَّفات قبل ذلك غير هذا، بل هي جمع للمرويات فقط، وفي هذا يقول علي بن المدينيّ (ت ٢٣٤هـ) عن مصنِّفي القرن الثاني:

فممن صنف من أهل المدينة: مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي (ت ١٧٩هـ)، سمع من ابن شهاب وغيره، ومحمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ذئب (ت ١٥٩هـ).

ومن أهل مكة: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج (ت ١٥١هـ)، وسفيان بن عيينة الهلالي (ت ١٩٨هـ).

ومن أهل **البصرة**: سعيد بن أبي عروبة (ت ١٥٩هـ)، وحماد بن سلمة (ت ١٦٧هـ)، والربيع بن صبيح (ت ١٦٠هـ)، وأبو عوانة الوضاح مولى يزيد بن عطاء (ت ١٧٥هـ)، وشعبة بن الحجاج أبو بسطام (ت ١٦٠هـ).

ومعمر بن راشد من **اليمن** (ت ١٦٠هـ).

ومن أهل **الكوفة**: سفيان الثوري أبو عبد الله (ت ١٦١هـ).

ومن أهل **الشام**: عبد الرحمٰن بن عمرو الأوزاعي (ت ١٥٧هـ).

ومن أهل **واسط**: هشيم بن بشير (ت ١٨٣هـ).

ومن أهل **خراسان**: عبد الله بن المبارك المروزي (ت ١٨٢هـ).

وغيرهم كثيرون، وكانوا في عصر واحد[1].

وقد وصلنا العديد من هذه المصنفات؛ كسيرة ابن إسحاق المتوفَّى نحو (١٥٠هـ)، وابن المبارك، وجامع سفيان الثوري...

وعلى هذا فكتابنا «السير» للفزاريِّ يعدُّ من كتب الطبقة الأولى المنهجية التي وضعتْ في الإسلام، ومن خلاله يمكننا بناء حكم صحيح ودقيق عن مناهج التأليف في القرن الثاني

---

(١) انظر في ذلك: المحدث الفاصل، للرامهرمزي، ص٦١٨؛ وإرشاد الساري مقدمة فتح الباري، لابن حجر، ص٦؛ وتدريب الراوي، للسيوطي، ص٨٨؛ والرسالة المستطرفة، ص٦؛ مشيراً إلى دراسة قيّمة للأستاذ الدكتور محمد مصطفى الأعظمي بعنوان (دراسات في الحديث النبوي، وتاريخ تدوينه) في جزأين، تتبّع في الجزء الأول خاصة التدوين وتطوره في عصر الصحابة والتابعين وأتباعهم.

الهجري من ناحية الأسانيد واتصالها ورجالها، وتبويب هذه الكتب وترتيبها وتقسيمها، وكيفية استنباطهم الأحكام من النصوص، وهذا مهم جداً لمعرفة قواعد ومنطلقات التفكير الإسلامي، الَّتي لا زال كثير من الباحثين ينسبون هذه المنهجية إلى الدخيل من الفكر، والمقتبس من المنهج، بل تعدَّى الأمر هذا الحد فرأينا أستاذاً كبيراً ـ غفر الله لنا وله ـ يدَّعي معرفة الإمام الشافعي (المتوفى ٢٠٤هـ) باللغة اليونانية التي أثَّرت عليه، وجعلته يضع من آثارها كثيراً في قواعد المنهج[1]! وهذا رأي متعجِّل فطير.

وكتابنا هذا وُضع دون شكٍّ في نهاية النصف الأول من القرن الثاني، قبل حركة الترجمة التي أصبح بعض النَّاس ينسبون إليها كلَّ حسنة، جاهلين، أو متجاهلين قوانين التطوُّر الاجتماعي التي تنطبق على العلم وغيره، وقد انطلق القلم والقرطاس مع قول الله تعالى في أول كلمة نزلت على قلب رسول الله ﷺ: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ﴾، وتبشير النبيِّ ﷺ وإخباره بأن القلم سيفشو وينتشر مع الأيام، فقد أخرج أحمد والبزَّار والطَّحاوي وغيرهم: عن ابن مسعود ﷺ: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إنَّ من أشراط الساعة أن يظهر القلم**».

وروى النَّسائيُّ: من حديث عمرو بن تغلب، عن النبيِّ ﷺ:

(١) انظر: مناهج البحث عند مفكري الإسلام، واكتشاف المنهج العلمي في العالم الإسلامي، للأستاذ الدكتور علي سامي النشار رحمه الله، ص٦٩.

أنه قال: «إنَّ من أشراط السَّاعة أن يفشو المال والتجارة، ويظهر القلم».

وقد بُعث عليه الصلاة والسلام هو والساعة كهاتين (السبابة والوسطى)، وكان القلم من أول بعثته الشَّريفة وما تلاها مع الأيام في ازدياد مستمرٍّ، وتكاثر مضطرد.

• **ثانياً: هذا الكتاب أول كتاب وأقدم كتاب في المغازي والسِّيَر والجهاد:**

إنَّ هذا الكتاب أول كتاب وأقدمه يعالج موضوع المغازي والسِّيَر والجهاد، وأحكامها الفقهية، وما يتعلق بذلك من نفير، وتجهيز عدَّة، وعقد ألوية، وترتيب صفوف، وحمل في سبيل الله، وكرٍّ وفرٍّ، وقسم غنيمة، وتحريم غلولٍ، وبيان حكم المرتدِّ.. وعلاقة المسلمين بأهل الذمة، والمحاربين...

وقد أُلِّف في هذا الباب كتب كثيرة جدّاً، لكن إمامها وسابقها كتابنا هذا، وقد ألف في عهد المؤلف محمد بن الحسن الشيباني المتوفى (١٨٩هـ) كتابه «السير»؛ فهما إذاً متعاصران، وقد اجتمعا في حضرة الرشيد، لكن منهج الكتابين يختلفان تمام الاختلاف؛ فكتاب محمد «السير» مطبوع من رواية أبي سليمان الجوزجاني، ومعه الزيادات والعشر، وطابعه كطابع أهل الرأي في تلك الفترة تعتمد الحديث الشريف في نطاق محدود، ولكنها تكثر الاستنباط والتنظير، وتنقل رأي الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف القاضي رحمهما الله، ولا تخلو من قوة في الاستنباط، وحجة

في الاســتدلال، ولذا فالنصوص في كتاب الإمام محمد قليلة، وهو في الجملة آراء اجتهادية.

ـ **إضاءة**: وقد وجــدتُ كلمة للعلّامة محمــد أمين عابدين الحنفي في كتابه «شــرح عقود رســم المفتي» قــد تكون باعثاً للبحث والمقارنة بين المصادر الأولى لكتب السِّــيَر يقول فيها: «ذكر شمسُ الأئمة السرخسي في أول شرحه على: السِّيَر الكبير: هو آخر تصنيف صنفــه محمد في الفقه، ثم قال: وكان ســبب تأليفه: أن السِّيَر الصغير وقع بيد عبد الرحمٰن بن عمر الأوزاعي عالم أهل الشــام، فقــال: لمن هــذا الكتاب؟ فقيــل: لمحمد العراقي، فقال: ما لأهل العراق والتصنيف في هذا الباب؟! فإنه لا علم لهم بالسِّــيَر، ومغازي رسول الله ﷺ وأصحابه كانت من جانب الشام والحجاز دون العراق؛ فإنها مُحْدَثَةٌ فتحاً. فبلغ ذلك محمداً فغاظه، وفرَّغ نفسه حتى صنف هذا الكتاب، فحكي أنه لما نظر فيه الأوزاعي قال: لــولا ما ضمّنه من الأحاديث لقلتُ: إنه يضع العلــم، وإن الله تعالى عيَّن جهة إصابــة الصواب في رأيه، صدق الله العظيم: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٦]، ثـم أمر محمدٌ أن يكتب هذا في ســتين دفتراً، وأن يُحمل على عجلة إلى باب الخليفة، فأعجبه ذلك وعدَّه من مفاخر زمانه»(١).

ولكن كتابنا هذا نحا منحًى آخر، إذ يســتدلُّ على كلِّ مسألة بحديث شريف، فإن لم يجد فبقول صحابيٍّ، ثم يدلِّل عليها بما

(١) شرح عقود رسم المفتي، ص١٨٦، ط: دار الفقيه، ٢٠١٥م.

جاء عن التابعين حتَّى ينتهي إلى شـيوخه من أتبـاع التابعين، كالأوزاعيِّ، والثوريِّ، وهشام بن عروة، وأضرابهم الذين يلتزمون النُّصوص، ويقتفون الأثر.

وعلى هذا فالقضية خلاف أصيل في المنهج: فمنهج محمد بن الحسـن قائم على الاسـتنباط له ولمن قبله، وينقل اسـتنباطات شـيوخه: أبي حنيفة أولاً، وأبي يوسـف ثانياً، ويفـرِّع عليها من منطلق العقل واسـتهداء النص، ولكنَّ أهل الأثر يقفون مع النص حيث وقف؛ قرآنيّاً كان أم نبويّاً، ثم نصوص الصحابة والتابعين.

ويترتَّب على هذا أنَّ هذا الكتاب مصدر أصيل في معرفة فقه السـلف: الصَّحابة والتابعين ﵃ في هذا الجانب، مع إبداع في الترتيـب، وإحكام في الوضع، وهذا ما دعا الإمام الشـافعي أن يفضله على كلِّ كتاب في عصـره أُلِّف في هذا الموضوع؛ فقال: «لم يصنف أحد مثل كتاب أبي إسحاق الفزاريِّ»[(١)].

وقال الخليلي: نظر فيه الشـافعي ـ أي: في «كتاب السير» ـ وأملى كتاباً على ترتيبه[(٢)].

مذكراً بأن الإمام الشافعيَّ قد تتلمذ للإمام محمد بن الحسن الشيبانيِّ، وحمل عنه، واطلع على كتبه، وأخذ عنه ـ كما يقول ـ

---

(١) انظر: التهذيب: ١/١٥٢.

(٢) المصدر السابق، لم أعثر على شيء من هذا في «كتاب الأم»، ولعله استفاد منه في الخطوط الكبرى والعناوين وأمهات المسـائل، كما جـاء ذلك واضحاً في «كتاب الأم» في الجزء الثاني والسابع.

وِقْر بعيرٍ من علم؛ أي: حمل بعير، ولا شكَّ أنَّه اطلع على كتابه «السير»، لأنه عاصره، وصيت الفزاري قد طبق الآفاق؛ ففضَّل كتاب أبي إسحاق، ويكفي رأي الإمام الشافعيِّ حكماً في هذه القضية.

ثم إنَّ دعوى سبق الإمام محمد بالتأليف في هذا الموضوع غير صحيحة؛ فالفزاريُّ أسبق منه ميلاداً ووفاة؛ إذ كانت ولادة الإمام محمد بن الحسن سنة (١٣١هـ)[1]، وكان أبو إسحاق الفزاري رجلاً كبيراً في هذه السنة؛ إذ إنه ولد في العقد الأول من القرن الثاني.

ثم إنَّ التعبير عن روح الإسلام بما أبداه الفزاريُّ في كتابه من الحديث النبوي ونصوص الصَّحابة والتابعين، تجعل له ميزة التفوُّق العلميِّ، فهو أسبق زمناً، وأقوم منهجاً من الإمام محمد رحمهما الله، وقد ظنَّ لفيف من المستشرقين سبق الإمام محمد بن الحسن في هذا الجانب، وتابعهم بعض الباحثين المسلمين، فاحتفوا بذكرى الإمام محمد بن الحسن في أسبوع علميٍّ، وحُقَّ لهم ذلك، وحُقَّ لمحمد بن الحسن أن يحتفوا بذكراه.

ونظراً لأن المؤلف كان يعيش أحداث الجهاد، وينطلق من واقعيتها، فقد جاء كتابه الذي رتَّبه وانتخبه عن السَّلف الذين سبقوه، وعن المجاهدين العلماء الذين عاصروه كالأوزاعيِّ، أرفع كتاب،

---

(١) انظر ترجمته وبعض أخباره في: أخبار أبي حنيفة وأصحابه، للصيمري، المتوفى (٤٣٦هـ).

وأعظم مؤلف في هذا الباب؛ بشهادة الإمام الناقد المطلع الموسوعيّ شيخ الإسلام ابن تيمية؛ حيث قال: «وأهل الشام كانوا أهل غزو وجهاد، فكان لهم من العلم بالجهاد والسير ما ليس لغيرهم، ولهذا عظَّم النَّاسُ كتاب أبي إسحاق الفزاريِّ الذي صنفه في ذلك»[1].

وبعدهما أصبح «كتاب السير والجهاد» كتاباً أو باباً في المؤلفات الحديثيَّة والفقهية، وتوالى ذلك مع الأيام والأعوام، حتى بداية العصور الحديثة التي انكفأ النَّاس فيها إلى موضوعات أخرى ومناهج طارئة في التأليف.

- **ثالثاً: هذا الكتاب خزانة مهمة جدّاً في معرفة مذاهب وآراء السلف الصالح في السير والجهاد والعلاقات الدولية:**

وإذا كان تأصيل المنهج ووضع قواعد الاجتهاد كان في القرن الثاني الهجري؛ فقد ظهر في هذا القرن أئمة مجتهدون كثيرون أثْرَوا الحركة، ولكن مذاهب بعض هؤلاء المجتهدين لم تصمد طويلاً، ولم يتوفَّر لها الأتباع الذين ينقلونها عبر الأجيال ويطوِّرونها، فبقيت مذاهبهم مطوية في صفحات الكتب، مسجلة في القراطيس، ومن هذه المذاهب مذهب إمام الشام والأندلس والمغرب أبي عمرو الأوزاعيِّ، ومذهب سفيان بن سعيد الثوري، وإمام الحرم المكي سفيان بن عيينة الهلالي... وغيرهم.

---

(١) انظر: مقدمة في أصول التفسير، ص٦٠.

وإن هذا الكتاب خزانة مهمة جدّاً في معرفة مذاهبهم وآرائهم في الحرب والجهاد والسير والعلاقات الدولية وما يتعلق بذلك، وفي ثناياه آراء كثير من السلف الصالح: النخعي، وابن جريج، وابن عون، والشعبي، ومكحول، والليث، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري، وعطاء... وغيرهم، وهذا جانب مهم جدّاً في طريق معرفة فقه السلف، وكيفية استنباطهم ومواطن اختلافهم، ممَّا يمكننا من معرفة مناهجهم في الاستدلال.

وإنَّ هذا الكتاب خزانة فقه الإمام الأوزاعيِّ والثوريِّ بصفة خاصة باعتبار المؤلف تتلمذ لهما، وأكثر عنهما، ويفيدنا نوعية العلاقة التي كانت تربط بين أهل العلم في القرن الثاني، ففي ثناياه البرهان القاطع على قدم الرسائل العلمية التي كان العلماء يتبادلونها، إذ كثيراً ما يقول الفزاريُّ: وكتبت إلى الأوزاعي فأجابني... ومثله الثوري، وكتب إليَّ يقول... وهذا يرد على الذين يدَّعون تأخُّر تدوين السُّنَّة ويقولون: إن نقلها شفاهاً قد استمرَّ قروناً...

• **رابعاً: هذا الكتاب نص غني جدّاً وقوي في مضمونه:**

وإن هذا النصَّ الذي بين أيدينا نصٌّ غنيٌّ جدّاً وقويٌّ في مضمونه، أشير إشارات إليها أمام القارئ، وهذه الإشارات لا تغني عن القراءة؛ فهو غنيٌّ بالنصوص الحديثية والتي يقوم عليها بناء الكتاب في الأصل؛ لأنَّ المؤلف كان ينطلق من هذه النصوص

وهذه النصوص الحديثيّة تقدِّم لنا صورة صحيحة عن وضعية التأليف، وكيفية استخدام الأسانيد في القرن الثاني الهجري، مع طرافةٍ في هذه النصوص الكثيرة إسناداً ومتناً، إذ نجد فيها الأسانيد العالية التي ليس فيها بين المؤلِّف والنبيِّ ﷺ إلا الصَّحابيُّ والتابعيُّ، وفي المتون إذ نجد فيها بياناً لمتون مشهورة معروفة، وتوضيحات لبعض النصوص المتداولة بين أيدينا.

كما أنَّ هذا الكتاب قدَّم لنا نصوصاً أصيلة عن الفتوحات الإسلامية الأولى كقبرس، وبلاد الفرس، وبلاد المغرب.. وعن قيادة هذه الفتوحات، وعلاقة القيادة بمركز الخلافة في المدينة المنورة، أو الشام، كالنصِّ الذي ساقه عن عمرو بن معد يكرب الزبيديِّ، وطليحة بن خويلد الأسدي، والخصومة مع قائد الجيش سلمان بن ربيعة، وموقف عمر بن الخطاب ﵁ منهم، وما أبداه من حكمة وبُعد نظر، كما هو في الفقرة (٣٧٠) من الجزء الثاني.

وكما في خبر موت ضرار بن الأزور في الفقرة (٦٠١) من الجزء الثاني، وموقف عمر بن عبدالعزيز من عمَّاله وجيوشه كما هو مبين في محله.

وفيه كذلك نصوص فقهية هامَّة جدّاً إضافة لما هو موضوع الكتاب الرئيس، مثل: اللقطة، ونبش القبور، وتحديد الركاز وحكمه، والبيع والشراء، والربا والخيانة، وبيع الأحرار، والإمارة في الحروب وغيرها، والبيعة وما تستلزمه من طاعة، والضرورة

الشَّــرعية، معناها وحكمها، إلى غير ذلك من هذه الموضوعات الهامَّة في الفقه والحياة العملية...

ولما كان هذا الكتاب بهذا الموقع العظيم من العلم والتأليف؛ فقد أصبح كنزاً يغترف منه المصنِّفون في السُّــنَّة والفقه، وانتشرت أحاديثه في المسانيد والصِّحاح والسـنن وغيرها، ويظهر لك ذلك من تخريج أحاديث وجمع المقتبسات منه من المصادر، فهو حلقة متقدِّمة مهمَّة في تاريخ السنة النبوية!.

وقد وُجِّه لمؤلفه نقدٌ، قدمته في المبحث (٣ ـ مكانته في علم الحديث والسُّــنَّة) من هذه الدراســة[1]، هذا النقد هو ما أطلقه محمد بن ســعد في «طبقاته»، وتبعه فيــه ابن قتيبة في «المعارف»، ثم ابن النديم في «الفهرست»؛ من أنَّه كثير الغلط في حديثه (راجع المبحث المشــار إليه لتقــف على مواطن نقدهم).

وبعد دراسة هذا الجزء، وجمع ما أمكنني جمعه من حديثه والنصــوص التي جــاءت من طريقــه، تبيَّن لنــا أن غلطه في الأســانيد والمتون غير وارد قطعاً، بل هو ثقة ضابط في هذا، وفوق كل شبهة ـ حتَّى التدليس ـ كما قدمتُ سابقاً، وقد غلط في اســم واحد بيَّنه المحدِّثون في هذا الجزء أشــرتُ إليه في موضعه، ولكــن من ذا الذي سَــلِم مــن الوهــم ـ كما يقول ابن المبارك؟!.

(١) انظر: ص٨٦ وما بعدها، في هذا الكتاب.

وإنَّ هذه الكلمة يمكن أن توجَّه إلى النصوص غير الحديثية في الكتاب، كالَّتي ينقلها عن الأوزاعيّ والثوريّ بصفة خاصَّة، فإننا وجدناه يذكر كلمات تخالف قواعد النحو والإعراب في بعض الأحيان، فمثلاً نجده يصرف كلمة (عمائم)، ويحذف نون الأفعال الخمسة بلا سبب، ولكثير من هذه المخالفات وجه في العربية.. وفي هذا النصّ عدَّة مواضع من هذا القبيل نبهتُ عليها بوضعها بين قوسين.

ويظهر لي ـ والله أعلم ـ أن السَّبب في هذا كون هذا النصّ جاء في الحديث والمذاكرة، فيضعها كما سمعها بنصِّها، أمانةً منه.. وأحياناً تكون في مراسلة، فيكون قد ذكرها الأوزاعيُّ للكاتب عنه كحديث عادي، أو أنها جاءت من جهة الأوزاعيّ، أو من فوقه؛ أعني الثوري وأضرابهما، ولكن هل كان الأوزاعي لحَّاناً؟!.

وقد يكون ذلك، وإن كنتُ أستبعد هذا، وقد وجدتُ نصّاً عن الأوزاعيّ: أنَّه كان يعطي كتبه لمن يصلحها له إن كان فيها لحن(١)، وعلى هذا فهل كانت معرفة إمام الشَّام والأندلس بالعربية محدودة؟! وقد وصفه معاصروه بالفصاحة والبيان والبلاغة، كما جاء ذلك في كتب التراجم!.

---

(١) انظر: الكفاية، للخطيب، ص٣٧٤؛ وفتح المغيث: ٢٤٢/٢؛ ودراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه: ٢٨٠/١؛ وقد جاء في مقدمة الجرح والتعديل: ٢١٦/١: أنَّ الأوزاعيَّ كان يقول لأبي مسهر عبدالأعلى الدمشقي: لا تغير من كلامي شيئاً غير اللحن.

وإنَّ هذه الكلمة يمكن أن توجَّه إلى النصوص غير الحديثية في الكتاب، كالَّتي ينقلها عن الأوزاعيّ والثوريّ بصفة خاصَّة، فإننا وجدناه يذكر كلمات تخالف قواعد النحو والإعراب في بعض الأحيان، فمثلاً نجده يصرف كلمة (عمائم)، ويحذف نون الأفعال الخمسة بلا سبب، ولكثير من هذه المخالفات وجه في العربية.. وفي هذا النصّ عدَّة مواضع من هذا القبيل نبهتُ عليها بوضعها بين قوسين.

ويظهر لي ـ والله أعلم ـ أن السَّبب في هذا كون هذا النصّ جاء في الحديث والمذاكرة، فيضعها كما سمعها بنصّها، أمانةً منه.. وأحياناً تكون في مراسلة، فيكون قد ذكرها الأوزاعيُّ للكاتب عنه كحديث عادي، أو أنها جاءت من جهة الأوزاعيِّ، أو من فوقه؛ أعني الثوري وأضرابهما، ولكن هل كان الأوزاعي لحَّاناً؟!.

وقد يكون ذلك، وإن كنتُ أستبعد هذا، وقد وجدتُ نصّاً عن الأوزاعيِّ: أنَّه كان يعطي كتبه لمن يصلحها له إن كان فيها لحن[1]، وعلى هذا فهل كانت معرفة إمام الشَّام والأندلس بالعربية محدودة؟! وقد وصفه معاصروه بالفصاحة والبيان والبلاغة، كما جاء ذلك في كتب التراجم!.

---

(١) انظر: الكفاية، للخطيب، ص ٣٧٤؛ وفتح المغيث: ٢/٢٤٢؛ ودراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه: ١/٢٨٠؛ وقد جاء في مقدمة الجرح والتعديل: ١/٢١٦: أنَّ الأوزاعيَّ كان يقول لأبي مسهر عبدالأعلى الدمشقي: لا تغير من كلامي شيئاً غير اللحن.

علماً بأنَّ مسائل أبي إسحاق الفزاريّ للأوزاعيّ كانت مسجَّلة محفوظة مدقَّقة، وقد انتشــرت عنه وشاعت، كما تقدم ذلك في نهاية المبحث الثاني من هذه الدراسة، ويكون الفزاريُّ بذلك قد نقلها كما هي!.

هذا وإنَّ قضية اللَّحن في الحديث قضية قديمة جدّاً، ناقشها المحدِّثون في الصَّدر الأول، وقد كان محمد بن سيرين، ووكيع، وإســماعيل بن أبي خالد، وآخرون يلحنون، ولهــذا قال الإمام النَّسائي: لا يُعاب اللَّحن على المحدِّثين(١).

وكان عفَّان بن مســلم يجيء إلى الأخفــش وأصحاب العربية والنحو يعرض عليهم الحديــث يعربه، وكان ابن المبارك يقول: إذا سمعتم عني الحديث فاعرضوه على أصحاب العربية ثم أحكموه(٢).

وعلى أية حــال فلم أجد من وصف الفــزاريَّ باللحن فيمن ترجموه، أو فيمن عرض للحن فــي الحديث وقدِّر لي الاطلاع عليه.

وإنِّي لأســتبعد من الفــزاريِّ العربيِّ الأصل بنســبه، المعتزِّ بأرومته: أن يكون ضعيفاً في العربية ومعرفته بها، ولهذا فاللحن

---

(١) انظر: الكفاية، ص٢٨٦؛ وانظر في هذه المســألة: المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، ص٥٤٢ وما بعدها؛ وفتح المغيث شــرح ألفية الحديث، للســخاوي: ٢٣٣/٢.

(٢) انظر: الكفاية، ص٣٧٤. وإحكامه: معرفة معناه عربيةً، والاطمئنان إلى ســلامته من اللحن.

كما أرجِّح جاء ممَّن فوقــه، ويرويه كما ســمعه أو كتبه وقيَّده، وعلى هذا جرتْ عادة كثير من المحدِّثين من عدم تغيير الكلمة عمَّا سمعوه.

- **خامساً: هذا الكتاب يؤكِّد لنا عظمة الإسلام في مجابهة مشكلات البشرية في كل زمان ومكان:**

إنَّ هذا الكتــاب وأضرابه يؤكِّد لنا عظمة الإســلام وخلوده، وذلك بقدرته علــى مجابهة المشــكلات التي تعترض ســبيل البشــرية، فيقيض الله تعالــى طائفة من حملة العلم الشــريف ـ القرآن الكريم، والسُّــنة المطهرة ـ للقيام بأداء الأمانة، وكشــف المنهج الحق، وبيان ما جاء عن الله والرســول ﷺ في حكم هذه المشــكلات، ويضعون الكتــب والمؤلفات إلى جانب الشَّــرح والبيان بالأقوال.

وقد جابهتْ مشــكلة الغنائــم والعلاقات الدوليــة المجتمعَ الإســلاميَّ في القرن الثاني، بــل والقرن الأول، لكنَّ مشــكلة الذميين ظهرت بقوة فــي القرن الثاني، ومعها مشــكلة الزندقة والإلحاد، فقام علماء الإســلام بواجبهم؛ فألَّــف الفزاريُّ كتابه هذا، ورابط مع المجاهدين مجاهداً ومعلِّماً لهؤلاء المجاهدين، وهم أحقُّ الناس بمعرفــة هذه الأحكام، وانتشــر كتابه عنه في الآفاق، وســد ثغرة كبيــرة، وجانباً مهمّــاً في العلــم والمعرفة [...]ورية في عصره.

ولما كثر المال وأقبل النَّاس عليه ألَّف أبو يوسف القاضي كتابه «الخراج» كدستور للدولة الإسلامية لتجبي المال من حلِّه، وتنفقه في طريقه المشروع...

وألَّف ابنُ المبارك «الزُّهد والرقائق» ليبين حكم الله ورسوله في التنافس في الدنيا والإقبال عليها...

وهكذا، ومع امتداد التاريخ الإسلامي فإنَّ علماء الإسلام هم منارة هدًى للسَّالكين، وضياء لأبصار التائهين والضالين عن السَّبيل، فهم حجة الله على خلقه، ليهلك من هلك عن بينة، ويحيى من حيَّ عن بينة، وسيبقون هكذا إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، كما قال ﷺ: «**لا تزال طائفةٌ من أمتي، ظاهرين على الحقِّ؛ لا يضرُّهم من خالفهم حتَّى يأتي الله بأمره**».

ـ ولا بد لي من كلمة أخيرة عن هذا الكتاب؛ وهي أن هذا الكتاب من أعظم كتب الإسلام وأخطرها شأناً، وأعظمها فائدة، وأجلِّها مكانة، سائلاً المولى تعالى أن ييسِّر لنا منه نسخة كاملة، وما ذلك على الله تعالى بعزيز.

• **سادساً: تسمية الكتاب:**

لقد اشتهر الكتاب باسم «السِّيَر»، ومن خلال النصوص التي قدمتُها يظهر أن هذه التسمية هي الأشهر الأذكر، وقد جاءتْ في نسختنا هذه وفي جميع الأجزاء كما هو مبين في موضعه.

وقد سمَّاه ابن سعد في «الطبقات الكبرى»، في ترجمة معاوية بن عمرو: «كتاب السيرة في دار الحرب»[١].

وسمَّاه ابن النَّديم في «الفهرست»: «السِّيَر في الأخبار والأحداث»[٢].

وسمَّاه ابن أبي حاتم الرازي في «الجرح والتعديل»[٣] وغيره: «السِّيَر».

وأرى ـ والله أعلم ـ أن التسمية التي أطلقها المصنِّف هي «السِّيَر»، والتسميات الأخرى زِيدت عليه للدلالة على موضوع الكتاب.

وقد التزمتُ في عنوانه ما وجدتُه في هذه النسخة الصحيحة التي بين أيدينا، وما سار عليه الجمهورُ من الذين سمَّوا هذا الكتاب.

وقد تقدَّم أن أبا الشيخ ابن حيَّان قد سماه المغازي.

ورأيتُ التنبيه على هذه النقطة أداءً للأمانة، ووفاء لحقِّ العلم، وحفاظاً على نصوص علماء هذه الأمة.

أما دلالة كلمة «السِّيَر»: فهي جمع سيرة؛ وهي الطريقة، وقد غلبتْ على ألسنة الفقهاء لتدلَّ على المغازي وشؤون الجهاد وما يتعلق بذلك، ويعلل ذلك النسفي فيقول: سميت هذه الأمور

---

(١) انظر: ٣٤٧/٧.
(٢) انظر: ص ١٠٤.
(٣) انظر: ٣٨٦/٨.

بهذا الاسم لما أن معظم هذه الأمور هو السير إلى العدو[١]، ويرى الحافظ ابن حجر[٢]: أنَّها سُمِّيت بذلك لأنها متلقاة من أحوال النبيّ ﷺ في غزواته.

• **سابعاً: هل ألَّف الفزاري كتاباً في الاسطرلاب؟:**

وقد ذكر بعضُهم أنَّ أبا إسحاق الفزاري قد ألَّف كتاباً في الاسطرلاب، بل قيل: إنَّه أول من عمل الاسطرلاب في الإسلام[٣].

والصواب أنَّ مؤلف الاسطرلاب وصانعه هو أبو إسحاق إبراهيم بن حبيب بن سليمان بن سمرة بن جندب الفزاريُّ، المتوفى حول (١٦٠هـ).

قال ابن النديم: وهو أول من عمل في الإسلام اسطرلاباً، وعمل مبطحاً، ومسطحاً...[٤] وذكر كتباً أخرى له.

وقد اقتبس المسعودي عنه في «مروج الذهب»، وقال: صاحب كتاب الزيج، والقصيدة في هيئات النجوم والفلك[٥].

❊ ❊ ❊

(١) انظر: طلبة الطلبة، ص٧٩.
(٢) انظر: فتح الباري: ٤/٦.
(٣) انظر: تهذيب التهذيب: ١٥٣/١.
(٤) انظر: الفهرست، ص٣٣٢.
(٥) انظر: مروج الذهب: ٣٧٦/٢.

١٣

منهج التحقيق

• **أولاً**: هناك أمور من الواجب التنبيــه عليها بين يدي قراءة هذا النصّ، تاركاً تقدير عملي فيه، وقيمة هذا العمل لأهل العلم والإنصــاف، والله نرجو في ثواب ما جهدنا فيــه وما عملنا على تجويده وتحسينه خدمة لهذا الدين. وهذه الأمور قسمان أساسيان:

١ ـ أمور شكلية تتعلّق بضبط النص.

٢ ـ التعليق على مضمون النص.

١ ـ **أما القسم الأول**: فقد بذلتُ قصارى جهدي **لضبط النصّ ضبطاً صحيحاً** كما هو في المخطــوط، وعانيتُ من ذلك ما الله ســبحانه به عليم، نظراً لســقم الصورة، وبعضه راجع إلى قِدَم الأصــل المحفوظ في خزانــة القرويين بمدينة فــاس وخرومه، ولهذا كنتُ مضطرّاً ـ على صعوبة في ذلــك وأية صعوبة ـ إلى الرجوع إلى الأصــل، لأقابل كلمة أو كلماتٍ دفعاً لكلِّ شــكٍّ، ونفياً لكلِّ توهُّم، بعد مقابلة عامــة كاملة له من أوله إلى آخره، رافقني فــي المقابلة العامة عــدد من الإخوة الزمــلاء، وطلابنا النُّجبــاء، ولم يطق أحد منهــم صبراً على إتمــام المقابلة حتى

آخرها لكثرة تدقيقي في ذلك، لشعوري بأنها أمانة، بل إنها أمانة العلم والدين؛ فصبرت معي زوجـي أم محمود وهذا في الجزء الثاني كما قُدم للطبعة الأولى.

وأرجو الله تعالى أن أكون قد وُفِّقْـتُ في ذلك، وقدَّمت هذا النصَّ كما هو دون تحريف أو تغيير، ولا زيادة ولا نقصان، ولا لبس ولا غموض، وإن كان قد حدث شـيء مـن هذا فهو من إدراك الإنسانية القاصرة عن الكمال، ولهذا فهي تسعى إليه.

وقد كان معمر بن راشد اليمانيُّ أحدَ أئمة هذا العلم الشريف المتوفى (١٥٣هـ) يقـول: «لو عورض الكتاب مئـة مرة؛ ما كاد يسلم من أن يكون فيه خطأ»[1].

ثم إنِّي عمدتُ إلى تقسيم النصِّ إلى فقراتٍ وترقيمها، وذلك لزيـادة الضَّبط، وتسـهيل وضـع التعليقـات عليهـا، وجعلتُ النصوص النبويـة، والآثار، قائمة برأسـها كما هو الشـأن عند المحدِّثين، وتوخَّيتُ في تقسـيم الفقـرات الفقهية أن أجعل كلَّ مفصل، أو فكرة، أو رأي لإمام برقم مستقلٍّ.

وسـتجد أيها القـارئ الكريم فـي النصِّ **كلمـات محاطة بمعقوفتين [ ]**؛ وذلك عندما يكون في هذه الكلمة خلل من جهة ما، أو لم تكن ظاهـرة في الأصل، فيكون لـي فيها تصرُّف أو تقدير أو اجتهاد، وتجد بيان ذلك في التعليق.

---

(١) انظر: جامع بيان العلم وفضله، لابن عبدالبر: ٩٣/١.

وكذلك ستجد كلمات محاطة بقوسين ()، وهي كلمات
وردت في الأصل مخالفة لقواعد الإعراب، فكان هذان القوسان
تنبيهاً إلى ذلك.

كما أضع بين قوسين دون ذكر شيء كلمات لم تتضح لي
كثيراً فأضعها احتمالاً للتأمل والتدبر.

وكنتُ في ختام كلِّ صفحة من صفحات المخطوط، أضع
رقم تلك الصفحة بين خطين مائلين / /، وأشير هنا إلى أن
الأصل الذي اعتمدناه في طبع هذا الكتاب قد سُفِّر على خلل
في ترتيب أوراقه، فجاءت أرقامه غير صحيحة، فرقَّمتُ
الصفحات بوضعها الصحيح المتتابع.

وقد حرصتُ على إثبات كلِّ ما استطعت قراءته من
السماعات، والأبواب والفقرات في أجزائه: الأول، والثالث،
والرابع، والخامس، مع الجزء الثاني، لما في ذلك من فائدة
لا تخفى.

وأما الأجزاء: الأول والثالث والرابع والخامس فقد صورت لي
على قرص كما هي، ولكي أخرجها كنت أضع القرص في
الشاشة، وأتأمل النص بخرومه الكثيرة، وألاحظ الكلمات وأربطها
مع بعضها حتى أستخرج الجملة ثم النص، وأحياناً لا يكتمل
لسعة الخروم وخاصة أوائل الصفحات وأواخرها، وكان الأمر في
ذلك غير يسير، ثم أبحث عن هذا النص في الكتب فأجده أحياناً
منقولاً عن المصنِّف وأحياناً مثله فأكمل منه بعض الخروم،

وأحياناً أجد معناه ولا أجده مطابقاً فتبقى الخروم، وقد عانيتُ في ذلك ما الله به عليم حتى أنقذت جلّ هذا الكتاب العظيم.

٢ ـ أمـا التعليق على النص، أو تحقيقه: فسأومئ إلى ذلك إيمـاءً، مذكّراً بأني بفضـل الله ونعمته عندما أقـدّم نصّاً؛ أقدّمه محققاً، وليس مضبوطاً فقط، وهناك بون شاسع بين ضبط النص وبين تحقيقه وإن التبست هذه التسمية على بعض الدارسين...

وفي هذا فقد خرَّجتُ الأحاديـث والآثار، وعزوتُها إن كانت موجودة إلى الصّحاح والمسـانيد والمعاجم وغيرها، استئناساً، لأنَّ كتابنا هذا أسـبق منهـا ـ ومنهجي في ذلـك متميز ـ دون الإكثار من الأسانيد، وتسويد الصفحات بما لا علاقة له بالنصّ المحقَّق، أو الكتاب المخرَّج.

وقد التزمتُ الترجمة لجميع رجال أسانيد الأحاديث في الجزء الثاني والأغلب فـي باقي الأجزاء في أول مرة يمـرُّ فيها، وأتكلَّم عليهم جرحاً وتعديلاً، وفي هذا لا أملأ الصفحات كذلك، بل آخذ عيون أقوال أئمة الجرح والتعديل وأقوّمها، لبيان عدالة المترجم أو جرحه؛ دون هوًى لرأي، أو تعصُّب لفكـرة، متَّبعاً في ذلك أعلام هذا العلم الذين شـهدتْ لهم الأمة عبر أجيالهـا بالأمانة والمعرفة والاختصاص، وأصدِّر التعليق بالحكم على الأسانيد التي لا توجد في الصحيحيـن ـ اللذين يقتضي وجود النـصّ فيهما صحته ـ بما تستحقُّه من صحة أو حسن أو ضعف، أو إرسال أو انقطاع، أو غير ذلك حسب قواعد المحدِّثين، ومصطلحاتهم، باذلاً كلَّ جهد وطاقة

لإصابة الحقّ، فإن بلغت ذلك فهو من فضل الله وتوفيقه، وإن جانبت الصواب فمن خطئي ونفسي، وبحسبي أني استفرغتُ الجهد للوصول إلى الحق.

وفي هذه الطبعة والأجزاء غير الثاني أُشير أني كنت بعيداً عن مكتبتي وليس بين يدي من الكتب إلا القليل، فكان اعتمادي على الذاكرة ثم على الأقراص المدمجة التي لها علاقة بالموضوع، وهي لم تحقق المراد لي ولكنها يسَّرت الكثير، والاعتماد عليها لا يوصل إلى الدقة المطلوبة ولكنه يُقرب الشقة.

وكنت أُقلب النص على وجوهه حتى أتأكد منه وأخرجه بأقرب ما يكون إلى الصحة من غير إكثار وتكرار لأسباب كثيرة، وأهمها أن هذا الكتاب من أصول الأصول ولا يوازيه من المطبوعات إلا موطأ مالك أو كتب عبدالله بن المبارك ثم يأتي بعده مصنف عبد الرزاق وما تلاه..

وزدتُ النَّصَّ توضيحاً **بالترجمة للأعلام الواردة فيه، والأماكن، والأيام**... وألقيتُ ضوءاً نيراً على **المسائل الفقهية** الواردة فيه، وذكرت طائفة من المصادر التي عرضت لها، لمن يريد التوسُّع في معرفتها، ومتابعة تفريعاتها في المظانِّ المعتمدة.

ولم أنسَ **الجانب اللغويَّ** الذي يقرِّب النصَّ ويسهِّله، وقد كتبت فيه بعض الكلمات طبقاً لما كان يكتب في زمانهم ولها في العربية وجه؛ مثل: دينار، تكتب في النص: دينر، ورأيت:

ريت، ويعلى: يعلا، القتلى: الفتلى، المثنـى: المثنا، وقى: وقا، السلام: السـلم، العلاء: العلى، وأثنى: وأثنا.. كما أن في النص بعض كلمات أو بضع كلمات جاءت على غير وجه النحو، مثل: إن بها جموع من الكفار، هل أنتم تاركي لي أمرائي... وأشـرت إلى ذلك في موضعه.

• **ثانياً**: وقد حاولتُ أن أجمع النصوصَ النبوية، والآثار التي رُويت من طريـق الفزاريِّ، وهـي خارجة عن النـص، وبدأت بالكتب السِّتة، ووضعتها في الملحق رقم (١) مع النصِّ، وتبين لي أن هذه النصوص ـ إلا أقلها ـ مقتبس من هذا الكتاب، وهذا أمر هام يقدِّم لنا تصـوُّراً عامّاً وصحيحاً عـن الفزاريِّ كمؤلف وراوٍ، وعن الكتاب بكماله.

وإذا كان المصـدر الذي اقتبـس عن الفزاريِّ متأخـراً كثيراً وواسـطته إليه عدة رواة، أكتفي بذكر تلميـذ الفزاريِّ، إلَّا لبيان نكتة، أو إظهار قضية تستحقُّ أن يساق الإسناد بكماله.

وقـد عزوتُ كلَّ نـصٍّ إلى مصـدره، وتبين لـي كذلك أنَّ النصـوص التـي وجدتُها عنـه وجمعتها في هـذا الملحق هي صحيحة في جملتها، وقد جاء كثير منها من غير رواية الفزاريِّ، ولم أخرجها، لأنَّ عزوها للمصدر الذي أخذتها منه هو تخريج.

وما فيه كلام أو ضعف فقـد أبانه الأئمة أصحاب المصنفات التي أخذتها منها، وعلقت على بعضها لهذا الدَّاعي.

أما عن ترتيبها، فقد حاولتُ أن أقدِّم النصوص المتعلقة بالسير والجهاد وألصقها بهذا الموضوع، وإن كانت في واقع الأمر كلها داخلة فيه وفي متعلَّقاته، وأدخلتُ أسانيدها ومضمونها في الفهارس، إضافة لفهارس الأحاديث الخاصَّة بذلك.

• **ثالثاً**: وكنتُ قد اطَّلعتُ منذ سنين طويلة على كتاب الإمام الكبير محمد بن جرير الطبري المتوفى (٣١٠هـ) «اختلاف الفقهاء، أحكام الجهاد، والجزية، والمحاربين» في القطعة التي طبعها المستشرق الألماني يوسف شاخت عام (١٩٣٣م)، وتطلبت هذا الكتاب وأنا أعمل في هذا النصِّ طويلاً وكثيراً، حتى وقع لي ـ والحمد لله ـ فوجدتُ الإمام الطبريَّ قد سلخ النصوص الفقهية الواردة في الموضوع عن الإمام الأوزاعيِّ والإمام الثوريِّ من كتابنا هذا، وقد ساق عنهما من رواية غيره قليلاً. وبعد دراسته، وفصل هذه النصوص التي اقتبسها من كتابنا هذا، تأكَّد لي أنه جرد آراء هذين الإمامين من نسخة كاملة من هذا الكتاب، وفيها آراؤهما الموجودة في هذا الجزء الذي بين أيدينا، ووزع هذه الآراء حسب ترتيبه لكتابه مقابلاً إياها مع آراء الأئمة: مالك، والشافعي، وأبي حنيفة وأصحابه، وأبي ثور رحمهم الله تعالى، فرأيتُ ضرورة إلحاق هذه النصوص غير الموجودة في هذا الجزء في ملحق آخر، لأنِّي على يقين من أن الإمام الطبريَّ لم يدع من هذا الكتاب كبير شيء عن هذين الإمامين، وفقههما يشغل حيزاً كبيراً من أصل وضع الكتاب كما في هذا الجزء.

وقد وجدتها كلها في الأجزاء التي بين يدي فاستعنت بها في ملء بعض الخروم وتقويم بعض النصوص المبتورة، فهي في هذه الطبعة قد أخذت مكانها والحمد لله.

وبهذا الملحق من نصوص الأحاديث يكون كل هذا الكتاب أو جُلُّه بين يديك أيها القارئ الكريم، ولم يفتنا منه إلّا قليل من الأبواب والتراجم التي لم نستطع إخراجها من الأجزاء، وشيء من الآثار التي رأيناه ينقلها عن الصَّحابة والتابعين رضي الله عنهم جميعاً، وعسى الله تعالى أن يهيئ لنا نسخة كاملة لنضع هذه النصوص كلّاً في الموضع الذي وضعه فيه المؤلف المجاهد أبو إسحاق الفزاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقد وصل هذا الكتاب للإمام الطبري عن الفزاريِّ بوساطة تلميذه الأنجب معاوية بن عمرو الأزدي، وكان يلتزم بيان هذه الوساطة دائماً بقوله: (حدثت عن معاوية بن عمرو، عن أبي إسحاق...).

ولكن الطبري لم يدركه؛ إذ توفي معاوية سنة أربع عشرة ومئتين أو نحوها، وقد ولد أبو جعفر الطبري بعد العشرين ومئتين، ولم يبين لنا في جميع هذا الكتاب الحلقة بينه وبين معاوية.

وقد وجدتُ في كتابه «تهذيب الآثار» الذي طبعَهُ الأستاذ أحمد محمد شاكر اقتباس نصٍّ عن الأوزاعي بواسطة الفزاريِّ برواية معاوية بن عمرو، وكانت الوساطة بينهما أحمد بن

إسحاق؛ حيث قال: حدثني ابن إسحاق قال: حدثنا معاوية بن عمرو، عن أبي إسحاق، قال: سألتُ الأوزاعيَّ...»[١].

ولا أستبعدُ أن يكون للطبريِّ وسائط عديدة تصل روايته بمعاوية بن عمرو أحد رواة هذا الكتاب، وإن كان يرى الدكتور سزكين أن (حدثت) عند الطبري تعني الوجادة[٢]؛ فهذا النص المتقدم ينقض ذلك، بل أرجِّح أن تكون (حدثت) عند الطبري تعني الوسائط العديدة.

وأشير إلى أن الفروق بين النصِّ المنقول عند الطبريِّ، وبين النصوص الموجودة بين يدي في هذا الجزء طفيفة جدّاً بالجملة، وقد استبنت منها بضعة أحرف خفيت عليَّ في البداية نظراً لتخرُّم نسخة الأصل وقدمها، وأشرتُ إلى ذلك في موضعه.

• **رابعاً**: ثم أتبعتُ النصَّ **بفهارس شاملة متنوعة** تيسِّر الرجوع إلى نصوصه، وأعلامه، ورجال أسانيده، ومضمونه، لأنَّ الفهارس أصبحت ضرورة لا غنى عنها في كلِّ العلوم والمعارف، وهي من ابتداع المحدِّثين، ومن جليل أعمالهم التي سبقوا بها كلَّ التخصصات.

---

(١) انظر: تهذيب الآثار، ص٢٥٠.

(٢) انظر: محاضرات في تاريخ العلوم عند العرب، ص٤٨، طبع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية؛ وتاريخ التراث، الجزء الأول، القسم الأول، ص١٤٦.

ومن جملة فوائدها في علم الحديث: أنَّ الفهرس يكشف عن مدى إتقان الباحث لهذا العلم، ومقـــدار معرفته بطبقات الرواة، والتمييز بين الرجال، وهذا قوام هذا العلم الشـــريف، في وقت تسوَّر فيه حماه من لم يكتب له حظ من معرفته!.

* * *

شكر وتقدير

وأخيراً وقبل أن أضع القلم في ختام هذه الدّراسة فإنّي أسجِّل شكري وعرفاني لأخينا الجليل **الحاج صبحي السامرائي البغدادي**ِّ[1]، الذي أبدى أريحية، وأبان عن فضل ونُبل، وذلك حين علم أني متشوِّف إلى هذا الكتاب، راغب في الاطلاع عليه من خلال مذاكرة بيني وبينه بالمغرب، فأرسل لي مصور الجزء الثاني من بغداد، جزاه الله عنا خير الجزاء.

والشكر والدعاء لأعزة عديدين ساهموا معي في مقابلة هذا النص على مصورته، وعلى أصله المحفوظ في خزانة القرويين بمدينة فاس عاصمة المغرب الأقصى العلمية، المرَّة تلو المرة، ومنهم **أهل بيتي وأولادي**...

والتقدير والشكر لأخينا **الأستاذ محمد بن عبد العزيز الدباغ**[2]، محافظ خزانة القرويين الذي يسَّر لنا المقابلة على

(١) رحمه الله تعالى وأثابه، وقد توفي في منتصف هذا العام ٢٠١٣م، قبيل رمضان ١٤٣٤هـ، في بيروت بعد أن أثقله المرض ونقل إلى المستشفى.

(٢) رحمه الله تعالى وأثابه.

الأصل، ومراجعته، ولا يفوتني أن أذكر أنه قد عرّف بهذا الكتاب كواحد من أغلى ذخائر خزانة القرويين في حديث إذاعي من إذاعة فاس، وفي بحث نشره بمجلة المناهل التي تصدرها وزارة الثقافة بالمغرب، في العدد الموفي ثلاثين، تحت عنوان (أقدم مخطوط في خزانة القرويين، كتاب السِّيَر، لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد الفزاري).

والشكر والعرفان للأخ الأستاذ حسن هرنان الذي أسعفني بمصورة الأجزاء الأربعة الباقية عندما كان محافظاً لخزانة القرويين.

وجزى الله خيراً كلَّ من ساهم معنا بوجه أو بآخر في تقديم الكلمة الهادية، والفكرة النيِّرة الصافية، التي تبعث في هذه الأمة نبض الحياة، وتفجِّر فيها ينابيع العلم والمعرفة.

ربَّنا تقبل منا إنَّك أنت السميع العليم، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين.

وكتبه بالقنيطرة (بالمغرب الأقصى)
في غرة شهر المحرم ١٤٠٥هـ
الأستاذ الدكتور فاروق حمادة
أستاذ التعليم العالي ـ بكلية الآداب
جامعة محمد الخامس ـ الرباط

وقد أعدتُ النظر فـي هذه المقدمة وعدّلتهـا وأضفت إليها إضافات بعد تحقيق الأجزاء الأول والثالـث والرابع والخامس في مدينة أبو ظبي عاصمة دولة الإمـارات العربية المتحدة يوم (٢٥ شوال ١٤٣٤هـ، موافق فاتح سبتمبر/أيلول ٢٠١٣م).

وكتبـه

الأستاذ الدكتور فاروق حمادة

كتاب السِّيَر

لشيخ الإسلام أبي إسحاق الفزاري

(المتوفى سَنَة ١٨٦هـ)

رواية محمد بن وضَّاح القرطبي
عن عبد الملك بن حبيب المصيصي عنه

الجزء الأول[1]

(١) بقي منه تسع صفحات، والعاشـرة فيها ثمانية أسطر، وأُتبعت بإضافات من صفحتين ونصف، ويصعب تحديد الصفحات فيها لكثرة خرومها وبترها.



باب رمي [...] بالنار

١ ـ الفزاري، قلت: فرجل غشيته النار...

٢ ـ وسألت سفيان وهشام وغيرهما عن المطمورة يحاصر أهلها، فلا يقدرون على من فيها إلا أن توقد نار [...] بأساً إذا لم يوصل إليهم إلا بذلك(١).

* * *

(١) هذه الفقرات فيها خروم كثيرة وبتر، وقد لخَّصها الإمام الطبري في كتابه من عدة أبواب متتابعة؛ وهي: باب ما يفسد في أرض العدو وما لا يفسد، وباب ضرار المشركين، وباب قتل المسنّ والمعتوه والمريض، وقد قابلته على ما تبقى من كلمات وجمل، وضبطت ما يمكن ضبطه وفقاً للمخطوط.

باب ما لا يفسد في أرض العدوّ، وما يفسد

٣ ـ أخبرني أبو مروان، قال: نا الفزاري، قال: وسألت سفيان وهشام عن [إخراب العمران، وقطع الشجر في بلاد العدو؟.

فقالا:] لولا ما جاء فيه من الأثر ما رأينا به بأساً.

٤ ـ وسألتهما عن كسر أصنامهم وصُلُبهم وهدم حصونهم وإهراق خمورهم، فلم (يريان) بذلك بأساً.

٥ ـ الفزاري، قال: وسألتُ الأوزاعيَّ عن ذلك.

فقال: أكره تخريب القرى، والكنائس، والشجر.

وقال: لا بأس أن يحرَّق الحصن إذا فتحه المسلمون على ما فيه من طعام أو كنيسة أو بيت.

٦ ـ قلتُ: ما ترى في تحريق رَبَض الحصن من خارجه؟.

قال: هو حصن لهم لا أرى بذلك بأساً.

٧ ـ قيل: فالإمام يعزم على القوم ليخرجنَّ في قطع الشجر، أو إخراب عامر؟.

قال: إن استطاع رجل أن يروغ عنهم فليفعل، وإلا فليقطع من الشجر ما لا يثمر.

٨ ـ قيل له: أرأيتَ إن بعث قوماً لقطع الشجر أو إخراب العامر؛ أيخرج رجل معهم لطلب علف ولا يعينهم على ذلك؟.

قال: لا يخرج، فإنَّهم يخرجون ليفسدوا في الأرض.

٩ ـ قلتُ: أتكسر أرحاؤهم، ويغور عيونهم، لئلا يطحنوا فيها؟.

قال: لا.

١٠ ـ قلتُ: أفتهدم قناتهم ليقطع عنهم الماء؟.

قال: لا، إلا أن يكونوا يريدون حصارهم.

ـ قيل: فإن كان على الرَّحى حديد، فأرادوا أخذه، أينزع عنها؟.

قال: لا بأس.

١١ ـ قلتُ: أرأيت إن بقي من المغنم شيء قد جمع لم يقدر على بيعه ولا حمله ولا [...]، وإن تُرك لم يكن فيه قوة للعدو، ولكنهم ينتفعون به، أيحرق؟.

قال: يترك أحبُّ إليّ.

١٢ ـ قلتُ: فينزل القوم على الحصن يحاصرون أهله، فيذبحون البقر والغنم في مائهم ليفسدوا عليهم ماءهم؟.

قال: إن كانوا يريدون أكل ما ذبحوا فلا بأس، وإلا فإنِّي لا أعلم هذا إلا فساداً، لا يعجبني أن يكيدوا عدوَّهم بما نُهوا عنه.

١٣ ـ قلتُ: ربَّما حرَّق العدوُّ الكلأ على الصائفة، فنقطع من شجرهم ونخرب من قُراهم لئلا يحرقوا الكلأ؟.

قال: لو خرِّب من البيوت شيء، فأمَّا الشجر فلا يعجبني.

١٤ ـ قلتُ: ربَّما نزلنا في بيوتهم في الثَّلج والبرد، فنحتاج إلى الوقود، فنخرب من بيوتهم وأبوابهم وبعض ما ينتفعون به من الأعواد؟.

قال: لا بأس بذلك، ويطبخون به ويشوون.

١٥ ـ قلتُ له: أفتهراق خمورهم وتكسر خوابيها وتشقُّ أزقاقها؟.

قال: أما الخوابي فإنِّي أكره ذلك، لأنَّه يجعل فيها الدقيق والكعاب، وأما الزقاق فلا يشق منها شيء.

١٦ ـ قلت: تكون الخوابي فيها الخمر مدفونة في بيوتهم [...] ظاهر فنريد [..] تنحّ عنها (فصلي).

قلت: إنها ظاهرة أمامنا.

قال: اجعل بينك وبينها سترة.

١٧ ـ قلتُ: فنجد العسل فنحمل منه لحاجتنا، ونُهريق بقيته؟.

قال: لا، هذا فساد.

١٨ ـ قلتُ: أتكسر صُلُبهم في بيوتهم، وكنائسهم وأصنامهم؟.

قال: لا بأس.

١٩ ـ قلتُ: نجد الأوعية فيها الدقيق والطعام، لا نريد حمله، ونريد حمل الأوعية إلى المقسم؟.

قال: انثر الدقيق والطعام في ناحية، وخذ الأوعية إن شئت ولا تفسد.

٢٠ ـ قلتُ: فالمسلمون ينزلون على الحصن فيقطعون الشجر المثمر حوله، ويحرقون البيوت ليكون لهم مقاتَل يقاتلون فيه؟.

قال: لا بأس، هذه ضرورة.

٢١ ـ قلتُ: أفيقطعون الشجر المثمر لطريق يمرُّون فيه؟.

قال: لا بأس.

٢٢ ـ قلتُ: أفيقطعون الشجر المثمر في الطريق ليظنَّ العدوُّ أنهم يأخذون فيه، ثم لا يأخذون فيه، يأخذون في غيره؟.

قال: أما هذا فلا يعجبني. ورخّص في قطع الشجر كلّه إذا كان الطريق ضيقاً، وخافوا أن يدركهم العدوُّ فلا يطيقونه. قال: وإن لم يخافوا فليصبروا على ضيقه.

٢٣ ـ قلتُ: نأتي الزرع في بلادهم فنسرّح فيه دوابنا ترعى فيه، وتأكل منه وتفسد، ولو شاء رجل أن يوثق دابته فيقطع لها منه فأكلتْ، أتخشى أن يكون ذلك فساداً؟.

قال: لا أعلم بذلك! وكره تحريق الزرع والكلأ.

٢٤ ـ قلتُ: أرأيتَ لو نزل المسلمون بحصن للعدوّ، وحوله طعام قد جُمع خارجاً من الحصن، وهو قوّة لهم يخرجون إليه فيأخذون منه، ثم يدخلون حصنهم؟.

قال: إن كانت غارةً فلا يحرِّقوه، وإن كانوا يريدون حصارهم فقدروا على أن يضمُّوه إليهم ويمنعوهم منه فعلوا ولا يحرقوه.

ـ قلتُ: فإن ارتحلوا تركوه؟.

قال: نعم.

ـ قلتُ: إنه ليس بالمسلمين إليه حاجة، ولكنه قوَّة للعدوِّ؟.

قال: لا يفعلوا إلَّا ألَّا يقدروا على ضمِّه إليهم، فإن أرادوا حصارهم فلا بأس أن يحرِّقوه إذا كان قوَّة لعدوِّهم.

٢٥ ـ قلتُ له: أيقطع الرجل من الشجر المثمر الغصن والقضيب، أو العود للفأس؟.

قال: لا بأس.

٢٦ ـ قيل: أيقطع الشجر المثمر للخباء، ولا يجد غيرها؟.

فكره ذلك وقال: الشجر كثير.

❊ ❊ ❊

باب ضرار المشركين

٢٧ ـ قلتُ: أرأيت مـا أصابوا مما لا يسـتطيعون حمله من سيف أو ترس أو رمحٍ؛ أيكسر؟.

قال: نعم.

٢٨ ـ قلتُ: فالحرير فإنَّه يُتَّخذ الجبَّة منه؛ أيحرق؟.

قال: نعم.

ـ قلتُ: وكل ما تقوَّى به من شيء؛ كُسر وحرِّق؟.

قال: نعم، إذا لم يستطع حمله.

٢٩ ـ قلتُ: فالخفُّ؟.

قال: إن شاء خرَّقه، وإن شاء تركه.

٣٠ ـ قيل: فالقوم يقطعون الشجر المثمر، ويعقرون البهائم أو يعملون الشـيء مما قـد نُهي عنه، إنمـا يريدون بـه.. مكايدة عدوهم؟.

قال: [...] ما يستعينون به على جهادهم.

٣١ ـ قلت: أرأيت إن بعث الإمام خا.. في أمر حسـن [...] النـاس عـورة أو [...] فيهـم، فأمرهم مع ذلـك أن يحرقوا أو يُخرّبوا؛ أيخرج رجل معهم أو يقعد؟.

قال: الخروج مع ذلك البعث أحبّ إليَّ من الجلوس في [...]، ولكن لا يُعينهم إن خرج على شيء من ذلك وينهاهم.

٣٢ ـ قلت له: قوم [...] حصناً [...] إن خرجوا من الكهف أن يرضخهم العدو بالصخر، فقالوا لهم: إنكم إن رميتمونا [...] أن يكفوا عنهم؟.

قال: لا بأس أن يخرجوهم بذلك، فإن أبوا دفعوا عن أنفسهم بغير التحريق والفساد.

٣٣ ـ قلت له: الكنيسة تكون [...] القناديل المعلقة من الخمس [...].

قال: نعم، إنما كره تخريبها.

٣٤ ـ قيل له: الحصن يحاصر أهله، أيقطع عنهم الماء؟.

قال: نعم.

٣٥ ـ قلتُ: فإن كان لم يقدروا على قطعه ولهم صهريج، أيلقى فيه الدم والجيف فيفسد عليهم؟.

قال: لا بأس، التمس هلكة عدوِّك بما قدرت عليه، فإذا صاروا في يدك لم تفعل ذلك بهم.

٣٦ ـ قيل للأوزاعي: فإن كان فيه أسارى من المسلمين؟.

قال: فلا جناح على الأسارى فيما ألجأتْهُم إليه الضرورة، من شرب مائهم الذي فيه الجيف والدم.

٣٧ ـ قيل: أفيقطع عنهم الماء وفي الحصن أسارى من أسارى المسلمين، فسألهم الأسارى أن لا يفعلوا فيهلكوا؟.

قال: لا يكفون عن مجاهدة عدوِّهم بكلِّ ما رَجَوْا أن يظفرهم الله به منهم لتخوُّف أمر عسى الله ألَّا يقتل به أُساراهم، وعسى أن ينجيهم الله به من أيديهم إلى إخوانهم، فإن ظهروا لهم فناشدوهم أن يخلُّوا سبيل الماء لما هم فيه من الجهد والعطش سرَّحوه إليهم.

٣٨ ـ قيل: أرأيتَ إن قال العدوُّ لهم: إما أن ترحلوا عنَّا، وإما أن نضرب أعناق أُساراكم، وسألهم الأُسارى أن يرحلوا عنهم، ولا يضربوا أعناقهم؟.

قال: هؤلاء ضعفاء، وددتُ أنَّه ليس في أيديهم أسير مسلم إلا ضربوا عنقه.

٣٩ ـ ثنا الفزاريُّ، قال: وقال سفيان: لا يدعوا قتالهم بذلك.

* * *

باب في قتل المسن، والمعتوه والمريض، والجريح، والمختلّ

٤٠ ـ قلتُ: أرأيتَ لو ظهر المسلمون على خمر وخنازير للعدوّ، فقالوا لهم: لا تفسدوا خمرنا، ولا تقتلوا الخنازير، ونحن نعطيكم كذا وكذا، أترى هذا ثمناً للخنازيز والخمر؟.

قال: لا أرى به بأساً.

٤١ ـ قيل: فإن كان في أيدي العدوّ أسارى من المسلمين، فأراد المسلمون فداهم، فقالوا: لا نفادي إلا بكذا وكذا من الخمر؟.

فقال: لا أرى به بأساً، إنَّما يبتاعون لهم به خمراً فيفادونهم به، فإنَّما هذه ضرورة.

٤٢ ـ قلت: ما ترى في قتل الحراث والزراع؟.

قال: [...] ان لم يكن من مقاتلتهم وخاف رجل إن خلا به... لم يقتلا.

٤٣ ـ قلت: فالشاب المريض المدنف؟.

قال: يقتل لأن المريض قد يبرأ..

ـ قلت: والجريح المدنف؟.

قال: اقتله إلا أن [...] فدعه.

٤٤ ـ قلت: فالرجل [...] يشارك في أجره فيقتله؟.

قال: إذا علمت أنه في الموت فدعه، فإنه [...] قال: أكره قتله.

٤٥ ـ قلت: فالمعتوه؟.

قال: إذا كان [...] كان قد غلبه على [...] قال: لا يقتل.

٤٦ ـ قلت: فالراهب [...]؟.

قال: من كان عنده قوة أو معونة على قتال [...] يعجبني ذلك.

٤٧ ـ قلت: فالمرأة (والفدم) إذا قاتلا؟.

قال: أما المرأة فقاتلها، وأما [...].

٤٨ ـ وسألت غيره عن [..] المريض والجريح المدنف؟.

قال: إن شئت قتلته، وإن شئت تركته إذا علمت أن في ذلك [...].

ـ قلت: [...].

قال: أكره قتله.

٤٩ ـ قلت: فالمعتوه الذي قد ذهب عقله؟.

قال: لا تقتله.

٥٠ ـ قلت: فالسائح؟.

قال: لا أرى بقتله بأساً.

٥١ ـ قلتُ: فالغلام والمرأة؟.

قال: إذا قاتلا فقاتِلْهما.

* * *

باب أمان الرجل [...][1] والمرأة والعبد

٥٢ ـ الفزاري، قال: قلتُ للأوزاعي: أرأيتَ الرجل يأتي بلاد العدوّ، فيدخل بأمانٍ، فيكونون هم في أمانٍ منه، ولم يؤمِّنهم؟.

قال: إذا أمنوه فقد أمنهم.

ـ قلتُ: وإنْ كان إنما أمنه رجل واحد منهم؛ كانت الروم كلها في أمان؟.

قال: نعم.

٥٣ ـ قلت: فإن أعطاه ملكهم شيئاً من أموالهم أو أمر له بغير ماله أو من [...] من أموالهم أو يأمره أن يقتل رجلاً منهم؟.

قال: لا يقتله، وأما ما أعطاه أو أمر له به فهو لا يدري ما أمره.

ـ قلت: فإن تبيَّن أو علم؟.

قال: فلا يأخذه؛ لأنه ليس من ماله.

٥٤ ـ قيل له: أرأيتَ أهل مَلَطْية حين أمنهم العدوُّ فدخلوا عليهم، ثم سار العدو من عندهم وتخلَّف بعضهم، ثم أدركهم جيش المسلمين؟.

قال: أما أهل مَلَطْية فلا يقاتلون من تخلَّف عنهم لحاجة،

---

(١) كلمتان غير مقروءتين.

وأما الجيش فلا بأس أن يقاتلوهم، لأنَّ أهل مَلَطْية لم يؤمّنوا العدوَّ، إنَّما العدوُّ أمنهم وهم مقهورون، فإن كان العدوُّ قال لهم: تؤمنونا ونؤمنكم، فإنا لا نأمن أن تجيئكم مادتكم، فأمن بعضهم بعضاً على ذلك، فأمانهم جائز على الجيش.

٥٥ ـ أخبرني أبو مروان، قال: نا الفزاريُّ، عن يونس بن عُبيد، عن الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ: «**المسلمون يدٌ على من سواهم، [تتكافأ دماؤهم]، ويسعى بذمَّتهم أدناهم، لا يُقتل مؤمن بكافرٍ، ولا ذو عهد في عهده**».

٥٦ ـ نا الفزاريُّ، عن ابن أبي أنيسة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، قال: لمَّا كان يوم الفتح خطب رسول الله ﷺ وهو مستندٌ إلى جدار الكعبة، [فحَمد الله] وأثنى عليه، ثمَّ قال: «**والمؤمنون يدٌ على من سواهم تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، يعقد عليهم أولهم، ويرد عليهم أقصاهم، ولا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده**»[1].

وزاد في هذا الحديث ابن جريج عن عمرو بن شعيب: أنه قال: «**ويرد أدناهم على... على القاعد، والمقوي على المضعف**».

٥٧ ـ الفزاريُّ، عن الأوزاعيّ، عن عمرو بن شعيب ... ﷺ قال: «**وإن قويَّ المؤمنين يردُّ على ضعيفهم، وأدناهم على القاعد، والمُقوي على المضعف**».

(١) ومعنى «يعقد عليهم أولهم»: أي يعقد أول السرايا الأمان فينفذ على جميع الجيش.

٥٨ ـ الفزاريُّ، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه يزيد بن شريك، قال: قال علي: ما عندنا كتاب نقرؤه إلا كتاب الله غير هذه الصحيفة المعلَّقة في سيفي. وأخرجها، فإذا فيها أشياء من أسنان الإبل والجراحات، قال: وفيها: المدينة حرم من عَيْر إلى ثَوْر، فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين؛ لا يُقبل [الله] منه يوم القيامة صرف ولا عدل، ومن والى قوماً بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين؛ لا يُقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل، وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم؛ فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يُقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل[1].

٥٩ ـ قلتُ للأوزاعيِّ: أيجوز أمان الخوارج على المسلمين؟.

قال: نعم.

٦٠ ـ قلتُ: فأمان المرأة؟.

قال: اختلف فيه.

٦١ ـ قلتُ: فأمان الغلام؟.

قال: وما أمان الغلام؟ ثم قال: أليس ابن عشر سنين نراه جائزاً؟[2].

---

(١) في هذا النص بتر من جوانبه وخروم في وسطه، وهذا النص المروي عن إبراهيم التيمي عن أبيه هو في صحيح البخاري، باب إثم من تبرأ من مواليه، ومنه أكملت الناقص.

(٢) وهذه المسألة في: الأموال، لابن زنجويه: ٤٤٥/١.

٦٢ ـ [الفزاري: قلت للأوزاعي: ما حدّ الطفل الذي يستأذن؟.

قال: أربع سنين، قال: لا يدخل على امرأة حتى يستأذن][(١)].

٦٣ ـ قلتُ للأوزاعيّ: فإن علجاً يطلب الأمان، فقام إليه رجل فقتله قبل أن يعطى الأمان جاهلاً بما في ذلك؟.

قال: بئس ما صنع، يعتبه الإمام.

ـ قلتُ: فماذا عليه فيما بينه وبين الله؟.

قال: الكفارة.

٦٤ ـ قلتُ: فإن كان حين قال الأمان في منعةٍ، أو جاء ليلاً فسأل الأمان وهو على جبلٍ، فصعد إليه رجل فختله حتَّى أخذه فقتله؟.

قال: بئس ما صنع.

٦٥ ـ قلتُ: فإن سأل أماناً وهو في حصنه أنرميه؟.

قال: لا، حتَّى يفرغ من كلامه، ثم قل له: لا أؤمنك، فإن سأل ذلك وقد صعد شرفة، وألقى سلاحه، فلا ترمه حتى ينزل من حصنه.

٦٦ ـ قيل له: فمطمورة أو حصن نزل به المسلمون، وفيهم أسير مسلم، فلمَّا خانوا قالوا للمسلم: أتؤمننا ونخلِّي سبيلك؟ قال: نعم، أنتم آمنون، فخرجوا وخرج معهم الأسير؟.

قال: إن شاء الأمير أمنهم، وإن شاء ردَّهم إلى مطمورتهم، وإن شاء تركهم حتَّى يبلغوا مأمنهم.

---

(١) هذه المسألة في: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، سورة النور، الآية ٥٩.

٦٧ ـ قال: وسألته عن علج حمل عليه رجل في القتال، فاستأسر له، وسأله الأمان على تلك الحال؟.

قال: إذا استأسر له، أحبُّ إليَّ ألَّا يقتله، ويجعله فيئاً إلا أن يخافه.

٦٨ ـ قيل له: مطمورة حاصرها المسلمون، فلمَّا أشرفوا على فتحها جعلوا لرجلٍ من المسلمين جُعلاً على أن يؤمنهم، فأخذ الجُعل منهم وأمنهم.

قال: إن كان أمنهم قبل أن يدخلها المسلمون جاز أمانه، ورأي الإمام في عقوبته ويأخذ منه الجُعل الذي أُعطيه.

٦٩ ـ قال الأوزاعيُّ: وقيل له: حصن نزل به المسلمون فأشرف عليهم رجل منهم، فأسلم، ثمَّ فتحوا الحصن، فادَّعى كلُّ رجلٍ منهم أنه هو الذي أسلم، وهم عشرة؟.

٧٠ ـ قال: يسعى كلُّ رجلٍ منهم في قيمته، إذا لم يُعْرف، ويترك له عُشر قيمته.

٧١ ـ وقيل له: العلج يستأمن على أن يدلَّ، ويؤمَّن له عشرة منهم، فأومن على ذلك، فانطلق بهم حتَّى إذا أراهم السبي أو الجبل الذي هم فيه مات العلج؟.

قال: يكفُّ عن جماعتهم.

* * *

باب النزول على الحكم

٧٢ ـ أخبرني أبو مروان، قال: نا الفزاريُّ [...]، عن ابن شهاب، قال: أجاز رسول الله ﷺ جوار زينب، ثم لم يُجِزْ جوارَ امرأةٍ.

٧٣ ـ الفزاريُّ، عن إسماعيل، عن معمر، عن الأعمش، قال: ... فقالوا: لا بأس، لا بأس، فإذا هو من العدو، قال بعضهم: لقد أمَّنَّاه، وقال بعضهم: والله ما أمَّنَّاه، إلا أنَّه منَّا، فأجمعوا آراءهم على أن خلَّوا سبيله.

٧٤ ـ نا الفزاريُّ، عن عبدالله بن [...]، عن موسى بن عبيدة، عن طلحة بن كريز، قال: قال عمر بن الخطاب: أيما رجل أشار بيده إلى السماء إلى رجل من المشركين وهو في حِصنه، وإن قال: والله لأقتلنك، فنزل، هو آمن حتى يرجع، لأنه نزل بأمان الله(١).

٧٥ ـ الفزاريُّ، عن [...] حصين بن عبدالرحمٰن، حدَّثني أبو عطية، قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أهل الكوفة: أُنبئت أنَّ مطرس بالفارسية: الأمان، فإن قلتموها لمن لا يفقه لسانكم فقد أمن، وتعلَّموا «براءة»، وعلِّموا نساءكم سورة النور فألبسوهن الفضة، ولا تلبسوهن ذهباً ولا حريراً(٢).

---

(١) وبمثله في: مصنف ابن أبي شيبة، عن مجاهد، عن عمر، وعن طلحة بن عبيد الله بن كريز، رقم (٤٣٠٨٦، ٤٣٠٨٧).

(٢) وهو عند ابن أبي شيبة في المصنف، رقم (٣٤٠٨٢)، وعند ابن عبد البر في الاستذكار: ١٦٩/٥.

٧٦ ـ الفزاريُّ... زعم عبدالله بن قيس: أنَّ الرومي إذا دخل إلى المسلمين بغير عهدٍ ولا سلاح لم يرم.

٧٧ ـ الفزاريُّ، عن ابن جريج... المسلمين بغير عهد.

قال: ... إما أن تقرّه، وإما تبلغه مأمنه.

٧٨ ـ الفزاريُّ... شقيق بن سلمة، قال: أتانا كتاب عمر ونحن بخانقين، وقد أهلَّنا هلال شهر رمضان: إن الأهلَّة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان أنهما أهلّاه بالأمس.

وإذا حاصرتم قصراً فقالوا: ننزل على حكم الله، فلا تنزلوهم، فإنَّكم لا تدرون (تصيبون فيهم حكم الله أم لا)، ولكن أنزلوهم على حكمكم، ثمَّ احكموا فيهم ما شئتم.

وإذا قال أحدكم للرجل: لا تخف، أو لا تدهل، أو مَتْرس؛ فقد أمَّنه، فإن الله يعلم الألسنة[1].

٧٩ ـ حميد الطويل: سمعتُ أنس بن مالك، يقول: حاصرنا السوس، فنزل صاحبهم الهرمزان [على حكم عمر، فبعث به أبو موسى معي] إلى عمر، فقال له عمر: تكلَّم، فقال: أكلام حيٍّ

(١) مصنف ابن أبي شيبة، رقم (٩٥٥٣، ٩٥٦٦، ٣٤٠٨٥، ٣٤٠٨٩)، وهو في مصنف عبدالرزاق كما ذكر المحقق، رقم (٩٤٢٩).
ولا تدهل: لا تخف، نبطية معرَّبة.
ومطرس، ومترس: أي: لا تخف.

أو كلام ميـــت؟ قال: فتكلم فـــلا بأس، فقال: إنّا وإياكم معشـــر العرب ما خلّى الله بيننا وبينكم، ونقصيكم، ونعذبكم، فلما كان الله معكم لم يكن لنا بكم يدان.

قال: فقال عمر: ما تقول يا أنس؟.

ـ قلتُ: يا أمير المؤمنيـــن، إني تركتُ خلفي عدوّاً شـــديدة شوكتهم، كثير عددهم، في شوكتهم شـــدّة، إن قتلته أيس القوم من الحياة، وكان أشـــدَّ لشوكتهم، وإن تســـتحييه طمع من بقي منهم في الحياة.

فقال: يا أنس، أســـتحيي قاتل البراء بن مالـــك، ومَجْزأة بن ثور؟!.

فلما خشيتُ أن يبسط عليه، قلت له: ليس لك إلى قتله سبيل.

فقال عمر: لِمَ؟ أعطاك؟ أصبت منه؟.

ـ قلتُ: ما فعلتُ، ولكنَّك قلتَ له: تكلَّم فلا بأس.

فقال: لتجيئن بمن يشهد معك، أو لأبدأنَّ بعقوبتك.

قال: فخرجتُ من عنده، فإذا بالزبير بـــن العوام قد حفظ ما حفظتُ، فشهد عنده، فتركه، وأسلم الهرمزان وفرض له ألفين[1].

* * *

(١) أخذتُ جلَّ هذا النصِّ من: مصنف ابن أبي شـــيبة، رقم (٣٤٠٨٥، ٤٣٥٠٦)؛ وهـ في الأموال، لأبي عبيد، كما ذكر المحقق، ص٣٠٤، وقد اختلف مع الأصل بعض الكلمات التي صعب عليَّ إنقاذها للبتر والخروم.

باب في الأمان،

باب العلج يدخل بأمانٍ ويريد الرجوع، والحصن يريدون الأمان

٨٠ ـ الفزاريُّ، عن حميد، قال: سمعت أنساً ﵁ يقول: خرج رسول الله ﷺ إلى الخندق، فإذا المهاجرون والأنصار يحفرون في غداةٍ باردة، فلم يكن لهم عبيد يعملون ذلك لهم، فلما رأى ما بهم من النصب والجوع قال:

اللهم إن العيش عيش الآخرة　　فاغفر للأنصار والمهاجرة

فقالوا مجيبين له:

نحن الذين بايعوا محمدا　　على الجهاد ما بقينا أبدا[1]

٨١ ـ الفزاريُّ، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، قال: ضرب رسول الله ﷺ في الخندق، ثم قال:

بسم الإلٰه وبه بدينا

ولو عبدنا غيره شقينا

حبَّذا ربّاً وحبَّذا دينا[2]

---

(١) لم يتبين لي بعض الكلمات في الأصل.
وقد أخرجه عن معاوية بن عمرو عن المصنف: البخاري في الصحيح، رقم (٢٦٧٩)، وأثبت روايته كلها، كما أخرجه البخاري عنه برقم (٣٨٧٣)؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، رقم (١٨٠٤)؛ وأحمد وأصحاب السُّنن وغيرهم.

(٢) أخرجه من طريق المصنف: الحارث بن أبي أسامة، رقم (٦٩٠)؛ ونقله في الروض الأنف عن أبي عبيد القاسم بن سلام؛ وأخرجه الضياء المقدسي: عن =

٨٢ ـ الفزاريُّ، عن سفيان بن عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ يوم الخندق:

اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة فارحم الأنصار والمهاجرة
والعن عضلاً والقارة هم كلفونا نقل الحجارة[1]

* * *

= محمد بن سلمة، عن الفزاري، عن سليمان التيمي، عن أنس . انظر: المختارة، رقم (٢١٥٩) وصحح إسناده.

(١) حديث مرسل: عن طاوس بن كيسان اليماني.
أخرجه عن طريق المصنف: الحارث بن أبي أسامة في مسنده، رقم (٦٩١)، ولم يتبين لي في الأصل إلا القليل فأثبت روايته. ومن طريق الحارث أخرجه الرافعي في التدوين في أخبار قزوين؛ وأشار إليه الحافظ ابن حجر في فتح الباري؛ وقد أخرجه من مرسل الزهري أحمد بن حنبل في فضائل الصحابة، رقم (١٤١)؛ ومن مرسل طاوس كذلك، رقم (١٤٢٩).

باب نصب المنجنيق وحفر الخندق [...][1] والحرّيسة

٨٣ ـ ... قال: نا الفزاريُّ، عن حماد، عن برد، عن مكحول، قال: نصب رســول الله ﷺ (المنجنيق على أهل الطائف) فرماهم فيها أربعين ليلة[2].

٨٤ ـ نا الفزاريُّ، عن الأوزاعي، قال: حاصرهم رسول الله ﷺ شهراً.

ـ قلت: وبلغك أنه رماهم بالمنجنيق؟ [...].

٨٥ ـ ... بن أنعم، عن عبد الله بن يزيد ـ هو أبو عبد الرحمن الحبلي ـ عن عبد الله بن عمرو...

٨٦ ـ عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب، قال: رأيت النبي عَلَيْتَلِرٌ يــوم الخندق، وكان كثير شــعر الصدر، يرتجز برجز عبد الله بن رواحة، وهو يقول:

والله لولا الله مــا اهتدينا ... ولا تصدقنــا ولا صلينــا
فأنزلَــنْ ســكينة علينــا ... وثَبِّــتِ الأقــدام إن لاقينا
إن الأُلــى قد بغــوا علينا ... وإن أرادوا فتنــة أبينــا[3]

---

(١) كلمة واحدة مخرومة.

(٢) أخرجه أبــو داود في المراســيل وهو من مراســيل مكحول؛ وابن ســعد في الطبقات: ١٥٩/٢؛ وذكره البيهقي في السُّــنن الصغير دون سند، وقال في معرفة السُّنن والآثار: عن الوليد بن مسلم، عن ثور بن يزيد، عن محكول.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة، رقم (٢٦٠٦٩)، ومنه أقمت بعض الكلمات؛ وأحمد في المسند، رقم (١٨٥٠٩)؛ والبخاري في الصحيح، رقم (٣٣٨٠)؛ والنسائي في السُّنن الكبرى، رقم (١٠٣٦٧)؛ وعمل اليوم والليلة، رقم (٥٣٣)، وغيرهم، وهو في كتب السيرة النبوية.

باب لا يقتل [...][١] لا يخرج إلَّا بإذن

٨٧ ـ ... قال: والعبد والأجير يجوز أمانهما [...] مع المسلمين.

٨٨ ـ ثنا الفزاريُّ، قال: سألت الأوزاعيَّ عن قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ [التوبة: ٦]؟.

فقال: هي أبداً.

ـ قلتُ: أليس للإمام أن يردَّه؟.

فقال: لا يحلُّ ذلك له، فليؤمِّنه ثم ليبلغه مأمنه.

ـ قلتُ: وأين مأمنُه؟ أرأيتَ إن قال: مأمني القسطنطينية؟.

قال: إذا بلَّغه حصناً من حصونهم، أو معقلاً من معاقلهم، فهو مأمنه.

٨٩ ـ قلتُ: فإن دخل قوم بأمان، ثمَّ خرجوا يريدون منازلهم وراء ذلك، فأصاب المسلمون تلك المَسْلَحة، أو افتتحوا الحصن وهم معهم؟.

قال: يأخذونهم جميعاً، قد بلغوا مأمنهم.

ـ قلتُ: فإن لقيتْهم سريةُ المسلمين في بلادهم، قبل أن يبلغوا مأمنهم؟.

قال: لا يعرضون لهم.

---

(١) كلمة واحدة مخرومة. ولعلها: (المستأمن و).

٩٠ ـ قلتُ: فإن جاء رسول للفداء، أو لحاجة؟.

قال: إن شاء الإمام أمنه، وإن شــاء لم يأذن له في الدخو.. وقال: ارجع إلى مأمنك(1).

٩١ ـ قلتُ: أرأيتَ إن استأمن ولم يشترط الرجوع؟.

قال: لا ينبغي أن يشترط ذلك عليه عند الأمان، ولكنه يؤمنه، فإن شاء رجع ما لم يصل إلى دار الإسلام.

٩٢ ـ قلــتُ: أرأيتَ إن كان الإمام ســأله عنــد الأمان: ماذا تريد؟ قال: أريد أن أمضي معكم إلى بلادكم، لتحملوا عليّ من الجزية مثل ما تحملــون على أهل ذمتكــم، فَأُمِّن على ذلك، ورضي به؟.

قال: ليس له أن يرجع.

٩٣ ـ قلتُ: فالمستأمن الذي أُمِّن بغير شرط، ثمَّ وجد خارجاً من العسكر يريد الرجوع بغير إذن الإمام؟.

قال: لا يعرض به، لأنَّــه يقول: قد فرغتُ مــن حاجتي وما جئتُ له.

٩٤ ـ قلتُ: فإن جاء قوم فاســتأمنوا علــى أن يقيموا في دار الإسلام بغير جزية، فأمنهم الإمام على ذلك؟.

(1) ..ذه الفقرة وما بعدهــا حتى الفقرة (١٠٥) من كتاب: اختــلاف الفقهاء والجهاد والجزية، للإمام الطبري، وجاءت مع الفقرة السابقة وهي في الموضوع.

قال: فليقل لهم الإمام: إمَّا أن تعطوا الجزية، وإما ترجعوا إلى مأمنكم، لأنه مضى الأمر على ألا يؤمن على المسلمين إلَّا بالعدل، فلا ينبغي أن يترك مشركاً يقيم في دار الإسلام بغير جزية.

٩٥ ـ قلتُ: فكم يترك التاجر والرسول وصاحب الحاجة، إذا دخل بأمانٍ أن يقيم؟.

قال: قدر ما يرى الإمام، وحتَّى يفرغ من حاجته، ويبيع تجارته، وإن استبطأه الإمام أمر بإخراجه.

٩٦ ـ فإن زعم أنَّ له دَيْناً على النَّاس، ضرب له أجلاً في تقاضي دينه، فإذا بلغه أخرجه.

قلتُ: فيؤجله سنة؟.

قال: سنة كثير.

٩٧ ـ قلتُ: أرأيتَ إن لم يكن اشترط عليه أجلاً في المقام، فداين إلى سنتين، فقال: لم أعلم أنكم تعجِّلوني، وقد بعتُ متاعي، أما تخاف أن يكون إخراجه غدراً؟.

قال: لا ينبغي أن يشترط عليه عند الأمان أجلاً في المقام، ولكن إذا قيل له: ارجع إلى بلادك، فإذا حلَّ دينك فتعال فتقاضه.

٩٨ ـ قيل: فإذا مستأمن يعرض الجزية، فاتهمه الإمام أن يكون عيناً؟.

قال: لا ينبغي للإمـــام أن يأبى عليه الأمـــان إذا عرض عليه الجزية، فإن خاف ذلك منه استــوثق منه حتَّـــى يبلغ الدرب ثم يخلى عنه.

٩٩ ـ وقيل: فعلج جاء فاســتأمن فأُمِّن، فجُعل له أجل عشرة أيـــام، أن يقيمها ثم يخرج، فخرج، فعرض لـــه نهر أو مرض أو نحوه، فأُخذ بعد الأجل قبل أن يبلغ مأمنه؟.

قال: إذا حبسه أمر يُعذر به خُلِّي سبيله.

١٠٠ ـ قال الأوزاعيُّ؛ وقيل له: رجل لقي علجاً فأسره ثم أمنه على أن يدلَّه علـــى الطَّريق وقد أخطأه، فدلَّـــه فخاف إن أتى به الإمام ألا يفي له؟.

قال: فليخلِّ سبيله، فإن أتى به الإمام فينبغي للإمام أن يخلّي سبيله ويفي بما جعل له من الأمن.

١٠١ ـ قلت له: علج دخل بأمان يريد الرجوع، فقال له الإمام: دلَّني على عورة للعدوّ، فقال: لا أدلـــك على النصرانية؛ أينقض ذلك أمانه؟.

قال: لا.

١٠٢ ـ قلتُ: فإن اشــترط عليه عند أمانه أن يدلَّه على الطريق ويخبره بما ســأله ويصدقه وإلا برئت منه الذِّمة، فرضي بذلك، فانطلق بهم حتَّى هجم بهم على العــدوّ، أو أخذ بهم على غير الطريق، أو وجدوه قد كَذَبهم فيما أخبرهم به، أيحلُّ بذلك دمه؟

وقال العلج: ما أردتُ أن أهجم بكم على العدوّ، ولكن أخطأتُ الطريق، وما حدثتُك إلا بما علمتُ؟.

قال: لا يحلُّ بذلك دمُه حتّى يعلم أنّه كذب.

١٠٣ ـ قلتُ: أرأيتَ إن دخل بأمانٍ، فقال: إن دللتني وإلا برئت منك الذّمة؟.

قال: ليس له أن يشترط ذلك عليه بعد أمانه، ولا يكلّفه ذلك.

١٠٤ ـ قال: وكتبتُ إليه في علج أُسر فقال للإمام: إنّي أدلُّك على عشرة أرؤس وتخلّي سبيلي، قال: نعم، فبعث فوجد خمسة؟.

قال: أرى أن يخلّي سبيله، فإنّه قد أراد الوفاء، ولعله أن يكون حدث بهم حدث حين فارقهم إلى أن رجع إليهم.

١٠٥ ـ وقال سفيان في الذي لقي علجاً فأسره ثم أمنه على أن يدلَّه على الطريق وقد أخطأه: إذا كان إنما أمنه بعد أسره، فلا أمان له؛ لأنَّه مملوك.

١٠٦ ـ قيل للأوزاعيّ: رجل جاء بعلج إلى الإمام فقال: قد أمنته؟.

قال: يصدَّق.

فإن قال العلج: قد أمنني، أو لقيني على الطريق أريدكم، وقال المسلم: لم أُؤمِّنه، إنما لقيته على غير الطريق؟.

قال: هذه شبهة، يُجعل في الفيء.

قال: قلتُ: أيحلِّفه الإمام؟.

قال: إن كان من أهل الصدق لم يحلفه، وإن كان من أهل التهمة حلَّفه.

١٠٧ ـ فقال الأوزاعيُّ؛ وقيل له: علج دخل إلينا بأمان أيترك يخرج من عندنا بالسلاح والكراع؟.

قال: لا.

ـ قيل له: فإن جاء معه بسلاح أو كراع، أيُترك يرجع به؟.

قال: نعم إذا كان قد أمِّن على ذلك.

١٠٨ ـ الفزاريُّ، قال: قلتُ له: مستأمن دخل معه بفرس، فأخذ فرس رجل من المسلمين فأنزاه عليها فنتجت مهراً، أيترك يخرج به معه؟.

قال: نعم؛ لأنَّ الولد للرحم، ويُعتبه الإمام فيما صنع.

١٠٩ ـ الفزاريُّ، قال: قيل للأوزاعيِّ: المستأمنةُ، استأمنوا وهم يريدون الرجوع، استعدى بعضهم على بعض؟.

قال: إذا ترافعوا إلى الإمام أنفذ عليهم حكمه فيما تنازعوا فيه، من مداينة بعضهم بعضاً.

ـ قلتُ: فإن جاء أحدٌ منهم يستعدي؟.

قال: لا نعرض له إلا أن يجيئا جميعاً للحكم.

ـ قلتُ: فإن شرب واحد منهم خمراً؟.

قال: ليس عليه شيء.

ـ قلتُ: فإن سرق متاعاً لمسلم؟.

قال: يقطع.

ـ قلتُ: فإن زنى وقد كان أحصن في بلاده؟.

قال: يقام عليه الحدُّ؛ الجلد، ولا يرجم.

ـ قلتُ: فإن قذف مسلماً؟.

قال: يجلد.

ـ قلتُ: فإن سرق بعضهم من بعض؟..

فلم ينفذ له فيه قول!.

ـ قيل: فإن سُرق متاع للمستأمن؟.

قال: يُقطع مَنْ سرقه.

ـ قيل: فإن لم يُقدر على مَنْ سرقه، أيصرفه له الإمام؟.

قال: لا.

١١٠ ـ الفزاريُّ، قال: قيل للأوزاعيّ: مركب للعدوّ ضربته الريح، فلم يُعلم حتّى أَرْفَوْا على نهر بيروت، فقالوا: إنا جئنا نريد الأمان لحاجة؟.

قال: هم آمنون.

ـ قيل: فإن انكسر بهم مركبهم، فخرجوا عراة، فقالوا ذلك؟

فقال: هذه شبهة، يُخلَّى عنهم أحبُّ إليَّ.

ـ قيل: فإن لم يقولوا ذلك، وخرجوا فسألوا الأمان؟.

قال: يقتلون، ولا يؤمَّنون.

ـ قلتُ: رجل لقي علجاً على الطريق، فقال: جئتُ رسولاً، أو قال: جئتُ أريد الأمان؟.

قال: هو آمن إن لم يكن حدَّد له بسلاح.

ـ قيل له: قوم من المسلمين وجدوا علوجاً نياماً على الطَّريق، أو على غير الطَّريق، فلما أُخذوا قالوا: إنما جئنا نريد الأمان، ولكنا تنحَّينا عن الطريق مخافة الطلب، ومعهم السلاح؟.

قال: إن وُجدوا ليسوا بنيامٍ، ولم يحدِّدوا لهم بسلاحٍ حين لَقُوهم كُفَّ عنهم، فإما لحقوا بالمسلمين، وإما رُدُّوا إلى مأمنهم، وإن وُجدوا نياماً فلمَّا استيقظوا لم يحددوا لهم بسلاح، ولم يهربوا منهم على وجوههم، فهم آمنون، وإن كانوا حدَّدوا لهم بقتالٍ، وإن كانوا هربوا منهم، ولم يحدِّدوا لهم بقتالٍ؛ وضعوا في المقسم.

١١١ ـ [عن عبد الله بن دينار، قال: لما بايع الناس عبد الملك بن مروان كتب إليه ابن عمر:] بسم الله الرحمن الرحيم، أما بعد: فإني أقررت بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك

أمير المؤمنين، على كتاب الله [وسُنَّة رسوله، وإنَّ بَنِيَّ قد أقروا بمثل ذلك] والسلام عليك[١].

قال: وسمعت ابن عمر يقول: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة.

قال: ثم يلقننا رسول الله: «فيما استطعت».

١١٢ ـ الفزاريُّ، عن المغيرة، عن شباك، قال: ...

١١٣ ـ الفرازيُّ، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: قال: والذي لا إله غيره ما جعل الله لبشرٍ من طاعة...

١١٤ ـ الفزاريُّ، عن الأوزاعي، قال: كان القاسم بن أبي مخيمرة يقدم علينا متطوعاً هاهنا، فإذا أراد أن يرجع لم ير أنه يسعه أن ينصرف حتى يستأذن الإمام، قال: فيقال له: أرأيت إن أبى أن يأذن لك؟ قال: أجلس، ثم يتلو ﴿وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ﴾ [النور: ٦٢].

قال: وكان القاسم يقول: من عصى مَن بعثه لم تقبل له صلاة حتى يرجع[٢].

---

(١) هذه بيعة عبد الله بن عمر بن الخطاب ﷺ لعبد الملك بن مروان، وقد أخرج ذلك: مالك في الموطأ، والبخاري في الصحيح، وعبد الرزاق في المصنف وغيرهم. وما بين المعقوفتين غير واضحة فأكملتها من المصنف لعبد الرزاق، رقم (٩٨٢٣).

(٢) ذكره ابن عساكر في تاريخ دمشق: ٢٠٤/٤٩ من طريق المصنف.

١١٥ ـ الفزاري، عن يحيى بن [سعيد، قال: سمعت عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت يحدّث عن عبادة بن الصامت، قال: بايعنا رسول الله ﷺ] على السمع والطاعة في العسر واليسر، والمنشط والمكره، وأن..[١].

١١٦ ـ الفزاري، عن الأعمش، عن رجل، عن أبي البختري، عن أبي برزة الأسلمي، قال: غضب أبو بكر يوماً على رجلٍ غضباً شديداً حتى تغير لونه، فقلت: يا خليفة رسول الله، لو أمرتني لأضربن عنقه، فكأنَّما صُبَّ عليه ماء بارد، فذهب غضبُه، ثم قال: ما كانتْ لأحدٍ بعد رسول الله ﷺ[٢].

* * *

تمَّ الجزء الأول من سير الفزاري بعون الله وإحسانه، وصلى الله على محمد وآله، وسلَّم تسليماً.

* * *

---

(١) أخرجه من طريق يحيى بن سعيد جمع؛ منهم: ابن أبي شيبة في المصنف، وأحمد في المسند، ومسلم في الصحيح، والنسائي في المجتبى والكبرى، وهو في البخاري وغيره. وقد رواه يحيى بن سعيد عن أكثر من واحد، ورواه عنه جمع غفير.

(٢) رواه الأعمش، عن عدد من الرواة، وقد أخرجه النسائي، كتاب تحريم الدم، رقم (٤٠٨٣) وبوّب عليه: الاختلاف على الأعمش، وهو حديث صحيح.

جاء بعد ختم الكتاب بنفس الخط تتمة الصفحة، وصفحتان أُخْريان، وما جاء فيهما:

١١٧ ـ ... عن عبد العزيز بن يحيى، عن محمد بن سليمان بن سليط الأنصاري، حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، قال: لما خرج رسول الله ﷺ في الهجرة ومعه أبو بكر الصديق وعامر بن فهيرة مولى أبي بكر وابن أريقط يدلهم على الطريق، ومروا بأم معبد الخزاعية وهي لا تعرفه، فقال لها: «**يا أم معبد هل عندك من لبن؟**».

قالت: لا والله، وإنَّ الغنم لعازبة.

قال: «**فما هذه الشاة التي أرى؟**» لشاة رآها في كفاء البيت.

قالت: شاة خلفها الجهد عن الغنم.

قال: «**أتأذنين لي في حلابها؟**».

قالت: لا والله ما ضربها من فحل قط، فشأنك بها.

فدعا بها فمسح ظهرها وضرعها. ثم دعا بإناء يُربض الرهط، فحلب فيه فملأه، فسقى أصحابه عللاً بعد نهل، ثم حلب فيه آخر فغادره عندها وارتحل.

ثم جاء زوجها عند المساء فقال: يا أم معبد، ما هذا اللبن ولا حلوبة في البيت والغنم عازبة؟.

قالت: لا والله إلا أنَّه مرّ بنا رجل ظاهر الوضاءة، متبلج الوجه، في أشفاره وطف، وفي عينيه دَعَج، وفي صوته صَحَل. غصن بين غصنين،

لا تشنؤه من طول، ولا تقتحمه من قِصَر، لم تعلُه ثَجْلَة، ولم تُزْرِ به صَعْلة، كأن عنقه إبريق فضة، إذا صمت فعليه البهاء، وإذا نطق فعليه وقار، له كلام كخرزات النظم، أزين أصحابه منظراً، وأحسنهم وجهاً، محشود غير مفند، يحفون به، إذا أمر ابتدروا أمره، وإذا نهى اتَّقَفُوا عند نهيه.

قال: هذه والله صفة صاحب قريش، ولو رأيته لاتبعته، ولأجهدن أن أفعل.

قال: فلم يعلموا بمكة أن توجه رسول الله ﷺ وأبو بكر حتى سمعوا هاتفاً على رأس أبي قبيس يقول:

جزى الله خيراً والجزاء بكفّه ... رفيقين حلَّا خيمتي أم معبد
هما رحلا بالحق وانتزلا به ... قد أفلح من أمسى رفيق محمد
فما حملت من ناقة فوق رحلها ... أبر وأوفى ذمةً من محمَّد
وأكسى لبرد الخال قبل ابتذاله ... وأعطى برأس السابح المتجرد
ليهن بني كعب مكانه فتاتهم ... ومقعدها للمؤمنين بمرصد[1]

---

(١) وأخرجه مطابقاً: أبو بكر الشافعي في الغيلانيات، رقم (١١٣٨)، تحت عنوان: حديث أم معبد وصفة النبي ﷺ؛ والطبراني في المعجم الكبير: ١٠٥/٧؛ وابن عساكر من طريق الغيلانيات.
وعبد العزيز بن يحيى المديني: نسبه البخاري وغيره إلى الكذب، وفيه من فوقه محمد بن سليمان، ومن بعده مجاهيل.
وأبو سليط اسمه: أُسير بن عمرو بن قيس.
وقولها: لعازبة: أي بعيدة المرعى.
كفاء البيت: مؤخرته.
يربض الرهط: يشبع الجماعة.
عللاً بعد نهل: النهل هو الشرب الأول، والعلل الشرب الثاني؛ أي: شربوا مرة بعد مرة.
متبلج الوجه: أي مشرق الوجه.
في أشفاره وطف: أي طول.
=

وقد أعيد حديث الهجرة في الصفحة الموالية، وظهرت منه كلمات تشابه قصة أم معبد الخزاعية، وفي الصفحة الأخيرة أحاديث التصقت كلماتها، وبترت أطراف الصفحة، وليست هذه الصفحات من كتاب السير، والله أعلم.

* * *

= دعج: شدة السواد.
صَحَل: بحح، والمراد: غير حاد الصوت.
والثجلة: كبر البطن.
صَعْلة: صغر الرأس.
اتَّقَفُوا: أي وقفوا.



الجزء الثاني

من سير إبراهيم بن محمد الفزاريّ

رواية محمد بن وضاح،

عن أبي مروان المصيصي،

لعباس بن أصبغ بن عبد العزيز الهمداني

صار لخلف بن عبد الملك بن مسعود بن بشكوال،

نفعه الله به


الجزء الثاني من سير ابراهيم بن محمد الفزاري

رواية محمد بن وضاح عن ... مروان

هذا الكتاب يشتمل على خمسة أجزاء، وجميعها بخط الشيخ الراوية الفاضل أبي بكر عباس بن أصبغ بن عبدالعزيز بن غصن الهمداني، المعروف بالحجاري، حاشا هذا الجزء الثاني، فهو أصله بغير خطّه.

وعباس هذا من جلّة العلماء الرواة الفضلاء المكثرين، أخذ النّاس عنه كثيراً، (واشتهر)[١] بالعلم والدّين، والفضل، والثقة وعلوّ الإسناد.

وتوفي في ذي القعدة سنة ست وثمانين وثلاثمئة، ومولده سنة ست وثلاثمئة.

وأُقعد رَحِمَهُ اللهُ في آخر عمره، ولزم بيته نحواً من ثلاثة أعوام، أخذ النَّاس عنه فيها علماً كثيراً، نفعه الله بذلك، وغفر له[٢].

* * *

(١) غير واضحة تماماً.
(٢) جاء هذا النص في صفحة الغلاف مكتوباً في أعلاها: (وقد ترجمناه أثناء الكلام عن إسناد النص).

[سماعات الجزء الثاني]

... محمد بن عبد الله بن ربيع بن بنوش جميعه على أبي بكر عباس بن أصبغ رضي الله عنه ...[١] تسع وسبعين وثلاثمئة، وسمعه في التاريخ، أخوه يحيى، وأحمد بن عبد الله بن أبي لاجم، ومحمد بن إبراهيم بن راشد، ومحمد بن قاسم بن محمد بن عبد البر، وأحمد بن محمد.

... جميعه قرأه من أبي بكر عباس بن أصبغ رضي الله عنه، وذلك في شهر رمضان...[٢] وسبعين وثلاثمئة.

...[٣] عبد الرحمن بن محمد بن وليد، جميعه والأحاديث في آخره، على أبي بكر عباس بن أصبَغ، في صفر وشعبان...[٤] وثمانين وثلاثمئة...[٥] محمد بن عبد الله...[٦].

❊ ❊ ❊

---

(١) قدر كلمتين.

(٢) قدر كلمتين.

(٣) قدر كلمة واحدة.

(٤) قدر كلمة واحدة.

(٥) قدر كلمة واحدة.

(٦) وهكذا يستمرُّ السماع ستة أسطر دبَّت إليها الأرضة، وانمحى الحبر بفعل الأيام ومرور الليالي!.

بسم الله الرحمن الرحيم

١١٨ ـ أخبرنا [...]، حدثنا محمد بن وضاح [...]، قال: حدّثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد [...] الشعبي، عن رجلٍ سيّب دابته في [...]، فأخذها رجلٌ [...] إليها، ثم جاء وصاحبها، فقال: هذا شيء [...] فهو أحقُّ بها(١).

١١٩ ـ قلت لسفيان: أرأيت الحديث الذي جاء [...] فهو له؟.

قال: المسلم يردّ على المسلم. [...](٢).

---

(١) ما بين المعقوفات انمحى من الرطوبة.

(٢) محتِ الرُّطوبة قدر أربع مسائل.

قلت: قد نقل الطبري بإسناده في: تهذيب الآثار (مسند علي بن أبي طالب)، ص٢٥٠، عن المصنف مثل هذه المسألة، وإليك نصّه: [وحدثني ابن إسحاق، حدثنا معاوية بن عمرو، عن أبي إسحاق، قال: سألتُ الأوزاعي عن الرجل تعيل دابته فيدعها، أو يثقله سلاحه أو متاعه فيلقيه، هل لأحد أن يأخذ من ذلك شيئاً؟ قال: لا، إلا أن يأخذه فيردّه عليه، إلا أن يعلم أن صاحبه ألقاه ليأخذه من شاء، فإذا كان كذلك فهو لمن أخذه.

قلت: فإن أخذه رجل ثم جاء صاحبه فقال: إنما تركته رجاء أن يحمل لي؟ قال: القول قوله. وإن قال: تركته ليأخذه من شاء؛ فليس له أن يرجع فيه، فإن كان رجل في السّاقة، فوجد متاعاً مطروحاً لا يدري ألقاه أو سقط منه؟ قال: فإن أخذه فليعرفه].

ثم قال بعد قليل من هذا الحكم ما نصه: [وقد روي عن النبيّ ﷺ خبر في إسناده نظر، بنحو ما عنى قائلو هذه المقالة، وهو ما:

حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا ابن علية، قال: أخبرنا هشام الدستوائي، قال: حدثنا عبيد الله بن حميد الحميري، عن الشعبي، قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك دابَّةً بمهلك فهي لمن أحياها»]. انظر: ص٢٥٢. =

١٢٠ ـ الفزاريُّ، عن طلحة بن يحيى، قال: أخبرني ابن فروخ: أنَّ رجلاً من أهل العراق سأل أم سلمة عن السوط يجده الرجل؟.

قالت: ما أرى به بأساً، فيأخذه أخوه فيصلُ به يدَه، ما أرى به بأساً.

قال: والحبل؟ قالت: والحبل، قال: والحذاء؟ قالت: والحذاء، قال: والوعاء؟ قالت: لا أُحلُّ ما حرَّم الله، الوعاءُ تكون فيه النفقة، والوعاء يكون فيه المتاع، لا أُحلُّ ما حرَّم الله[1].

* * *

= **قلت**: وهذا الخبر مرسل، وفيه عبيد الله بن حميد الحميري فيه كلام.
ثم نقل عن سفيان ما نصه: [حدثني علي بن سهل، قال: حدثنا زيد بن أبي الزرقاء، قال: سئل سفيان عن القوم يتبعون حصاد زرع الرجل وما تناثر منه بغير أمره، وهم إن تركوه لم يصل إليه منه شيء، ويتبعون مواضع الكدس قد كنسوها؟ قال: يردُّونه إلى أهله، وله أن يمنعهم إن شاء].

(١) **أم سلمة**: هي أم المؤمنين، زوج رسول الله ﷺ، واسمها هند بنت أبي أمية المخزومية، تزوَّجها رسول الله ﷺ بعد أحد، وكانت قبله عند أبي سلمة بن عبدالأسد، وتوفيت حوالي سنة ستين هجرية.
وطلحة بن يحيى: لعله ابن طلحة بن عبيد الله التيمي المدني، نزيل الكوفة، روى عن: مجاهد بن جبر، وأبيه، وأعمامه، وأبي بردة بن أبي موسى الأشعري، وروى عنه: السفيانان، وعبدالله بن إدريس، ويحيى القطان، ويحيى بن سعيد الأموي، توفي سنة مئة وثمان وأربعين، قال الحافظ: صدوق ربما يخطئ.
وانظر: الجرح والتعديل: ٤٧٧/٤.
وابن فروخ: قد نقل هذا النص ابن التركماني في الجوهر النقي: ٩٨/٦ عن ابن أبي شيبة، عن وكيع، عن طلحة، عن عبد الله بن فروخ مولى أم سلمة، مثله، وقال: هذا السند على شرط مسلم خلا ابن فروخ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات؛ وذكره البيهقي في الكبرى، رقم (١٢١٠) وقال الذهبي: صدوق.

باب نبش قبورهم والركاز

١٢١ ـ أخبرنا أبو مـــروان، قال: حدثنا الفزاري، قال: ســـألتُ الأوزاعيَّ عن نبش القبور إذا دُلُّوا فيها على الشيء؟.

قال: هذا (عمل سوء).

ثم قال: حدثنا يونس، عن الزهري: أنَّ رسول الله ﷺ لمَّا مرَّ بالحِجْر سجَّى ثوبه على رأسهِ، واســتحثَّ راحلته، ثم قال: «**لا تدخلوا بيــوت الذين ظلمــوا إلا أن تدخلوها وأنتــم (باكين)، مخافة أن يصيبكم ما أصابهم**».

قال الأوزاعيُّ: فقد نهــى النبيُّ ﷺ أن يدخلوها عليهم وهي بيوتهم، فكيف (يدخلوا) قبورهم؟![1].

---

(١) ما بين القوسين من: الطبري، ص١٨٢.

الأوزاعي: أبو عمرو، عبدالرحمٰن بن عمرو بن يُحمِد، ولد سنة (٨٨هـ) ببعلبك، فقيه أهل الشــام وإمامهم في عصره بلا مدافعة، وكان أهل الشام والمغرب على مذهبه قبل انتقالهم إلى مذهب مالك، ســمع جماعات من التابعين، وسمع منه كبار علماء الإســلام: الثوري، ومالك، وشــعبة، وابن المبــارك، وغيرهم، وقد أجمعوا علــى إمامته وجلالته، وعلــو مرتبته، وكمال فضله، وفضائله مشــهورة منثورة في كتب الإسلام، ورسائله مأثورة، كذلك أجاب في سبعين ألف مسألة، أو نحوهــا، وحديثه كثيــر، توفي رحمه الله مرابطاً فــي ثغر بيروت ســنة (١٥٧هـ)، ولصديقنا الدكتور عبدالله الجبوري دراسة مطبوعة في أحوال هذا الإمام ومناقبه. وانظر: تهذيب الأسماء واللغات: ٢٩٨/١/١؛ والحلية، لأبي نعيم: ١٣٥/٦؛ وتقدمة الجرح والتعديل، ص١٨٤؛ وتهذيب التهذيب: ٢٣٨/٦.

ويونس: هو ابن يزيــد الأيلي، مولى آل أبي ســفيان، أبو يزيــد، ثقة من رواة =

١٢٢ ـ قال: واحتجَّ بعضهم بقبر [أبـي رِغال]، وإنما كان قبرُ أبي رِغال صنماً ظاهراً، أُرى قال: من ذهب(١).

= الزهري، وفي روايته عنه بعض الوهم، أخرج له الأئمة الستة في كتبهم.

أما الزهري: فهو محمد بن شهاب، علم إمام، وعالم الحجاز والشام، تابعي فقيه حافظ، متفق على جلالته، وإمامته، وإتقانه، علمه وروايته في دواوين الإسلام، توفي سنة خمس وعشرين ومئة أو قبلها بقليل.

والحديث هنا مرسل، وقد رواه الزهري: عن سالم، عن ابن عمر كما في: صحيح البخاري: ٣٧٨/٦، وانظر: ١٢٥/٨؛ ومسلم في صحيحه: ٢٢٨٦/٤؛ وأحمد في مسنده: ٦٦/٢، ٩٦؛ ومصنف عبدالرزاق، رقم (١٦٢٤)؛ وابن المبارك في الزهد والرقائق، رقم (١٠٥٦). وهو مرسل هكذا عند ابن هشام، في السيرة: ١٧٧/٤.

قوله: سجَّى ثوبه: أي غطَّاه وأرخاه.

قوله: استحثَّ: استعجل.

والحجر: هي ديار ثمود، وفيهم يقول الله ﷻ: ﴿ وَلَقَدْ كَذَّبَ أَصْحَـٰبُ ٱلْحِجْرِ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾ [الحجر: ٨٠]، ونبيهم هو صالح عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام، وتقع بين تبوك والحجاز.

وكانت هذه الواقعة في توجُّه النبيِّ ﷺ إلى غزوة تبوك، وكانت آخر غزواته ﷺ، وذلك في سنة تسع من الهجرة النبوية الشريفة.

(١) أما أبو رغال ـ بكسر الراء وتخفيف الغين المعجمة ـ فقد جاء في خبره نصوص قلما اجتمعت في مكان واحد، وهي كالتالي: أخرج الحاكم في مستدركه: ٣٤٠/٢؛ وأحمد، وابن حبان، عن جابر بن عبدالله ﷺ: أنَّ رسول الله ﷺ لما نزل الحجر في غزوة تبوك، قام فخطب الناس، فقال: «يا أيها الناس، لا تسألوا نبيَّكم عن الآيات، فهؤلاء قوم صالح سألوا نبيَّهم أن يبعث لهم آية، فبعث الله لهم الناقة، فكانت ترد من هذا الفَجِّ فتشرب ماءهم يوم وِردها، ويشربون من لبنها مثل ما كان يتروون من مائهم، فعتوا عن أمر ربِّهم فعقروها، فوعدهم الله ثلاثة أيام، وكان موعداً من الله غير مكذوب، ثمَّ جاءتهم الصَّيحة، فأهلك الله من كان تحت مشارق السَّماوات ومغاربها منهم، إلا رجلًا كان في حرم الله، =

....

= فمنعه حرم الله من عذاب الله» قالوا: يا رسول الله من هو؟ قال: «هو أبو رغال».
قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقرّه الذهبيُّ. قلت: وفيه مسلم بن خالد الزنجي. وزاد غير الحاكم: فلما خرج من الحرم أصابه ما أصاب قومه، قال الحافظ ابن حجر في (فتح الباري: ٣٨٠/٦): إسناده حسن، وعزاه في (جمع الفوائد: ٢٢٣/٢) إلى الطبراني في الأوسط، والبزار، وأحمد، وفي (مجمع الزوائد): ورجال أحمد رجال الصحيح.
وقال الحافظ ابن كثير بعد أن ساق إسناد أحمد: على شرط مسلم، وليس في الكتب الستة. انظر: البداية والنهاية: ١٣٧/١.
وفي سنن أبي داود، رقم (٣٠٨٨)؛ وجامع معمر بن راشد كما في الروض الأنف: ٦٧/١؛ وسنن البيهقي: ١٥٦/٤؛ وموارد الظمآن، حديث رقم (٢١١٣): من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص، يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول حين خرجنا معه إلى الطائف فمررنا بقبر، فقال رسول الله ﷺ: «هذا قبر أبي رغال، وكان بهذا الحرم يدفع عنه، فلما خرج أصابته النقمة التي أصابت قومه بهذا المكان، فدفن فيه، وآية ذلك أنه دفن معه غصن من ذهب، إن أنتم نبشتم عنه أصبتموه معه، فابتدره الناس، فاستخرجوا الغصن».
قال الحافظ المزي: هذا حديث حسن عزيز.
قال الحافظ ابن كثير في (البداية والنهاية: ١٣٧/١): «تفرّد به بُجَيْر بن أبي بُجَير، ولا يعرف إلا بهذا الحديث، ولم يروه عنه سوى إسماعيل بن أمية، قال شيخنا: فيحتمل أنه وهم في رفعه، وإنّما يكون من كلام عبدالله بن عمرو من زاملته، والله أعلم. قلت: لكن في المرسل الذي قبله، وفي حديث جابر أيضاً شاهد له، والله أعلم».
وأقول تعقيباً على قول ابن كثير: وهذا ممّا لا علاقة له بما جاء في الزاملة من أخبار أهل الكتاب، والله أعلم. والمرسل هو: قال عبدالرزاق: عن معمر، عن إسماعيل بن أميّة: أنّ النبيّ ﷺ مرّ بقبر أبي رغال... وساقه كما هو في سنن أبي داود.
وروى عبدالرزاق: عن معمر، عن الزهري، قال: أبو رغال هو الجدُّ الأعلى لثقيف. =

١٢٣ ـ قال: وقد كنَّا مع مسلمة في جيش في أرض الترك

= وقد جاء في (السيرة: ٤٩/١): أن أبا رغال كان دليل أبرهة الحبشي إلى الكعبة حين أنزله المغمَس، فأهلكهم الله بالطير الأبابيل كما في القرآن الكريم.
وفي مستدرك الحاكم: ٣٩٨/١؛ وسنن البيهقي الكبرى: ١٥٧/٤: عن قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله ﷺ بعثه ساعياً، فقال أبوه: لا تخرج حتى تحدث برسول الله ﷺ عهداً، فلما أراد الخروج أتى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «يا قيس لا تأتِ يوم القيامة على رقبتك بعير له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة لها يعار، ولا تكن كأبي رغال» فقال سعد رضي الله عنه: وما أبو رغال؟ قال: «مصدّق بعثه صالح، فوجد رجلاً بالطائف في غنيمة قريبة من المئة شصاص إلا شاة واحدة، وابن صغير لا أم له، فلبن تلك الشاة عيشه، فقال صاحب الغنم: من أنت؟ قال: أنا رسول رسول الله ﷺ، فرحب به وقال: غنمي فخذ أيما أحببت، فنظر إلى الشاة اللبون، فقال: هذه، فقال الرجل: هذا الغلام كما ترى ليس له طعام ولا شراب غيرها، فقال: إن كنتَ تحب اللبن فأنا أحبه، فقال: خذ شاتين مكانها، فلم يزل يزيده ويبذل حتى بذل له خمس شياه شصاصي مكانها فأبى عليه، فلما رأى ذلك عمد إلى قوسه فرماه فقتله وقال: ما ينبغي لأحدٍ أن يأتي رسول الله ﷺ بهذا الخبر قبلي، فأتى صاحبُ الغنم صالحاً النبيَّ عليه السلام فأخبره، فقال صالح: اللهم العن أبا رغال، اللهم العن أبا رغال» فقال سعد بن عبادة: يا رسول الله اعف قيساً من السعاية. قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، وله شاهد مختصر على شرط الشيخين، وتعقبه الذهبي بقوله: بل منقطع، عاصم بن عمر بن قتادة لم يدرك قيساً.
وفي (جامع الترمذي: ١٩٠/٢): أن رجلاً من ثقيف طلَّق نساءه، فقال له عمر: لتراجعنَّ نساءك، أو لأرجمن قبرك كما رجم قبر أبي رغال.
وأقول: بين أبي رغال الثمودي وبين أبي رغال الثقفي قرون وقرون، والجمع بينهما أن اسم هذا وافق اسم ذاك، وإن صحَّ قول الزهريِّ فالثموديُّ جدُّه الأعلى.
وفي صفة أبي رغال أقوال أخرى. انظر: لسان العرب: ٢٩١/١١، وفيه: أنه كان عشاراً جائراً، وقيل: كان عبداً لشعيب، وجاء في رواية أخرى: أنه كان يسرق الحجيج بمحجنه.

[فـدُلَّ] على بيت شـيء ليس بقبـر فيه ميت، وفيه سـلاح، فاسـتخرجوا منه سـلاحاً كثيـراً، وآنية موضوعـة على وجه الأرض، فأمر فَبيع بنحوٍ من سبعين ومئة ألف، فما عرف ذلك من صنيعهم(١).

١٢٤ ـ الفـزاريُّ، عن سـفيان، عـن عبد الله بـن دينار، عن ابن عمر، قال: لما مرّ النبيُّ بالحِجر قال لهم رسول الله ﷺ: «لا تدخلوا على هؤلاء القـوم المعذَّبين، إلا أن تكونـوا باكين أن يصيبكم ما أصابهم»(٢).

---

(١) مسلمة: هو ابن عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي، أحد كبار رجال بني أمية، يلقَّب بالجرادة الصفراء، له فتوحات مشهورة، ومعارك في بلاد الروم مذكورة، ولَّاه أخوه يزيد إمرة العراقين ثم أرمينية، وغزا التُّرك والسـندَ سنة (١٠٩هـ)، قال الذهبي: كان أولى بالخلافة من سـائر إخوته، توفي سنة (١٢٠هـ) رحمه الله، روى له أبو داود في سننه. انظر: تهذيب التهذيب: ١٤٤/١٠؛ والبداية والنهاية: ٣٢٨/٩؛ والأعلام: ٢٢٤/٧.
وصنيع مسلمة هذا كان بمحضر التابعين، وفي قرن من قرون الخير.

(٢) سـفيان: إذا أطلقه المصنِّف فهو الثـوريُّ. وقد أخرج هـذا الحديث من طريق سفيان بن عيينة: البيهقي في السنن الكبرى: ٤٥١/٢.
وهو من طريق عبد الله بن دينار في الصحيحين. انظر: البخاري: ٥٣٠/١، ٣٧٨/٦، ٣٨١/٨؛ ومسلم: ٢٢٨٦/٤؛ ومصنف عبد الرزاق، رقم (١٦٢٥)؛ وأحمد في مسنده: ٩/٢، ٥٨.
وعبد الله بن دينار: هو مولى عبد الله بن عمر، توفي سنة (١٢٧هـ)، وأخرج حديثه الأئمة.
وقوله ﷺ: «أن يصيبكم»: أي لئلا يصيبكم.
وسـفيان الثوري: هو ابن سـعيد بن مسـروق، أبو عبد الله الكوفي، ولد سـنة (٩٧هـ)؛ إمام علم من أعلام الإسلام، جامع لأنواع المحاسن والفضائل، اتفقوا على جلالته في علم الحديث والفقه والـورع والزهد، وقال عنه جمع من كبار =

١٢٥ ـ الفزاريُّ، عن أبي إسماعيل، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: نزل أناس من أصحاب النبيِّ ﷺ على بئر ثمود، فاستقوا واعتجنوا منها، فنهاهم النبيُّ، فأمرهم أن يُهْريقوا ما في أسقيتهم، ويعلفوا عجينهم الإبل، وينزلوا على بئر صالح، فيستقوا منها[(١)].

١٢٦ ـ الفزاريُّ، قال: سألتُ سفيان عن نبش القبور يُدلُّون فيها على الشيء، قال: يُكره، قلت: وما يكره منه؟ قال: (هل بلغك) أنَّ أحداً (فعله ممَّن) مضى. قلت: لا، قال: فلا يعجبني[(٢)].

= المحدِّثين: هو أمير المؤمنين في الحديث، قال النووي: «وأحوال الثوري والثناء عليه أكثر من أن تحصر، وأوضح من أن تشهر، وهو أحد أصحاب المذاهب الستة المتبوعة»، ترجمته في كثير من كتب الإسلام، وحديثه في الدواوين، توفي سنة (١٦١هـ). انظر ترجمة مطولة له في: الحلية، لأبي نعيم الأصبهاني، في نهاية الجزء السادس ومطلع السابع؛ وتهذيب الأسماء واللغات: ٢٢٢/١/١؛ وتهذيب التهذيب: ١١١/٤.

(١) هذا الحديث من رواية نافع، وهو في «الصحيحين» كذلك. انظر: البخاري: ٣٧٨/٦؛ ومسلم: ٢٢٨٦/٤. وقد جاء من طرق عديدة عن ابن عمر، وطرقه وافرة.
وعبيد الله: هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، أبو عثمان، ثبت ثقة، قدَّمه أحمد بن صالح على مالك في نافع، أخرج حديثه الستة وغيرهم.
قال الحافظ ابن حجر: وسئل شيخنا البلقيني: من أين عُلمت تلك البئر؟ فقال: بالتواتر، إذ لا يشترط به الإسلام.
والذي يظهر أن النبيَّ ﷺ علمها بالوحي، ويحمل كلام الشيخ على من سيجيء بعد ذلك. انظر: الفتح: ٣٨٠/٦.
قلت: وهذا هو الحقُّ أنَّ الله أعلمه ذلك وحياً.

(٢) أما نبش القبور للمشركين: فقد ثبت ذلك من صنيع النبيِّ ﷺ في بنائه لمسجده =

١٢٧ ـ قلت: فما حال ما أُصيب في الخِرَب أو غيره من ذلك؟.

قال: ما أُصيب في أرض المسلمين، ممَّا أحرزوا من بلاد [العدو، فمن أصابه] وهو وحده، أو مع جيشٍ، أو ركاز يعلم أنَّه ركاز، فهو له خاصة بعد الخُمس.

وما أصابوا من ذلك في بلاد العدو تحت الأرض أو فوقها، من ركاز أو غيره، فهو مغنم بين أصحابه، وبين الجيش، هم فيه شركاء بعد الخُمس(١).

وما وُجِد من شيء في بلاد العدو، ولا يُدرى للمسلمين هو أو للعدو؟ فليعرفه، فإن عُرِف وإلَّا جعل في المقسم.

وما وجد في بلاد العدو، ويعرف أنه لمسلم فهو بمنزلة اللقطة، فإن وجد صاحبه وإلَّا تصدَّق به عنه(٢).

١٢٨ ـ قال: سألتُ الأوزاعيَّ عمَّا وُجد في القبور إذا نبشت من ذهب أو فضَّة فيما المسلمون عليه أغلب؟.

= الشريف، وهذا منقول نقل تواتر لا يمتري فيه أحد، وأخرج قصَّة نبش قبورهم أصحابُ الصحاح. انظر: البخاري: ٥٢٤/١، وبوّب عليه البخاري: هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد؟؛ وقد بوَّب أبو داود في سننه على حديث أبي رغال المتقدم الإشارة إليه، رقم (٣٠٨٨) بقوله: (باب نبش القبور العادية يكون فيها المال).

ما بين المعقوفتين خروم بمقدار كلمة لكل واحدة.

(١) انظر في تفصيل هذه المسألة: المغني، لابن قدامة المقدسي: ٤٨٦/٦؛ والمحلى، لابن حزم: ٣٢٥/٧.

(٢) انظر في ذلك: المغني، لابن قدامة: ٣٤٨/٦.

قال: هو لمن وجده، هو ركاز، فيه الخُمس.

ـ قلت: [...] ذلك في بلاد العدو، وهو مع جيش؟.

قال: هو مغنم بمنزلة أموال العدو، وفيه الخمس.

والذي أصابه والجيش فيه شركاء، لأنَّه إنما أصابه بقوة الجيش، وإن شاء الإمام نفلَه منه، (وفيه) الخُمس(١).

١٢٩ ـ قلتُ: شيء وُجِد في البحر في أرض العدو /١/ من جوهرٍ أو لؤلؤ؟.

قال: هو لمن وجده دون الجيش بعد الخُمس، وليس بمنزلة الركاز(٢).

---

(١) ما بين المعقوفتين خرم قدر كلمة، وما بين القوسين من الطبري، وحتى آخر الفصل عنده. انظر: اختلاف الفقهاء، ص١٨١ ـ ١٨٢.

(٢) قال أبو عبيد: اختلف الناس في العنبر واللؤلؤ، فالأكثر من العلماء على أنّه لا شيء فيهما، كما يروى عن ابن عباس وجابر، وهو رأي سفيان ومالك جميعاً.
ومع هذا إنه قد كان ما يخرج من البحر على عهد النبيّ ﷺ، فلم تأتنا عنه فيه سنّة علمناها، ولا عن أحدٍ من العلماء بعده على وجه يصحُّ، فنراه ممّا عفا عنه، كما عفا عن صدقة الخيل والرقيق.
وإنما يوجب الخمسَ فيما يخرج من البحر من أوجبه تشبيهاً بما يخرج البرُّ من المعادن، فرآهما بمنزلة واحدة.
وذهب من لا يرى ذلك أنهما مفترقان، يقولون: فَرَّقَتْ بينهما سنةُ رسول الله ﷺ، إذ جعل في الركاز الخمس، وسكت عن البحر فلم يقل فيه شيئاً.
انظر: الأموال، ففيه تفصيل، ص٤٣٤؛ ومن رأي عمر ﷺ: أنَّ ما أخرج البحر بمنزلة ما أخرج البر من المعادن. وانظر: المغني، لابن قدامة: ٦٢٠/٢؛ والشرح الكبير: ٥٨٤/٢؛ وصحيح البخاري مع فتح الباري: ٣٦٢/٣.
وانظر في العنبر: مصنف عبد الرزاق، رقم (٦٤١٤)؛ وسنن البيهقي: ١٤٦/٤.

١٣٠ ـ قلتُ: فما وجد منه من حليٍّ مُصاغ؟.

قال: هو بمنزلة أموال العدو.

١٣١ ـ قلتُ: فما يمنع ما وجد في القبور من الذّهب والفضّة ممّا ليس من أموال العدو أن يكون بمنزلة ما وجد في البحر من اللؤلؤ والجوهر، وإنّما هو شيء لمن كان قبلهم في القبور؟.

قال: ليس هذا مثل هذا، لأنّ هـذا من أموالهم، وليس ذاك من أموالهم.

١٣٢ ـ قلتُ: أرأيت الركاز؟ ما هو؟.

قال: ما وُجِد تحت الأرض من شيء ممّا لم يكن لهذه الأمة، فهو ركاز، وفيه الخمس[1].

---

(١) قال أبو عبيد في بيان الركاز: وقد اختلف الناس في معنى الركاز، فقال أهل العراق: هو المعدن والمال المدفون كلاهما، وفي كلٍّ منهما الخمس.
وقال أهل الحجاز: هو المال المدفون خاصّة، وهو الذي فيه الخمس، قالوا: فأما المعدن فليس بركاز، ولا خمس فيه، وإنما فيه الزكاة. انظر: الأموال، ص٤٢٢؛ والنهاية: ٢٥٨/٢؛ وصحيح البخاري: ٣٦٣/٣.
وقال النووي: الركاز: هو المركوز بمعنى المكتوب، ومعناه في اللغة: المثبوت، ومنه ركز رمحه يركُزُه ـ بضم الكاف ـ إذا غوّره وأثبته، وفي الشرع: دِفن الجاهلية، ويجب فيه الخمس بلا خلاف عندنا.
قال ابن المنذر: وبه قال جميع العلماء، ولا نعلم أحداً خالف فيه إلا الحسن البصري؛ فقال: إن وجده في أرض الحرب ففيه الخمس، وإن وجده في أرض العرب ففيه الزكاة.
وانظر تفصيل هذه المسألة في: المجموع: ٩١/٦؛ والمغني: ٦١٢/٢؛ والكافي، لابن عبدالبر: ٢٩٦/١؛ ونيل الأوطار: ١٦٠/٤.

وإنَّما مَضَت السُّـنَّة أنَّ الرِّكاز في الذهب والفضَّة، ثم أخذ بعدُ من الحديد والنحاس والرصاص.

١٣٣ ـ قلتُ: أفترى أن يؤخذ منه؟.

قال: ما أرى به بأساً[1].

١٣٤ ـ قلتُ: فالفخار، والزجـاج الفرعوني، ونحو (ما يوجد من ذلك)؟.

قال: ما أعدُّ هذا ركازاً[2].

١٣٥ ـ قلتُ: فما وجد على وجه الأرض، وفي التلول، فجرتْ عليه السُّيول، أو حسرت عنه الرياح فظهر.

قال: هو ركاز.

قال: وما كان ظاهراً للنَّاس فتُرك على حاله نحو الأصنام المذهَّبة، والعُمـد فيه الرصاص الظاهر، هـذا كلُّه ليس بِركازٍ، إنَّما هو شـيء لعامة المسـلمين، وفيهم، يجعل في بيت مالهم، ليس لأحد أن يأخذ منه شيئاً إلَّا لأمير المؤمنين، بمنزلة الأرض ليس لأحد أن يأخذ منها شيئاً إلَّا بإذنه، فإذا أذن فيه لأحدٍ فهو له، لا خمس عليه فيه[3].

* * *

---

(١) خصَّه الشافعي بالذهب والفضَّة، وقال الجمهور: لا يختصُّ بهما.

(٢) قدر كلمة مطموسة بين المعقوفتين.

(٣) وهذه المسائل ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥ هي في كتاب: الأموال، لابن زنجويه، عن المصنف، ص ٧٤٠.

باب الرِّكاز يُصاب في بلاد العدوّ، والدَّوابّ

١٣٦ ـ قلتُ: فما أصيب بين المصيصة إلى درب الروم من هذا ونحوه، والفسيفساء والرخام والرصاص والحديد؟.

قال: ما أصيب من ذلك ممّا أنتم عليه أغلب، ممّا له ثمن، وهو ظاهر؛ فهو لعامة المسلمين.

وما أصيب من ذلك ممّا لا ثمن له، ولم يمنع منه أحد؛ فهو لمن أخذه لا خمس عليه فيه، إن أصابه وحده، أو كان مع جيش[1].

١٣٧ ـ قلتُ: إنَّه ربَّما أصاب الرجل من ذلك فيما نحن عليه أغلب، وهو مع الجيش، وليس له عندهم ثمن، وإن جاء به كان له ثمن.

قال: لا أعلم عليه فيه شيء، إنَّما هو بمنزلة رجلٍ أصاب حجراً، لا يمنع منه، فباعه بمنزلة الحطب.

---

(١) المصيصة: تقدَّم التعريف بها في المقدمة.
ودرب الروم: هو ما بين طوروس وبلاد الروم؛ لأنه مضيق كالدرب، وهو الآن مضيق جبال طوروس الفاصلة بين بلاد الشام وبلاد الترك، وواحداً من هذه الدروب عنى امرؤ القيس في قوله:

بكى صاحبي لما رأى الدَّربَ دونه ... وأيقن أنَّا لاحقانِ بقيصرا
فقلتُ له: لا تبكِ عينُك إنَّما ... نحاولُ ملكاً أو نموت فنعذرا

وكان أول من جاوز مضيق جبال طوروس في فتوح المسلمين هو ميسرة بن مسروق العبسي، وجَّهه أبو عبيدة بن الجراح في ألف فارس سنة (١٧هجرية).

١٣٨ ـ قلتُ: أرأيتَ مــا كان من العمد من الرصاص ونحوه، قد ظهر بعضه؟.

قال: ما كان منه يدركه البصر فليس بركاز.

١٣٩ ـ قلتُ: المعاهَد يجد الركاز؟.

قال: هو له بعد الخُمس[1].

١٤٠ ـ قلتُ: فالمرأة والغلام؟.

قال: هو لهما بعد الخُمس[2].

١٤١ ـ قلتُ: فالعبد؟.

قال: لا يكون له، إلّا أن يرضخ له الإمــام، لأنَّه لو صار له، لكان لمولاه، وليس مولاه وجده.

١٤٢ ـ قلتُ: فلو قلتُ لعبدي: احتفر في مكان كذا وكذا، فإنِّي أرجو أن تجد رِكازاً، فاحتفر، فوجد؟.

قال: إذا كان كذلك فإنَّ ما وجد لك.

---

(١) انظر تفصيل هذه الأحكام في: المغني، لابــن قدامة: ٦١٣/٢؛ والمجموع: ٩١/٦؛ وبعض هذه النصوص في كتاب: الأموال، لأبي عبيد، ص٤٣٢؛ والمحلى، لابن حزم: ٣٢٤/٧.
قــال ابن المنذر: أجمع كلُّ من نحفظ عنه من أهل العلــم على أنه على الذمِّي في الركاز يجده الخُمس، قاله مالك وأهل المدينة، والثوريُّ، والأوزاعيُّ، وأهل العراق، وأصحاب الرأي، وغيرهم.
وقال الشافعيُّ: لا يجب الخمس إلا على من تجب عليه الزكاة، لأنه زكاة.

(٢) حكي عن الشافعيّ: أن الصبيّ والمرأة لا يملكان الركاز.

١٤٣ ـ قلتُ: فإن اســتأجرتُ رجلاً يحفر لي في داري فوجد كنزاً؟.

قال: هو له.

ـ قلتُ: فإن قلتُ له: أستأجرك تحفر لي ها هنا رجاء أن أجد كنزاً، وسمَّيتُ له؟.

قال: يكون له أجره، ولك ما وجد.

ـ قلتُ: فإن قلتُ له: أستأجرك تحفر لي في داري على أنَّ ما وجدتَ فهو لي؟.

قال: يكون لك.

ـ قلتُ: استعنتُ رجلاً يحفر لي في داري فوجد ركازاً؟.

قال: هو له بعد الخُمس.

١٤٤ ـ قيل له: القوم يأتون [...] فيجد الرجل الرِّكاز فيها؟.

قال: يؤخذ خُمسه، فيكون نصفه لهم، ونصفه في بيت المال، وبقيتُه لمن وجدوه وبين الجيش[1].

١٤٥ ـ نا الفزاريُّ، قال: ســألتُ ســفيان عــن المعاهد يجد الرِّكاز؟.

قال: هو له بعد الخُمس.

١٤٦ ـ قلتُ: فالعبد؟.

---

(١) أخرج لَحَق بعد قوله: يأتون، لكني لم أجده في الحواشي.

قال: لم يجعل له عمر شيئاً.

١٤٧ ـ قلتُ: فالغلام والمرأة؟.

فلم يرَ لهما شيئاً.

قال: فإن استأجرت رجلاً أو استعنته يحفر لك في دارك، فوجد ركازاً فهو له بعد الخمس[1].

١٤٨ ـ قيل للأوزاعيِّ: أرأيت أرض المصيصة، وقطائع السُّلطان بها، يقطعهم أمير قِنَّسْرين؟.

قال: أمَّا في المدينة لمنازلهم فلا أرى به بأساً، وأما أرض المزارع، فأمير المؤمنين يلي ذلك.

ـ قلتُ: فأمير المصيصة يقطع في المدينة المنازل.

قال: هذا أضعف.

ـ قلتُ: ما حال مزارعهم، وما أَحْيَوْه من أرض؟.

قال: لو كان بها أهل الذِّمة رأيتُ أن تدفع إليهم؛ لأنَّها من فيء المسلمين، فإذا لم يكونوا، فالعشر يؤخذ منهم، ولا يؤخذ منهم الجزية[2].

(١) قلتُ: في كتاب الأموال، لأبي عبيد، ص٤٣١: (حدثنا حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن شعيب: أن عبداً وجد رِكزة على عهد عمر، فأعتقه وأعطاه منها، وجعل سائرها في مال الله) أي: بيت المال.

(٢) قِنَّسرين: كورة بالشام، وكانت مدينة عظيمة، ما تزال أطلالها ماثلة إلى اليوم على مشارف مدينة حلب الشهباء، وانظر طرفاً من أخبارها في: معجم البلدان: =

وليس بالمصيصة، ولا في دار الإسلام موات يُحيى، إنما الموات في بلاد الأعراب، وكذلك قال سفيان:

[...] لا يُقطع صاحب أمر [...] النَّاس[1].

❊ ❊ ❊

= ٤٠٣/٤. وانظر أحكام الإقطاع وإحياء الموات في: كتاب الأموال، لأبي عبيد، ص٣٤٧ وما بعدها؛ والمغني، لابن قدامة، مع الشرح الكبير: ١٤٧/٦؛ والمحلَّى، لابن حزم: ٢٣٣/٨.

(١) ما بين المعقوفتين كلمتان مطموستان؛ وأقدِّر الجملة كالتالي: (غير أنه لا يقطع صاحب أمر الجيش النَّاس) والله أعلم بالصواب.

باب كراهية أخذ الرجل على المقاسم والقضاء أجراً

١٤٩ ـ أخبرني أبو مروان، قال: حدثنا الفزاريُّ، عن سفيان، عن أبي حصين، عن القاسم بن عبد الرحمٰن، قال: كان عمر بن الخطاب يكــره أن يأخذ الرَّجل على مقاســم المســلمين، أو قضائهم أجراً(١).

(١) أخذ الأجرة على المقاســم والقضــاء والأذان وغيرها من فــروض الكفايات أو القــرب: الأورع والأفضــل أن لا يؤخــذ عليها شــيء مــن الأجــر، وإن أُخذ لا بأس بذلك.
قال الطبريُّ: ذهب الجمهور إلى جواز أخذ القاضي الأجرة على الحكم لكونه يشــغله الحكم عن القيام بمصالحــه، غير أن طائفة من السَّــلف كرهتْ ذلك، ولم يحرموه.
وقال بعضهم: أخذ الرزق على القضــاء، إذا كانت جهة الأخذ من الحلال جائز إجماعاً، ومن تركه إنما تركه تورعاً.
وكان ابن مســعود والحســن يكرهــان الأجــر علــى القضــاء، ومســروق وعبد الرحمٰن بن القاسم بن عبد الرحمٰن كذلك، ويقولان: لا نأخذ أجراً على أن نعدل بين اثنين.
وأجازه كثيرون، وهو الصحيح بكلِّ حــال؛ لأنَّ أبا بكر ﷺ فُرض له لما ولي الخلافة كلَّ يوم درهمان، ورزق عمرُ زيدَ بن ثابت وابن مسعود وغيرهم، وأمر بفرض الرزق لمن تولى القضــاء؛ لأنَّ بالناس حاجة، ولو لم يجز فرض الرزق لتعطَّــل القضــاء وضاعت الحقــوق، وخاصــة في أيامنــا هذه وقد تشــعبت الاختصاصات، ودقَّتْ فيها المشاكل والأحداث.
انظر في ذلــك المصادر التاليــة: فتح الباري مــع صحيح البخــاري: ١٤٩/٣؛ والمغني، لابن قدامة: ٣٧٧/١١؛ والمجموع: ١٢٦/٢٠.
القاسم بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن مســعود: التابعيُّ الكوفيُّ القاضي، روى عن: ابن عمر، وجابر بن ســمرة، ومســروق بن الأجدع، وآخرين من التابعين، =

١٥٠ ـ الفزاريُّ، عن سفيان بن عيينة، عن عبد العزيز بن رفيع، عن موســى بن طريف، عن أبيه، قال: قسم عليٌّ بين قومٍ قسماً، ثم أمر رجلاً يحســبه، فقيل له: لو أعطيتَه عمالته، قال: إن شاء أعطيتُهُ، وهو سُحْتٌ(١).

١٥١ ـ الفزاريُّ، عن أشــعث، عن ابن ســيرين / ٢ /: أنَّه

= وأرســل عن بعض الصحابة، قال علي بن المدينيّ: لم يلــقَ من الصحابة غير جابر بن سمرة، وكان على قضاء الكوفة، وكان لا يأخذ أجراً، وكان ثقة صالحاً، توفي سنة عشرين ومئة أو نحوها.
وأبــو حصين: هو عثمان بــن عاصم بن حصين الأســدي الكوفــي، من أتباع التابعين، ثقة، ثبت، صاحب سُــنَّة، أخرج له أصحاب الكتب الستة، مات سنة سبع وعشرين ومئة، وقيل: بعدها، قال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ثقة حافظ.
وهذا الأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفــه، رقم (١١٥، ٢٩٧). وفي التعليق عليه: أخرجه ابن أبي شيبة.

(١) موسى بن طريف: طريف في هذا الحديث، ضعَّفه غير واحد، وكذَّبه أبو بكر بن عياش، وغيره، وليس له رواية في الكتب الستة. انظر: ميزان الاعتدال: ٢٠٨/٤؛ ولسان الميزان: ١٢١/٦.
وأبوه: ذكره ابن أبــي حاتم في: الجــرح والتعديل: ٤٩٢/٤، وقــال: (روى عن علي بــن أبي طالب كرّم الله وجهــه، وروى عنه ابنه) لم يــزد على ذلك، ولم يذكره الذهبيُّ في الضعفاء.
وعبد العزيز بن رفيع الأســدي: أبو عبد الملك، نزيل الكوفــة، ثقة، حديثه في الكتب الستة، مات بعد المئة.
وقد أخرجه من طريق سفيان بهذا الإسناد: البيهقي في السنن الكبرى: ١٣٣/١٠.
وانظر: مصنف عبد الرزاق: ١١٥/٨؛ والأموال، لأبي عبيد، ص ٣٤٤.
وذكر البيهقي في السنن قول الشــافعي: (ينبغي أن يعطى أجر القسّام من بيت المال؛ لأنَّ القسّام حكام).
والسُّحت: هو الحرام الذي لا يحل أكله، لأنه يسحت البركة؛ أي: يذهبها.

كان يكره للرجل الذي يقسم بين النَّاس أن يأخذ عليه أجراً[1].

١٥٢ ـ الفزاريُّ، عن عبدالرحمٰن بن عبدالله، عن القاسم بن عبدالرحمٰن، قال: أربع يُكره أن يؤخذ عليهن أجر: المقاسم، وقراءة القرآن، والقضاء، والأذان.

قال: وكان شريح لا يأخذ على القضاء أجراً[2].

(١) ابن سيرين: هو محمد بن سيرين البصري، مولى الأنصار، تابعي جليل، ثقة، فقيه، محدِّث، ورع، له معرفة بتعبير الرؤيا، وله فيه كتاب (تعبير الرؤيا)، وقد وُصف بأنه إمام وقته، وكان كاتب أنس بن مالك بفارس، وحديثه في دواوين الإسلام، توفي سنة (١١٠هـ).
والأشعث: هو ابن عبدالملك الحُمراني، بصري، ثقة، فقيه، من أصحاب ابن سيرين، توفي (١٤٢هـ).
وانظره في: مصنف عبدالرزاق: ١١٥/٨.

(٢) عبدالرحمٰن بن عبدالله بن عتبة بن عبدالله بن مسعود: ثقة، إلّا أنه اختلط قبل موته، وقد صححوا له ما رواه عن القاسم بن عبدالرحمٰن وشيوخه الكبار، أخرج حديثه أصحاب السُّنن، وذكره البخاريُّ في صحيحه. انظر: تهذيب: ٢١٦/٦.
والقاسم: تقدَّمتْ ترجمته.
وهذا الأثر أخرجه عبدالرزاق في مصنفه: ٢٩٨/٨.
وانظر: مصنف عبدالرزاق: ٤٨٢/١؛ فقد جاء فيه: عبدالرزاق، عن ابن عيينة، عن عبدالرحمٰن بن عبدالله، عن القاسم بن عبدالله، قال: لا يؤخذ على الأذان رزق.
والصواب هو القاسم بن عبدالرحمٰن كما وقع على هذا الوجه في الموضع المشار إليه أولاً.
وانظر في أخذ الأجرة على الأذان: المغني، لابن قدامة: ٤٢٦/١؛ وفيه: لا يجوز أخذ الأجرة على الأذان في ظاهر المذهب، وكرهه القاسم بن عبدالرحمٰن، وأصحاب الرأي... والمجموع، للنووي: ١٢٥/٣. قال ابن رشد في =

١٥٣ ـ الفزاريُّ، عن سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مِقسم، عن ابن عباس، قال: قتل يوم الأحزاب من عظماء المشركين رجلٌ، فأرادوا أن يبتاعوا جسده، فكره ذلك النبيُّ ﷺ(١).

= (بداية المجتهد: ٢٢٣/٢): (وأما إجازة المؤذن فإن قوماً لم يروا بذلك بأساً، وقوماً كرهوا ذلك). وأما الاستئجار على تعليم القرآن فقد اختلفوا فيه أيضاً، فكرهه قوم، وأجازه آخرون.

وشريح: هو ابن الحارث بن قيس، الكوفي، القاضي بل أشهر القضاة في صدر الإسلام، مخضرم، ثقة جليل، استقضاه عمر، وعثمان، وعلي، ومعاوية ﷺ، توفي قبل سنة ثمانين، وله في قضائه أخبار كثيرة. انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد: ١٣١/٦.

وفي صحيح البخاري: ١٤٩/١٣: باب رزق الحاكم والعاملين عليها: وكان شريح القاضي يأخذ على القضاء أجراً.

وفي مصنف عبدالرزاق: ٢٩٧/٨: عن ابن عيينة، عن مجالد، عن الشعبي، قال: كان مسروق لا يأخذ على القضاء أجراً، وكان شريح يأخذ.

وأخرجه سعيد بن منصور، أفاده الحافظ ابن حجر.

(١) قال الحافظ ابن حجر: إسناده قوي: أخرج هذا الحديث الترمذي في جامعه: ٣٧/٣، وقال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من حديث الحكم، ورواه الحجاج بن أرطاة أيضاً عن الحكم، وقال أحمد بن الحسن: سمعتُ أحمد بن حنبل يقول: ابن أبي ليلى لا يحتج بحديثه، قال محمد بن إسماعيل: ابن أبي ليلى صدوق، ولكن لا يعرف صحيح حديثه من سقيمه، ولا أروي عنه شيئاً. وهو فقيه. ربما يهم في الإسناد.

قلتُ: والحكم: هو ابن عتيبة، قال شعبة: لم يسمع الحكم من مقسم إلا خمسة أحاديث. وقد تابع ابن أبي ليلى على هذا الحديث الحجاج بن أرطاة. أخرجه الإمام أحمد في مسنده: ٢٤٨/١، ٢٧١.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ١٣٣/٩، وبوّب عليه: باب لا تباع جيفة المشرك. =

١٥٤ ـ الفزاريُّ، عن أبي [...]، قال: سمعت الزُّهريَّ، يقول: حَمَل نوفل بن عبدالله بن المغيرة فرسه يوم الخندق ليعبر إلى النبيِّ ﷺ، فبطحه الله على وجهه قتيلاً، فسأل المشركون النبيَّ أن يدفع إليهم جسده، ويدفعوا إليه ديته، قال: «لا حاجة لنا في دِيته، فإنه خبيث الدِّية، خبيثُ اللحم، خبيث الجسد»[١].

❊ ❊ ❊

= وبوّب الترمذي عليه: باب ما جاء لا تفادى جيفة الأسير.
وفي صحيح البخاري: باب طرح جيف المشركين في البئر ولا يؤخذ لهم ثمن. انظر: الفتح: ٢٨٢/٦، وقد حرّم النبيُّ ﷺ بيع الميتة في غير ما حديث. انظر: الفتح مع الصحيح: ٤٢٤/٤.

(١) ذكر مضمون هذا الحديث ابن إسحاق في السيرة. انظر: ابن هشام: ٢٧٣/٣؛ وموسى بن عقبة في مغازيه كما في البداية والنهاية: ١٠٧/٤.
قال ابن هشام: (أعطوا رسول الله ﷺ بجسده عشرة آلاف درهم فيما بلغني عن الزهريِّ). ووردت في رواية البيهقي المشار إليها في الحديث السابق، ولكنه لم يأخذ منها شيئاً. وانظر: تاريخ الطبري: ٥٧٤/٢.
ما بين المعقوفتين كلمة واحدة مطموسة.

باب بيع الآنية، وكيف تفتش [السبايا]

١٥٥ ـ أخبرني أبو مروان، قال: حدثنا الفزاريُّ، عن الأوزاعيِّ، عن يحيى بن أبي كثير، قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ يوم خيبر، فقال: يا رسول الله! ربحتُ اليوم ربحاً لم يربح أحد من أهل الوادي مثله، قال: «**ويحك وما ربحتَ؟**» قال: لم أزل أبيع وأشتري حتى ربحتُ اثني عشر ألفاً، فقال: «**ويحك، أولا أدلك على خير من ذلك؟ ركعتين بعد الصلاة**»(١).

١٥٦ ـ الفزاريُّ، عن المغيرة، عن أم موسى، قالت: أصاب عليٌّ آنية من فضَّة مخوَّصة بالجوهر، فأراد أن يكسرها فيبيعها، ثمَّ يقسمها بين الناس، فأتاه ناسٌ من الأعاجم فقالوا: إنَّك إن

(١) هذا الحديث مرسل.
ويحيى بن أبي كثير: تابعي رأى أنس بن مالك رؤية، وتوفي سنة مئة وتسع وعشرين أو بعدها بقليل، وله مراسيل كثيرة، وهو ثقة ثبت، ولكنه مدلِّس، وقد أخرج حديثه الجماعة. انظر: التهذيب: ٢٦٨/١١.
وقد أخرجه أبو داود في سننه موصولاً من طريق آخر، فقال: حدثنا الربيع بن نافع، ثنا معاوية يعني ابن سلام، عن زيد يعني ابن سلام: أنَّه سمع أبا سلام، يقول: حدَّثني عبيد الله بن سلمان: أنَّ رجلاً من أصحاب النبيِّ ﷺ حدَّثه قال: لما فتحنا خيبر أخرجوا غنائمهم من المتاع والسبي، فجعل الناس يتبايعون غنائمهم... الحديث. انظر: رقم (٢٧٨٥)، وبوّب عليه: باب التجارة في الغزو.
ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ٣٣٢/٦.
وكانت غزوة خيبر في شهر المحرم من السنة السابعة للهجرة النبوية الشريفة.

كسرتها أفسدْتَها، ونحن نُغلي لك بها. قال: لم أكن لأردَّ إليكم شيئاً نزعه الله منكم[1].

١٥٧ ـ الفزاريُّ، عن حُمَيد، عن أنس، قال: أصبنا بالأهواز آنية من فضَّة، فبعناها من أُناسٍ من أهل الحيرة مناكير بأكثر من وزنها، ثم ذكرنا ذلك لعمر، فقال: ردّوا البيع، وخذوا الآنية، وبيعوها بذهب، فأردناهم على ذلك فأبوا، فرددنا عليهم الفضل[2].

---

(١) أمّ موسى: سُرِّيّة علي بن أبي طالب ﷺ، قيل: اسمها فختة، وقيل: حبيبة، روت عن: عليّ بن أبي طالب، وأم سلمة، قال الدارقطني: حديثها مستقيم يخرج حديثها اعتباراً. وقال العجلي: كوفية تابعية ثقة. انظر: التهذيب: ٤٨١/١٢.
والمغيرة: هو ابن مقسم الضَّبيُّ مولاهم، الكوفي، الفقيه، ثقة متقن إلا أنَّه كان يدلِّس، توفي سنة ست وثلاثين ومئة للهجرة، وحديثه في الكتب الستة. انظر: التهذيب: ٢٦٩/١٠.
وهذا الأثر أخرجه من هذه الطريق ابن حزم في المحلى: ٢٩/٩، ومن طريق سعيد بن منصور.
مخوَّصة: أي منسوجة بالجوهر كخوص النخيل، وهو ورقه.
الأعاجم: هم خلاف العرب، فكلُّ من ليس بعربيٍّ فهو عجميٌّ، أو أعجميٌّ، والأعجم: الذي لا يفصح ولو كان عربيّاً، والعجميُّ: من ينسب إلى العجم، ولو كان فصيحاً.
والمقصود هنا: جاءه طائفة من أهل البلاد المفتوحة من غير العرب، فأراهم عليٌّ كرم الله وجهه عزَّة الإسلام، واستعلاءه على المال والذهب. قال ابن حزم: هذا من الصَّغار، وكلُّ صَغار فواجب حمله عليهم.

(٢) أنس: هو ابن مالك خادم رسول الله ﷺ، الصحابيُّ الجليل.
وحميد: هو ابن أبي حميد الطويل البصري، ثقة صحيح، لكنَّه مدلس، حديثه في الكتب الستة وغيرها، توفي (١٤٣هـ)، أو نحوها.

١٥٨ ـ قال: قلتُ للأوزاعيِّ: أرأيت السَّبايا إذا خيف منهن أن يكنَّ قد خبَّأن معهن شيئاً، كيف يفتشن؟.

قال: فوق الثياب، هذه ضرورة.

١٥٩ ـ الفزاريُّ، قال: وسُئل الأوزاعيُّ عن بيع السيوف والمناطق، والسُّرُج المحلَّاة ممَّن له فيها نصيب بالنَّسيئة؟.

فكره ذلك، وقال: من اشترى من الفيء شيئاً ممَّن له فيه نصيب، ثم أراد بيعه فلا يبغه مرابحةً، ولكن يبيعه مساومةً.

١٦٠ ـ الفزاريُّ، عن هشام، عن محمد، عن رجل، قال: كنتُ خامس خمسةٍ فيمن ولي قَبَضَ تُسْتَر، فجاء إنسان (مرتدي) على شيء، فقال: أتبيعوني ما معي بعشرين درهماً؟ قال: قلتُ: نعم، إن لم يكن ذهباً أو فضَّة، أو كتاب الله.

قال: فإنَّه بعض ما قد سميتم، ولكن لا تقرؤونه، وأنا أقرؤه.

= الأهواز: سبع كور بين البصرة وفارس، قال ياقوت في (معجم البلدان: ٢٨٤/١): وهي جمع هوز، وأصله حوز، فلما كثر استعمال الفرس لهذه اللفظة غيرتها حتى أذهبت أصلها جملة؛ لأنه ليس في كلام الفرس حاء مهملة... وعلى هذا فيكون الأحواز اسماً عربياً سمّي به في الإسلام، وكان اسمها في أيام الفرس: خوزستان. وقد فتحت عام ستة عشر للهجرة النبوية في عهد عمر ﷺ، وقيل: سبعة، انظر فتحها في: تاريخ الطبري: ٧٢/٤؛ والبداية والنهاية: ٨٢/٧.

والحيرة: مدينة كانت على ثلاثة أميال من الكوفة على موضع يقال له: النجف، وقد كانت مسكن ملوك العرب في الجاهلية.

وقد أمر عمر ﷺ بردِّ ذلك حتى لا يقع فيه شيء من الرِّبا.

فأخرج جُونةً فيها كتاب من التــوراة، فوهبناه له، وأخذنا الجونة فألقيناها في القَبَض، فابتاعها منا بدرهمين(١).

❊ ❊ ❊

(١) هشام بن عروة: الإمام العلم.
ومحمد: هو ابن سيرين.
وقد بيّن الرجل المبهم هنا رواية عبدالرزاق في مصنفه: ١١١/٨، فقال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن ابن سـيرين، عن أبي الرباب القشيري، قال: كنتُ في الخيل الذين افتتحوا تُســتر. وهو في زيادات الزهد والرقائق، لابن المبارك، للحسين المروزي، رقم (١١٦٣) من حديث ابن عون، عن محمد، عن أبي الرباب، وهو طويل، فانظره.
وهذا النص عند أبي بكر بن أبي داود في كتاب المصاحف، من طريق المسيب بن واضح، عن المصنف. انظر: ص١٥٨، مع بيان المبهم كما عند عبدالرزاق.
وأخرجه أبو بكر بن أبي داود في كتاب الشريعة، كما في الإصابة: ٤٩٦/٣؛ وابن أبي شيبة في المصنف. وانظر: المحلى، لابن حزم: ٤٥/٩.
وأبو الرباب: هو مطرف بن مالك القشـيري، قال الحافظ ابن حجر: لا أعلم له رؤية، وقال النسـائي في «الكنى»: بصري ثقة. انظر: الإصابة: ٤٩٦/٣؛ والجرح والتعديل: ٣١٢/٨.
وهذا الإنسان الذي أخذ التوراة ورد في تاريخ ابن أبي شيبة أن اسمه نعيم، وهو حَبْـر نصراني. انظــر: الإصابة: ٥٨٦/٣. وعنــد ابن أبي داود فــي المصاحف، ص١٥٩: عن مطرف، وقد شهد تستر: أنه أجير يُدعى نعيماً.
وبخصوص كتب أهل الكتاب: فإنْ كانت مما ينتفع به ككتب الطب والحكمة واللغة والشعر فهي غنيمة، وإن كانت مما لا ينتفع به ككتاب التوراة والإنجيل، فأمكن الانتفاع بجلودها أو ورقها بعد غسله، غسل، وإلا فلا، ولا يجوز بيعها. انظر: المغني: ٤٩١/١٠.
والقَبَض: بالتحريك بمعنى المقبوض، وهو ما جُمع من الغنيمة قبل أن تقسم.
الجونة: ما يحرز فيه نفيس المتاع من طيب ونحوه.
وتُستر: هي أعظم مدينة بالأهواز عند الفتح الإسلامي في عهد عمر ﷺ، وقد فتحت سنة سبع عشرة، أو ست عشرة، وفيها قبر البراء بن مالك، أخي أنس بن مالك، وقتل يومئذٍ، وأمير الجيش أبو موسى الأشعري ﷺ.

بيعُ الكلبِ والبازِ

١٦١ ـ نا الفزاريُّ، قال: ســألتُ الأوزاعي، قلتُ: مصحف من مصاحف الروم، أصبناه في بلادهم، أيباع، أو يحرق؟.

قال: يدفن أحبُّ إليَّ.

ـ قلتُ: ولا ترى أن يباع؟.

قال: وكيف وفيه شِرْكهم؟!.

ـ وسألت سفيان عنه، فقال: تَعْلم ما فيه؟.

ـ قلتُ: لا، ولكن لعلَّ فيه شِرْكهم.

قال: فكيف يباع؟![1].

١٦٢ ـ وسألتُ ســفيانَ والأوزاعيَّ وغيرَهم عن مصحف من مصاحف المسلمين أصبناه في بلاد العدو؟.

---

(١) المصحف لغة: مجتمع الصحف، والمقصود بمصاحف الروم كتبهم الدينية التي يعتقدون حرمتها. وأشــير هنا إلى أن تسمية القرآن الكريم (بالمصحف) لم ترد عن رسول الله ﷺ، ولا جاءت في النصّ القرآنيّ، بل سمّاه الصحابة رضوان الله عليهم بذلك.

واقتبس هذا النــص أبو بكر بن أبي داود فــي كتابه «المصاحــف» من طريق المســيب بن واضح، عن المصنــف. انظــر: ص١٥٨. وهو عنــد الطبري في: اختلاف الفقهاء، ص١٧٧ (من ١٦١ ـ ١٧٠).

وانظر: سير الواقدي في كتاب الأم: ٢٧٩/٤.

فقالوا: إن لم يجئ صاحبه جعل في المقسم، فبيع[١].

١٦٣ ـ قلتُ للأوزاعـيِّ: فرس أصبناه في بـلاد العدوِّ، وهو يقوم عليه، حُبِّس في سبيل الله.

فقال: أَحبُّ إلـيَّ أن يَحمل عليه الإمامُ رجـلاً فيكون عنده (حبس) كما كان.

(١) نقل ابن قدامة هذا النـص بمعناه في: المغني: ٤٨١/١٠، وقال الشـافعي: يوقف حتى يجيء صاحبه.
أما بيع المصحف (القرآن الكريم) فقال في (الشرح الكبير على متن المقنع من كتب الحنابلة: ١٢/٤): قال أحمد: لا أعلم فـي بيع المصحف رخصة، ورخص في شـرائه، وقال: الشـراء أهون، وممن كره بيع المصاحـف ابن عمر، وابن عباس، وأبو موسى، وسعيد بن جبير، وإسحاق.
قال ابن عمر: وددتُ أن الأيدي تقطع في بيعها.
وقال أبو الخطـاب: يجوزُ بيع المصحف مع الكراهـة، وهي رواية عن أحمد؛ لأنه منتفع به، فأشبه سائر كتب العلم.
ورخص في بيعها: الحسـن، والحكم، وعكرمة، والشـافعي، وأصحاب الرأي، لأن البيع يقع على الورق والجلد وبيعه مباح.
وقال النووي ـ الشـافعي ـ في (المجموع: ٢٥٢/٩): واتفق أصحابنا على صحة بيع المصحف وشـرائه، وإجارته ونسـخه بالأجرة، وفصَّل ذلك بالأدلة. ورأى الجواز مع الكراهة كما هو نصُّ الشـافعي، والكراهة على وجه التنزيه تعظيماً للمصحف أن يبتذل بالبيع أو يجعل متّجراً.
ونقل عن الإمام مالك أنَّه قال: لا بأس ببيع المصحف وشرائه.
وانظر في ذلك: السـنن الكبرى، للبيهقـي: ١٦/٦؛ والمحلى، لابن حزم: ٤٦/٩. وفيه: وبيع المصاحف جائز، وكذلك جميع كتب العلوم عربيها وعجميها، لأنَّ الذي يباع إنما هو الـرق أو الكاغد أو القرطاس، أو المـداد والأديم إن كانت مجلدة، وحليه إن كانت عليها فقط... وسـاق الآثار الواردة في الموضوع، ثم قال: فبيع المصاحف كلها حلال.

وقد كان سئل قبل ذلك عنه، فقال: يُقسم.

ـ وقال سفيان: يقسم ما لم يجئ صاحبه، فإن جاء وقد قُسم، أخذه بالثمن[1].

١٦٤ ـ قيل للأوزاعيّ: فعبد من الخمس أبق إلى العدوّ، فأصابه المسلمون؟.

قال: يقسم، ليس هذا مثل الفرس.

١٦٥ ـ قيل: فأصابوا سيفاً [...].

---

(١) وقال في (المغني: ٤٨٢/١٠): في الشيء المرسوم عليه: حبس في سبيل الله: رُدَّ كما كان، وبه قال الأوزاعي والشافعي، واحد (وهو مضمون النص هنا).
وبوّب البخاري في صحيحه: (باب إذا غنم المشركون مال المسلم، ثم وجده المسلم) وساق حديث ابن عمر في إباق عبده إلى الروم، وردّ ابن عمر له، وكذلك فرس ابن عمر عندما عاد، فردُّه المسلمون له. والخلاف في هذه القضيّة: هل يكون صاحب الشيء أحق به، أم يدخل الغنيمة ويقسم؟.
فقال الشافعي وجماعة: لا يملك أهل الحرب بالغلبة شيئاً من مال المسلم، ولصاحبه أخذه قبل القسمة وبعدها.
وعن علي والزهريّ والحسن وآخرين: لا يردّ له، بل يدخل الغنائم.
وقال عمر، وعطاء، والليث، ومالك، وأحمد، والفقهاء السبعة: إن وجده صاحبه قبل القسمة فهو أحق به، وإن وجده بعد القسمة فلا يأخذه إلا بالقسمة.
وقول سفيان أشار إليه ابن حزم في المحلى: ٣٠٢/٧.
وانظر في هذه المسألة المصادر التالية: مصنف عبدالرزاق: ١٩٣/٥؛ السنن الكبرى، للبيهقي: ١١٢/٩؛ فتح الباري: ١٨٢/٦؛ بداية المجتهد: ٣٩٨/١؛ شرح معاني الآثار، للطحاوي: ٢٦٢/٣؛ المغني، لابن قدامة: ٤٧٨/١٠؛ فقه الإمام الأوزاعي: ٥١٢/٢.

وقال: وليس السَّيف مثل الفرس، لأنَّ السَّيف ربُما تبايَعَه القوم، وهو كذلك[1].

١٦٦ ـ قلتُ: والحرير، والقلادة فيها الصُّلُب والأصنام والدراهم، والدنانير فيها الصُّلُب والشرك، والصليب يكون من فضَّة أو ذهب؟.

قال: قد كانوا يصيبونه فيأتون به المقسم فيبيعونه، وأما الصَّليب فيكسر ثم يباع أحبُّ إليَّ.

وإنما كانت الدنانير قبل اليوم على هذا فيتبايعون بها بينهم.

١٦٧ ـ قلتُ: فأصابوا كلباً؟.

قال: لا يصلح ثمن الكلب، وإن كان كلب صيد فلا يقسم، ولا يُخَمَّس.

ـ قلتُ: فأصابوا فَهداً؟.

قال: هو بمنزلة الكلب.

ـ قلتُ: فأصابوا هِرّاً؟.

قال: لا يباع؛ لأنَّ ثمنه مكروه، ولا أرى لأحدٍ أن يأخذه لنفسه.

١٦٨ ـ قلتُ: فأصابوا بازاً، أو /٣/ عُقاباً، أو صقراً ممَّا أحرزوا في بيوتهم.

(١) ما بين المعقوفتين كلمة لم أتمكن من قراءتها.

بيع في الفيء، وإن لم يكن ممّا أحرزوا في بيوتهم فهو لمن أخذه.

وقال سفيان في الصقر، والباز، والعُقاب مثله.

١٦٩ ـ قيل للأوزاعيّ: فجلود السّباع؟.

قال: لا تباع، ولا يأخذها أحدٌ لنفسه.

١٧٠ ـ قيل له: فأصاب بازاً، فأرسله على صيدٍ، فأخذ صيده، أو ذهب الباز؟.

قال: إن شاء الإمام ضمّنه ثمنَهُ، وإن شاء تركه، وقد أساء حين أرسله، وأما ما صاده فيؤكل(١).

---

(١) بيع الكلب، وثمنه، وإتلافه، ومثله الفهد، والهرّ، والبازيّ، مسألة خلافية؛ الراجح فيها: حرمة بيع الكلب؛ للأحاديث الواردة في ذلك في الصحيحين وغيرهما، ولما فيه من الخسّة والحقارة، أما بقيّة المذكورات فالراجح فيها خلافه إذا كانت لفائدة مشروعة.

ولا يغرنّك ما تراه من إقبال كثير من النّاس في أيامنا على مصاحبة الكلاب والاستئناس بها، وابتعادهم عمن لبس الثياب، فهؤلاء شردوا وراء النصارى، والشرع حجة عليهم.

انظر في تفصيل هذه المسألة: شرح معاني الآثار: ٥١/٤؛ الكافي: ٦٧٤/٢؛ بداية المجتهد: ١٢٦/٢؛ المغني: ٣٠٠/٤؛ المجموع: ٢٢٨/٩؛ وانظر: سير الواقدي في كتاب الأم: ٢٨٠/٤.

وأما بخصوص غنائم هذه الأصناف من أهل الحرب فقد قال في (المغني: ٤٩٢/١٠): «وإن أخذوا من الكفار جوارح الصيد، كالفهود والبزاة فهي غنيمة تقسم، وإن كانت كلاباً لم يجزْ بيعها، وإن لم يردّها أحد من الغانمين جاز إرسالها، أو إعطاؤها غير الغانمين».

١٧١ ـ قلتُ للأوزاعيّ: أرأيتَ لو نـزَل بنا عدوٌّ على مدينتنا، فأصبنا منهم غنيمةً، أيشترك الذين أصابوا الغنيمةَ، وأهل المدينة فيها؟.

قال: إن كان العـدوُّ (نزلوا) بنهر الذيب ونحوه، فخرج إليهم (أهـل المدينـة)، فأصابوا منهـم غنيمة؛ كانت لهـم دون أهل المدينة، بعد الخمس.

وإن كان العدوُّ (نزلوا) على المدينة قريباً، فخرج إليهم أهل المدينـة يَعْقُب بعضهم بعضـاً، فمنهم من يحـرس، ومنهم من يحمل إليهم الطعام، ويأتيهم المَدَدُ [منها]؛ فهم شـركاء جميعاً فيما أصابوا من الغنيمة بعد الخمس.

ومـن كان خرج إلـى الَّذين نزلوا علـى نهر الذيـب نُفِّلوا وسُلِّبُوا[1].

١٧٢ ـ قلتُ: أرأيتَ لو رحل العسـكرُ عـن المدينة فتبعتْهم خيل أو مَسْـلَحَة، فأصابوا منهم شـيئاً ممَّا يخلفـون من دابة أو متاع؟.

قال: (كأن) هذا أمر واحد بعد، أُراهم وأهل المدينة شـركاء فيما أصابوا.

(١) وهذا النص واللذين بعده اقتبسهما الطبري في: اختلاف الفقهاء، ص٧٣.
(أهل المدينة) جاءت في اختلاف الفقهاء: (قوم). وما بين المعقوفتين زيادة من هذا المصدر.

١٧٣ ـ قلتُ: فلو جاء عسكرٌ لهم يريد أن ينزل على المدينة، وخرجتْ إليهم خيل أو مَسْلَحَة فأصابوا منها شيئاً على ميلين أو ثلاثة، فقاتلوهم فأصابوا منهم شيئاً؟.

قال: يكون لهم خاصّةً بعد الخمس، ويُسلَّب هؤلاء، وينفَّلون.

وإن نزلوا أيضاً على المدينة ثم خرج إليهم قوم فقاتلوهم سُلِّبوا ونُفِّلوا.

١٧٤ ـ قيل له: فالحرسُ يخرجون من المدينة عُسَّاساً، (فيخرجوا) معهم فارسان يحرسان ويسيران، ولهم عُقْبٌ عند باب المدينة، فيصيب الفارسان من العدوّ شيئاً؟.

قال: هو للفارسين بعد الخُمُس، فإن كان الفارسان لو استغاثا أغاثهما العُقب وأهلُ المدينة، فهو بمنزلة أهل المدينة.

١٧٥ ـ قلتُ: أرأيتَ لو أنَّ مركباً للعدوّ ألقاه البحر على السَّاحل مكسوراً فأصابه قوم؟.

قال: هو لبيت المال، فإن كان فيه عدوٌّ معهم شيء أو متاع، فجددوا لهم بقتال، فهو للَّذين أصابوه بعد الخمس.

وإن كان العدوُّ عراة، ولا يمتنعون، ولا (يجددوا) لهم بقتال، فهو لبيت مال المسلمين.

ـ قلتُ: وينفِّلهم الإمام منه إن شاء؟.

قال: ما نعلم النَّفل يكون إلَّا في أرض الحرب، وإن شاء رضخ لهم جعائل، مراكب ليس فيها شيء.

ـ قلتُ: فإن جاءت جعائل للعدوّ، وخرج إليهم سفن فطلبوهم وأصابوا منهم؟.

قال: هو لهم بعد الخُمُس[1].

١٧٦ ـ قلتُ: مستأمن كان يمشي معنا في العسكر، فأبصر النَّاسُ رَمَكاً، لا يريدون طلبها، فقال المستأمن للإمام: أتأذن لي أن أنطلق إلى هذه الرَّمَكِ، وأجيء منها برَمَكة فأركبها وتكون لي دون الناس، فإنِّي لا أطيق المشي معكم؟.

قال: لا أرى به بأساً أن ينفِّلها إياه بعد الخمس، هذه ضرورة[2].

١٧٧ ـ قلتُ: نزلنا قريةً فجاءنا مستأمِن، فدخل معنا، ثم جعل يخرج إلى القرى التي نفى المسلمون عنها العدوَّ، فيجيء بالمتاع فيقول: هذا متاع كان لي؟.

قال: إنْ كان حين أراد الخروجَ قال للإمام: إنَّه قد بقي لي

---

(١) الجعائل: جمع جعيلة، أو جَعَالة بالفتح، والاسم الجُعْل، بالضم، والمصدر بالفتح، وهو الأجرة على الشيء قولاً أو فعلاً.

(٢) الرمك: جمع، مفرده الرَّمكة، وهي الفرس والبرذونة التي تُتَّخذ للنَّسل، معرَّب، وأرماك: جمع الجمع، وقال الجوهري: الرَّمَكة: الأنثى من البراذين، والجمع رماك، ورمكات، وأرماك.
وقال أيضاً: الرّمكة من ألوان الإبل، يقال: ناقة رمكاء، وجمل أرمك.
والأرمك من الإبل: أسود، وهو في ذلك مشرب كدرة، وهو شديد سواد الأذنين والدفوف، وقال الزمخشري: الرمكة، والرمدة أختان، وهما الكدرة في اللون.
انظر: لسان العرب: ٤٣٤/١٠؛ والفائق: ٨٣/٢؛ ومختصر الصحاح: ٦١٢/٢.

متاع، فأخرج فأجيء بِه، فأذن له، فهو له. وإن كان خرج بغير إذنه فجاء بشيء، نَفَّلَهُ منه ما رأى بعد الخُمُس، وبقيته في المقسم.

١٧٨ ـ قلتُ: فإن قال للإمام: أتأذن لي أن أخرج، فما جئتُ به فلي نصفه، لا خُمُس عليَّ فيه؟ ففعل.

قال: بئس ما صنع حين شرط له ألَّا يخمِّسَه، وأرى أن يفيَ له بما جعل له[1].

١٧٩ ـ قلتُ: إمام قال لرجل ممَّن معه /٤/ وهو في سرية: انطلق في نفر من أصحابك إلى رَمَك دُلِلْنا عليها، ولكم فيها من النَّفْل كذا وكذا، قال: لا، إلَّا أن تجعل لي منها دابّة تكون لي دون أصحابي، ففعل.

قال: بئس ما صنع الإمامُ حين جعل له دون أصحابه شيئاً؛ لأنَّه إنَّما أصاب ما أصاب بقوَّتهم، وأرى أن يفي له بما جعل له.

١٨٠ ـ قيلَ: الإمام يبعث السَّرية فيخرج إليها الرَّجل، وله نية في فضل ذلك، ولكنه أيضاً قد رغبه النَّفل؟.

قال: إن لم يخرجه إلَّا النَّفل، فأكره ذلك له.

ـ قلتُ: فإن كان خارجاً على كلِّ حال، وإن لم يُنفِّلوا، وقد زاده النَّفل نشاطاً؟.

قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

❊ ❊ ❊

(١) وهذا النصُّ بدءاً من (١٧٦) اقتبسه الطبري في: اختلاف الفقهاء، ص١٢٣.

بابُ سريَّة خرجتْ، فأخطأ بعضُهم الطَّريقَ فلقي سريَّة أخرى

١٨١ ـ أخبرني أبو مروان، قال: أخبرنـــا الفزاريُّ، قال: كتبت إلى الأوزاعيّ، أسأله عن ســريَّة بُعثتْ، ونُفِّلت، فأخطأ بعضهم الطريق، أو قامت دابته، فانضمَّ إلى العســكر الأعظم بعدما كان قد أصاب أصحابه غنيمة، أو قبل أن يغنموا، ثمَّ غنموا أيضاً بعد فراقه إياهم شيئاً؟.

فكتب إليّ: إنَّ ما أصابوا من غنيمــة قبل أن يقفُل صاحبهم إلى العسكر الأعظم، فهو شــريكهم فيها، وليس له فيما أصابوا بعد وصوله إلى العسكر في غنائمهم (شيئاً).

١٨٢ ـ وعن أميرٍ بعث ســريَّة ونفَّلهم، ثم بعث أمير السَّــريَّة سريَّةً من سريَّته قبل أن تغنم أو بعدها، فأخطأتِ السَّريَّةُ الطَّريقَ، وقد غنموا، ثم لقوا ســريَّةً أخرى خرجت من العسكر الأعظم، فانضمُّــوا إليهم، ووجدوهم قــد غنموا، ثم أصابــوا أيضاً وهم جميعاً غنيمــة أخرى، ثم أتوا العســكر الأعظم قبــل أن ترجع السَّــريَّة الأولى وكلف ناس أيضاً من السريَّة الأولى في تعليف، وهم في المسير مع أميرهم في أخرى القوم، فإذا هم بعسكرهم الأعظم قد لحقهم فانضمُّــوا إليه، وهم يرون أن أمير ســريتهم سيرجع إلى عسكرهم الأعظم، فمضى ولم يرجع، ثم غنم أيضاً.

وبعث أمير العسكر الأعظم سرية أخرى أيضاً فخرج فيها بعض من كان في تلك السريَّة الأولى فغنموا ثم اجتمعوا جميعاً في العسكر الأعظم؟.

فكتب: ما أصابتِ السَّرية قبل أن ينضمُّوا إلى السريَّة التي لقيتهم خارجة من العسكر الأعظم فهو بينهم وبين السريَّة التي بعثها.

وما أصابوا من بعد ما انضمُّوا إلى السريَّة التي لقيتْهم أخذوا نصيبهم، فكان بينهم وبين السريَّة الأولى، قبل أن تنصرف السريَّة التي بعثوها إلى العسكر فهو بينهم، وليس لعلّافتهم فيما أصابوا من بعد ما انضمُّوا إلى عسكرهم الأعظم شيء.

ومَن خرج من السَّرية الأولى التي انضمَّت إلى العسكر الأعظم مع السَّريَّة التي بعثها أمير العسكر الأعظم، فأصابوا شيئاً فهو بينهم، وليس للسَّريَّة التي فارقوها معهم شيء.

١٨٣ ـ وعن النَّفر يخرجون من العسكر يتعلَّفون قريباً منه، أو بعيداً، بإذن أو بغير إذن، فيصيبون الغنيمةَ، أو يصيبها بعضُهم دون بعض، أيشتركون في النَّفل؟.

فكتب: إنَّ (ما) أصاب منهم شيئاً دون أصحابه، أُعطي منه نفله دونهم[1].

---

(١) ما بين القوسين: فوقها علامة (صـ) أي تضعيف؛ وفي الحاشية كتب (من).
وهذا النص عند: الطبري، ص١٢٣، وفيه (من).

١٨٤ ـ وعن الإمام يصيب في عسكره الغنيمة، وقد بعث سراياه، وذلك أول شيء أصيب من الغنائم؟.

وكتب: إذا كان أوّل من يصيب الغنيمة الإمام في عسكره، نفَّل السرايا بعد ذلك ممّا جاؤوا به، لأنَّ الذي أصاب في عسكره هو أول مغنم.

١٨٥ ـ وعن إمام بعث سرايا، ونفَّلهم، ثمَّ بدا له أن يخرج في سريَّة بنفسه نظراً منه للعامَّة ويكون له من النَّفل مثل ما لرجل منهم؟.

فكتب: لا أعلم بذلك بأساً.

١٨٦ ـ وعن سريَّة بعثها الإمام فنفَّلها، فأصابوا غنيمة ثمَّ رجعوا إلى عسكرهم، فدفع إليهم نفلهم، ثم لقيهم العدوُّ، فاستنقذوا من المسلمين جميع ما غنموا، وما كان أصحاب السَّريَّة نُفِّلُوا، ثم إنَّ المسلمين ظهروا على العدوِّ، فأصابوا جميع ما كانوا استنقذوا منهم /٥/ وما كان من نفل أصحابهم؟.

فكتب: (هم) حين نفِّلوه، وقبضوه، فمال من أموالهم يردُّ إليهم[1].

* * *

(١) هذه المسألة مبنية على مال المسلم إذا استولى عليه الكفار، ثم استنقذه المسلمون، وقد تقدمت. انظر: الحاشية المتعلقة بالفقرة رقم (١٦٣).
وهذا النص بدءاً من (١٨٣) في الطبري، وما بين القوسين فيه: (هو). انظر: ص ١٢٤.

باب نفل السَّرايا التَقَوا، ولَقُوا العدوَّ

١٨٧ ـ أخبرني أبو مروان، قال: حدثنا الفزاريُّ، قال:

وكتبت إليه: إن كان العدوُّ لقوا المسلمين، فقاتلوهم، قبل أن يقبض أصحابُ النَّفل نفلهم، فهزمهم المسلمون، هل يُبطل لقاءُ المسلمين العدوَّ وقتالهم إيَّاهم نفلَ أولئك القوم الذين كانوا نُفِّلوا، إذا قاتل المسلمون عن جميع غنائمهم؟.

فكتب: إن كانت تلك السَّريَّة رجعوا بغنائمهم إلى العسكر، وقُبضت منهم، فقد استحقُّوا أنفالهم، وصارت مصيبة دخلت عليهم، فيُردُّ عليهم نفلهم.

١٨٨ ـ وعن أمير بَعَثَ سرايا ونفَّلهم، ثم جاءته سريَّتان جميعاً معاً لم تسبق إحداهما الأخرى، وهما أوَّل مغنم؟.

فكتب: هما سريَّتان بُعثتا، فاتفق قدومهما، فيُؤخذُ مِن كلِّ واحدة منهما نصف ما أصابت.

١٨٩ ـ وعن أميرٍ بعث سريَّة ونفَّلها نفلاً، فأتَتْه بغنيمة، ثمَّ لم يبعث غيرها، ولم يصيبوا غنيمة غيرها حتَّى قَفَل، أيفي لهم بما نفَّلهم، أو لا يفي لهم؟ وهم أول مغنم؟.

فكتب: (ليمضي) لهم نفلهم الذي جعل لهم، وإن كان قد جُهل، فإن الخُلْف أعظم من عجلته بالنَّفل لأول سريَّة حين بعثها.

١٩٠ ـ وعن أمير بعث سـريتين، ونفَّلهما، فأصابتا غنيمة، ثم بعث إحدى السَّـريتين بشـراها إلى الأمير، فأخبرته بما أصابت من الغنيمة، وأقبلت السَّـريَّة الأخرى بغنيمتها، فسبقت البشرى إلى الأمير، وأخبـروه بما غنموا قبل أن تصل إليه السَّـريَّة التي أقبلت بغنيمتها، أي السَّريتين أول مغنم؟.

فكتـب: الأولى منهما التـي أتت الأميـر بغنيمتها هي أول مغنم، فإنَّ خبر البشرى ليس بأول مغنم.

١٩١ ـ وعـن أميرٍ بعـث سـرايا ونفَّلهم، وواعدهـم موعداً يجتمعون فيه هو وهم، فأصابوا غنائم، فجاءت سـريَّة منها إلى الأمير قبل أن يبلغ المنزل الَّذي واعدهم فيه، وجاءت سرية إلى المنزل الذي واعدهم فيه بغنيمتها، أيُّ السريتين أول مغنم؟.

فكتب: الأولى من السريتين التي جاءت إلى الأمير بغنيمتها هي أوَّل مغنم.

١٩٢ ـ وعن أميرٍ بعث سـريَّة، ونفَّلها، فمضـت، ثم بدا له، فاتَّبعهم، فوجدهم قد غنموا، وهـم مقيمون على حصنٍ يرجون فتحه، أيُبطل قدومه عليهم نفلهم؟.

فكتب: لهم نفلهم فيما أصابوا من قبل أن يقدم عليهم أميرُهم.

١٩٣ ـ وعن أميرٍ بعث سـريَّة ونفَّلها، فأقاموا على حصنٍ أو مطمورة ويحاصرونهم، ثم إنَّ أمير تلك السَّـريَّة نفَّل رجلاً منهم فقال: مَنْ دخل الحصـن أو المطمورة فله كذا وكـذا من النَّفل الذي كان أمير الجيش نفَّل جميع السريّة.

أو بعث أمير السريَّة خيلاً من سريته على غنيمة أخرى تطلبها، ثم نفَّلها من نفل السريَّة حين رأى تثاقلهم عن طلب الغنيمة، كيف يصنع أمير الجيش في ذلك؟.

فكتب: إن كان أمير الجيش نفَّل السَّريَّة حين بعثها الرُّبُع أو أدنى منه، أمضى لهم ما نفَّلهم صاحب السَّريَّة فيما بين ما كان نفلهم إلى الثلث فيما أصابوا، (فإن كان نفلهم زاد على الثلث)[1].

١٩٤ ـ قيل له: الإمامُ ينزل بالعسكر في القرية الضَّخمة، فيقيم بها أياماً، فيأتيه الرَّجل فيها بالمتاع أصابه فيها، أو يأخذ الشَّاة فيأكل لحمها، ويجيء بجلدها على المقسم، أو يدخل البيت فيصيب به المتاع، فيأتي به الإمام؟.

قال: ليس في هذا نَفَل.

١٩٥ ـ قيل له: سريَّة بُعثت، فلَقوا عدوّاً فقاتلوهم، فقتلوهم، فجاؤوا بسلبهم، أيكون هذا أول مغنم؟.

قال: نعم.

١٩٦ ـ قيل له: سريَّة لأهل المصيصة، بُعِثت والتقت هي وسرية لأهل مَلَطْية في بلاد العدوّ، أيشارك بعضهم بعضاً، فيما أصاب هؤلاء وهؤلاء؟.

(١) ما بين القوسين ليست عند الطبري في اختلاف الفقهاء، وهذا الباب كله عنده إلا الفقرة ١٩١، ١٩٦، ١٩٧، مع خلاف طفيف.
والمطمورة: مكان تحت الأرض، أو حفرة هيئت ليخبأ فيها الطعام والمال ونحوه، والجمع مطامير، وتأتي بمعنى السجن.

قال: لا، إلَّا أن يجتمعوا جميعاً فيغنموا، وهم جميع[1].

١٩٧ ـ قلت: سريَّة خرجت فأصابوا أُسارَى، فأرادهم العدوُّ على أن يفادوهم ببعض من عندهم من أسارى المسلمين؟.

قال: لا يحلُّ لهم أن يأبوا ذلك عليهم[2].

* * *

(١) مَلَطْيَة: بفتح الميم واللام، وإسكان الطاء المخففة، بلدة من بناء الروم المشهورة، تتاخم بلاد الشام، وكانت بداية فتحها سنة خمس عشرة للهجرة النبوية على يد عياض بن غُنم، وقد وجَّهه إليها أبو عبيدة بن الجراح القائد العامُّ لجيوش الشَّام، ثم دخلها الروم بعد ذلك، واستعادها المسلمون، وكانت ثغراً من الثغور.
انظر في ذلك: فتوح البلدان، للبلاذري، ص٢٦٢؛ وتاريخ الطبري: ٥٧٣/٣؛ ومعجم البلدان: ١٩٢/٥؛ وتاج العروس: ٢٢٧/٥.
وهذا النص عند الطبري في: اختلاف الفقهاء، ص٧٣.

(٢) لأن فداء الأسرى واجب على المسلمين.
في حذاء نهاية هذا النص كتب بالحاشية: (بلغت مقابلة).

باب في الذي يُعطَى، ويُحْمَل في سبيل الله

١٩٨ ـ أخبرني أبو مروان، قال: حدثنا الفزاريُّ، عن عُبيد الله بن عمر، وموسى بن عقبة، عن نافع، قال: كان ابنُ عمر إذا حمل على البعير أو الدَّابَّة في سبيل الله، قال لصاحبها: لا تملكها حتَّى تجاوز بها وادي القُرى، فإذا جاوزتَ وادي القُرى من طريق الشام، أو حَذْوه من طريق مصر؛ فاصنع بها ما شئتَ[1].

١٩٩ ـ نا الفزاريُّ، عن إسماعيل بن أميَّة، عن نافع: أن ابن عمر كان يقول: إذا جاوزتَ وادي القُرى، فاصنع بها ما شئت[2].

---

(١) عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب: أبو عثمان، أحد الفقهاء السبعة، تابعيٌّ جليل، كان من سادات أهل المدينة وأشراف قريش فضلاً وعلماً وشرفاً وحفظاً وإتقاناً، ثقة ثبت، أخرج حديثه الستة وغيرهم. انظر: تهذيب: ٣٨/٧.
وموسى بن عقبة: هو إمام في المغازي والسِّير، مولى آل الزبير، تابعي كذلك أدرك ابن عمر، وروى عن أم خالد ولها صحبة، كان الإمام مالك يقول: عليكم بمغازي الرجل الصَّالح موسى بن عقبة فإنَّها أصحُّ المغازي، ووثقه جمع من الأئمة، وحديثه في الكتب الستة. انظر: التهذيب: ٣٦٠/١٠.
ونافع: هو مولى ابن عمر، أصابه في بعض مغازيه، روى عن بعض الصحابة غير ابن عمر، وروى عنه الأئمة الكبار، وهو ثبت فقيه ذو شأن لا يعرف له خطأ فيما رواه، وحديثه في الكتب الستة وغيرها.
وهذا النَّص أخرجه الإمام مالك في موطئه: ٧/٢ مختصراً؛ وعبدالرزاق في مصنفه: ٢٢٧/٥؛ وسعيد بن منصور كما في التعليق على المصنف.
ووادي القُرى: موضع بين المدينة والشام.

(٢) إسماعيل بن أمية: هو ابن عمرو بن سعيد بن العاص العبشميُّ الأموي، ثقة، =

٢٠٠ ـ نا الفزاريُّ، عن عبدالله بن عون، عن نافع: أنَّ ابن عمر كان يقول: إذا بلغتَ ذا خُشُب فشأنُك بها[١].

٢٠١ ـ نـا الفـزاريُّ، عـن يحيى بن سـعيدٍ، عن سـعيد بن المُسـيَّب، في الرَّجل يُعطي الشيء في سـبيل الله إذا بلغ رأس مغزًى له فهو كمالِهِ، يصنع به كما يصنع بماله[٢].

= كثير الحديث مع ورع وحفظ وصدق، وهو من أصحاب نافع، توفي عام تسـع وثلاثين ومئة أو بعدها، وحديثه في الكتب الستة وغيرها. تهذيب: ٢٨٩/١.
وهذا الإسناد يؤكد الأول كما ترى، وهو صحيح.

(١) عبدالله بن عون: هو ابن أرطبان المزنيُّ مولاهم البصري، رأى أنس بن مالك ﷺ، وروى عن كبار التابعين، ثقة ثبت ورع مأمون، قال ابن حيان: كان من سـادات أهل زمانه عبادة وفضلاً وورعاً ونسـكاً وصلابة في السُّنة وشـدَّة على أهل البدع، توفي سنة إحدى وخمسين ومئة، وحديثه في الكتب الستة وغيرها. انظر: التهذيب: ٣٤٦/٥.
ذا خُشُب: كجنب، موضع على مسيرة ليلة من المدينة.
والمقصود من قول ابن عمر: فشأنك بها، أو: فاصنع بها ما شئت، أي: إنَّ المعطى له قد ملك العطيَّـة، وكان يفعل ذلك خيفة أن يرجع الغـازي ولم يبلغ مراده من الجهاد والغزو، فإذا خرج وبلغ هذه المواضع كان أغلب أحواله أن لا يرجع.

(٢) يحيى بن سـعيد الأنصاري: من الأئمة الكبـار، ثقة ثبت، توفـي (١٤٤هـ) أو نحوها. انظر: التهذيب: ٢٢١/١١.
وسعيد بن المسـيَّب بن حزن القرشـي المخزومي: فقيه إمام، واسع العلم، جليل القدر، قال ابن المديني: هو عندي أجلُّ التابعين، مات بعد تسعين هجرية، وولد لسنتين مضتا من خلافة عمر ﷺ، ترجمته مشهورة معروفة في كثير من المصادر.
وفتواه هذه عند عبدالرزاق في مصنفـه: ٢٩٧/٥؛ ومالك في موطئه: ٨/٢؛ وقال في (فتـح البـاري: ١٢٥/٦): أخرجه ابن أبي شـيبة وغيره، وفـي التعليق على المصنف: أخرجه سعيد بن منصور، رقم (٢٣٤٤).
والمغزى، والمغزاة: موضع الغزو.
ومعناه: إذا بلغ نهاية غزوه، فقد تملكه يصنع به ما يشاء بيعاً، وهبة، واقتناءً.

٢٠٢ ـ قيل لسفيان: أرأيتَ إذا أُعطي وهو بالمصيصة؟.

قال: فهو رأس مَغْزاة.

٢٠٣ ـ الفزاريُّ، عن سفيان، عن أبي [حمزة]، قال: قلتُ لإبراهيم: الرَّجُل يُعطى النفقة في سبيل الله، أينفق منها على أهله؟.

قال: لا، ولكن ينفق على نفسه وعلى دابته، فإن فضل معه فضل فليجعله في مثل ذلك.

وكان سفيان وابن عون يعجبهما هذا القول[1].

٢٠٤ ـ نا الفزاريُّ، عن ابن عون، قال: ذُكر لمحمدٍ: الرجل يعطي أخاه الشيء في سبيل الله، قال: قد كان المسلمون يعطي بعضُهم بعضاً، ويحمل بعضُهم بعضاً[2].

---

(١) إبراهيم: هو ابن يزيد بن قيس النخعي الكوفي، فقيه العراق، ثقة ثبت صالح، توفي (٩٦هـ)، حديثه في الكتب الستة، وكتب الإسلام. انظر: الحلية: ٢١٩/٤؛ وتهذيب التهذيب: ١٧٧/١.
وأبو حمزة: كأنها في النص: (وجزة)، وأبو حمزة معروف بالرواية عن إبراهيم، ويروي عنه سفيان، وهو أبو حمزة الأعور ميمون القصَّاب الكوفي الراعي، أخرج له الترمذي وابن ماجه، وقد ضُعِّف من قِبَل حفظه، قال يعقوب بن سفيان: ليس هو بمتروك الحديث، ولا هو بحجة. انظر: المعرفة والتاريخ: ٦٥/٣، ٢٣١؛ وانظر: التهذيب: ٣٩٥/١٠.
والفقرة الأخيرة من فتوى إبراهيم عند عبد الرزاق في مصنفه: ٢٩٧/٥.
وانظر في هذه الأحكام: المنتقى، للباجي: ١٧٤/٣، ٣٩٧/١٠.

(٢) ابن عون: تقدَّمت ترجمته. ومحمد بن سيرين كذلك.

٢٠٥ ـ نا الفزاريُّ، عن سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: استعار مِعْضَد من علقمة بُرداً، فاعتجر به، فكان علقمة يصلي فيه، وفيه أثر الدَّم، فقيل له، فقال: إنه ليزيده إليّ حبّاً أنّ أثر دم مِعْضد فيه(١).

٢٠٦ ـ نا الفزاريُّ، عن الأوزاعيّ، قال: كان مكحول إذا أعطي الشَّيء لنفسه في سبيل الله، لم يرَ أن يأخذ لنفسه شيئاً، إلا أن يسمَّى له شيء(٢).

---

(١) الأعمش: هو سليمان بن مهران الأسدي، إمام ثبت حافظ، ثقة، حديثه في دواوين الإسلام الستة وغيرها، ولد يوم قتل الحسين في عاشوراء (٦١هـ)، وتوفي (١٤٧هـ)، أو ثمان وأربعين، وقد روى عنه أبو إسحاق الفزاريُّ مباشرة. انظر ترجمته في: التهذيب: ٢٢٢/٤.
وإبراهيم: هو النخعي.
ومِعْضَد: هو أبو زيد العجلي، أحد العبّاد الزهاد، ذكره أبو نعيم في الحلية: ١٥٩/٤، وقال: لا أعرف لمعضد مع شهرته بالعبادة مسنداً مرفوعاً متصلاً. وانظر: طبقات ابن سعد: ١٦٠/٦، ٢٠٧. ومن أقواله: (لولا ظمأ الهواجر، وطول ليل الشتاء، ولذاذة التهجُّد بكتاب الله ﷻ، ما باليت أن أكون يعسوباً) أخرجه ابن المبارك في الزهد والرقائق، رقم (١٢٧٨).
وعلقمة: هو ابن قيس النخعي الكوفي، ولد في حياة النبيّ ﷺ، وروى عن الصحابة وتأثر جدّاً بابن مسعود، وفقّه أهل الكوفة، وغزا خراسان، وأقام بخوارزم سنتين، ثقة ثبت، حديثه في الكتب، وترجمته في كثير من المصادر، توفي (٦٢هـ)، أو قريباً منها. انظر: التهذيب: ٢٧٦/٧.
وأخرج هذا الأثر بمعناه عبدالرزاق في مصنفه: ٣٧٤/١؛ وأبو نعيم في الحلية: ١٥٩/٤.
والبُرد لعلقمة استعاره معضد فاعتجر به، فشجّ وهو على رأسه في حصار مدينةٍ بأذربيجان، فأصابه الدم، فأخذه صاحبه علقمة، وكان يصلي فيه.
وساقه المصنف مستدلاً على أنّ الغزاة يعيرون بعضهم، ويستردون ما أعاروه...

(٢) مكحول: هو أبو عبدالله الشامي، تابعي جليل ثقة، طاف الأرض في طلب =

٢٠٧ ـ نا الفزاريُّ، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: حمل عمـــر على فرسٍ في ســـبيل الله، فأعطاها رســـول الله ﷺ يحمل عليها، أو حمل عليها رجلاً، ثمَّ وقَّفها الرَّجل يبيعها، فقال عمر: يا رســـول الله، التي حملتُ عليها أبتاعهـــا؟ قال: «لا، ولا ترجع في صدقتك»(١).

٢٠٨ ـ نا الفزاريُّ، عـــن مغيرة، عن إبراهيـــم: أنَّ عمر حمل على فرس فوجد فلوَّها يباع، فســـأل رســـول الله ﷺ عن شرائه، فنهاه أن يشتريه(٢).

= العلم، وكان إمام أهل الشّـــام في زمانه ومفتيهم، روى عنه الأوزاعيُّ وغيره من الأئمة، توفي سنة بضع عشرة ومئة. انظر: التهذيب: ٢٩٣/١٠.
لعل كلمة «لنفسه» في النص: «لينفقه»، وهي الأوجه.

(١) تراجم هؤلاء الرجال تقدمت، وهم ثقات أعلام.
والحديث أخرجه أحمد في مســـنده، انظر: ٥٥/٢، ١٠٣، وفي مواضع أخرى من طريق ســـالم: ٧/٢، ٣٤؛ والبخاري في صحيحه، انظـــر: ٤٠٥/٥، ١٢٣/٦، وانظر: ٣٥٢/٣، فهو من طريق ســـالم، وغيرها مـــن المواضع؛ ومســـلم في صحيحه، الهبات: ١٢٣٩/٣؛ وأبـــو داود، رقم (١٥٩٣)؛ والترمذي من طريق ســـالم: ٢٥/٢، وقال: حســـن صحيح، والعمل على هذا عنـــد أكثر أهل العلم؛ والنَّســـائي في المجتبى: ١٠٨/٥، ١٠٩، من طريق سالم؛ وابن ماجه، رقم (٢٣٩٢)؛ وابن الجارود في المنتقى، رقم (٣٦٢)؛ وعبدالرزاق في المصنف: ١١٧/٩.

(٢) هذا الحديث مرسل.
وإبراهيم النخعيُّ لم يدرك عمر ﷺ، وتقدَّمت ترجمته في حاشـــية الفقرة رقم (٢٠٣)، ومغيرة كذلك.
الفُلُوُّ: هو المهر الصغير.
جاء نحوه عن عمر عند عبدالرزاق في المصنف: ١١٧/٩، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين.

٢٠٩ ـ نـا الفـزاريُّ، عن سـفيان بن عيينة، عـن محمد بن المنكدر، قال: لمّا نزلـت ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] جاء زيد بن حارثة إلى رسول الله عَلَيْكِلاَ بفرسٍ يقال له: سَبَل، فقال: يا رسول الله! هي في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: «خُذها يا أسامة» فكأنَّ زيداً وَجَدَ مِن ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله قد تقبَّلها منك»[1].

٢١٠ ـ نا الفزاريُّ، عن أبي إسماعيل، عن أسامة بن زيد، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله، قال: دخل رجل المسجد وفي يده سهم، فقال: من يعينني في سبيل الله؟.

فقام إليه عمـر فلبَّبه، وكان رجلاً قويّاً، فقال: من يسـتأجر منّي هذا؟.

فقال رجل من الأنصـار: أنا، فآجره إياه سـنة، فترك له من

---

(١) محمد بن المنكـدر التيمي: أحد الأئمة الأعلام، تابعـيٌّ جليل، قال ابن عيينة: كان مـن معادن الصدق، ووثَّقه غيرُ واحد، توفي سـنة ثلاثيـن ومئة أو بعدها بقليل. انظر: التهذيب: ٩/٤٧٤.
ومحمد لم يدرك أسـامة بن زيد؛ لأنه توفي (٥٤هـ) بَلْهَ أباه الذي استشهد في مؤتة، وعليه فالحديث مرسـل، إلا أن يكون سـمعه من بعض الصحابة الذين شـاهدوا هذه الواقعة، وفي هذا يقول ابن عيينة: ما رأيتُ أحداً أجدر أن يقول: قال رسول الله ﷺ، ولا يُسأل عمَّن هو؟ من ابن المنكدر. يعني لتحرِّيه.
وهذا الحديث أخرجه عن ابن المنكدر: سـعيد بن منصـور، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم. انظر: الدر المنثور: ٢/٥٠.
وقال القرطبيُّ: ذكره أسد بن موسى.
وجاء مثله عن عمرو بن دينـار، وعن أيوب، وثابت بن الحجـاج. انظر: الدر المنثور، الموضع السابق.

أجره ما يكفيه لكسوته، ونفقته، وقال: ائتني بما فضل من أجره، فلمّا مضت السّنة أتاه بما فَضُل من أجره، فأعطاه إيَّاه ثمَّ قال له عمر: انطلق فاغْزُ، ولا تسلِ النَّاس[١].

٢١١ ـ نا الفزاريُّ، عن عبد الله بن شوذب، عن أبي التَّيَّاح، قال: سأل رجلٌ عبد الله بن عمر، فقال: إنَّ امرأة جعلت بعيراً لها في سبيل الله، أفيحمل عليه رجل منقطع به من حاجٌ بيت الله؟.

فقال: أولئك وفدُ الله لا وفد الشَّيطان، أولئك وفد الله لا وفدُ الشَّيطان، أولئك وفدُ الله لا وفد الشَّيطان.

ـ قيل له: وما وفدُ الشَّيطان؟.

قال: قوم يبعثهم أمراء الأجناد إلى العمَّال فيخبرونه أنَّ النَّاس راضون، وليسوا براضين، وأنَّ النَّاس قد أُعطوا حقوقهم، ولم يعطوا حقوقهم، أولئك وفد الشَّيطان[٢].

---

(١) أبو إسماعيل: لعله بشير بن سليمان الكندي، أبو إسماعيل الكوفي، أخرج له مسلم والأربعة، وهو ثقة.
وأسامة بن زيد الليثي: صدوق يَهِمُ، أخرج له مسلم والأربعة.
وأبو الزبير المكي: محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي، تابعيٌّ جليل، أكثر عن جابر بن عبد الله، وحديثه في الستة، وغيرها، وستأتي ترجمته في حاشية الفقرة رقم (٤١٠).

(٢) عبد الله بن شوذب: أبو عبد الرحمٰن البلخيُّ؛ قال سفيان: كان من ثقات مشايخنا، ووثقه غير واحد، توفي سنة ست وأربعين ومئة، وقيل: ست وخمسين، وأخرج له الأربعة والبخاريُّ في الأدب المفرد. انظر: التهذيب: ٢٥٥/٥.
وأبو التياح: هو يزيد بن حميد الضبعي، تابعيٌّ، روى عن أنس وكبار التابعين، ثقة جليل، وحديثه في السّتة، توفي (١٢٨هـ). انظر: التهذيب: ٣٢٠/١١.
وانظر مثله في: تفسير القرطبي: ١٨٥/٢/٤.

٢١٢ ـ نا الفزاريُّ، عن عبدالملك، عن أنس بن سيرين، قال: أتيتُ ابن عمر، وهو في المسجد، فقلتُ: إنَّ صاحباً لي أوصى بدراهم تُجعل في سبيل الله، وإنِّي رأيتُ ناساً من الحُجَّاج قد قُطع بهم، أفأدفعها إليهم، أو إلى ذوي الحاجة منهم؟.

قال: نعم.

ـ قلتُ: إنِّي أخاف أن يكون صاحبي إنَّما نوى المجاهدين؟.

قال: أعطِها إيَّاهم.

ـ قال: قلتُ: إنِّي أخاف ألَّا أوافق ما كان في نفس صاحبي.

فغضب، ثم قال: ويلك! أليس في سبيل الله؟![1].

٢١٣ ـ نا الفزاريُّ، عن ابن عون، عن أنس بن سيرين، قال: أوصى إنسان بشيء في سبيل الله، فلمَّا كان زمان الفُرقة قيل لابن عمر: أيُجعل في الحجِّ؟ قال: أما إنَّه من سُبُل الله[2].

٢١٤ ـ نا الفزاريُّ، عن العلاء بن المسيب، عن فضيل بن عمرو، قال: أوصى إنسان بشيء في سبيل الله، فلمَّا كان زمان

---

(١) أنس بن سيرين: هو مولى أنس بن مالك، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان ﷺ، كان ثقة، وهو أخو محمد بن سيرين، روى له الجماعة، وتوفي سنة (١١٨هـ). انظر: التهذيب: ٣٧١/١.
عبدالملك بن جريج الأموي: الإمام العلم من الفقهاء القرّاء المتقنين على تدليس فيه، أخرج له الستة وغيرهم، وهو أول من صنف المصنفات، وتوفي سنة (١٥٠هـ) عن سبعين سنة. انظر: التهذيب: ٤٠٤/٦.

(٢) ابن عون: تقدَّمت ترجمته، وكذلك أنس بن سيرين.

معاوية سُئل ابن عمر عن ذلك، فقال: ما أرى أن يجعل في هذا الوجه حتَّى تكون يدُ النَّاس واحدة. يعني في الحجّ[1].

٢١٥ ـ نا الفزاريُّ، عن حميد بن أبي غنيَّة، عن أبيه، عن أبي العجلان، قال: توفِّي ابن عم لي، وأوصى بجملٍ في سبيل الله، فقلتُ لابنه: ادفعه إليّ فإنّي في جيش ابن الزبير/٧/، وأنا في سبيل الله، فقال: اذهب بنا إلى ابن عمر، فلنسأله.

فأتيناه فقلنا: يا أبا عبدالرحمٰن! إنَّ أبي أوصى بجمل في سبيل الله، وهذا ابن عمّ لي، وهو في جيش ابن الزبير، أفأدفعه إليه؟ فقال: إنَّ سبيل الله كلُّ عملٍ صالحٍ، فإن كان أبوك أوصى بجمل في المجاهدين في سبيل الله، فإذا رأيتَ قوماً مسلمين يغزون قوماً مشركين، فادفع إليهم الجمل، فإنَّ هذا وأصحابه إنَّما يقاتلون في سُبُلِ غلمان قريش، إنَّهم، يطبع الطابع[2].

(١) العلاء بن المسيَّب بن رافع الأسدي الكاهلي: ثقة مأمون، أخرج حديثه الشيخان وغيرهما.
وفضيل بن عمرو الفقيمي: أبو النضر الكوفيُّ، من كبار أصحاب إبراهيم النخعيّ، ثقة، توفي (١١٠هـ)، وقد أخرج له مسلم والترمذيُّ والنَّسائيُّ.
وقد أرسل هذا الخبر لأنه لم يرو عن ابن عمر، ولم يبين من حدَّثه بهذا الخبر.

(٢) حميد بن أبي غنيّة الأصبهاني: ثقة، أخرج له البخاريُّ في كتاب الأدب المفرد.
انظر: التهذيب: ٤٦/٣؛ والجرح والتعديل: ٢٢٧/٣.
أما أبوه: فلم أعثر له على ترجمة فيما بين يديَّ من مراجع، ولم يذكروا لحميد رواية عن أبيه.
وأبو العجلان المحاربي: قال العجليُّ: شاميٌّ تابعيٌّ ثقة. انظر: التهذيب: ١٦٥/١٢.
وهذا النص يلقي لك ضوءاً عن رأي الصدر الأول في الفتن آنئذٍ، وأنَّ كثيراً جدّاً من الناس اعتزلوها.

٢١٦ ـ الفزاريُّ، عن مسعر، قال: سألتُ حماداً عن إنسان أوصى بشيء في سبيل الله؛ أيجعل في الحجِّ، أو الفقراء؟ قال: يجعل حيث قال[1].

٢١٧ ـ نا الفزاريُّ، عن العلاء: أنَّه سأل حمَّاداً عن ذلك، فقال: يجعل في المجاهدين[2].

٢١٨ ـ نا الفزاريُّ، قال: وسألتُ الأوزاعيَّ عن ذلك، فقال: يجعل في المجاهدين.

٢١٩ ـ وسألتُ سفيان عن ذلك، وقلتُ له: الرجل يعطي الرجل، يحجُّ به؟.

قال: لو فعل رجوتُ أن يجزيه، ولكن يجعل في المجاهدين.

٢٢٠ ـ نا الفزاريُّ، قال: عن الأوزاعيِّ، عن الزهريِّ، عن امرأة

---

(١) مسعر: هو ابن كدام الهلاليُّ العامريُّ، أبو سلمة الكوفي، أحد الأعلام، كان ثقة متقناً حجة، قال شعبة بن الحجاج: كنَّا نسميه المصحف لإتقانه، وكان من العباد القانتين، وفيه يقول ابن المبارك: من كان ملتمساً جليساً صالحاً؛ فليأت حلقة مسعر بن كدام. حديثه في الكتب الستة وغيرها. انظر: الكاشف: ١٧٣/٣؛ والتهذيب: ١١٣/١٠.
وأما حمَّاد: فهو ابن أبي سليمان الأشعري الفقيه، قال الذهبي في (الكاشف: ٢٥٢/١): ثقة، إمام، مجتهد، كريم جواد، هو أفقه من الشعبي، لكن الشعبي أثبت منه. وقال الحافظ ابن حجر في التقريب: فقيه صدوق، له أوهام. وانظر: التهذيب: ١٢/١٢، أخرج له مسلم والأربعة، وتوفي سنة (١٢٠هـ) أو قبلها.

(٢) العلاء: تقدَّمَتْ ترجمته.

أوصتْ بثلث مالها في سبيل الله لزوجها، قال: يجوز، إلا أن تكون قالت: ثلث مالي في سبيل الله إلى زوجي يضعه حيث شاء[1].

٢٢١ ـ نا الفزاريُّ، قال: قلتُ للأوزاعيّ: فإن أوصى بفرس في سبيل الله، أيغزو عليه ابنه أو وارثه؟.

فقال: إن أوصى بمالٍ في الفقراء، أو دابّة في سبيل الله؛ لم يعط وارثه منه وإن كانوا فقراء، و(لم يغزوا) عليه وارثه. وإن كان أوصى بحُبُس في سبيل الله فلا أرى بأساً (أن يغزوا) عليه وارثه، لأنَّه إنما (يغزوا) عليه، ثم يردُّه بمنزلة العارية.

ـ قلتُ: (أفيغزوا) عليه الوصيُّ؟.

قال: لا يُعجبني[2].

٢٢٢ ـ نا الفزاريُّ، قال: وسألتُ سفيان وشريك عن ذلك، فكرها أن يغزو عليه الوصيُّ.

ـ وسألتُ الأعمش ومسعر عنه، فلم يرَيَا به بأساً.

ـ وأمرتُ من سأل هشاماً عنه، فقال: إنِّي لأكره أن يجرَّ الوصيُّ إلى نفسه شيئاً من ذلك.

---

(١) الزهريُّ: تقدَّمَتْ ترجمته.

(٢) رسمتُ كلمة يغزو في الأصل كما هي مثبتة فليتنبه لذلك.

ـ وسئل ابن عونٍ عنه، فقال: ما أرى به بأساً إذا كان الوصيُّ مأموناً(١).

---

(١) شريك: هو ابن عبدالله النخعي الكوفي، القاضي، أحد الأعلام، صدوق يخطئ في روايته، تغير منذ ولي القضاء بالكوفة، كان عادلاً فاضلاً فقيهاً، أخرج له البخاري تعليقاً، ومسلم متابعة، والأربعة. انظر: الكاشف، ١٠/٢؛ تهذيب، ٣٣٣/٤؛ تقريب: ٣٥١/١.

جمّاع هذا الباب تفسير الأئمة الفقهاء لسبيل الله، وقد وردت في مصارف الزكاة الثمانية: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

فأكثر العلماء على أنّ قول الله تعالى: ﴿وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ هم الغزاة، يُعطون ما ينفقون في غزوهم، سواء كانوا أغنياء أو فقراء، وهو قول أكثر العلماء، وبعضهم قال: الحجُّ في سبيل الله، وهو كما ترى رأي ابن عمر وغيره.

قال ابن الأثير في (النهاية: ٣٣٨/٢): وسبيل الله عام يقع على كلّ عمل خالص سُلك به طريق التقرُّب إلى الله تعالى بأداء الفرائض والنوافل، وأنواع التطوُّعات، وإذا أطلق فهو في الغالب واقع على الجهاد، حتّى صار لكثرة الاستعمال كأنّه هو المقصود.

تأمّل أيها القارئ الكريم هذا، ثم تدبّر صنيع الذين يُريدون تحويل كلمة «في سبيل الله» إلى وجهات غير وجهتها، ليميتوا بذلك شرعة الله وسور الحفاظ عليها، ألا وهو الجهاد في سبيل الله.

قال ابن العربي: قال مالك بن أنس: سبل الله كثيرة، ولكنّي لا أعلم خلافاً في أنّ المراد بسبيل الله هنا الغزو من جملة سبل الله، إلا ما يؤثر عن أحمد وإسحاق؛ فإنّهما قالا: إنه الحج... انظر: أحكام القرآن: ٩٦٩/٢. والذي يصحُّ عندي من قولهما: أنّ الحج من جملة السبل مع الغزو، لأنّه طريق برٍّ... وهذا يحل عقد النظر، ويحرم قانون الشريعة، وينثر سلك النظر، وما جاء قط بإعطاء الزكاة في الحج أثر.

وقال ابن عبدالحكم: يُعطى من الصدقة في الكراع والسلاح وما يحتاج إليه من =

٢٢٣ ـ قيل لسفيان: أرأيتَ إن أُعطي رجل شيئاً في سبيل الله، فتجهَّز به، ثم مات قبل أن يخرج من الكوفة؟.

قال: نرى أن يردَّ إلى أصحابه، أو يُجعل فيما كان وجّه فيه.

٢٢٤ ـ قيل له: فرجل قال في وصيته: فرسي لفلانٍ في سبيل الله، وفلان بالكوفة؟.

قال: إذا أوصى به، قال: هو له في سبيل الله، فهو له بالكوفة كان أو بالمصيصة، وقوله: في سبيل الله فضل.

وإن أوصى له بدنانير في سبيل الله فهو كذلك أيضاً.

❊ ❊ ❊

= آلات الحرب، وكفّ العدوّ عن الحوزة، لأنّه كلّه في سبيل الغزو، ومنفعته. وانظر بتوسع: المغني، لابن قدامة: ٣٢٧/٧.
وجاء عن النبيّ ﷺ: «لا تحلُّ الصَّدقة لغنيٍّ إلا لخمسة: العامل عليها، أو رجل اشتراها بماله، أو غارم، أو غازٍ في سبيل الله، أو مسكين تصدِّق عليه فأهدى منها لغني» أخرجه أبو داود، وابن ماجه من حديث أبي سعيد الخدريّ.
انظر: سنن أبي داود، رقم (١٦٣٥، ١٦٣٦)؛ وابن ماجه، رقم (١٨٤٢)؛ وانظر: الأموال، لأبي عبيد، ص٧٢٦؛ وسنن الدارقطني: ١٢١/٢.

باب ما يُكرَه مِنَ التَّفريق

٢٢٥ ـ حدثنا أبو مروان، قال: حدثنا الفزاريُّ، عن شريك، عن جابر، عن القاسم بن عبدالرحمٰن، عن أبيه، عن ابن مسعود، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتاه السَّبْي أعطى أهل البيت منهم أهل بيت من المسلمين، كراهية أن يفرق بينهم[١].

٢٢٦ ـ نا الفزاريُّ، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عبدالرحمٰن بن فرّوخ، عن أبيه، وكان على القَبَض في زمان عمر بن الخطاب، قال: كتب إليَّ عمر: أن لا تفرقنَّ بين أخوين[٢].

---

(١) هذا الحديث أخرجه عبدالرزاق في مصنفه: ٣٠٧/٨، عن القاسم، عن ابن مسعود بإسقاط أبيه؛ وابن ماجه في سننه، رقم (٢٢٤٨)؛ والبيهقي في السنن الكبرى؛ وفي إسنادهم جابر.
وجابر: هو ابن يزيد الجعفي، ضعيف رافضي، توفي سنة (١٢٧هـ) أو بعدها. أخرج له أبو داود والترمذي وابن ماجه.
وشريك: تقدمت ترجمته.
والقاسم: هو ابن عبدالرحمٰن بن عبدالله بن مسعود الكوفي القاضي، ثقة جليل عابد، وتقدمت ترجمته.
وأبوه عبدالرحمٰن: ثقة، وقد سمع من أبيه شيئاً يسيراً، توفي سنة (٧٩هـ)، وأخرج حديثه الجماعة. انظر: التهذيب: ٢١٥/٦.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه: ٣٠٨/٨؛ والبيهقي في السنن الكبرى: ١٢٨/٩.
وعمرو بن دينار: هو المكّيُّ، أبو محمد الأثرم الجمحيُّ مولاهم، أحد الأعلام، مفتي مكة في زمانه، ثقة، ثبت، توفي سنة (١٢٦هـ)، أخرج حديثه الجماعة. انظر: التهذيب: ٢٨/٨.
وعبدالرحمٰن بن فرّوخ العدوي: مولى عمر ﷺ، ذكره ابن حبان في الثقات، =

٢٢٧ ـ نا الفزاريُّ، عن يونس بن عبيد، عن حميد بن هلال، عن رجل، قال: كتب إليَّ عثمانُ بن عفان: أن أبتاع له رقيقاً، ولا أبتاع شيئاً فُرِّق بينه وبين ولده، أو والده[1].

٢٢٨ ـ نا الفزاريُّ، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، قال: كانوا يكرهون أن يفرِّقوا بين الوالد وولده، وبين الوالدة وولدها، وبين الإخوة.

قال: فباع إبراهيمُ جاريةً له، فقلتُ: أليس كانوا يكرهون هذا؟.

قال: إنا نضعها مَوْضعاً، وقد طابت نفس أمِّها[2].

= وعلَّق له البخاري في صحيحه، ولم يصرح بذكره. انظر: التهذيب: ٢٥٢/٦؛ والتقريب: ٤٩٥/١.

وأبوه فرُّوخ: مولى عمر، ويكفيه توثيقاً أن كان ممن استخدمهم عمر بعمل لمصلحة عامة، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: ٨٧/٧.

القَبَض: بمعنى المقبوض، تقدَّم تفسيره، وهو ما جُمع من الغنائم قبل أن تُقسم.

(١) أخرج هذا الأثر من طريق أخرى إلى حميد بن هلال: عبدالرزاق في مصنفه: ٣٠٨/٨، وفيه... حميد بن هلال، عن حكيم بن عقال، أو غيره...

كما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ١٢٦/٩، عن حكيم بن عقال.

رجال هذا الإسناد ثقات، فيونس بن عبيد بن دينار البصري: ثقة ثبت، فاضل ورع، أخرج حديثه الجماعة، وتوفي سنة (١٣٩هـ). انظر: التهذيب: ٤٤٢/١١.

وحميد بن هلال: ثقة ثبت، أخرج حديثه الجماعة، وتوقف فيه ابن سيرين لدخوله في عمل السُّلطان. انظر: التهذيب: ٥٢/٣؛ والكاشف: ٢٥٨/١.

وحكيم بن عقال: ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: ٢٠٦/٣ وقال: القرشي المكي، روى عن عائشة وابن عمر.

(٢) هذا النصُّ أخرجه عبدالرزاق في مصنفه: ٣٠٨/٨؛ وأشار إليه الترمذي في جامعه، انظر: ٢٦٠/٢. =

٢٢٩ ـ وقال سفيان: ما أراها إلّا سواء، لا أُحبُّ أن يفرَّق بينهم (صغار)، ولا (كبار).

٢٣٠ ـ نا الفزاريُّ، عن صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمٰن بن جبير، عن أبيه، قال: لما فُتحت مدائن قُبرس وقع النّاس في السبي يقتسمونه، ويفرقون بينهم، ويبكي بعضهم إلى بعض، فبكى أبو الدرداء ثم تنحَّى فجلس، واحتبى بحمائل سيفه، فقيل: أتبكي في يوم أعزَّ الله فيه الإسلام وأهله، وأذلَّ فيه الكفر وأهله؟! فضرب على منكبه ثم قال: ويحك! ما أهونَ الخلق على الله إذا تركوا أمره، بينما هي أمَّة قاهرة ظاهرة على النّاس لهم الملك؛ إذ تركوا أمر الله فصاروا إلى ما ترى[1].

= ومنصور: هو ابن المعتمر، ثقة إمام، توفي سنة اثنتين وثلاثين ومئة، وأخرج حديثه الجماعة. انظر ترجمته في: التهذيب: ٣١٢/١٠.
وإبراهيم: هو النخعي، وقد تقدَّمت ترجمته.

(١) هذا الإسناد صحيح.
وصفوان بن عمرو بن هرم السكسكي: أبو عمرو الحمصي، ثقة مأمون، أخرج له مسلم في صحيحه، والأربعة، والبخاري في الأدب المفرد، توفّي سنة خمس وخمسين ومئة أو بعدها. انظر: تهذيب: ٤٢٨/٤.
وعبد الرحمٰن بن جبير بن نفير الحضرمي الحمصي: ثقة، أخرج له مسلم، والأربعة، وتوفي سنة (١١٨هـ). انظر: الكاشف: ١٥٢/٢؛ والتهذيب: ١٥٤/٦.
وأبوه جبير بن نفير بن مالك الحضرمي الحمصي: أدرك زمان النبيّ ﷺ، وروى عنه وعن أبي بكر مرسلاً، وروى عن طائفة من الصحابة، وهو من كبار تابعي أهل الشام، قال النسائي: ليس أحد من كبار التابعين أحسن رواية عن الصحابة من ثلاثة: قيس بن أبي حازم، وأبي عثمان النهدي، وجبير بن نفير. توفي سنة (٧٥هـ) أو بعدها، وكان من الذين حضروا فتح قبرس، وذكره الطبري في «طبقات الفقهاء». انظر: التهذيب: ٦٤/٢. =

٢٣١ ـ الفزاريُّ، عــن معاوية بن يحيى، عن مَــنْ حدَّثه: أن أيُّوب مرَّ بالسَّـبْي يـوم رُودِس، وهم يبكون، قـد فُرِّق بين الوالدة وولدها، فــردَّ الولد إلى والدته فصمتــوا، فجاء صاحب المغنم، فقال: من صنع هذا بمقاســمنا؟ فقال أبو أيُّوب: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ فرَّق بين الوالدة وولدها، فرَّق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة» فقال: لأذرنهم على ما صنعت[1] /٨/.

= أما فتح قبــرس؛ وهي الجزيرة المعروفــة في البحر المتوســط، فكان على يد معاوية بن أبي ســفيان ﷺ ســنة ثمان وعشــرين، وقيل: سنة ســبع وعشرين للهجرة في زمــن عثمان ﷺ، وكان قد طلب من عمــر ﷺ أن يغزوها، وألحَّ عليه، وكتب له: إن قرية من قرى حمص ليســمع أهلهــا نباح كلابهم، وصياح دجاجهم، حتــى كاد ذلك يأخذ بلبِّ عمــر، لكنَّه لم يأذن لــه حتَّى كان زمان عثمان، وغزاها معه جمع من الصحابــة؛ منهم: عبادة بن الصامت ومعه زوجته أم حرام بنت ملحان التي نام رســول الله ﷺ مرّة في بيتها ثمَّ استيقظ يضحك، فقالت: ما أضحكك يا رســول الله؟ قال: «ناس من أمتي عرضوا عليَّ، يركبون ثبج هذا البحر مثل الملوك على الأســرة» فقالت: يا رسول الله! ادعُ الله أن أكون منهم، فقال: «أنت منهم». فلما هبطوا الجزيــرة وقصتها دابتها فماتت ﷺ هناك. انظر فتح هذه الجزيرة وخبرها في: فتــوح البلدان، للبلاذري، ص٢٠٨؛ وتاريخ الطبري: ٢٥٨/٤؛ والبداية والنهاية: ١٥٣/٧.

وأخرج هــذا النص الطبري في تاريخه: ٢٦٢/٤ من طريــق الواقدي، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن جبير بن نُفير، قال: لما سبيناهم نظرتُ إلى أبي الدرداء يبكي... وزاد فيه: [فســلط عليهم الســباء، وإذا سُــلط السباء على قوم فليس لله فيهم حاجة].

(١) حديث أبي أيوب هذا: أخرجه الإمام أحمد في مسنده: ٤١٣/٥؛ وسياقه كالتالي: ثنا حســن بن موســى، ثنا عبدالله بن لهيعة، ثنا حيي بن عبدالله المعافري، عن أبي عبدالرحمٰن الحبلي، قال: كنّا في البحــر، وعلينا عبدالله بن قيس الفزاريُّ، ومعنا أبو أيُّوب الأنصاريُّ، فمرَّ بصاحب المقاسم وقد أقام السبي... الحديث. =

٢٣٢ ـ نا الفزاريُّ، عن أبي إسحاق الشَّيبانيِّ، عن قيس أو

= واختصره الترمذي في جامعه، فساق نص الحديث: ٢٥٩/٢، ٣٨٥، وقال: حسن غريب، وهو عنده من طريق حيي بن عبد الله المعافري.
ومن هذه الطريق أخرجه الحاكم في مستدركه: ٥٥/٢، وقال: على شرط مسلم. ومثلهم البيهقي في سننه: ١٢٩/٩، كما أخرجه بإسناد آخر. والدارمي في سننه بإسناد آخر، رقم (٢٤٨٢).
وعلى هذا فإذا كان في إسناد المصنف جهالة فقد تبين لك بيان المجهولين واتصاله، ولهذا فالحديث صحيح.
معاوية بن يحيى: أظنُّه: أبو مطيع الأطرابلسي الشامي، وثقه أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان. انظر: الجرح والتعديل: ٣٨٤/٨؛ والتهذيب: ٢٢٠/١٠، وقال في التقريب: صدوق له أوهام. وهناك آخر اسمه معاوية بن يحيى الصدفي فيه كلام. انظر: الجرح والتعديل، والتهذيب في الموضع المشار إليه.
رودِس: بضم أوله وكسر الدال، وقيل: بفتح الراء؛ جزيرة في البحر الأبيض المتوسط، فتحت في زمن معاوية بن أبي سفيان سنة (٥٣هـ)، فتحها جنادة بن أبي أمية الأزديُّ. انظر: تاريخ الطبري: ٢٨٨/٥.
أما عبد الله بن قيس الأزدي: الذي ورد في رواية الإمام أحمد، فهو أمير البحر في صدر الإسلام، استعمله معاوية، فغزا خمسين غزاة، بين شاتية وصائفة في البحر، ولم يغرق فيه أحد، ولم ينكب، وكان يدعو الله أن يرزقه العافية في جنده، وأن لا يبتليه بمصاب أحد منهم ففعل، ولما انتهى أجله قتل وحده دون ملّاح قاربه. انظر: تاريخ الطبري: ٢٦١/٤، وفيه (ص٤٢١): أن عثمان ﷺ توفي وعبد الله بن قيس الفزاريُّ أميره على البحر.
وعقد هذا الباب: أنَّ السبي لا يفرق فيه بين الأم وولدها الصغير حتى يكبر، أما الأب وولده ففيه خلاف، أما الكبر، فقال أحمد وطائفة: هو البلوغ، وقال مالك: إذا أثغر ـ أي: سقطت أسنانه الرواضع، أو نبتت أسنانه بعد السقوط ـ وقال الأوزاعيُّ والليث: إذا استغنى عن أمه ونفع نفسه، وقال الشافعيُّ: إذا صار ابن ثماني سنين، أو سبع سنين. وقال: إن فُرّق بينهما بالبيع، فالبيع فاسد.
وهذا من باب الرحمة الإنسانية التي أعلى الإسلام شأنها، وأكَّد عليها في كلّ المواطن حتّى المعركة، حتّى لا تعذَّب المرأة بفقد ولدها، وتولّه. انظر في =

غيره، عــن عبدالرحمٰن بــن عبدالله، عــن أبيه، قــال: كنَّا مع النبــيّ ﷺ في مقبــرة، فانطلــق لحاجتــه، فرأينا حُمَّــرة معها (فرخين)، فأخذنا فرخيها، فجاءت الحمَّرة تفرش، فجاء النبيُّ ﷺ فقال: «من فجع هذه بولدها؟ ردُّوا ولدَها إليها».

ورأى قرية نمل حرَّقناها، فقال: «من حرَّق هذه؟» قلنا: نحن، قال: «إنَّه لا ينبغي أن يعذب بالنَّار إلا ربُّ النَّار»[1].

❊ ❊ ❊

= ذلك: المغني، لابن قدامة: ٤٦٧/١٠؛ والسنن الكبرى، للبيهقي: ١٢٦/٩؛ ومصنف عبدالرزاق: ٣٠٧/٨.

(١) هذا الحديث أخرجه أبو داود في سننه، رقم (٢٦٧٥، ٥٢٦٨) من طريق المصنف بواسطة محبوب بن موسى، وقال فيه: عن أبي إسحاق الشيبانيّ، عن ابن سعد، قال أبو داود: وهو الحسن بن سعد.

وهذا الإسناد صحيح إلَّا أنَّ في سماع عبدالرحمٰن من أبيه نَظَر.

والقســم الأخير من الحديث ـ تحريق النمل ـ أخرجه النَّسائي في الكبرى، من طريق الثوري، عن الشيباني، عن الحسن بن سعد به.

وأبو إسحاق الشيباني: هو ســليمان بن أبي سليمان الكوفيُّ، من كبار أصحاب الشَّــعبيّ، قال ابن عبدالبر: هو ثقة حجة عند جميعهم، توفي ســنة (١٢٤هـ) أو نحوها. انظر: التهذيب: ١٩٧/٤.

وعبدالرحمٰن: تقدمت ترجمته.

في النص بين يدي كما أثبتُّه: عن قيس أو غيره.

الحمَّرة: طائر صغير كالعصفور.

وإذا كانت رحمة رسول الله ﷺ قد شــملت الطير الصَّغير، والنملة الحقيرة، فلم يفجع تلك بفرخها، ولم يعذِّب هذه، فكذلك رحمته صلوات الله وســلامه عليه شملت السبي، ولم يفرق بين أمٍّ وولدها.

الصَّلاة على الصِّغار إذا ماتوا

٢٣٣ ـ أخبرني أبو مروان، قال: حدَّثنا الفزاريُّ، عن سفيان، عن سلمة بن تمام، قال: قلتُ للشَّعبيِّ: آتي خراسان، فأبتاع السَّبي فيموت بعضهم، أيصلَّى عليه؟.

قال: إذا صلَّى صُلِّي عليه(١).

٢٣٤ ـ الفزاريُّ، عن ابن أبي أُنيسة، قال: سألتُ حمَّاداً عن السبي يُصابون وهم صغار، فيموت بعضهم؟.

قال: إذا كانوا في مِلك المسلمين صُلِّي عليهم(٢).

(١) سلمة بن تمام: أبو عبد الله، الشَّقري، الكوفي، وثقه ابن معين، والعجليُّ، وابن نمير، وأبو حاتم، وآخرون، وقال النَّسائي: ليس بالقويِّ، ولم يخرج له من الستة سوى النَّسائي. انظر: التهذيب: ١٤٢/٤؛ وجامع التحصيل، ص ٢٢٧.
أما عامر الشعبي: فهو ابن شراحيل بن عبد الحميري، الكوفي، من شعب همدان، روى عن طائفة من كبار الصَّحابة، وقال: أدركتُ خمسمئة من الصَّحابة. وكان علَّامة زمانه، قال مكحول: ما رأيتُ أفقه منه، وكان ذا أدب وعلم وشعر وفنون أخرى من العلم، توفي حوالي (١٠٧هـ)، وحديثه وعلمه منثور في كتب الإسلام. وانظر: التهذيب: ٦٥/٥.
وفتواه هذه أخرجها عبد الرزاق في مصنفه: ٥٤٠/٣، عن معمر، عن رجل، قال: سألتُ الشَّعبيَّ، وأشار المحقِّق إلى أن ابن أبي شيبة أخرجه في مصنفه: ١٤٤/٢.
واقتبس النصَّ الطبريُّ عن المصنف في: اختلاف الفقهاء، ص ١٦١.

(٢) ابن أبي أنيسة: هو زيد، أبو أسامة الرهاوي، كوفي الأصل غنويٌّ، روى عن أبي إسحاق السبيعيِّ، وعطاء، وأبي الزبير، والزُّهري، وهذه الطبقة، وروى عنه مالك، وأبو حنيفة، وآخرون، كان ثقة فقيهاً، راوياً للعلم، كثير الحديث، وقال =

٢٣٥ ـ وقال سفيان، وإسماعيل بن مسلم: كان يقال: إذا دخلوا فئةَ المسلمين صُلّي عليهم[١].

٢٣٦ ـ نا الفزاريُّ، قال: سألتُ هشاماً وابن عون عن السَّبي يموتون وهم صغار، في مِلْك المسلمين؟.

فقال هشام: يُصلّى عليهم، وقال ابن عون: حتى يصلُّوا[٢].

٢٣٧ ـ نا الفزاريُّ، قال: وسألتُ الأوزاعي قلتُ: السبي يُصابون وهم صغار، ومعهم أمهاتهم وآباؤهم؟.

قال: إذا مات صغيراً وهو في جماعة الفيء، أو في نفل قومٍ وهم في بلاد العدو، لم يصلِّ عليهم ما لم يُقسم.

= ابن معين: ثقة، كما وثّقه آخرون، وأخرج حديثه الستة في كتبهم، وتوفي (١٢٥هـ). انظر: التهذيب: ٣٩٨/٣؛ وإسعاف المبطأ، ص١٤.
وحماد: تقدّمت ترجمته في حاشية الفقرة رقم (٢١٦).

(١) إسماعيل بن مسلم: أظنُّه: المكّيُّ أبو إسحاق البصريُّ، روى عن أبي الطُّفيل، والحسن البصريِّ، والحكم بن عتيبة، وحمّاد بن أبي سليمان، والشَّعبي، وعطاء، وهو ضعيف على رأي فيه، وفتوى ونباهة، أخرجه له الترمذيُّ وابن ماجه. انظر: التهذيب: ٣٣٠/١.
أما إسماعيل بن مسلم: العبديُّ القاضي، وهو من طبقته، فهو ثقة رفيع القدر، أخرج له مسلم وغيره.
وهذا النص اقتبسه الطَّبريُّ في «اختلاف الفقهاء» عن سفيان وحده، ص١٦٠، والذي بعده كذلك عن ابن عون.

(٢) ابن عون: تقدّمت ترجمته في حاشية الفقرة رقم (٢٠٠).
وأما هشام: فهو ابن عروة بن الزبير بن العوّام الأسدي، أحد الأعلام، ثقة، فقيه، جليل القدر، أخرج حديثه الأئمّة في كتبهم، وأخباره كثيرة، توفي (١٤٥هـ). انظر: التهذيب: ٤٨/١١.

فإذا أخرج من الفيء فقسموا، وصاروا في مِلْك مسلم، أو اشتراه قوم بينهم فاشتركوا فيه ثم مات، يُصلَّى عليه.

وإن كان في بلاد العدوّ وإن كان معه أبواه، لأنَّ المسلم أولى به من أبويه، ولأنَّ أحدهم لو أعتَقَ نصيبَهُ منه كُلِّف بخلاصه من شركائه(١).

❊ ❊ ❊

(١) قلتُ: وفي الصَّلاة على الصِّغار عامة، وأطفال السَّبي خاصة انظر المصادر التالية: الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٧٩/١، وفيه: ولا يصلَّى على الصَّبي يُسبى وحده إلا أن يعقل الإسلام ويجيب إليه، وقد روى المدنيُّون عن مالك: أنَّه إذا لم يكن معه أبواه، أو أحدهما، واشتراه مسلم فهو على دينه، ومن سُبي مع أبويه فحكمه حكمهما، وكذلك إن سبي مع أحدهما.
والمغني، لابن قدامة: ٣٩٧/٢، ٤١٩؛ والمجموع: ٢٥٧/٥؛ وشرح معاني الآثار: ٥٠٧/١؛ ومصنف عبدالرزاق: ٥٤٠/٣؛ وفتح الباري مع البخاري: ٢١٨/٣؛ وسنن البيهقي الكبرى: ٤/٨؛ وبداية المجتهد: ٢٤٠/١؛ وحلية العلماء: ٣٠٠/٢، ٣٠٢؛ واختلاف الفقهاء، للطبري، ص١٥٩.
وفي بداية المجتهد: ٢٤١/١ مضمون فتوى الأوزاعيّ، وزاد عن ابن رشد: وقال: وبهذا جرى العمل في الثَّغر، وبه الفتيا فيه.
وقال ابن حزم في (المحلى: ١٤٣/٥): والصَّغير يُسبى مع أبويه أو أحدهما أو دونهما فيموت، فإنَّه يُدفن مع المسلمين ويصلَّى عليه.
ورأيُ الأوزاعيِّ هذا تجده في سيره من كتاب الأم: ٣٨٧/٥، وخالفه في ذلك أبو حنيفة، وعقب الشافعي برأيه، ومال إلى رأي أبي حنيفة.
وهذا النصُّ عند الطبريِّ في: اختلاف الفقهاء، ص١٥٩ ـ ١٦٠.

ما يُصاب من السَّبي هل يباع من أهل الذِّمَّة؟

٢٣٨ ـ أخبرني أبو مروان، قال: حدَّثني الفزاريُّ، عن ابن أبي أنيسة، قال: سألتُ حمَّاداً عن الصِّغار والكبار من السَّبي يصيبهم المسلمون، أيُباع أحد منهم من أهل الذِّمّة؟.

قال: أما الصَّغير فلا، وأما الكبير فإن أبى أن يسلم فلا بأس.

قال: وسألتُ هشاماً عن ذلك.

فقال: أما الصَّغير فلا، وأما الكبير فإن أبى أن يسلم فلا بأس(١).

٢٣٩ ـ قال: وسألتُ الأوزاعيَّ عن السَّبْي من الروم والصَّقالبة، يُصابون صِغاراً أو كباراً؟.

---

(١) عقد هذا الباب: أنَّ الطفل الصَّغير يصير مسلماً بإسلام سابيه، فلا يجوز بيعه لكافر، ولا يصحُّ بيع مسلمٍ من كافر.
وقال أحمد بن حنبل: لا يجوز بيع شيء من رقيق المسلمين لكافر، سواء كان الرقيق مسلماً أو كافراً، وليس لأهل الذمّة أن يشتروا ممَّا سبى المسلمون شيئاً.
قال: وكتب عمر بن الخطاب ينهى عنه أمراء الأمصار، هكذا حكى أهل الشام.
انظر: المغني: ٤٠٦/١٠، وجوَّزه الشافعي وآخرون، وقال: سبى رسول الله ﷺ قريظة وذراريهم، وباعهم من المشركين، فاشترى أبو الشحم اليهوديُّ أهل بيت عجوزاً وولدها من النبيِّ ﷺ. انظر: السنن الكبرى، للبيهقي: ١٢٨/٩.
أما المالكية فحكم من سبي عندهم من غير البالغين حكم والديه، وهو على دينه أبداً حتى يعبر بلسانه عن الإسلام، ويتلقنه تعليماً، سواء كان معه أبواه أم لم يكونا، فإن أسلم أحد والديه، فهو على دين أبيه، وقيل: على دين المسلم منهما، وروى أهل المدينة عن مالك: أنَّ الصغير على دين سيِّده المسلم من يوم يشتريه. انظر: الكافي: ٢٦٧/١.

فقال: من أصيب من سَبْي الروم صغيراً فلا يبيعه من أهل الذمّة.

ومن أصيب من عبيدهم قد بلغ، وعرفت أنك إن أمرته بالإسلام أسلم، فمُره بالإسلام، ولا تبعه منهم.

ومن أصيب من عبيدهم قد بلغ، ولا يسلم إن أمرتَه، لم يلزمك أن تدعوه إلى الإسلام، وبِعْه منهم إن شئت.

ومن أصيب من الصّقالبة، أو الحُبْش، أو التُّرك، أو أهل الأديان، أو غيرهم ممن ليس له دين يعرفه، ولا يُفْصح، وإنّما دينه ما دعوتَه إليك أجابك إليه فهو مسلم، فإذا ملكتَه فلا تَبِعْه منهم.

ومَنْ أُصيب من الكبار فادعُه إلى الإسلام، وعلّمه، فإن أبى فبعه إن شئت منهم، وإسلامُه أن يقول: لا إلٰـه إلا الله.

قلتُ: فإن قالها بلسانه، ولم يعرف ذلك بقلبه؟.

قال: إذا قالها فهو مسلم، ثم تعلّمه بعد[1].

* * *

(١) وهذه الفقرة ما تعلّق منها بسبي غير العبيد عند الطبري في: اختلاف الفقهاء، ص ١٤٢.
والصقالبة: جيل حُمر الألوان، صُهْب الشعور، يتاخمون بلاد الخزر ـ جبال الأورال ـ في أعالي بلاد الروم، وقيل: كانت مساكنهم بين بلاد البلغار والقسطنطينية، واحدهم صقلبيٌ.
وقد انتشروا الآن في بلاد أوربة الشرقية، وروسيا، ويسمون بالسُّلاف. وينقسمون ثقافيّاً ودينيّاً إلى قسمين: قسم يرتبط بالكنيسة الشرقية الأرثوذكسية وآخر يرتبط بكنيسة الروم الكاثوليك.

ما يردُّ المسلم على المسلم

٢٤٠ ـ أخبرني أبو مروان، قال: حدَّثنا الفزاريُّ، عن سفيان، عن إبراهيم بن المهاجر، عن النخعيِّ، قال: إنَّ أحقَّ ما ردَّ المسلم على المسلم، وإن قُسِم[١].

٢٤١ ـ نا الفزاريُّ، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر: أنَّ غلاماً له فرَّ منه إلى الرُّوم، فسأل الروم رجلاً منهم أسيراً في المسلمين أن يردَّ عليهم، ويردُّوا الغلام، ففعلوا، فرُدَّ إلى ابن عمر غلامُه.

قال موسى: وذاك عام اليرموك، وعلى المسلمين خالد بن الوليد[٢].

٢٤٢ ـ قال: وقال نافع: صُرِع ابن عمر عن فرس له، فأخذه

---

(١) إبراهيم بن المهاجر: هو ابن جابر الكوفي، قال سفيان وابن حنبل: لا بأس به، ووثقه بعض وضعفه آخرون، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق ليِّن الحفظ.
وانظر: التهذيب: ١/١٦٨.
والنخعيُّ: تقدَّمت ترجمتُه.
وأشار إلى هذا الأثر ابن حزم في المحلى: ٧/٣٠١.

(٢) هذا الإسناد صحيح، وتقدَّمت ترجمة رجاله، وهم أئمة أعلام.
وقد أخرجه البخاريُّ في صحيحه: ٦/١٨٢؛ وأبو داود في سننه، رقم (٢٦٩٨)؛ والبيهقيُّ في السنن الكبرى: ٩/١١٠؛ وعبدالرزاق في المصنف: ٥/١٩٤، والطحاويُّ في شرح معاني الآثار: ٣/٢٦٤، وفيه: أنَّ الذي ردَّه هو النبي ﷺ!.

المشركون، ثمَّ أصابه المسلمون بعدُ، فردَّ إلى ابن عمر فرسه، وعلى المسلمين يومئذٍ خالد بن الوليد[1].

٢٤٣ ـ حدَّثنا الفزاريُّ، عن زائدة، عن الركين بن الربيع، عن أبيه: أنَّ المشركين أصابوا له فرساً في زمان خالد بن الوليد، كانوا أحرزوه، فأصابه المسلمون في أزمان سعد فكلَّمناه فردَّه علينا، وذاك بعدما قُسِم وصار في خُمُس الإمارة[2].

---

(١) قصة فرس ابن عمر عند البخاريّ في صحيحه تعليقاً: ١٨٢/٦؛ وأبو داود في سننه، رقم (٢٦٩٩)؛ والبيهقي في الكبرى: ١١٠/٩؛ وعبدالرزاق في مصنفه: ١٩٣/٥؛ وجمع بينهما مالك في الموطأ بلاغاً: ٩/٢؛ ومثله ابن ماجه في سننه، رقم (٢٨٤٧) لكنّه متصل.
وقد اضطرب الرواة في قصة غلام ابن عمر وفرسه أيهما كان في زمن النبيّ ﷺ، وأيهما كان في زمن خالد، وعلى أية حال فقد كانت اليرموك سنة خمس عشرة على الراجح، والصّحابة فيها متوافرون. انظر: فتح الباري: ١٨٢/٦.

(٢) إسناده صحيح.
وزائدة: هو ابن قدامة الثقفيُّ، أبو الصلب الكوفيُّ، أحد الأعلام المجاهدين الثقات، صاحب سُنّة وورع، وله مؤلفات، وثّقه جمعٌ من الأئمة، وأخرج له البخاريُّ في صحيحه، مات في أرض الروم غازياً سنة (١٦١هـ). انظر: التهذيب: ٣٠٦/٣.
والركين بن الربيع بن عميلة: الفزاريُّ، الكوفيُّ، تابعي، ثقة، روى عنه الأئمة الكبار، وتوفي سنة (١٣١هـ). انظر: التهذيب: ٢٨٨/٣؛ والجرح والتعديل: ٥١٣/٣.
وأبوه الربيع بن عَميلة: تابعيٌّ كذلك، روى عن ابن مسعود وغيره من الصحابة، وثّقه غير واحد من الأئمة. انظر: التهذيب: ٢٥٠/٣؛ والجرح والتعديل: ٤٦٧/٣.
وهذا الحديث أخرجه البيهقي في سننه: ١١١/٩؛ وابن حزم في المحلى من طريق ابن أبي شيبة: ٣٠٥/٧، وفيه: فقال له سعد: بينتك، فقلت: أنا أدعوه فيحمحم، فقال سعد: إن أجابك فإنّا لا نريد منك بينة.

٢٤٤ ـ نا الفزاريُّ، عن عبدالملك بن جريج، عن عمرو بن دينار، قال: سمعنا أنَّه ما أحرز العدو، فإنَّه للمسلمين يقتسمونه[١].

٢٤٥ ـ قال ابن جريج: وقلتُ لعطاء: العبد أو المتاع يصيبه العدو للمسلمين، ثم يفيئه الله عليهم، فيقيم صاحبه البيِّنة عليه قبل أن يُقسم؟.

قال: إن لم يكن مَضَت به السُّنَّة فأحسن أن يردَّه عليه في رأيي.

قلتُ: فإن قُسم؟.

قال: فلا شيء له[٢].

٢٤٦ ـ نا الفزاريُّ، عن المغيرة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: يُردُّ عليه ما لم يقسم، فإن كان قد قُسم فقد مضَى[٣].

٢٤٧ ـ نا الفزاريُّ، عن عبدالله بن عون، عن رَجاء بن حَيْوة، قال: قال عمر بن الخطاب: إن وجده صاحبه قبل أن يخمَّس فهو أحقُّ به، وإن كان قد خُمِّس فلا شيء له.

---

(١) هذا النصُّ أخرجه عبدالرزاق في مصنفه: ١٩٣/٥.
وابن جريج وابن دينار: تقدَّمت ترجمتهما.

(٢) أخرج هذا النصَّ عبدالرزاق في مصنفه عن ابن جريج: ١٩٣/٥، وذكر المحقق أن سعيد بن منصور أخرجه برقم (٢٧٨١) عن إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج.
وعطاء: هو ابن أبـي رباح، مولى قريش، أبو محمد المكـيُّ، انتهت إليه وإلى مجاهد فتوى أهل مكة في زمانهما، وكان ثقة، فقيهاً، عالماً، كثير الحديث، من سادات التابعين، توفي سنة (١١٤هـ) أو نحوها.

(٣) وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه، عن الثوري، عن المغيرة، عن إبراهيم: ١٩٦/٥؛ وابن حزم في المحلى: ٣٠١/٧، عن هشيم، عن المغيرة، عن إبراهيم.

٢٤٨ ـ نا الفزاريُّ، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن رجاء بن حَيْوة، عن قبيصة بن ذؤيب، قال: قال عمر: إنْ /٩/ وجده قبل أن يُقسم أخذه، وإن كان قد قُسم فلا شيء له[1].

٢٤٩ ـ نا الفزاريُّ، عن هشام، عن الحسن، قال: إن وجده قبل أن يُقسم أخذه، وإن كان قد قُسم فلا شيء له.

قال: وما غلب عليه البحر فهو بمنزلة ما غلب عليه العدوُّ[2].

---

(١) قول عمر في هذا الأثر والذي قبله أخرجه عبدالرزاق في مصنفه: ١٩٤/٥ ـ ١٩٥؛ والدارقطني في السنن: ١١٤/٤، وقال: مرسل؛ والبيهقي في الكبرى: ١١٢/٩؛ والطحاوي في معاني الآثار: ٢٦٣/٣؛ وابن حزم في المحلى: ٣٠١/٧.
وعند الطحاوي بالإسناد الأول: أنَّ عمر بن الخطاب وأبا عبيدة قالا.
وفي البيهقي بإسناد آخر: أنَّ عمر كتب إلى أبي عبيدة، وقال البيهقي: هذا منقطع، قبيصة لم يدرك عمر.
وقال ابن قدامة في (المغني: ٤٧٩/١٠): رواه سعيد والأثرم.
وقبيصة: هو ابن ذؤيب بن حلحلة الخزاعيُّ، ولد عام الفتح، كان من علماء هذه الأمة وفقهائها، وأعرف الناس بقضاء زيد بن ثابت، ثقة، مأمون، كثير الحديث، ويقال: ولد أول سنة من الهجرة، وله رؤية، وكان على خاتم عبدالملك، مات بالشام سنة (٨٦هـ)، وقيل: (٩٦هـ)، وحديثه في الستة وغيرها.
أما رجاء بن حَيْوة بن جرول: الكندي، الفلسطينيُّ، أبو المقدام ويقال: أبو نصر، من أهل بَيْسان بفلسطين، تابعيٌّ جليل، إمام، روى عن أبي سعيد الخدريِّ، وعبادة بن الصَّامت وجمع من الصحابة، قال مكحول: رجاء سيدنا وشيخنا، وسيد أهل الشام، وقال ابن سعد: كان ثقة، عالماً، فاضلاً، كثير العلم، توفي (١١٢هـ) ولم يدرك عمر ﷺ. والإسناد الأول منقطع. انظر: التهذيب: ٢٦٦/٣؛ والأسماء واللغات: ١٩١/١/١.
(٢) أشار إلى هذا الأثر ابن حزم في المحلى: ٣٠١/٧.
والحسن: هو البصريُّ، الإمام المشهور، التابعي الجليل، مولى زيد بن ثابت، =

٢٥٠ ـ نا الفزاريُّ، عن الأوزاعيّ، قال: سليمان بن موسى يقول في الأمَة يُحرزها العدوُّ للمسلم، ثم يصيبها المسلمون: يأخذها سيّدها بالثَّمن إنْ أراد(١).

٢٥١ ـ نا الفزاريُّ، عن ابن أبي أنيسة وغيره، عن حماد، عن إبراهيم.

وزائدة، عن ليث، عن مجاهد: أنَّهم قالوا: إن وجده صاحبه قبل أن يُقسم أخذه، وإن وجده قد قُسم أخذه بالثَّمن(٢).

= ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر، ونشأ بوادي القرى، وأدرك مئة وثلاثين من أصحاب رسول الله ﷺ، قال ابن سعد: كان الحسن جامعاً عالماً، رفيعاً فقيهاً، ثقة مأموناً، عابداً ناسكاً، كثير العلم، فصيحاً، جميلاً وسيماً، وهو مضرب المثل في الوعظ والرقائق، توفي (١١٠هـ)، وعلمه وفقهه وروايته في دواوين الإسلام.

(١) سليمان بن موسى: الأموي، أبو هشام الدمشقي الأشدق، فقيه أهل الشام في زمانه، وأحد الأئمة، روى عنه الأوزاعيُّ وغيره، أثنى عليه غير واحد من أئمة الجرح والتعديل. وقال البخاريُّ: عنده مناكير، وقال النَّسائي: أحد الفقهاء، وليس بالقويّ في الحديث، وثقه الدارقطني وغيره، وأخرج له مسلم والأربعة، توفي سنة (١١٥هـ) أو (١١٩هـ) أو بعدها. انظر: التهذيب: ٢٢٦/٤؛ والكاشف: ٤٠١/١.

(٢) هذا الأثر أخرجه الطحاويُّ في معاني الآثار: ٢٦٣/٣.
وزيد، وحماد، وإبراهيم، وزائدة بن قدامة: تقدمت تراجمهم.
والليث: هو ابن أبي سليم، صدوق، اختلط بأخرة، ووثقه بعض، وضعفه آخرون، أخرج له البخاريُّ تعليقاً، ومسلم، والأربعة. انظر: التهذيب: ٤٦٥/٨.
أما مجاهد: فهو ابن جبر المكّيُّ التابعيُّ الجليل، كان أعلم التابعين بالتفسير؛ لأنه تلقَّاه من ابن عباس، قال الذهبي: أجمعتِ الأمّة على إمامة مجاهد والاحتجاج به، توفي سنة (١٠٢هـ) أو (١٠٣هـ) وهو ساجد. انظر: التهذيب: ٤٢/١٠.

٢٥٢ ـ نا الفزاريُّ، عن ابن جريج، قال: قلتُ لعطاء: متاعٌ أو عبيدٌ أصابهم العدوُّ، فابتاع شيئاً من ذلك مسلم؟.

قال: فلا يبيعه من ساداتهم بأكثر ممَّا أخذهم به، ولكن بما أخذهم به.

ـ قال: قلتُ: فإماء مملوكات؟.

قال: فسيِّدهن أحقُّ بهنَّ أن يفادى بهنَّ، ولا يَزْدَادُ عليهن.

٢٥٣ ـ نا الفزاريُّ، عن المغيرة، عن إبراهيم، قال: إن وجده صاحبه في يد رجلٍ قد ابتاعه من العدوِّ، فإن شاء أخذه بالثَّمن الذي ابتاعه به، وإن شاء تركه، وهو بالخيار.

٢٥٤ ـ نا الفزاريُّ، قال: سألتُ سفيان عن ما أحرزه العدوُّ من متاع المسلمين، ثمَّ أصابه المسلمون، فوجده صاحبه في يد رجلٍ قد ابتاعه من العدوِّ، أو من المقسم، أو وقع له في قسمه؟.

قال: إنْ أقام هذا الذي هو في يده البيِّنة أنَّه ابتاعه، أخذه صاحبه بالثَّمن، وإن كان وقع له في قسمه أخذه بالقيمة[1].

٢٥٥ ـ نا الفزاريُّ: وسألتُ الأوزاعيَّ وغيره عن ذلك، فقالوا مثل ذلك.

٢٥٦ ـ نا الفزاريُّ، عن ابن عيينة، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، قال: قال عليٌّ: إن وجده صاحبه في يد رجلٍ قد

(١) هذه الفقرة وتاليتها اقتبسهما الطبريُّ في: اختلاف الفقهاء، ص١٥٢.

ابتاعه فهو أحـــقُّ به بالثَّمن، وإن كان قد قُسِـــم فهو أحقُّ به بالقيمة(١).

٢٥٧ ـ نا الفزاريُّ، عن أبي خالد، عن أبي عون الأنصاريِّ، عن أزهر بن يزيد، قال: أَبَقَت جارية لأنـــاسٍ من مُراد، فلحقتْ بالعدوِّ، فاغتنمها المسلمون بعد، فأتى مولاها أبا عبيدة بن الجراح، فقال: ما أدري ما أقول لكم فيها، ولكني سأكتب لكم فيها إلى عمر، فكتب إليه يســـأله عن أمرها، فكتب إليه عمر: إن كانت خُمِّست وقُسمت فسبيل ذلك، وإن كانت لم تُخمَّس ولم تُقْسم، فارددها عليهم.

فأخبره أبو عبيدة بكتاب عمـــر، فقالوا: آلله، أعمر كتب إليك بهذا؟.

قال: آلله، ما يحلُّ لي أن أكذب(٢).

---

(١) هذا الإسناد فيه انقطاع بين قتادة وســـيدنا عليٍّ كرم الله وجهه، وقارن بالمحلَّى: ٣٠٠/٧.

(٢) هذا إسناد جيد.

أزهر بن يزيد المـــراوي: قال ابن أبي حاتـــم في (الجرح والتعديـــل: ٣١٢/٢): شاميٌّ، روى عن عمر، وأبي عبيدة بن الجراح، روى عنه: الحارث بن قيس.

وأبو عون: هو ابن أبي عبد الله الأنصاريُّ الشـــاميُّ الأعور، روى عن: ابن عمر رؤية، وأرســـل عن عثمان، روى عنـــه: ثور بن يزيد، وأبـــو بكر بن أبي مريم، ومحمد بن الوليد الزبيديُّ، ذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج له النَّســـائي في سننه. انظر: الجرح والتعديل: ٤١٤/٩؛ وتهذيب التهذيب: ١٩١/١٢.

وأبو خالد: هو ثور بن يزيد الكلاعيُّ الحمصيُّ، من أثبات أهل الشَّام، وثَّقه غير واحد من الأئمة على شـــيء من القَدَر فيه، وقد نفـــاه أهل حمص لذلك، توفي بعد الخمسين ومئة، وأخرج له البخاريُّ والأربعة. انظر: التهذيب: ٣٣/٢.

وقد أخرج هذا النصَّ ابنُ حزم في المحلى من طريق ابن أبي شيبة: ٣٠١/٧.

٢٥٨ ـ نا الفزاريُّ: سألتُ سفيان والأوزاعيَّ عن العبد يأبق إلى العدوِّ ثم يُصيبه المسلمون؟.

قالا: هو والَّذي أحرزه العدوُّ سواء[1].

٢٥٩ ـ وسألتُ غيرهما، فقالا: ليس بسواء، إن وجد الآبقَ صاحبُه رُدَّ عليه بغير ثمن، قسم أو لم يقسم، وإن وجده في يد رجلٍ قد ابتاعه من العدوِّ أخذه بغير ثمن؛ لأنَّه بمنزلة الضَّالَّة، وإن كان صاحبه غائباً لم يُقسم، وبِيع إذا عُلم أنَّه أَبَق فجُعل ثمنه في بيت المال حتى يجيء صاحبه.

وإن لم يعلم أنَّه أَبَق قُسم، فإن وجده صاحبه أخذه بغير ثمن، ولا يكون على (العبد) (المشتري) شيئاً إلَّا أن يكون العبد أمره أن يشتريه، وضمِن له، فيكون (دين) له عليه إن عُتِق.

ـ قلتُ: فإن قال صاحبه: إنما أَبَق منِّي إباقاً، وقال الذي هو في يديه: إنَّما أحرزه العدوُّ؟.

قال: البيِّنة عليه أنَّه أبق إباقاً، لأنَّكم حين أصبتموه كان غنيمة، فهو المدَّعي[2].

٢٦٠ ـ قلتُ: فإن كانت دابة لمسلم، انفلتت به، فأصابها العدوُّ؟.

قال: ليست الدَّابة مثل هذا، هذه غنيمة.

٢٦١ ـ قال: ولو أنَّ العدوَّ صالحوا المسلمين على صلحٍ، وفي أيديهم عبدٌ لمسلمٍ أَبَق إليهم؛ أخذه صاحبه بغير ثمن.

---

(١) هذا النصُّ عند الطبري في: اختلاف الفقهاء، ص١٥٢.

(٢) (العبد) كتبت فوق (المشتري) في النص.

٢٦٢ ـ نا الفزاريُّ، عن هشام، عن محمد، قال: أصاب العدوُّ جارية لرجلٍ من المسلمين، اشتراها رجلٌ منهم، فخاصمه صاحبها فيها إلى شريح، فقال: المسلم أحقُّ من ردَّ على أخيه بالثمن، فقال الرجل: إنَّها قد ولدت منِّي، قال: أعتقها، قضاء الأمير. يعني عمر[1].

٢٦٣ ـ نا الفزاريُّ، عن عبدالله بن عون، عن محمد، عن شريح مثله.

٢٦٤ ـ قال: فقلتُ لمحمد: ما تراه كان يقضي عليه فيها؟.

قال: أراه كان يقضي عليه بالشَّروى[2].

٢٦٥ ـ نا الفزاريُّ، عن أشعث، عن محمد، قال: قضى فيها شريح بخمس قضيَّات، قال: المسلم يردُّ على المسلم، قال: إنَّه اشتراها، قال: تردُّ عليه بالثَّمن، وقال: إنَّها ولدت منه، قال: هي حرَّة بقضاء الأمير.

قال أشعث: ونسيتُ اثنتين، وذكرتُ ذلك للشَّعبي فقال: وجعل عدتها عدة الحرَّة.

٢٦٦ ـ وقال سفيان: فإن وجدها صاحبُها في يد رجلٍ وقد

(١) وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه: ١٩٥/٥؛ ووكيع في: أخبار القضاة: ٣٥٩/٢، وليس فيه (بالثمن).
ومحمد: هو ابن سيرين.

(٢) وقول محمد: يقضي عليه بالشَّروى: أي يشتري سيِّد الجارية الذي أبقت منه جاريته ويؤدِّي الثَّمن.

أعتقها، أو ولدت منه، أو ولدت له، لم يردَّها ولا ولدها، لأنَّ هذا استهلاك.

ـ قال: قلتُ: فإن كان صاحبها /١٠/ الذي كانت في يده وهبها لرجلٍ هبةً، ثم جاء صاحبُها الأول؟.

قال: يأخذها، ليس هذا استهلاك.

٢٦٧ ـ وقال الأوزاعيُّ: يأخذها صاحبها من الَّذي وهبت له، ويدفع إليه الثمن.

٢٦٨ ـ قلتُ لسفيان: أمُّ ولدٍ، أو مدبَّرة، أو مكاتبة لمسلم، أحرزها العدوُّ، ثم أصابها المسلمون؟.

قال: فلا تقسم إن عُلِم أن ذاك كذاك.

ـ قلتُ: فإن وجدها صاحبها في يد رجلٍ قد ابتاعها من المَقْسَم، أو من العدوّ؟.

قال: يأخذها بغير ثمن.

ـ قلتُ: فإن أعتقها الذي اشتراها؟.

قال: لا يجوز عِتْقه.

ـ قلتُ: فإن ولدتْ منه؟.

قال: يردُّها على صاحبها، ولا يردُّ ولده منها، ولكن يقوَّم عليه ولده قيمته ما لا يباع، ثم يدفع ثمنهم مع أمِّهم إلى سيِّدها، ولا يردُّ معها عُقراً إن كان وطئها.

فإن كانت أمَّ الولد، أو المدبَّرة أَمَرَتاه أن يشتريهما وضمنتا له الثمن؟.

قال: دين عليهما إن عُتِقتا، ويأخذهم السيِّد بغير ثمن.

وإن كان المكاتب أمره أن يشتريه، وضمن له الثَّمن صار دين له على المكاتب.

وسألت غيره، قال: يأخذهم السيِّد بغير ثمن، ويكون المكاتَب على كتابته، فإن كان المكاتَب أَمرَه أن يشتريه وضمن له الثمن كان ديناً عليه، متَّبعاً فيه، كما (يتبعا) في دَينه؛ فإن عجز عن كتابته، كان مولاه بالخيار، إن شاء دفع الثمن الذي كان اشتراه، وإن شاء بِيع العبدُ في دينه[1].

٢٦٩ ـ نا الفزاريُّ، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، قال: سئل عليٌّ عن مكاتب أُسِر فاشتراه رجل من المسلمين من العدوِّ، فقال عليٌّ: يا بكر بن قرواش! قل فيها.

قال: الله أعلم.

فقال عليٌّ: إنِّي عبد الله، وابن عمِّ رسول الله ﷺ؛ إن شاء مولاه افتكَّه بالَّذي اشتراه هذا به، فكان عنده على ما بقي من

(١) العُقر: ما تُعطاه المرأة على وطء الشبهة، وأصله: أن واطىء البكر يعقرها إذا افتضَّها، فسمي ما تعطاه للعَقْر عُقراً، ثم صار عامّاً لها وللثَّيِّب، وهو للمغتصبة من الإماء، كالمهر للحرَّة. انظر: النهاية: ٢٧٣/٣.
والمدبَّر، والمدبَّرة: هو العبد والأمة اللذان يعتقان بعد موت سيِّدهما، يقال: دبَّرت العبد: إذا علقت عتقه بموتك.
والمكاتب، والمكاتبة: هو العبد والأمة اللَّذان يفتديان أنفسهما بمالٍ معلوم يؤدَّى للسيد، كما قال تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]، ويُدفع نجوماً وأقساطاً.

كتابتــه، وإن أبــى، فهو عبد هــذا على مــا بقي مــن كتابته، وولاؤه له[١].

٢٧٠ ـ وقال الأوزاعــيُّ: إن أحرز العدوُّ أمَّ ولدٍ، أو مدبَّرة، أو مكاتبة لمسلمٍ، فارتدَّت، فاتخذها بعضهم فولدتْ به، ثمَّ أصابها المسلمون وولدها، عرض عليها الإســلام، فإن أبتْ قُتلت، وإن رجعت إلى الإسلام رُدَّت إلى ســيدها فتحبسُ ولدها معها، فإذا

(١) بكر بن قرواش: لم أعثر له على ترجمة فيما بين يدي من مراجع إلا في الجرح والتعديل: ٣٩١/٢، وقال عنه: «بكر بن قرواش: كوفي، روى عن: ســعد بن أبي وقاص، وروى عنه: أبو الطفيل، سمعت أبي يقول ذلك».
قلــتُ: وروايته عن ســعد في (المعرفــة والتاريــخ، للفســوي: ٣١٥/٣): (ذكر رسول الله ﷺ ذا الثُّدَيَّة فقال: «شــيطان الرّدهة، كراعي الخيل، يحتذره رجل من بجيلة يقال له: الأشهب أو ابن الأشهب، علامةٌ في قوم ظلمة». قلتُ: قوله ﷺ: «علابــة في قوم ظلمة» أي: شــديد غليظ جــافٍ، وتأتي بمعنــى طويل العنق. ووجدت ترجمته كذلــك في: تعجيل المنفعة، لابن حجــر، ص٣٩، قال: «عن سعد بن أبي وقاص، وعنه أبو الطفيل، قال ابن المديني: لم أسمع بذكره إلا في هذا الحديــث، يعني حديــث ذي الثُّديَّة، وقــال ابن عدي: ما أقــلّ ما له من الروايات، وليَّنه بعضهم، وقال البخاريُّ: فيه نظر.
ورواية أبي الطفيل عنه من رواية الأكابر عن الأصاغــر، فإنَّ أبا الطفيل معدود في الصحابة وليست لبكر بن قرواش صحبة.
وقد ذكره العجلــيُّ في الثقات فقال: ثقة تابعي من كبــار التابعين من أصحاب علي، كان له فقه.
وذكره ابن حبان في ثقات التابعين».
قلــتُ: وإذا كان أمير المؤمنين أبو الحســن ؓ يقول له: قل يــا بكر في هذه القضية؛ فلا شك أن هذا توثيق من الإمام وتعديل، ودليل على فقهه وشأنه.
وقد أخرجه عبدالرزاق في مصنفه: ١٩٥/٥، وليتنبه إلى انقطاعه بين قتادة وسيدنا علي كرم الله وجهه.

هَلَك سيّدها خُلّي سبيل ولدها معها حرّاً، ويحبس ولد المدبّرة معها، فإن نَفَذ عتقها من بعد هلاك سيّدها، كان حرّاً، وإن أحاط دين سيّدها برقبتها ردَّت في الرّقّ، وبيع ولدها، ويجعل ثمنه في بيت مال المسلمين.

وتُردُّ المكاتبة على سيّدها، ويحبس ولدها معه، فإن أدَّتْ مكاتبتها خُلّي سبيل ولدها معها حرّاً.

فإن عجزت رُدَّت في الرّقّ وبيع ولدها، ووضع ثمنه في بيت مال المسلمين، من أجل أنّ أَمَةَ المسلم إذا أحرزها العدوُّ، ثمَّ أصابها المسلمون ومعها ولدٌ من المشرك، فاشتراها رجلٌ من المقسم وولدها، فهلكت قبل أن يجيء سيّدها، كانت من مال المبتاع، فإن كانت حيَّة، فهي من ماله أيضاً، يطؤها إن شاء من أجل ضمانها عليه حتَّى يتولاها منه الأول إن شاء[1].

❊ ❊ ❊

---

(١) تقدّمت طائفة من أحكام هذا الباب في التعليق على الفقرة رقم (١٦٣)، وأحلْتُ هناك إلى مصادر تفصيل هذه الآراء الفقهية، ويضاف إليها: الكافي في فقه أهل المدينة: ٤٧٣/١؛ والمنتقى، للباجي: ١٨٤/٣؛ ونصب الراية: ٤٣٤/٣.
عقد هذا الباب: تكريم الإنسانية في شخص الإنسان: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]، وعدم إذلاله، وعدم سومه الخسف والهوان، فلا وجه لاسترقاق أحد وسلبه حريته إلا من الطريق المشروع، وأدنى شائبة تكون حائلاً دون رِقه.
وفي هذا يقول رسول الله ﷺ فيما يرويه عن ربه: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، ومَنْ كنتُ خصمه خصمتُهُ: رجل أعطى بي ثمَّ غدر، ورجل باع حرّاً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه، ولم يعطه أجره» أخرجه البخاري وغيره.
انظر: الجامع الصحيح: ٤١٧/٤؛ وسنن البيهقي: ١٤/٦.

في الحُرّ إذا اشتراه مسلمٌ وهو أسير

٢٧١ ـ أخبرني أبو مروان، قال: حدَّثنا الفزاريُّ، عن المغيرة، عن إبراهيم، قال: إذا أسر العدوُّ رجلاً حرّاً، فاشتراه منهم رجل، يبقى الأسير للمشتري في ما اشتراه، ولا يسترقُّ حرّاً، وإن كان من أهل العهد، فكذلك يبقى فيما اشتراه به، ولا رقَّ عليه[١].

٢٧٢ ـ نا الفزاريُّ، عن ابن جريج، قال: قلتُ لعطاء: حرائر أصابهنَّ العدوُّ، فابتاعهنَّ منهم مسلم؛ أيصيبهنَّ؟.

قال: لا، ولا يسترقهنَّ، ولكن يعطيهنَّ أنفسهن بالَّذي أخذهنَّ به، ولا يزداد عليهنَّ[٢].

٢٧٣ ـ قال: وقال عبدالكريم مثل ذلك، قال: وإن كانت من أهل الذمة فكذلك أيضاً[٣].

٢٧٤ ـ قال: وقال عطاء في الحرِّ يصيبه العدوُّ ثمَّ يشتريه المسلم مثل قوله في النِّساء. قال: وقال ذلك عمرو بن دينار[٤].

---

(١) انظر الشطر الثاني منه عند عبدالرزاق في المصنف: ٩٦/٥.
وتلاحظون أنَّ الإسلام يرعى العهد للذِّميّ فيستنقذه، ولا يسترقه، فَلَيتهم يعلمون هذا فلا يغدرون بنا ولا يخونون ولا يتواطؤون مع كلِّ مهاجمٍ أو عدوّ.
وانظر في شراء الحر: كتاب الأم: ٢٦٢/٤.

(٢) انظره في: المصنف، لعبدالرزاق: ١٩٧/٥.

(٣) انظره في: مصنف عبدالرزاق: ١٩٧/٥.

(٤) انظره في: مصنف عبدالرزاق: ١٩٧/٥، وهؤلاء الرجال المذكورون سلفتْ تراجمهم.

٢٧٥ ـ نا الفـزاريُّ، قال: قال الأوزاعيُّ: سـألتُ الزُّهريَّ عن مسلمٍ أو ذمّيٍّ أسره العدوُّ ثم اشتراه منهم /١١/ رجل، أيصلح له أن يربح فيه؟ قال: لا.

٢٧٦ ـ قال الأوزاعيُّ: وسـمعتُ رجلاً يسأل مكحولاً عن عبدٍ مسـلمٍ أعتقه، أحرزه العدوُّ، فاشتراه رجل منهم، فأعتقه، لمن الولاء؟.

قال: للمشتري أجرُ ماله، وولاؤه للأول.

٢٧٧ ـ قلتُ للأوزاعيِّ: فإذا اشترى الرَّجل من العدوِّ الحرَّ؛ ما يكون عليه؟.

قال: يدفع إليه الحرُّ ثمنَه، ولا يسترقُّ[1].

٢٧٨ ـ وسألتُ سـفيان وغيره عن المسـلم والمعاهد يأسره العدوُّ، ثم يشتريه منهم رجل؟.

قال: لا يكون عليهما شـيء للمشتري، إلا أن يكونا أمراه أن يشتريهما، وضمنا له الثّمن.

٢٧٩ ـ قلتُ لسفيان: فإن اختلفوا في الثمن؟.

قال: إذا أقرَّ الأسير أنَّه قد أمره أن يشتريه، ولم يوقِّت له الثمن؛ فالقول قول المشـتري، وإذا قال الأسـير: أمرتُك أن

---

(١) اقتبس هذه النصـوص (٢٧٧ ـ ٢٧٨ ـ ٢٧٩ ـ ٢٨٠) الطبري في «اختلاف الفقهاء» مع تقديم وتأخيـر، انظـر: ص١٨٩ ـ ١٩٠، وكل نصوص الأوزاعـي والثوري، ص١٤٨ ـ ١٥١.

(تشترني)! بكذا، وقال المشتري: أمرتني بكذا، فالقول قول الأسير.

قال: وقال ابن أبي ليلى: القول قول المشتري.

٢٨٠ ـ قلتُ للأوزاعيِّ: فإن اختلف الأسير والمشتري، فقال المشتري: ابتعتُك بكذا، وقال الأسير: ابتعتَني بكذا؟.

قال: القول قول المشتري.

٢٨١ ـ قال الأوزاعيُّ: وإن [أخذ] صاحبُ الرُّوم لمسلمٍ أو ذمّيٍّ أسير[اً]، كان حرّاً، لم يكن له على الأسير شيء[1].

٢٨٢ ـ قلتُ للأوزاعيِّ: أرأيتَ ما أحرزَ العدوُّ من متاع المسلمين ثمَّ أصابه المسلمون بعدُ؟.

قال: ما أصيب من ذلك من عبدٍ أو أمةٍ، أو دابّة أو متاع، فقيل: هو لفلان، فعلم أنه كذلك، لم يقسم، وإن كان صاحبه غائباً جُعل في الخُمس.

فإن كان كراء، كان على صاحبه حتَّى يردَّ إليه.

وما كان من ذلك فلم يجئ أحد يدَّعيه، ولم يعرف له صاحب بِعَينه، وضع في مقاسم المسلمين، فإن جاء صاحبه قبل أن يقسم أخذه، وإن جاء بعدما قسم أخذه بالقيمة إن شاء[2].

---

(١) ما بين المعقوفتين كلمة طمس بعضها، وكأنها (أخذ) كما أثبتناه، والله أعلم.
(٢) تقدَّم تفصيل هذه المسألة بتوسع.

٢٨٣ ـ قلتُ: فإن قال صاحبه الذي هو في يده: أنا آخذه بالقيمة، ولكن أجّلني أياماً؟.

قال: ليس ذلك له، إلا أن يشاء الّذي هو في يده، فإن أراده صاحبه فليدفع إليه ثمنه، ويأخذ متاعه، وإلا فلا شيء له.

٢٨٤ ـ قلتُ: فإن اختلفا في الثَّمن، فقال المشتري: ابتعتُه بمئة، وقال صاحبه: إنما ابتعته بخمسين، ولا تبلغ قيمة العبد ما قال المشتري؟.

قال: القول قول المشتري.

وقال سفيان وغيره: القول قول المشتري.

٢٨٥ ـ قلتُ للأوزاعيّ: فإن ابتاع رجل جاريةً، كان العدوُّ (أحرزوها)، فمكثتْ عنده زماناً، ثم جاء صاحبها، وقد زادتْ أو نقصتْ، أيأخذها بالثمن الذي كان اشتراها هذا به، أوبقيمتها يوم يأخذها؟.

قال: بالثَّمن الذي كان اشتراها به.

ـ قلتُ: فهل يردُّ معها عُقْراً إن كان وطئها؟.

قال: لا، وقع عليها وهي له حلال.

٢٨٦ ـ وقال سفيان: يأخذها بالقيمة الأولى يوم اقتسمت.

ـ قلتُ: فهل يردُّ معها عقراً، إن كان وطئها؟.

قال: لا، وطؤه إيَّاها استهلاك، أرأيتَ لو اعورَّتْ أو عميتْ أو مرضتْ؟! إنَّما يقول له: إن شئتَ خُذها، وإن شئتَ فدع.

٢٨٧ ـ قلتُ: أرأيتَ إن ابتاعها من العدوّ، أيطؤها إن شاء وهو يعرف صاحبها؟.

قال: وما بأسه، إن جاء صاحبها أخذها إن شاء بالثَّمن، وإن أصابها المسلمون ومعها ولد من العدوِّ، وجاء صاحبها قبل أن تقسم، ردُّوها وولدها على سيِّدها.

٢٨٨ ـ وقال الأوزاعيُّ: تردُّ الأمة على سيِّدها ما لم تقسم، ويوضع ولدها، وما كان معها من مالٍ وُهبَ لها في مقاسم المسلمين.

فإن أصابوها وهي حُبْلى فما في بطنها عضو من أعضائها ما لم تضع؛ تردُّ هي وما في بطنها على سيِّدها ما لم تقسم.

٢٨٩ ـ قلتُ: فإن أحرز العدوُّ عبداً لمسلمٍ ثمَّ أصابه المسلمون، ومعه مال اكتسبه منهم من عمل يديه؟.

قال: ما أرى ماله الذي اكتسب من عمل يده إلا لمولاه مع العبد، ولو اكتسب مالاً من عمل يديه ثم اشترى به نفسه من العدوِّ، ثم جاء، رُدَّ إلى سيِّده.

ولو مرَّ العبد بمالٍ من مال العدوِّ فأصابه، ثم جاء به، رُضِخَ له منه شيء وبقيتُه للمسلمين.

ولو فتح المسلمون حصناً للعدوِّ، فأصابوا عبيداً، وإماءً، كانوا للمسلمين فتنصَّروا أو أصابوا معهم أموالاً استفادوها منهم، عرض عليهم الإسلام، فمن أسلم منهم رُدَّ إلى مولاه إنْ جاء قبل أن يقسم، وإن أبى قُتل، ووضعت أموالهم التي استفادوها فيهم وأولادهم في مقاسم المسلمين /١٢/.

٢٩٠ ـ وقال سفيان: إن تزوَّج العبد فيهم فولد له، ثم أصابه المسلمون، رُدَّ العبد إلى سيِّده، إن جاء ما لم يقسم.

فإن كان ولده من حرَّةٍ، فولده أحرار مسلمون، فإن كان جاء بأمِّهم معهم طاوعته على ذلك فلا سبيل له إليها.

وإن كان هو جاء بها كرهاً؛ خمِّست وبقيته للمسلمين.

وإن كان ولده من أمةٍ لهم تزوَّجها؛ فولدها وأمُّهم (فيئاً) للمسلمين، لأنَّه ليس للعبد في المغنم شيء.

٢٩١ ـ نا الفزاريُّ، عن أبي حمَّاد، عن سفيان، قال: إذا أصاب المسلمون رجلاً من المشركين، وبينه وبين الذين أصابوه قرابة ذات رحم؛ لم يعتق لنصيبه فيه، لأنَّه لا يعرف الَّذي له حتَّى يقسم ويصير من حصَّته.

وقد أُسـر العبّاس، وهو عمُّ النبيِّ ﷺ، فلم يُترك حتَّى أدَّى الفداء عن نفسه.

قال: ولو أنَّ رجلاً من المسلمين شـهد الغنيمة فأعتق رجلاً من الغنيمة، لم يعتق حتَّى يقسم ويصير من حصَّته[1].

٢٩٢ ـ وقيل لسـفيان: أرأيتَ إن اقتسـم المسلمون غنائمهم، فصار مَحْرمه ذلك بينه وبين نفر؟.

قال: هذا يعتق، ويضمن لشـركائه، قال: ولو كان معاهداً غزا معهم فكذلك.

٢٩٣ ـ وسُئل الأوزاعيُّ عن ذلك؟:

فقال: لا يعتـق لنصيبه فيه إذا كان في العامَّـة، وإن كان في نفلٍ بينه وبين قومٍ لم يعتق كذلك، وإن كان أبوه أو أخوه، حتَّى يصير في ملكه، أو في قسم بينه وبين نفرٍ، كما أنَّه لو أعتق سَبْياً عامَّة وهو معهم؛ لم يجز حتَّى يصير في ملكه، أو في قسمٍ بينه وبين نفرٍ.

٢٩٤ ـ سألتُ سفيان عن ما أحرزه العدوُّ من متاعٍ، أو دابَّة، أو عبدٍ لمسلم، ثمَّ أصابه المسلمون بعد؟.

قال: يقتسمونه.

(١) كان أسْـرُ العبَّاس رضي الله عنه في غزوة بدر، فافتدى نفسه، وافتدى ابن أخيه عقيل بن أبي طالب، ثم عاد فأسلم، وكتم إسلامه حتى أعلنه قبل الفتح بقليل.
وهذه الفقرة حتى آخر (٢٩٣) عند الطبري في: اختلاف الفقهاء، ص١٦٣ ـ ١٦٤، خلا قصة أَسْرِ العباس رضي الله عنه.

ـ قلتُ: يقتسمونه وهم يعلمون أنَّه لمسلم؟.

قال: نعم إذا لم يجئ صاحبه.

ـ قلتُ: وما يختلف فيه أنَّه قسم؟.

قال: لا، أو ليس عامة ما يصيبون من الغنيمة هكذا؟!.

فإن جاء صاحبه قبل أن يقسم أخذه، وإن جاء بعدما يقسم أخذه بالثَّمن إن أراده.

٢٩٥ ـ قلتُ: فإن عرف أنَّه عبد لفلان، فشهد على ذلك رجلان، وفلان غائب، وقال العبد: أنا عبد لفلان؟.

قال: يقسم ولا يصدَّق.

ـ قلتُ: أيتربص به؟.

قال: إن كان صاحبه في العسكر أو قريب، وإلا قُسم[1].

٢٩٦ ـ قلتُ: فإن بيع العبد في المقسم، ثم جاء صاحبه قبل أن يقسم الثَّمن؟.

قال: يجيء بثمنه فيدفعه، ويأخذ عبده.

ـ قلتُ: وإن لم يكن قسم ثمنه؟.

قال: إذا بيع فأي شيء.

٢٩٧ ـ وقال الأوزاعيُّ: أرى أن يردَّ عليه عبده ما لم يقسم ثمنه.

---

(١) وهذا النصُّ عند الطبري في: اختلاف الفقهاء، ص١٥٢، وبعض النص التالي.

وسألتُ غيره، قال: لا يقسم، ولا يصدِّق العبد، ولو جاء سيِّده يدَّعيه لم يصدَّق إلا ببينة، لأنَّ كلَّ شيء أصابه المسلمون في بلاد عدوِّهم فهو غنيمة يقتسمونه، إلا أن يجيء أحد ببينة على شيء يستحقُّه بعينه قبل أن يقسم فيأخذه.

٢٩٨ ـ قلتُ: فإن كان عبد حبشيٌّ قد عُرف أنه عبد، قال: أنا عبد فلان، أما يُتربَّص به؟.

قال: لا، ولكن يقسم لأنَّ العدوَّ قد أحرزوه.

٢٩٩ ـ قلتُ للأوزاعيِّ: أرأيتَ ما أصاب المسلمون في بلاد عدوِّهم من متاعٍ أو دابَّةٍ، فلم يدر أمن متاع العدوِّ هو أو من متاع المسلمين؟.

قال: يُجعل في المقسم.

ـ قلتُ: فإن جاء صاحبه وقد قُسم، أخذه بالثَّمن.

٣٠٠ ـ قيل له: نفقة وجدت في بلاد العدو، ولا يُدرى لمن هي؟.

قال: تُعَرَّف، فإن جاء صاحبها، وإلا وضعت في المقسم.

٣٠١ ـ سألتُ سفيان عمَّا أصيب في بلاد العدوِّ، فلا يُدرى أمِنْ متاع العدوِّ، أو من متاع المسلمين؟.

قال: هو غنيمة إلا أن يجيء أحد يعرفه.

٣٠٢ ـ وسألتُ غيره، فقال: هو غنيمة إلا أن يجيء أحد يعرفه، ولا يصدَّق إلا أن يجيء ببينة لأنَّه في بلاد العدوّ.

ـ قلتُ: فإن وجده قد قسم؟.

قال: يأخذه بغير ثمن، ويعوّض الإمامُ الذي ابتاعه من بيت المال.

٣٠٣ ـ قلتُ لسفيان: فإن أغار العدوُّ على بلاد المسلمين، فأصابوا عبداً أو دابة لمسلم فطلبهم المسلمون، فاستنقذوه من أيديهم قبل أن يحرزوه في بلادهم، فباعوه فيما باعوا من غنائمهم، ثم جاء صاحبه وقد قُسم؟.

قال: يأخذه بغير ثمن؛ لأنَّ العدوَّ لم يحرزوه[1].

٣٠٤ ـ سألتُ الأوزاعي عن ما أصابوا من ذلك، أيقسم؟.

قال: لا.

ـ قلتُ: أفيجعل في بيت المال حتَّى يجيء صاحبه؟.

قال: نعم.

ـ قلتُ: فإن جاء وقد اقتُسِم؟.

قال: يأخذه ويتبع المشتري أصحابه.

ـ قلتُ: فإن كان الجيش قد تفرَّقوا؟.

قال: يردُّ على صاحبه القيمة /١٣/.

---

(١) وهذا النصُّ عند الطبري في: اختلاف الفقهاء، ص١٥٢.

٣٠٥ ـ قلتُ له: فإن أصابوا مسلماً أو ذميّاً، أو عبداً نصرانيّاً، فخرج إليهم أخو المسلم أو سيّد العبد بأمانٍ وهم في البرّ أو البحر عند المدينة، ففادى أخاه أو عبده بمئة دينار، أو بعبدٍ له آخر نصرانيّاً، أو رهنهم به رهناً حتى يأتيهم بالفداء، (و) قبض أخاه أو عبده وقبضوا ذلك منه، ثمَّ طلبهم المسلمون، فأصابوا ذلك منهم قبل أن يصلوا به إلى بلادهم ومأمنهم أو بعدما أحرزوه في بلادهم؟.

قال: إن كان ما فداه به من ذلك من مال النَّاس، وضع في مقاسم المسلمين، وإن كان ذلك من ماله ردَّ عليه، لأنَّه كان حقّاً على المسلمين أن يفدوه من فيئهم دون ماله، فإذا حمله في ماله دونهم، فأهل أن يردَّ عليه حين أصابه بعينه[1].

٣٠٦ ـ قيل له: فإن لقي مسلم عدوّاً في بلادهم فخافهم قبل أن يقاتلهم، فصالحهم على أن يدفع إليهم سلاحه ودابَّته ولا يعرضون له، ففعلوا، ثم استنقذه المسلمون من أيديهم بعد؟.

قال: هي مثل الأولى يردُّ إلى صاحبه.

٣٠٧ ـ قيل له: فإن كان أسير في أيديهم أعطاهم عهداً على أن يخلوا سبيله ويَبعث إليهم بفداه ألف دينار، ففعلوا وبعث بها إليهم، ثمَّ أصابها المسلمون بعينها؟.

(١) ما بين القوسين جاء في الأصل (أو)، ولعل الصواب (و) كما أثبتناه، والله تعالى أعلم.

قال: هي مثل الأولى.

٣٠٨ ـ قلتُ: أهـــل مَلَطْية لو كانوا صالحـــوا العدوّ حين نزل بهم على أن يدفعوا إليهم ســلاحهم، وكراعهــم، ويدفعوا إليهم الحصن، ففعلوا وقبضــوا ذلك منهم، ووصلوا به إلى بلادهم ثمَّ أصابه المسلمون بعدُ في بلاد عدوِّهم؟.

قال: وهذا يردُّ إليهم أيضاً.

قال: ولو كان في أيدي المسلمين عبيد لهم ممَّا كانوا أصابوا منهم، فصالحوهم على أن يدفعوا إليهم أولئك العبيد فقبضوهم منهم، ثم أصابهم المسلمون بعد، رُدُّوا على أصحابهم.

٣٠٩ ـ قيل له: فمســلمٌ أهدى للعدوّ هديَّة، أو باع منهم عبداً نصرانيّاً، أو ابتاع منهم عبداً نصرانيّاً بدابَّة، أو مالٍ، فقبضوا ذلك وأحرزوه، ثمَّ أصابه المسلمون؟.

قال: لا يُرَدُّ على صاحبه شــيء من ذلك، ويوضع في مقاسم المسلمين، وإن جاء صاحبه قبل القسم لم يرد عليه[1].

٣١٠ ـ نا الفــزاريُّ، عن رجل من أهل المدينة، عن محمد بن المنكدر، قال: لمَّا كان يوم أُحدٍ صَعَدَ المشركون على أُحد، فقال رســول الله ﷺ لســعد: «**احنثهم يا ســعد**» يقول: ارددهم، قال: وكيف أحنثهم يا رسول الله؟ قال: وحدثني، ثم عاد فقال له مثل ذلــك، فقــال ســعد مثل ذلــك، قــال: ثم قــال ســعد: يقول

(١) ووجه ذلك: أنَّ هذا المال خرج عن ملك صاحبه، فلا يرد إليه، بل هو غنيمة.

رســول الله ﷺ: «احتثهــم»، وأقول ما أقــول، لئن عــاد الثالثة، لأفعلن، فقال: «احتثهم يا ســعد، فداك أبي وأمي» قال: فأخذتُ سهماً من كنانتي فرميتُ به رجلاً منهم فقتلته، ثم رُمِيت بسهمي، فأخذتُه أعرفــه، ثم رمَيْت به رجلاً آخر فقتلته، فرُمِيت بســهمي فأخذته أعرفه، ثم رمَيْت به آخر فقتلته، فرُمِيت بســهمي فأخذته أعرفه، فهبطــوا من مكانهم، فقلتُ: هذا ســهم مبــارك مدمًّى، فجعلته في كنانتي[1].

٣١١ ـ نا الفزاريُّ، عن عبد الله بن عون، عن عمير بن إسحاق، قال: لمَّا ذهب النَّاس عن رسول الله ﷺ يوم أُحدٍ، جعل سَعْد يرمي بين يديه وفتًى ينبِّلُ له كلما نَفِدت نبله، ويقول: ارمِ يا أبا إسحاق، وهو يرمي، قال: ثم طلبوا ذلك الفتى بعد فلم يقدروا عليه[2].

---

(١) هذا الحديث مرسل.
ومحمد بن المنكدر: تابعيٌ، وقد تقدمت ترجمته، وفيه جهالة شيخ المصنف.

(٢) وهذا النص مرسل.
عمير بن إسحاق: أبو محمد، مولى بني هاشــم، روى عن جمع من الصحابة: المقداد بن الأســود، وعمرو بــن العاص، والحســن بن علي، وأبــي هريرة، وغيرهم، ولم يرو عنــه غير عبد الله بن عون. قال النَّســائي: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثِّقات، وسئل مالك عنه فقال: قد روى عنه رجل لا أقدر أن أقول فيه شيئاً...، وليَّنه ابن معين. انظر: تهذيب التهذيب: ١٤٣/٨.
وذكر هذا النصَّ كما هو الزمخشريُّ في: الفائق: ٤٠٢/٣.
قوله: ينبِّل: أي يناوله النبل.
عند أحمد في مسنده: ١٧١/١، عن سعد بن أبي وقاص قال: لقد رأيتُ عن يمين رسول الله ﷺ وعن يساره يوم أحد رجلين عليهما ثياب بيض يقاتلان عنه كأشدِّ القتال، ما رأيتُهما قبل ولا بعد.

٣١٢ ـ نـا الفـزاريُّ، عن ابن عـون، عـن محمد بن محمد الزهري، قال: قال سـعد: لمـا كان يوم الخنـدق إذا رجل من المشركين معه تُرسٌ له يسـتتر به، فمرة يغطي به وجهه ويرفعه إلى عينيه، ومرَّة يطأطئه على وجهه، فأخذتُ سـهماً من كنانتي مُدمًّى فرميتُه به، فما أنسى صوته في الترس أصاب حرفه، ورفع الرجل رجليه سـاقطاً، فلقد رأيتُ رسـول الله ﷺ ضحك حتَّى بدتْ نواجذُهُ.

قال ابن عون: **المدمَّى**: السـهم الذي يرمي به المسلمُ العدوَّ، ثم يرميهم العدوُّ به[1].

٣١٣ ـ نـا الفـزاريُّ، عـن الأوزاعـيِّ، قـال: بلغنـي أنَّ رسـول الله ﷺ دعا لسـعدٍ فقال: «**اللَّهمَّ أجِبْ دعوته، وسـدِّد رِميته**»[2].

---

(١) محمد بن محمد بن الأسـود الزهري المدني: روى عن: خاله عامر بن سعد بن أبي وقاص، وأبي سلمة بن عبدالرحمٰن، وعنه: ابن عون، وأبو المقدام هشام بن زياد، قال الحافظ في (التقريب: ٢٠٥/٢): مسـتور. وانظر: التهذيب: ٤٣١/٩، ولم يخرج له في الستة شيء. وأخرج له الترمذيُّ في كتاب الشمائل: عن بندار، عن الأنصاري، عن ابن عون، عن محمد بن محمد الزهري، عن عامر بن سعد، عن أبيه. انظر: تحفة الأشراف: ٢٩٥/٣.

وأخرج مثل هذا الحديث الزبير بن بكار كما في الإصابة: ٣٤/٢؛ والطبراني في المعجم الكبير: ١٠٤/١ بإسناد رجاله رجال الصحيح.

(٢) سعد بن أبي وقاص: هو ابن مالك بن أُهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب، القرشي الزهري، أبو إسـحاق، أحد العشرة المبشَّـرين بالجنة، وآخرهم موتاً، وفضائله شـهيرة كثيرة، من فرسـان الإسـلام، وهو الذي فتح المدائن وكوَّف الكوفة، وكان دعاؤه مستجاباً ببركة دعوة رسول الله ﷺ. انظر: الإصابة: ٣٣/٢. =

٣١٤ ـ نا الفزاريُّ، عن سفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، قال: سمعتُ سعداً يقول: إنّي لأول مَنْ رمَى بسهم في سبيل الله، رمى به سعد[1].

٣١٥ ـ قلتُ للأوزاعيّ: الحصن للعدوّ، وينزل به المسلمون، أو يكون المسلم في صفٍّ والعدوُّ في صفٍّ، فيرميهم المسلم بالنبل، فيقع في داخل الحصن، ويقع في حائط الحصن، ويصيب الحصن، ثمَّ يقع إلى الأرض، أو يَقع في صفّ العدوّ، ثمَّ يفتح الله للمسلمين؟.

قال: ما أُصيب من ذلك فيما العدوُّ عليه أغلب، فمن عرف سهمه أخذه، وما لم يُعرف من ذلك وضع في مقاسم المسلمين.

ـ قلتُ: أفلا يكون ما لا يُعرف من ذلك بمنزلة اللقطة؟.

قال: لا، ولكنه بمنزلة ما أحرز العدوُّ من متاع المسلمين، لأنَّه حصنهم وفي أيديهم.

= أخرج هذا الحديث بنصّه هذا: الحاكم في المستدرك: ٥٠٠/٣؛ وأبو نعيم في الحلية: ٩٣/١، من طريق موسى بن عقبة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن سعد.

وأخرجه الترمذيُّ، ونصُّه: «اللهمَّ استجب لسعدٍ إذا دعاك». انظر: ٣٣٥/٤؛ وأخرجه كذلك ابن حبان في صحيحه؛ انظر: الموارد، رقم (٢٢١٥).

(١) وأخرجه موصولًا جماعة، عن إسماعيل بن أبي خالد؛ البخاري في صحيحه: ٨٣/٧؛ ومسلم في صحيحه: ٢٢٧٨/٤؛ والترمذي في جامعه، كتاب الزهد؛ والنسائي في كتاب المناقب، وغيرهم. وكان ذلك في سريّة عبيدة بن الحارث بن المطلب، وهي أول سرية بعثها رسول الله ﷺ في السنة الأولى من الهجرة النبوية.

ـ قلتُ: فمن عرف سهمه فأخذه، أيبيعه إن شاء، أو يُكره ذلك له، لأنَّه قد تقرب به إلى الله؟.

قال: يُكره له أن يبيعه، ولكن يجعله في كنانته، فيرمي به مرَّة أخرى /١٤/.

قال: وما وُجدَ من ذلك ممَّا المسلمون عليه أغلب فلم يعرفه أحد، فليتصدَّق به على من هو أَحوَج إليه منه، ولا يَتَمَوَّله.

* * *

فيما أصاب المسلمون في بلادهم

٣١٦ ـ أخبرني أبو مروان، قال: حدثنا الفزاريُّ، قلت لسفيان: إن أصاب المسلمون في بلاد عدوّهم مسلماً معه امرأة، وأَمَة وولدها، ومال وولد، فقال: امرأتي وولدي ومالي، وأمتي ابتعتُها؟.

قال: إن كانوا في يديه صدق، البيّنة عليكم.

٣١٧ ـ وقال الأوزاعيُّ: هم له إذا كانوا في يديه، إلا أن تقوم بيّنة أنَّه للعدوّ.

٣١٨ ـ وسألتُ غيره قلتُ: أرأيتَ إن أصابوا مسلماً أو ذمّيّاً، معه امرأة، فقال: هذه امرأتي سُبيت معي، أو أمتي ابتعتُها؟.

قال: إن جاء بالبينة وعلى أنَّها في يديه خُلِّي، وذلك البينة عليه بذلك.

٣١٩ ـ قلتُ: فإن أصابوا مسلماً في بلادهم، ومعه امرأة وولد، فقال: امرأتي تزوَّجتُها وولدي؟.

قال: امرأتُه هي وولده أحرار مسلمون، لأنَّهم صاروا مع أبيهم مسلمين، فالمسلم لا يكون فيئاً، وإن أسلم في دار الحرب.

٣٢٠ ـ قلتُ للأوزاعيِّ: أصبنا قِبْطيّاً في بلاد العدوِّ، فقال: سبيتُ؟.

قال: يصدَّق ويردُّ إلى ذمَّته.

ـ قلتُ: فإن كان هرب من الظُّلم؟.

قال: وكذلك.

ـ قلتُ: وامرأتُه وولده؟.

قال: نعم.

ـ قلتُ: فإن اتُّهم أنَّه هرب إليهم؟.

قال: نعم، يردُّ على ذمَّته[1].

٣٢١ ـ قلتُ لسفيان: رسول دخل على العدوِّ بأمان، فقدر أن يخرج بأسرى من المسلمين بغير علمهم؛ أترى إخراجه إياهم خيانة منه لهم؟.

قال: هي خيانة لا بأس بها، فليخرج بمن قدر عليه منهم.

٣٢٢ ـ قيل للأوزاعيِّ: رسول أو غيره دخل إلى العدوِّ بأمان، ففدى أسيراً من المسلمين، هل للأسير أن يختالهم ويأخذ من أموالهم شيئاً بغير علمهم؟.

قال: لا، لأنَّه في أمان منهم.

٣٢٣ ـ قلتُ: فإن خرج رجل من دار الإسلام إلى دار الحرب بغير إذن الإمام، فأغار عليهم فأصاب منه شيئاً؟.

قال: يخمَّس، وبقيتُه له.

(١) الأقباط: هم أهل مصر قبل الإسلام، ونصاراها بعده.

٣٢٤ ـ قلتُ: فإن أسلم رجل من العدوّ فيهم، ثمَّ أغار عليهم، فأصاب منهم مالاً فجاء به؟.

قال: هو له بعد الخُمس.

قال: وبلغني.. عن ابن أبي ليْلى، قال: ما أصاب منهم بعد إسلامه فهو له بعد الخُمس.

٣٢٥ ـ سألتُ سفيان عن ذلك، وعن الذي أغار وحده من دار الإسلام بغير إذن، وعن الأسير يصيب منهم المال فيجيء به.

فقال: في هذا كله يخمَّس، وبقيتُه له.

قال: وإن كان غدر بهم، فجاء معه بمالٍ أصابه منهم، رُدَّ إليهم ولم يخمَّس.

٣٢٦ ـ قال الأوزاعيُّ: إن أغار رجل من العدوّ عليهم، فأصاب منهم مالاً، ثم جاء به، فأسلم بعد، فهو له، لا خمس فيه.

٣٢٧ ـ قال: وإن خرج معاهد من دار الإسلام إلى دار الحرب، ثمَّ جاء بمالٍ من مالهم، فإن كان أصاب المال وهو في بلادهم، ثم جاء به؛ فهو له.

٣٢٨ ـ حدثنا الفزاريُّ، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي عمرو الشَّيبانيِّ، قال: جاء رِعْية إلى النبيِّ ﷺ فقال: أُغِيرَ على ولدي ومالي، فقال رسول الله ﷺ: «**أمَّا المال فقد اقتُسم، وأما**

الولد، فاذهب معه يا بلال، فإن عرف ولده، فادفعه إليه» فذهب معه فأراه إياه، فقال: تعرفه؟ قال: نعم. فدفعه إليه(١).

٣٢٩ ـ قال سفيان: يروى أنّه كان أسلم قبل أن يُغار عليه.

٣٣٠ ـ حدثنا الفزاريُّ، عن الحجّاج بن أرطاة، عن أبي سعيد الأسدي الأعسم، قال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج إليه العبدُ قبل مولاه فأسلم، ثم أسلم مولاه بعد، لم يردّه إليه، وإذا أسلم مولاه قبل، ثم جاء العبد بعد فأسلم، ردّه إلى مولاه(٢).

---

(١) هذا الإسناد في غاية الصحة:
فسفيان الثوري: إمام.
وأبو إسحاق السبيعي: ثقة، إمام، اختلط بأَخَرَة، لكنَّ أثبتَ النّاسِ فيه هو الثوريُّ، فانتفى تدليسه. انظر: التهذيب: ٦٣/٨.
وأبو عمرو الشيباني: هو سعد بن إياس، تابعي جليل مخضرم. انظر: التهذيب: ٤٦٨/٣. وقد أخرجه أحمد في المسند، رقم (٢٢٩٠١).
ورِغْية: هو السحيمي، قال ابن السكن: رُوي حديثه بإسناد صالح. وسيأتي.
وحديثه هذا عزيز جدّاً، ولم أجد فيما بين يدي من مصادر كيفية إسلامه.

(٢) الحجاج بن أرطاة: الكوفي، النخعي، القاضي، أحد الفقهاء، وثقه غير واحد، وضعفه آخرون. انظر: التهذيب: ١٩٦/٢؛ وقال الحافظ في (التقريب: ١٥٢/١): صدوق، كثير الخطأ والتدليس، وقد أخرج له مسلم والأربعة، والبخاريُّ في غير الصحيح، وطوّل أخباره وكيع في «أخبار القضاة».
أما أبو سعيد الأسدي: فذكره ابن أبي حاتم في: الجرح والتعديل: ٣٧٦/٩، فقال: «أبو سعيد الأعسم، روى عن... روى عنه: حجاج بن أرطاة، سمعت أبي يقول ذلك» ولم يذكره الذهبي في الميزان، ولا شك أنه تابعي، وعليه فالحديث مرسل.
وأخرج هذا النص سعيد بن منصور كما في: المغني، لابن قدامة: ٤٧٧/١٠.

٣٣١ ـ حدَّثنا الفزاريُّ، عن الحجّاج بن أرطاة، عن الحكم، عن مِقْسم، عن ابن عباس، قال: لما حاصر رسول الله ﷺ أهل الطّائف، خرج إليه عبيد فأعتقهم(١).

٣٣٢ ـ قلتُ لسفيان: العبد يجيء فيسلم، ثم يجيء سيِّده بعد فيسلم.

قال: لا يردُّ إليه، وولاؤه للمسلمين، وإن جاء السيِّد فأسلم، ثم جاء العبد بعد فأسلم ردَّه إلى سيِّده.

سألتُ الأوزاعيّ وغيره، فقالا مثل ذلك.

٣٣٣ ـ قلتُ للأوزاعيّ: فإن أسلم عبد من عبيد العدوّ، ثم أصابه المسلمون في بلادهم قبل أن يخرج إلينا؟.

---

(١) الحجاج: تقدَّمت ترجمته في النص السابق.
والحكم: هو ابن عتيبة، أبو محمد الكندي، ثقة ثبت، فقيه، ربما دلَّس، أخرج حديث الجماعة، قال شعبة: لم يسمع من مقسم غير خمسة أحاديث.
مِقسم: ابن بجرة، ويقال: ابن نجدة، أبو القاسم مولى عبدالله بن الحارث، ويقال له: مولى ابن عباس للزومه له، صدوق، وكان يرسل، أخرج له البخاريُّ حديثاً واحداً، وأخرج له الأربعة.
وقد أخرج هذا الحديث عن ابن عباس: البيهقي في السنن: ٢٢٩/٩؛ وابن أبي شيبة كما في: فتح الباري: ٤٦/٨.
لكن أصل الحديث في البخاري وغيره، وهو مشهور عند أهل المغازي والسير، ففي البخاري: ٤٥/٨؛ عن عاصم، عن أبي العالية، أو أبي عثمان النهدي قال: سمعتُ سعداً، وأبا بكرة، عن النبيّ ﷺ، قال عاصم: لقد شهد عندك رجلان حسبك، قال: أجل؛ أما أحدهما فأول من رمى بسهم في سبيل الله، وأما الآخر فنزل إلى النبيّ ﷺ ثالث ثلاثة وعشرين من الطائف. وانظر: سيرة ابن هشام: ١٣٠/٤؛ ومغازي الواقدي: ٩٣١/٣ ـ ٩٣٢؛ وسنن البيهقي: ٢٢٩/٩.

قال: هو حرٌّ، وهو أخوهم.

٣٣٤ ـ قيل للأوزاعيّ: مُسلمةٌ سباها العدوُّ فولدت لبعضهم، ثمَّ أصابها المسلمون هي وأولادها؟.

قال: هم أحرار مسلمون، فإن أسلم الأبُ بعدُ لحق به أولادُها أولئك /١٥/.

❊ ❊ ❊

بسم الله الرحمن الرحيم

في الغُلول[1]

٣٣٥ ـ قال: وأخبرني أبو مروان، قال: حدَّثنا الفزاريُّ، قال: سألتُ الأوزاعيَّ عن الغلول، قلتُ: أسواءٌ العقوبةُ فيه؛ صغيره، وكبيره؟.

قال: سواء.

٣٣٦ ـ قلتُ: أيُحرَّق ما غَلَّ؟.

قال: لا.

قلتُ: أيُحرَّق متاعه؟.

قال: نعم.

٣٣٧ ـ قلتُ: أيُحرم سهمه؟.

قال: نعم.

قلتُ: وسهم فرسه؟.

قال: نعم لا يُعطى من غزاته شيئاً، ورأي الإمام في عقوبته.

٣٣٨ ـ قلتُ: أرأيتَ إن كان قد استهلك ما غلَّ؟.

---

(١) في الغلول: سيأتي باب آخر في الغلول، وجُلّ النصوص الموجودة هنا هي موجودة في كتاب: المغني، لابن قدامة: ٥٣٢/١٠.
وقد ساقه الطبري برمته عدا الفقرة (٣٥٦) في: اختلاف الفقهاء، ص١٧٣ ـ ١٧٥.

قال: يُغرّمه الإمام، ويحرق متاعه.

٣٣٩ ـ قلتُ: وما الذي يحرّق من متاعه؟.

قال: كلُّ متاعه الذي غزا به، وسَرْجه، وإكافه.

قلتُ: ودوابُّه، ونفقة إن كانت في خُرْجه؟.

قال: لا.

٣٤٠ ـ قلتُ: فيحرق سلاحه؟.

قال: لا، ولا ثيابه التي كانت عليه.

٣٤١ ـ قلتُ: أرأيتَ إن بقي من متاعه الذي حرق شيء لم تحرقه النار، من حديد أو غيره؛ هل لأحد أن يأخذه؟.

قال: لا، قد مَضَت فيه العقوبة، فما أبقت النار منه، فصاحبه أحقُّ أن يأخذه.

٣٤٢ ـ قلتُ: فلو أن رجلاً غلَّ، فلم يُعلم به حتَّى رجع على أهله، ووجِد الغلول في منزله؛ أيحرق متاعه الذي في منزله، أو متاعه الذي غزا به؟.

قال: متاعه الذي غزا به.

٣٤٣ ـ قلتُ: فإن وُجِد في متاع رجلٍ قد مات غلولٌ، أيحرق متاعه؟.

قال: لا؛ لأن رسول الله ﷺ لم يحرق متاع الذي وجد الغلول في متاعه، وقد مات.

٣٤٤ ـ قلتُ: أفيُحرم سهمه؟.

قال: نعم، إن كانوا لم يقتسموه، وإن كان قد أخذ سهمه لم يؤخذْ منه.

٣٤٥ ـ قلتُ: فإن كان قد استهلك الغلول، أيغرّم ويؤخذ (بقيمته) من ميراثه؟.

قال: نعم.

٣٤٦ ـ قلتُ: أفيصلى على الغالّ إذا مات، وقد وجدوا الغلول في متاعه؟.

قال: أما رسول الله ﷺ فقد ترك الصَّلاة عليه، وقال: «شأنكم بصاحبكم».

ـ قلتُ: أفتصلِّي عليه العامَّة؟.

قال: نعم[1].

٣٤٧ ـ قلتُ: الغلام الذي لم يحتلم إذا غلَّ أيحرق متاعه، ويحرم سهمه؟.

قال: لا يحرق متاعه، ولكن يُحرم سهمه.

ـ قلتُ: أفيغرم إن كان استهلكه؟.

(١) كما جاء ذلك في حديث زيد بن خالد الجهني: أنَّ رجلًا من أصحاب النبي ﷺ توفي يوم خيبر، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «صلّوا على صاحبكم» فتغيرت وجوه الناس لذلك، فقال: «إن صاحبكم غلَّ في سبيل الله» ففتشنا متاعه، فوجدنا خرزاً من خرز يهود لا يساوي درهمين. انظر: سنن أبي داود، رقم (٢٧١٠)؛ وسنن البيهقي: ١٠١/٩؛ ومصنف عبدالرزاق: ٢٤٤/٥.

قال: نعم إن كان له شيء.

٣٤٨ ـ قلتُ: والمرأة إذا غلّت أيحرق متاعُها؟.

قال: نعم.

ـ قلتُ: فالعقوبة؟.

قال: حسبها ذاك.

٣٤٩ ـ قال: والعبد إذا غلّ، فرأيُ الإمام في عقوبته، ولا يحرق متاعه لأنَّه لسيِّده.

ـ قلتُ: أفيغرم سيِّده إن كان العبد استهلك الغلول؟.

قال: هو في رقبة العبد؛ إن شاء مولاه افتكَّه، وإن شاء دفعه بجنايته.

٣٥٠ ـ قلتُ: فالمعاهد إذا غلّ، أيحرق متاعه؟.

قال: ما أرى بذلك بأساً، إذا كان استُعين به على العدوّ، يقول: لأنَّ له فيه نصيب.

٣٥١ ـ قلت: فالأجيرُ يَسرق من المغنم؟.

قال: يقطع، يقول: لأنَّه ليس له فيه نصيب.

٣٥٢ ـ قلتُ: الرجل يوجد معه الغلول، فيقول: ابتعتُه أو أخطأتُ به؟.

قال: يخفَّف عنه من العقوبة.

٣٥٣ ـ قلتُ: ولا يحرق متاعه إذا دخلت شبهة؟.

قال: لا.

٣٥٤ ـ قلتُ: فرجل ابتاع شيئاً من صاحب المقسم، فلم يدفع إليه ثمنه، حتَّى تفرَّق الجيش ثم تقاضاه إياه، أيدفعه إليه؟.

قال: إن فعل فليخلعْه من عنقه ويجعله في عنقه، وإن لم يتقاضاه، فليتصدق به عن ذلك الجيش.

٣٥٥ ـ قلتُ: فإن علم أن صاحب المقسم لا يقدر إنْ أخذه منه أن يدفعه إلى أهله الذين هو لهم، أيدفعه إليه أو إلى أمير ذلك الجيش؟.

قال: إن اتهموه فليتصدَّق به عنهم.

٣٥٦ ـ قلتُ: أرأيت الرجل ينزي فرسه على فرسٍ من المغنم، أو فرسٍ من المغنم على فرسه؟.

قال: يستغفر الله ولا يعود، فإن كان ما صنع عَنَتَ الفرس فهو ضامن.

ـ قلتُ: فما نتجتْ فرسه من ذلك الفرس؟.

قال: هو له.

٣٥٧ ـ قلتُ: أسواء الغلول إذا وجد مع رجلٍ، وقد كان رُفع إلى المقسم فأخذه منه، أو غلَّه قبل أن يأتي به المقسم؟.

قال: هو سواء، وهو غلول، وإن كان سرقه من المغنم فهو أخبثُ، لأنَّه غلول ولم يقسم.

* * *

سُهمانُ الخيل

٣٥٨ ـ أخبرنـــي أبو مـــروان، قـــال: حدثنـــا الفـــزاريُّ، عن الأوزاعيِّ، قال: سمعتُ رجلاً يسأل عطاء بن أبي رباح: مَنْ أوَّل من أسهم الخيل؟ قال عطاء: لا أدري، قال الرَّجُل: قال الحسن: رسول الله ﷺ أوّلُ من أسهمها، فقال عطاء: الحسن أعلم[١].

٣٥٩ ـ نا الفزاريُّ، عن ابن جريج، عن ســليمان بن موسى، قال: أوَّل من جعل للفرس سهمين فيما بلغهم، النبيُّ ﷺ، قال: وقالوا: لصاحبه سهم[٢].

٣٦٠ ـ نــا الفــزاريُّ /١٦/، قـــال ابن جريــج: وأُخبرت عن صالح بن كيسان: أنَّ النبيَّ ﷺ قسَّــم يوم النضير لستة وثلاثين فرســاً، لكلِّ فرسٍ سهمين، وقســم يوم خيبر لمئتي فرس، لكلِّ فرسٍ سهمين[٣].

(١) انظر حوار الأئمة في هذه المسألة في: كتاب الأم: ٣٥٦/٧ وما بعدها.
(٢) ابن جريج وسليمان بن موسى: تقدَّمت ترجمتهما.
(٣) وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه: ١٨٦/٥؛ وســعيد بن منصور في ســننه، كما في التعليق على المصنف؛ والبيهقي في السنن الكبرى: ٣٢٦/٦.
وصالح بن كيسان: المدني، مؤدِّب ولد عمر بن عبد العزيز، رأى ابن عمر وابن الزبير، وقيل: ســمع منهمــا، وقــد روى عنه: الأئمــة مالك وغيــره، ومنهم ابن جريج، وهو من فقهاء المدينة الجامعين للحديث والفقه، حافظ ثقة حجة، أخرج له الجماعة، ووثقــه غير واحد، توفي قريباً مــن الأربعين ومئة للهجرة. انظر: التهذيب: ٣٩٩/٤.

٣٦١ ـ نا الفزاريُّ، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفرس سهمين، وللرَّجُل (سهم).

قال: قال نافع: فإذا كان مع الرجل فرس أخذ ثلاثة أسهم، فإذا كان وحده أخذ سهماً[1].

٣٦٢ ـ نا الفزاريُّ، عن هشام، عن الحسن، قال: الخيل والبراذين سُهمانها سواء، فإذا غزا الرجل معه بأفراسٍ قسم لفرسين فأخذ خمسة أسهم[2].

---

(١) وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه: ١٨٥/٥؛ والبخاري في صحيحه: ٦٧/٦، ٤٨٤/٧؛ ومسلم في صحيحه: ١٣٨٣/٣؛ وأبو داود في سننه، رقم (٢٧٣٣)؛ وابن ماجه، رقم (٢٨٥٤)؛ والترمذي في جامعه: ٣٧٨/٢، وقال: «وهذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبيِّ ﷺ وغيرهم، وهو قول سفيان الثوريِّ، والأوزاعيِّ، ومالك بن أنس، وابن المبارك، والشافعيِّ، وأحمد، وإسحاق، قالوا: للفارس ثلاثة أسهم؛ سهم له، وسهمان لفرسه، وللراجل سهم».

وأبو حنيفة يرى أنَّ الفارس له سهم، ولفرسه سهم.

وانظر تفصيل هذه المسألة في: المغني، لابن قدامة: ٤٤٣/١٠؛ ونصب الراية: ٤١٩/٣؛ ونيل الأوطار: ٣/٧؛ والسنن الكبرى، للبيهقي: ٣٢٤/٦؛ والمنتقى، للباجي: ١٩٦/٣؛ وبداية المجتهد: ٣٩٤/١؛ والكافي في فقه أهل المدينة: ٤٧٥/١.

(٢) وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه: ١٨٤/٥.

والبراذين: جمع بِرذون بكسر الباء، وهي الجفاة الخلقة من الخيل، ولها جَلَد على السير في الشِّعاب والجبال والوعر، بخلاف الخيل العربية.

وقال مالك في الموطأ: «لا أرى البراذين والهجن إلا من الخيل، لأنَّ الله تبارك وتعالى قال في كتابه: ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾ [النحل: ٨]» وسوَّى بينها في السِّهام. انظر: المنتقى، للباجي: ١٩٧/٣.
=

٣٦٣ ـ حدثنا الفزاريُّ، عن سفيان، عن واصل الأحدب، قال: قرأتُ كتاب عمر بـــن عبدالعزيز: أنَّ للفرس ســـهمين، وللرجل سهماً، أيُفضّلها رسول الله ﷺ وأَنقُصها؟![1].

٣٦٤ ـ حدَّثنـــا ابن وضَّاح، قال: حدَّثنا أبو الطاهر، عن ســـفيان، عن إبراهيم بن المنتشر، عن أبيه: أغارتِ الخيلُ بالشَّام وعلى النَّاس رجل من همدان يقال لـــه: المنذر بن أبي حمْضَة الوادعيُّ، فأدركت العِرابُ من يومهـــا، وأدركت الكوادن من الغـــد، فقال: لا أجعل ما أدركت كما لم تدرك، فكتب إلى عمر في ذلك، فكتب عمر: هَبِلت الوادعيَّ أمُّـــه، لقد أذكرت به، أمضوها على مـــا قال، وهو أول من سنَّ في الخيل في الإسلام، قال سفيان: قال الشاعر في ذلك:

ومنَّا الذي قد سنَّ في الخيل سُنَّةً وكانتْ [ســـواءً قبل ذاك سهامُها]

قال سفيان: وكان [الشعبيُّ] يسمِّي همدان: عصارة المسك.

قـــال ابن وضَّاح: وحدَّثنيه محمد بن مســـعود، عن ســـفيان، وأبي مروان وغير واحد، حدَّثوني به عن سفيان[2].

= ومكحول وآخرون يرون التسوية بينها، ومنهم: عمر بن عبدالعزيز، والشافعيُّ، والثوريُّ.

(١) واصل الأحدب بن بياع: الأسدي، الكوفي، ثقة، ثبت، أخرج له الجماعة، وروى عنه الأئمة، توفي سنة عشرين ومئة، وقيل: بعدها. انظر: التهذيب: ١٠٣/١١.
أما قول عمر بن عبدالعزيز: أيفضلها رسول الله ﷺ وأنقصها؟! فهو أهل لهذه الفضيلة؛ ألا وهي إحياء السنة وإماتة البدعة، وإقامة معالم الشريعة، رضي الله عنه وأرضاه.

(٢) قوله: أغارت الخيل بالشام: هي الخيل التي كانت معدَّة للطوارئ، ويوضح هذا النص ما ذكـــره ابن الأثير في الكامل: ٥٣٠/٢ فقال: (ســـلمان بن ربيعة الباهلي جعله عمر ﷺ قيماً على أربعة آلاف فرس بالكوفـــة قد أعدّها عمر لما يكون =

٣٦٥ ـ نـا الفزاريُّ، عن سـفيان بن عيينة، عـن إبراهيم بن محمد بن المنتشـر، عن ابن الأقمر: أنَّ الخيل غارتْ بالشـام، وعلى النَّاس المنذر بن أبي حمضـة الوادعيُّ، فأدركت العراب، وجاءت الكـوادن ضحى الغد، فقال: لا أجعـل ما أدرك كما لم يدرك، فكتب فـي ذلك إلى عمر، فكتب عمـر: هَبِلت الوادعيَّ أمُّه، لقد أذكرت به، أمضوها على ما قال(١).

= من الطوارئ، وجعل لكل مصر من الأمصار الثمانية في عصره خيولاً على قدره لهذا الأمر) إنها فرق خاصة أعدّها عمر ﷺ.
وأخـرج هذا النـصَّ من طريـق المصنف: العسـكري فـي الأوائـل: ٣٠٧/١؛ وعبدالرزاق فـي مصنفـه: ١٨٣/٥، عـن إبراهيم بن محمد بن المنتشـر، عن ابن الأقمر، أو عن أبيه، وعن الأسود بن قيس، قال: أغارت...
وأخرجه الشَّـافعي في الأم: ٣٥٦/٧؛ وسعيد بن منصور في سننه، كما ذكر ذلك الحافظ في فتح الباري: ٦٧/٦؛ والبيهقي في السنن: ٣٢٧/٦، وقال: قال الشافعيُّ: ولو كنا نثبت مثل هذا ما خالفناه.
وقال في القديم: هذان خبران مرسلان، ليس واحد شهد ما حدَّث به.
ويشير بالآخر إلى حديث مكحول: أنَّ النبيَّ ﷺ هجَّن الهجن، وعرَّب العراب.
وانظر: سنن البيهقي: ٥١/٩ ـ ٥٢؛ وقال الحافظ في (الفتح: ٦٧/٦): منقطع، ومثله في الإصابة، وعزاه إلى أبي بكر بن دريد في كتاب الخيل له. وانظر: الاستذكار، لابن عبدالبر: ١٧٥/١٤ ـ ١٧٦.
والكوادن: جمع كودن: وهو البرذون البطيء.
هذا النصُّ كتب بالحاشية، والشـطر الثاني من البيت لم يظهر لي، فأكملتُ ما بين المعقوفتين من فتح الباري: ٦٧/٦.

(١) هذا النصُّ هو المتقدِّم.
وإبراهيم بن محمد بن المنتشـر: هو ابن الأجدع الهمدانيُّ الكوفيُّ، روى عن: أبيه، وأنس بن مالك، وقيس بن مسلم، وغيرهم، وعنه: شعبة، والثوري، وعدَّة، وقد وثقه غير واحد. انظر: التهذيب: ١٥٧/١. =

٣٦٦ ـ حدَّثنا الفزاريُّ، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، قال: كان أصحابنا يحدِّثون عن أصحاب محمد ﷺ أنَّهم كانوا يقسمون للفرس سهمين، وللرجل سهماً[1].

ـ وابن الأقمر: ورد في بعض الطرق أنّه كلثوم، قال الحافظ في «التقريب»: روى عن: زر بن حبيش، وعنه: الأسود بن قيس، وقد ذكره عمران بن محمد الهمدانيُّ في الطبقة الثالثة من الهمدانيين، وقال: له أحاديث صالحة. انظر: التهذيب: ٤٤٤/٨.

أو علي بن الأقمر، وقد ترجمه الحافظ في التهذيب: ٢٨٣/٧، وأخرج حديثه أصحاب الكتب الستة، وقيل: هو أخو كلثوم، وقيل: لا قرابة بينهما، ووثقه غير واحد.

والمنذر بن أبي حمضة: ترجمه الحافظ في الإصابة: ٥٠٣/٣، وفيه: المنذر بن أبي حمضة الوادعي الهمداني، له إدراك، وأشار إلى قصته هذه، وقال: وكانوا لا يؤمِّرون في الفتوح إلا الصحابة، وهذا يحتمل أن يدخل في ذلك، ونسبته إلى وادعة بطن من همدان.

قلت: وفي (معجم الشعراء، للمرزباني، ص٢٣٩): أنَّ عمرو بن معاوية بن المنتفق بن عامر بن عقيل ـ وقد أدرك النبيَّ ﷺ ـ هو الذي فضل الخيل العراب على الهجن في المغازي؛ وقال: فارس مشهور كان صاحب الصوائف أيام معاوية، وهو القائل:

إنِّي امرؤٌ للخيل عندي مزيَّة ... على فارس البرذون أو فارس البغلِ
وإنِّي على هَول الجَنَان لنازلٌ ... منازلَ لم ينزل بها عرب قبلي

وذكر ابن قتيبة في «المعارف»: أنَّ أول من فضل العراب هو سلّار بن ربيعة.

قال الحافظ ابن حجر: فيجمع أن أولية كلٌّ منهم باعتبار بلده. انظر: الإصابة: ١١٧/٣.

وقوله: هبلت الوادعيَّ أمُّه: أي ثكلته، ويستعمل في معنى المدح والإعجاب، يعني: ما أعلمه! وما أصوب رأيه!.

(١) سلمة بن كهيل بن حصين: الحضرمي، الكوفي، أبو يحيى، دخل على ابن عمر وزيد بن أرقم، وروى عن: أبي جحيفة، وجندب بن عبد الله، وابن أبي أوفى، =

٣٦٧ ـ حدثنا الفزاريُّ، عن ابن جريج، قال: سمعتُ عبدالله بن عبيد الله بن عمير الليثيَّ يحدِّث عطاءً: أنَّ رجلاً أتى عمر فقال: يا أمير المؤمنين! إنَّ فلاناً هجَّن فرسي. فأرسل إليه عمر، قال ابن جريج: فأخبرني عمرو بن دينار أنَّه سلمان بن ربيعة، فقال: يا أمير المؤمنين! ادعُ لي بفرسٍ عتيق وتُرس. فاغترف بالتُّرس ماءً وقرَّب العتيق، فصفَّ يديه، وتطاول فشرب، وقرَّب الفرس الآخر، فكتف وتقاصر، قال: دونك يا أمير المؤمنين، فأجاز عمر بصره، وأنفذه(١).

٣٦٨ ـ نا الفزاريُّ، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، قال: إذا هجن الفرس، فله سهم.

= وأبي الطفيل، وعن التابعين، قال عنه ابن معين: ثقة، وقال العجليُّ: كوفيٌّ تابعيٌّ ثقة، ثبت في الحديث، وكان فيه تشيُّع قليل، وهو من ثقات الكوفيين، وقال عنه سفيان: ركن من أركان الحديث، حديثه في الكتب الستة وغيرها، توفي سنة مئة واثنتين وعشرين، وقيل: بعدها. انظر: التهذيب: ١٥٦/٤.
وهذا الإسناد متصل صحيح.

(١) ابن جريج: تقدَّمتْ ترجمته.
وعبدالله بن عبيد الله بن عمير الليثيُّ: أبو هاشم المكيُّ، تابعيٌّ، روى عن: ابن عباس، وابن عمر، وقيل: عائشة، قُتل غازياً بالشام سنة ثلاث عشرة ومئة، وأخرج له مسلم والأربعة، وقد وثقه غير واحد. انظر: التهذيب: ٣٠٨/٥. لكن هذه الحادثة لم يشهدها.
وسلمان بن ربيعة الباهليُّ: قال الحافظ ابن حجر: مختلف في صحبته، روى عنه كبار التابعين، وشهد فتوح الشام، ثم سكن العراق، وولي غزو أرمينية في زمن عثمان، فاستشهد قبل الثلاثين أو بعدها، وقال ابن حبان في «ثقات التابعين»: كان يلي الخيول أيام عمر، وهو أول من استقضي على الكوفة، وكان رجلاً صالحاً يحجُّ كلَّ سنة. انظر: الإصابة: ٦١/٢؛ والتهذيب: ١٣٦/٤.

قال: وقالوا: ولصاحبه سهم، قال: وللنّاس بعد سهم سهم.

قال: فإن أدرب رجل معه بأفراس، كان لكلّ فرسٍ (سهمين).

قال: قلتُ: وإن قاتل عليه العبيد؟ قال: نعم[1].

٣٦٩ ـ نا الفزاريُّ، عن أبي رجاء، عن سفيان، قال: بلغني عن مَنْ شهد فتح جلولاء، قال: كان معي فرسان، فأصابني سهمي، وسهما فرسيَّ، نقصان شيء من أربعين ألفاً[2].

٣٧٠ ـ الفزاريُّ، عن أبي رجاء، عن موسى، عن عثمان بن الأسود، قال: بعث عمرُ سلمانَ بن ربيعة على جيشٍ، وسار معه عمرو بن معدي كرب، وطليحة الأسدي، فلقوا العدوَّ فهزموهم،

(١) الهجين من الخيل: ما يكون أحد أبويه عربيّاً، والآخر غير عربي، وقيل: الهجين من الخيل والناس إنما يكون من قِبَل الأم، فإذا كان الأبُ عتيقاً، والأم ليست كذلك؛ كان الولد هجيناً، وإذا كانت الأمُّ عتيقاً، والأب ليس كذلك فهو مُقرف. انظر: النهاية: ٢٤٨/٥، وقال في «أساس البلاغة»: والأصل في الهجنة بياض الروم والصقالبة.
وهذا النصُّ أخرجه عبدالرزاق في مصنفه: ١٨٦/٥؛ من قوله: أدرب، وفيه: «وإن قاتل عليها العدو؟» وفيه: أدرب؛ يعني: دخل بها أرض العدو. وتقدَّم: كل مدخل إلى الروم فهو درب.

(٢) أبو رجاء: لعله عبدالله بن واقد الهروي الخراسانيُّ، وثّقه غير واحد، وأخرج له ابن ماجه، توفّي بعد الستين ومئة. انظر: التهذيب: ٦٤/٦.
وفتح جلولاء كان في عهد عمر ﷺ سنة سبع عشرة، وعلى الجيش سعد بن أبي وقاص، وكانت غنائمها كثيرة جدّاً (ثلاثين مليوناً)، وتسمى: فتح الفتوح. انظر: تاريخ خليفة بن خياط، ص١٣٦.

فلمَّا جاء كتاب عمر فقرأه، فقال: أحلف بالله لئن همَّ ليفعلنَّ[1].

٣٧١ ـ نا الفزاريُّ، عن عمرو بن ميمون، قال: كتب جعونة بن الحارث إلى عمر بن عبد /١٧/ العزيز: أما بعد: فإنَّ الرجل يغزو معي بالفرس الضعيف الضريع، الذي ليس عنده غَنَاء، إلا أن

---

(١) عثمان بن الأسود: هو ابن موسى المكيُّ، مولى بني جُمح، من أتباع التابعين، ثقة، كثير الحديث، أخرج له الجماعة، وتوفي نحو سنة خمسين ومئة. انظر: التهذيب: ١٠٧/٧.
وأخرج هذا النص بطوله من طريق المصنف: أبو هلال العسكري في الأوائل: ٣٠٨/١.
وموسى: لم أتبين من هو؟.
أما عمرو بن معد يكرب الزبيديُّ أبو ثور: فهو فارس اليمن، وصاحب السفارات المذكورة، وفد على المدينة سنة تسع من الهجرة النبوية في عشرة من بني زبيد، فأسلموا وعادوا، ثمَّ ارتدَّ عمرو بعد وفاة النبيّ ﷺ، ثم رجع إلى الإسلام، وتوجَّه في الفتوح إلى الشام والعراق، وشهد اليرموك والقادسية ونهاوند، وعدله عمر بن الخطاب بألف فارس، ومثله طليحة، وطلب من النعمان بن مقرن أنْ يشاورهما في الحرب، وكان أبيّاً عصيَّ النفس فيه قسوة الجاهلية، وأخباره وشعره في مصادر عديدة. انظر: الشعر والشعراء، لابن قتيبة: ٣٧٩/١؛ والإصابة: ١٨/٣؛ والأعلام، للزركلي: ٨٦/٥.
أما طليحة بن خويلد الأسدي: فقد قدم على رسول الله ﷺ كذلك في وفد بني أسد، وأسلم، ثم ادَّعى النبوة، وكان له في ذلك جولات وحروب ضدَّ المسلمين، ثم هاجمه خالد بن الوليد بأمر أبي بكر الصّديق، فانهزم، ثم عاد إلى الإسلام، ووفد على عمر وبايعه، فسيّره إلى الفتوح في الشام والعراق، فحسن بلاؤه فيها، ولم يُغمص عليه شيء في إسلامه رحمه الله، وكان من شجعان العرب المشهورين، قتل بنهاوند سنة إحدى وعشرين. انظر: تهذيب الأسماء واللغات: ٢٥٤/١/١؛ والإصابة: ٢٣٤/٢.
تثليث: قال في «معجم البلدان»: موضع بالحجاز قرب مكة. انظر: ١٥/٢.
ولله درُّ ابن الخطاب ما أعظمه من رجل!.

يقال: عربيٌّ، ويغزو الرجل بالبرذون القويّ الّذي ليس بعربيٍّ؛ فما يرى أمير المؤمنين في سُهمانها؟.

فكتب إليه عمر:

فأخبر صاحب الفرس الضَّعيف الضَّريع أنَّك تميره سهمه قاده بعدُ أو ترك.

وأمَّا ما كان من البراذين رائع الجري والمنظر، فأسهمه كإسهامك الخيل العراب.

قال: وكتب عمرُ إلى أمراء الثُّغور:

أما بعد: فإنَّ السُّهمان كانت على عهد رسول الله ﷺ سَهمان للفرس، وسهم للرجل، فلم أكن أظنُّ أحداً يهمُّ بانتقاص فريضةٍ فرضها رسول الله حتَّى فعل ذلك رجال كانوا يقاتلون الحصون، فأعِدِ السُّهمان إلى ما كانت عليه على عهد رسول الله ﷺ؛ سهمان للفرس، وسهم للفارس، وكيف تنتقص الخيل وهي لمسالحهم بالليل، بإذن الله، ومسالحهم بالنهار، وطلبهم ما أرادوا طلبه[1].

---

(١) عمرو بن ميمون: هو ابن مهران الجزريُّ، أبو عبد الله، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة، وهو ثقة ولّاه عمر بن عبدالعزيز البريد، توفي سنة خمس وأربعين ومئة، وقيل: بعدها. انظر: التهذيب: ١٠٨/٨.
أما جعونة بن الحارث: فلم أعثر له على ترجمة فيما بين يدي من مصادر، إلا ما كان في الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم: ٥٤/٢، وفيه: «جعونة كتب إلى عمر بن عبدالعزيز، روى عنه: عمرو بن ميمون، سمعت أبي يقول ذلك». وفي: المعرفة والتاريخ، للفسوي: ٥٩٩/١ بإسناده ما نصُّه: «دخل جعونة بن الحارث =

٣٧٢ ـ وقال سفيانُ: سـهام الخيل والبراذين سواء، فإذا غزا الرَّجل بفرسين أُعطي خمسة أسـهمٍ، ولا يسهم لأكثر من ذلك من الخيل.

وقال الأوزاعيُّ: لا يسهم لأكثر من فرسين، ويأخذ صاحبهما خمسـة أسـهمٍ، وإن لم يقاتل عليهما، إذا غزا بهما معه، ويأخذ صاحب الفرس ثلاثة أسهم، سهمٌ له، (وسهمين) لفرسه![1].

= على عمر بن عبدالعزيـز، فقال: يا جعونة! إنّي قد ومقتـك، فإياك أن أمقتك، أتدري ما يحبُّ أهلك منـك؟ قال: نعم، قال: لا، ولكنَّهـم يحبُّون ما قام لهم سـوادك، وأكلوا في غمادك، وتزوَّدوا على ظهرك، فاتـق الله، ولا تُطعمهم إلا طيّباً». ومن كان عند عمر بن عبدالعزيز بهذه المنزلة، ومن خاصته وبطانته، فلا شكَّ أنَّه ذو قدر وشرف واستقامة.

وأما الفرس الضَّعيـف أو المريض؛ فإنْ كان ممَّا لا يمكن القتال عليه لا يُسـهَم له، وإن كان يرجى برؤه، وينفع في المعركة؛ أسهم له. وانظر: تفسير القرطبي: ١٦/٨.

والضَّريع: هو الضَّعيف النَّحيف الضَّاوي الجسم، ضَرِعَ، يضرعُ، فهو: ضارع، وضَرَع.

هنا عند انتهاء الصفحة حـدث خلل في ترتيب أوراق المخطوط، وما يتبع هذه الصفحة جاء مرقَّماً في المخطوط الأصل برقم (ص١٦).

(١) تقدَّم الكلام في التَّسوية بين الخيل والبراذين.

أما الإسـهام لأكثر من فرس؛ فخلاصة هذه المسـألة: لا يسهم لأكثر من فرس واحد، وهو قول مالك. انظـر: الموطأ بهامش المنتقـى: ١٩٦/٣، وأبي حنيفة، والشافعي. انظر: السـنن الكبرى، للبيهقي: ٣٢٨/٦؛ وقـال أحمد بن حنبل وأبو إسحاق، واللَّيث بن سـعد وآخرون؛ منهم: الأوزاعي، وسفيان، كما في النصّ هنا: إنَّه يُسْهَم لفرسين لا أكثر.

وقال سليمان بن موسى: يُسْـهَم له بعدد الأفراس، لكلِّ فرسٍ سهماً ـ هكذا في تفسير القرطبي عنه ـ وفي النيل: سـهمان، وتقدم في النصّ هنا: سهمان، انظر: الفقرة (٣٦٨). وانظر: تفسـير القرطبي: ١٦/٨؛ ونيل الأوطار: ٣٢٤/٧؛ والمغني، لابن قدامـة: ٤٤٧/١٠؛ وفتح الباري: ٦٨/٦؛ ونصب الرايـة: ٤١٩/٣؛ وفقه الإمام الأوزاعي: ٥٠٧/٢؛ وأحكام القرآن، لابن العربي: ٨٦٢/٢.

٣٧٣ ـ وما كان من الهُجْن يشبهها أُلحق بها، وما كان من المقاريف يشبه الهُجن أُسهم بسهمٍ له، وسهمٍ لفرسه، وما كان من الأرماك، ونحوها من البراذين لم تسهم[1].

٣٧٤ ـ قلتُ له: البحر، يحملون الخيل في مراكبهم معهم، أيُسهم صاحب الفرس في البحر كما يُسهم في البر؟.

قال: نعم[2].

٣٧٥ ـ وسُئل سفيان عن رجلٍ ابتاع فرساً، فغزا عليه، فأخذ سهمه، ثم ردَّ الفرس من عيبٍ به؟.

قال: السهم له بضمانه[3].

٣٧٦ ـ نا الفزاريُّ، عن هشام، عن الحسن، قال: البغَّال، وصاحب البعير لهما سهمٌ سهم[4].

---

(١) عدم الإسهام للبرذون هو رأي الإمام الأوزاعيّ، وقد رُوي عنه برواية توافق ما ذهب إليه الأكثر من الإسهام له. انظر: فقه الأوزاعي: ٢/٥٠٨.
هذا النصُّ عند الطبريِّ في: اختلاف الفقهاء، ص٨٢.

(٢) وإلى هذا ذهب الشافعيُّ. انظر: الفتح: ٦/٦٩؛ وكذلك المالكية؛ انظر: تفسير القرطبي: ٨/١٦.

(٣) انظر في هذه المسألة: المغني: ١٠/٤٦٠.

(٤) قال ابن قدامة في (المغني: ١٠/٤٤٩): وما عدا الخيل والإبل من البغال والحمير والفيلة وغيرها لا يسهم لها بغير خلاف، وإن عظم غناؤها وقامت مقام الخيل؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يسهم لها ولا أحد من خلفائه، ولأنَّها لا تجوز المسابقة عليها بعِوَض، فلم يُسهم لها كالبقر.
أما الإبل فقال ابن المنذر: أجمع كلُّ من أحفظ عنه من أهل العلم أنَّ من غزا على بعير فله سهم راجل. وفي القضية تفصيل.
وانظر: البيهقي في السنن الكبرى؛ حيث بوَّب: الإسهام للفرس دون غيره من =

٣٧٧ ـ نـا الفزاريُّ، عن يزيد بن السمط، عن النعمان، عن مكحول، قال: أسهم رسـول الله ﷺ يوم خيبر للفرس سهمين، ولكلّ رجلٍ سهم[١].

٣٧٨ ـ نـا الفـزاريُّ، عـن ابن جريـج، قال: سـمعتُ ابن شهاب يُسأل عن أهل العهد، يغزون مع المسلمين، قال: لهم سُهمان مثل سُهمان المسـلمين، قد كان رسول الله ﷺ قد جعل ذلك ليهـودٍ غزوا معـه، جُعل لهم سُـهمان مثل سُهمان المسلمين[٢].

= الدوابّ. وانظر: تفسير القرطبي: ١٦/٨؛ والمنتقى، للباجي: ١٩٨/٣.
وانظر: مصنف عبد الرزاق: ١٨٧/٥، ففيه: أنّ عمر رضي الله عنه جعل للبغل سهماً.

(١) يزيد بن السمط: الصنعانيُّ، الدمشقيُّ، الفقيه، من كبار أصحاب الأوزاعيّ، قال الذهبيُّ: ثقة، ورع، وقد وثّقه أبو مسـهر وغيره، وتوفي حـدود (١٦٠هـ). انظر: الكاشف: ٢٧٩/٣؛ والتهذيب: ٣٣٣/١١.
والنعمان: هو ابن المنذر الغساني؛ ثقة، كثير الحديث، إلا أنه يرى القدر، أخرج له: أبو داود، والنّسائيُّ، توفّي سنة اثنتين وثلاثين ومئة. انظر: التهذيب: ٤٥٧/١٠.
وهذا النص مرسل كما ترى، ومكحول كثير الإرسال.

(٢) وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه: ١٨٨/٥؛ وبمعناه عند البيهقي في السنن: ٥٣/٩.
وكذلك عند ابن أبي شيبة في المصنف؛ وقال ابن حزم في (المحلى: ٣٣٤/٧): ورويناه عن الزهريّ من طرق كلُّها صحيح.
والترمذيُّ في جامعه: ٣٨١/٢؛ كما أخرجه سـعيد بن منصـور كما في المغني: ٤٥٦/١٠؛ وأبو داود في مراسـيله، ص٣١؛ وله شـاهد عند الشـافعيّ من طريق الحسـن بن عمارة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، والحسن بن عمارة ضعيف. ومراسيل الزهري ضعيفة. انظر: تلخيص الحبير: ١٠٠/٤؛ ونصب الراية: ٤٢٢/٣.

٣٧٩ ـ نا الفزاريُّ، عن سفيان، عن جابر، عن الشَّعبيِّ، قال: كان مَنْ أدركنا من الأئمّة فقهاءهم وغيرهم إذا غزوا معه بأهل الذِّمّة يخفِّفون عنهم من جزيتهم، أو ينفلونهم[1].

٣٨٠ ـ نا الفزاريُّ، عن الأوزاعيِّ، قال: كان الزهريُّ يقول: يُسهم لأهل الذِّمّة إذا غزوا مع المسلمين كسُهمان المسلمين.

قال: وكان أشياخُنا يقولون: يُسهم لهم سهمٌ واحد، ولفرسه سهم.

٣٨١ ـ نا الفزاريُّ، عن إسماعيل بن مسلم، عن بعض أهل مكة: أنَّ عمر كان يقول: ليس لهما من المغنم شيء، ولكن يُحذيان؛ يعني المرأة والعبد[2].

---

(١) وهو عند ابن حزم في المحلى: ٣٣٤/٧.
وخلاصة هذه المسألة: أنَّ الأوزاعيَّ، والثَّوري، وإسحاق، ورواية عن أحمد، ومالك في قول، وطائفة: أنّه يسهم لهم إذا غزوا مع المسلمين، قال الجوزجاني: وهذا مذهب أهل الثُّغور، وأهل العلم بالصَّوائف والبعوث.
وقال الشافعيُّ: يرضخ له رضخاً ـ أي: عطاءً ـ من مال لا مالك له بعينه.
وقال أبو حنيفة ومالك: يرضخ له رضخاً، مع التذكير بأن الرَّضخ لا يبلغ سهم الفارس إن كان فارساً، أو سهم الراجل إن كان راجلاً.
انظر في ذلك: المحلى: ٣٣٤/٧؛ والمغني: ٤٥٦/١٠؛ وتفسير القرطبي: ١٨/٨؛ والمنتقى، للباجي: ١٧٩/٣؛ وتحفة الأحوذي: ٣٨١/٢.

(٢) إسماعيل بن مسلم: هو أبو إسحاق البصريُّ، جاور بمكة كثيراً، فقيل له: المكيُّ، كان ذا فتوى وبصرٍ ورأي، ولكنه ضعيف الحديث، ضعَّفه غير واحد.
انظر: تهذيب التهذيب: ٣٣١/١؛ والكاشف: ١٢٨/١.
وفي هذا الإسناد جهالة الرّاوي عنه إسماعيل بن مسلم.

٣٨٢ ـ نا الفزاريُّ، عن هشـــام، عن الحسن، قال: لا يُسهمان ولكن يُحذيان(١).

٣٨٣ ـ نـــا الفزاريُّ، عن الحجّاج بن أرطـــاة، عن عطاء، عن ابن عباس.

٣٨٤ ـ وعن عمرو بن سعيد، عن ســـعيد بن المسيَّب: أنَّهما قالا: ليس للعبد في المغنم شيء(٢).

٣٨٥ ـ نا الفـــزاريُّ، عـــن عبدالله بن هارون، قـــال: حدَّثني محمد بن زيد، قال: حدَّثني عمير مولى آبي اللَّحم، قال: غزوتُ مع رســـول الله ﷺ خيبر وأنا عبد مملوك، فلمَّا افتتحناها قلتُ: يا رسول الله! سهمي؟ فأعطاني سيفاً، فتقلَّدْتُه فخطَّ في الأرض، فأعطاني من خُرْثي المتاع(٣).

= ومعنى يُحذيان: أي يعطيان.
وبمثله عن عمر من طريق أخرى عند عبدالرزاق في المصنف: ٢٢٨/٥.

(١) وأخرج هذه النصوصَ (٣٨٢ ـ ٣٨٤) عبدُ الرزاق في المصنف: ٢٢٨/٥.

(٢) المرأة، والصبي، والعبد إذا حضروا المعركة لا يســـهم لهم على الصّحيح، وهو الذي عليـــه الجمهور من العلماء، بـــل يرضخ لهم رضخـــاً؛ أي: عطاءً لا يبلغ السّهم. وفي المسألة تفصيل انظره في المحلى: ٣٣٣/٧؛ وسنن البيهقي الكبرى: ٥٣/٩، و٣٣٢/٦؛ والمغني: ٤٥١/١٠؛ وأحكام القرآن، لابن العربي: ٨٦٣/٢؛ ونيل الأوطار: ٣٢٠/٧؛ وتفســـير القرطبي: ١٧/٨؛ والمنتقى، للباجي: ١٧٨/٣؛ ونصب الراية: ٤٢٠/٣.

(٣) عبدالله بن هارون: لم أهتدِ إلى تحديد من هو؟!.
أما محمد بن زيد: فهـــو ابن المهاجر بن قنفذ القرشـــيُّ التيمـــيُّ المدنيُّ، من التابعيـــن، وثَّقه غير واحـــد، وأخرج له مســـلم في صحيحـــه، والأربعة. انظر: التهذيب: ١٧٣/٩؛ والكاشف: ٤٥/٣. =

٣٨٦ ـ نا الفزاريُّ، عن كليب بن وائل، عن هانئ بن قيس، عن حبيب بن أبي مليكة النهديّ، قال: كنتُ جالساً عند ابن عمر، فأتاه رجل فقال: يا عبدالله بن عمر، أشهدَ عثمانُ بيعة الرضوان؟ قال: لا، قال: أفشهد يوم بدر؟ قال: لا، قال: أفكان يوم الْتَقَى الجمعان؟ قال: نعم.

فخرج الرجل، فقيل لابن عمر: إنَّ هذا يرجع إلى أصحابه فيخبرهم أنَّك وقعت في عثمان، قال: أوَ فَعَلتُ؟ قال: كذاك يقول، قال: ردُّوا عليَّ الرَّجلَ، فردُّوه، قال: حفظتَ ما قلتُ لك؟ قال: نعم؛ سألتُك عن كذا، فقلتَ كذا، وسألتك عن كذا، فقلت كذا، قال ابنُ عمر: أمَّا في بيعة الرِّضوان فإنَّ رسول الله ﷺ كان بعثه إلى أهل مكة يستأذنهم في أن يدخل مكة فأَبَوا، فقام رسول الله فبايع له، وقال: «**إنَّ عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله، وإنِّي أبايع له**» فصفَّق رسول /١٨/ الله بإحدى يديه على الأخرى، وأمَّا يوم بدر قام فقال: «**إنَّ عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله**» فضرب له رسول الله بسهمٍ، ولم يضرب لأحدٍ غاب عنه غيره.

= وعمير مولى آبي اللحم: صحابيٌّ كما هو ظاهر.
والحديث أخرجه عبدالرزاق في مصنفه: ٢٢٨/٥؛ وأبو داود في سننه، رقم (٢٧٣٠)، وقال أبو داود: معناه أنَّه لم يسهم له؛ والترمذي في جامعه: ٣٨٠/٢، وقال: حسن صحيح؛ وابن ماجه، رقم (٢٨٥٥)؛ وأحمد في مسنده: ٢٢٣/٥؛ والحاكم في مستدركه: ١٣١/٢، من طريق أحمد بن حنبل، وقال: صحيح الإسناد، وأقره الذهبيُّ؛ والبيهقيُّ في السنن الكبرى: ٣٣٢/٦، وصححه على شرط مسلم، و٥٣/٩.
وخُرْثي المتاع: أثاث البيت ومتاعه، كالإناء وغيره.

ثم تلا عليهم: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ...﴾ إلى آخر الآية [آل عمران: ١٥٥]، ثمَّ قال: اذهب الآن فاجهَدْ عليَّ جَهْدَك[١].

٣٨٧ ـ نا الفــزاريُّ، عن ابن أبي أُنيســة، عــن عمرو بن شــعيب، عن أبيه، عن جدِّه، قال: كُتب إلى عمر في عبدٍ وجد جرَّةً من ذهب؟.

فكتب عمر: إنَّه ليس للعبد في المغنم شيء، فارضخ له منها شيئاً لتحرضهم به على أداء ذلك.

٣٨٨ ـ نا الفزاريُّ، عن ابن جريج، عن عمرو: أنَّ عبداً وجد ركــزة على عهد عمرَ، فأخذهــا منه عمر، فابتاعــه منها، فأعتقه وأعطاه منها، وجعل سائرها في بيت مال الله[٢].

---

(١) كليب بن وائل بن هبّار: التيميُّ اليشــكريُّ المدنيُّ، ثــم الكوفيُّ، أخرج له من الســتة: البخاري، وأبــو داود، والترمذي، ووثقــه غير واحد مــن أئمة الجرح والتعديل. انظر: التهذيب: ٤٤٦/٨.
وهانئ بــن قيس: الكوفــيُّ، وثقه ابن حبان وغيــره. انظر: الكاشــف: ٢١٨/٣؛ والتهذيب: ٢١/١١.
وحبيب بن أبي مليكة: النَّهديُّ، أبو ثور الكوفيُّ، أخرج له من الســتة: أبو داود فقط هــذا الحديث الذي بيــن أيدينا، ووثقــه أبو زُرعة الرازيُّ وغيــره. انظر: التهذيب: ١٩٢/٢.
وأخرجه من طريق المصنف أبو داود في سننه، رقم (٢٧٢٨).
وانظــره من طرق أخــرى عند البخاري فــي صحيحــه: ٥٤/٧، ٣٦٣، ومواضع أخرى؛ وجامع الترمذي: ٣٢٣/٤، وقال: حسن صحيح.

(٢) وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه: ٢٢٦/٥.
وعمرو: هو ابن شعيب.
والرِّكزة: هي: القطعة الكبيرة من الذَّهب.

٣٨٩ ـ نا الفزاريُّ، عن ابن جريج، قال: قال عطاء: سمعنا أنَّه لا يُلحق عبد في ديوان، ولا يُؤخذ منه زكاة(١).

٣٩٠ ـ قال ابن جريج: وأخبرني عمرو، عن الحسن بن محمد، قال: أخبرني بعض الغِفاريين أنَّ عبيداً لهم شهدوا بدراً، فكان عمر يعطيهم ثلاثة آلاف درهم، يعني لكلِّ واحد(٢).

٣٩١ ـ نا الفزاريُّ، عن شريك، عن عبد الكريم الجزريِّ، عن مكحول، قال: أراد رجل أن يغزو معه برجل، فأبى حتَّى يجعل له على ذلك أجراً، ففعل، ثم ذكر ذلك للنبيِّ، فقال: **«أجره من غزاته تلك ما أخذ»**(٣).

٣٩٢ ـ نا الفزاريُّ، عن إسماعيل بن مسلم، عن عطاء، عن صفوان بن يعلى بن أمية، عن أبيه نحو ذلك(٤).

---

(١) وهو عند عبد الرزاق في المصنف: ٥/٢٢٧.

(٢) هو في المصنف لعبد الرزاق: ٥/٢٢٧.
والحسن بن محمد: هو الهاشميُّ، أبوه هو ابن الحنفية، كان من ظرفاء بني هاشم، وحديثه في الكتب الستة وغيرها، من العلماء الأجلاء، وأول من تكلَّم في الأحاديث، توفي (٩٩هـ). انظر: التهذيب: ٢/٣٢٠.

(٣) هذا الحديث مرسل، وأخرج مثله عبد الرزاق في مصنفه: ٥/٢٢٩: أنَّ عبد الرحمٰن بن عوف قال لرجل من فقراء المهاجرين، وجعل له أجراً ثلاثة دراهم.

(٤) أخرجه بإسناد آخر أبو داود في سننه، رقم (٢٥٢٧)، ولفظه: آذن رسول الله ﷺ بالغزو وأنا شيخ كبير ليس لي خادم، فالتمست أجيراً يكفيني وأُجري له سهمه، فوجدتُ رجلاً، فلمّا دنا الرَّحيل أتاني فقال: ما أدري ما السُّهمان، وما يبلغ سهمي، فسمِّ لي شيئاً كان السهم أو لم يكن، فسمَّيت له ثلاثة دنانير، فلمّا حضرتْ غنيمتُهُ أردتُ أن أجري له سهمه، فذكرتُ الدنانير، فجئتُ النبيَّ ﷺ فذكرتُ له أمره، فقال: «ما أجد له من غزوته هذه في الدُّنيا والآخرة إلّا دنانيره =

٣٩٣ ـ سألتُ سفيان وغيره عن المرأة، والعبد، والمولود، والميت في أرض العدوّ، والأجير، فلم يروا لأحدٍ منهم سهماً.

ولا للصَّبيِّ الذي لم يحتلم يُغزا به، إلَّا أن يقاتل فيرضخ له.

ولم ير سفيان للميت (سهم)، وإن قطع الدَّرب إلَّا أن يكون أصاب الغنيمة ثمَّ مات(١).

= التي سمَّى». وأخرجه الحاكم في مستدركه: ١١٢/٢، وقال: على شرطهما، وأقره الذهبيُّ، ومن طريقه البيهقيُّ في السنن الكبرى: ٣٣١/٦؛ وأشير إلى أن ابن حزم ضعَّف إسناد أبي داود ومن تبعه. انظر: المحلَّى: ٣٣٣/٧.
وصفوان بن يعلى بن أمية: أخرج له: الشيخان، وأبو داود، والترمذي، ووثقه ابن حبان. وباقي رجال هذا الإسناد قد تُرجموا سابقاً.

(١) تقدم القول في المرأة والعبد، أما المولود فقد قال بعضهم: إذا ولد في أرض العدوّ، وبعد أن جاوزوا أرض المسلمين، وأرض الصُّلح؛ يُحذى. انظر: المصنف: ١٨٨/٥، وهو قول الأوزاعي. انظر: نيل الأوطار: ٣١٩/٧؛ والمغني: ٤٦٤/١٠.
وقال الثوري، واللَّيث، وأبو حنيفة، والشافعي، وأبو ثور: يرضخ له ولا يسهم.
وقال القاسم بن محمد، وسالم بن عبدالله: ليس له شيء. انظر: المغني: ٤٥٤/١٠؛ وأحكام القرآن: ٨٦٣/٢.
أما الميت: فقد قال أبو حنيفة: إن مات قبل إحراز الغنيمة في دار الإسلام أو قسمتها في دار الحرب فلا شيء له، لأنَّ مِلْك المسلمين لم يتمَّ عليها بعد.
وقال الأوزاعيُّ: إن مات بعدما يدرب قاصداً في سبيل الله، قبل أو بعد أُسهم له.
وقال مالك، واللَّيث، والشافعيُّ، وأبو ثور: إن حضر القتال أسهم له؛ سواء مات قبل حيازة الغنيمة أو بعدها، وإن لم يحضر فلا سهم له.
وقال أحمد بن حنبل: إن مات بعد إحراز الغنيمة أسهم له، وإن مات قبلها فلا سهم له. انظر: المغني: ٤٥٠/١٠.
وأما الأجير: فله في الغزو حالات: إما أن يكون استؤجر للخدمة، أو استؤجر ليقاتل؛ فالأول: قال الأوزاعي وأحمد وإسحاق: لا يسهم له، وقال الأكثر: يسهم له. =

٣٩٤ ـ قال: وأما الأجير؛ فيقسم له إذا غزا وقاتل، ويرفع عن من استأجره بقدر ما شغل عنه.

وقال غيره: لا يقاتل الأجير إلّا بإذنِ من الذي استأجره، إذا أذن له أسهم له.

٣٩٥ ـ سألتُ الأوزاعيَّ عن العبد والأجير يغزوان مع المسلمين، أيسهم لهما؟.

قال: سمعنا أنَّه لا يسهم للعبيد والأُجَراء، ولا القديديين[1].

= وأما إذا استؤجر للقتال: فقالت الحنفية والمالكية: لا يسهم له، وقال الأكثر: له سهمه، وقال أحمد: إذا استأجر الإمام قوماً على الغزو لم يسهم سوى الأجرة، وقال الشافعيُّ: هذا فيمن لم يجب عليه الجهاد.

أما الحرُّ البالغ المسلم إذا حضر الصفَّ فإنَّه يتعين عليه الجهاد فيسهم له، ولا يستحقُّ أجرة.

وقال الحسن، وابن سيرين: يقسم للأجير.

ويقول ابن حزم: ويسهم للأجير، والتاجر، وللعبد، والحرّ، والمريض.

انظر: فتح الباري: ١٢٥/٦؛ ونيل الأوطار: ٣٢٦/٧؛ والمحلى: ٣٣٢/٧؛ والمنتقى: ١٧٨/٣.

(١) هذا النصّ نقله ابن قتيبة في غريب الحديث، هو والرقم (٣٩٧)، انظر: ٧٢٧/٣. القديديون: هم أتباع العسكر والصُّناع كما فسره الأوزاعي رَحِمَهُ اللَّهُ، ونقله عنه في النهاية: ٢٢/٤، وقال: بلغة أهل الشام، هكذا يروى بفتح القاف وكسر الدال، وقيل: هو بضم القاف وفتح الدال، كأنَّهم لخِسَّتهم يلبسون القديد، وهو مسح صغير، وقيل: هو من التقدُّد، التقطُّع والتفرُّق، لأنَّهم يتفرّقون في البلاد للحاجة، وتمزّق ثيابهم.

وقال ابن قتيبة: ولا أحسبه قيل لهم ذلك إلا لتعدُّد ثيابهم، واستدلَّ ببيت ابن الطثرية:

وأبيضُ مثلُ السَّيف خادمُ رفقةٍ ... أشمَّ ترى سرباله قد تقددا =

٣٩٦ ـ قلتُ: فالمكاتب؟.

قال: هو عبد، مثله، قال: ولا يرضخ لهم إلّا أن يجيئوا بغنيمة، أو يكون لهم بلاء، فيرضخ لهم، وإنما للأجير أجره الذي استؤجر به، إن غنموا أو لم يغنموا(١).

٣٩٧ ـ قال: قلتُ: فالتجّار يغزون، أيسهمون؟.

قال: نعم، إلا القديديين.

ـ قلتُ: وما (القديديين)؟.

قال: الشعّاب، والحداد، والبيطار، ونحو هؤلاء(٢).

= قال القاضي ابن العربي: لا حقّ في الغنائم للحشوة؛ كالأجراء والصُناع الذين يصحبون الجيش للمعاش؛ لأنّهم لم يقصدوا قتالاً، ولا خرجوا مجاهدين.
وقيل: يسهم لهم لقول النبيّ ﷺ: «الغنيمة لمن شهد الوقعة» وهذا منه ﷺ إنما جاء لبيان خروج من لم يحضر القتال عن الاستهام، وإنها لمن باشره، وخرج إليه. انظر: أحكام القرآن: ٨٦٢/٢؛ وتفسير القرطبي: ١٦/٨.

(١) والمكاتَب، والمدبَّر، كالقنِّ؛ لأنّهم عبيد حكمهم كحكم العبيد على الأقوال المتقدمة في ذلك.

(٢) التاجر إن غزا بهذه النية لا بنيّة الجهاد فليس له إلّا ما نواه، وهذا فيما بينه وبين الله. وعليه بوّب البيهقي: (باب من دخل يريد التجارة)، وذكر حديث عمر ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات...».
أما سهمه فيأخذه، ويستدلُّ لهذا بحديث خارجة بن زيد، قال: رأيتُ رجلاً سأل أبي عن الرجل يغزو، ويشتري ويبيع ويتجر في غزوه؟ فقال: إنْ كنّا مع رسول الله ﷺ بتبوك نشتري ونبيع، وهو يرانا ولا ينهانا. أخرجه ابن ماجه، برقم (٢٨٢٣)، وإسناده ضعيف لضعف سنيد بن داود، وعلي بن عروة البارقي.
ويستدلُّ له بما تقدم في رقم (١٥٥). =

٣٩٨ ـ قال: وقد سمعنا أنَّ النبيَّ ﷺ رضخ لعبيد غزوا معه.

قال: ولا يسهم للمدبَّر، وإن مات سيده قبل أن تقسم الغنيمة أسهم له، ومن مات بعدما يقطع الدرب في أرض العدوّ أُسهم له.

وكلُّ مَنْ لحق بالمسلمين من تاجرٍ أو أسيرٍ مسلم لحق بهم.

٣٩٩ ـ وقال الأوزاعيُّ: (يغزوا) عن مولاه بإذن الإمام، ويحرس بأجر.

قال: هذا حدَثَ لا يصحُّ، ولا يُسهم له إن غزا[1].

٤٠٠ ـ قيل له: فالرجل يغزو معه برجلٍ يحمله على ثِقَلِه، على أن يكفيه خدمته ويقوم على دابته، قال: هذا يسهم له، إنما هذا رجل توصَّل بعمل في الغزو في سبيل الله.

وإنَّما الأَجير مَنْ أخذ على عمله عرضاً من الدنيا[2].

٤٠١ ـ قيل: فالمكاري؟.

= واشترط الشافعيُّ اشتراك التاجر في القتال ليأخذ سهمه. وانظر: نيل الأوطار: ٣٢٥/٧، ٣٢٦؛ وفقه الإمام الأوزاعي: ٤٤٥/٢.

وقال بالإسهام للتاجر إذا شهد البأس: النَّخعيُّ، والحكم بن عتيبة، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين وآخرون. انظر: المحلى، لابن حزم: ٣٣٢/٧ ـ ٣٣٣.

(١) قوله: هذا حَدَث: أي: مُحْدَث؛ لم يكن في عهد النبيِّ ﷺ والخلفاء الراشدين.
يغزوا: هكذا رسمت في النَّصّ.

(٢) يشهد لهذا حديث سلمة بن الأكوع قال: كنتُ تبيعاً لطلحة بن عبيد الله، وأخدمه وآكل من طعامه... وفيه: ثمَّ أعطاني رسول الله ﷺ سهمين: سهم الفارس، وسهم الراجل، فجمعهما لي. أخرجه مسلم في صحيحه.

قال: إن كان المكاري يُعرف بالكراء يتبع ظهره، لم يسهم، وإن كان غزا على دابَّته، وأكرى أُخرى أسهم، والكراء في الغزو حَدَث.

٤٠٢ ـ قلتُ: أرأيتَ لو خرج صاحب البحر، وبعث سفناً لغارةٍ، ومضى هو إلى أطرابلس، فأصاب الغنيمة، أو أصابت سريتُه غنيمةً؟.

قال: أراهم يشتركون(١).

٤٠٣ ـ قيل: فإن نَفَق فرس رجلٍ بعدما أدرب قبل الغنيمة؟.

قال: يُسهم لفرسه(٢).

---

(١) أطرابُلُس: هي الآن ثاني مدينة من حيث الكبر في لبنان، تقع على ساحل البحر الأبيض المتوسط، وقد كانت قديماً وحتى عهد قريب جدّاً الثغر الساحلي لبلاد الشام، ومرفأها الأهم...
وبمثل قول الأوزاعي قال الشافعي وإسحاق وأبو ثور، وقال أبو حنيفة: الاعتبار بدخول دار الحرب، فإن دخل فارساً فله سهم فارسٍ، وإن نفق فرسه قبل القتال، وإن دخل راجلاً فله سهم الراجل، وإن استفاد فرساً فقاتل عليه.
وقال الحنابلة: ومن دخل إلى أرضهم من الغزاة فارساً فنفق فرسه قبل إحراز الغنيمة فله سهم راجل، ومن دخل راجلاً فأحرزتِ الغنيمة وهو فارس فله سهم الفارس.
انظر: المغني: ٤٤١/١٠.
قال ابن عبدالبر: ولا يراعى عند أهل المدينة الدخول، إنما يراعى اللقاء، فمن دخل فارساً وقاتل راجلاً أسهم له سهم راجل، ومن شهد الحرب فارساً أسهم له سهم الفارس. انظر: الكافي: ٤٧٥/١.
(٢) هذا النصُّ عند الطبريِّ في: اختلاف الفقهاء، ص٨٤.

٤٠٤ ـ قيل: فإن مات الرجل قبل الغنيمة وبقي فرسه لم يباع، ثمَّ غنموا؟.

قال: لا يُسهم لفرسه[١].

٤٠٥ ـ قيل: فالرَّجل يبتاع الفرس ويشترط سهمه بعدما غنموا؟.

قال: لا أرى بأساً إذا كان الثَّمن أكثر من السهم، فقد يبتاع الرجل العبدَ وما لَه.

٤٠٦ ـ قيل له: الرجل يعرِّب له فرسه، وهو هجين؟.

قال: يردُّ إلى سهم مثله أفضل.

٤٠٧ ـ قيل له: رجل غزا على فرسٍ ضعيف ليس عنده غناء، إلَّا أنه عتيق؟.

قال: إذا غزا به معه أُسهم[٢].

❊ ❊ ❊

---

(١) لأنَّ الفرس تبع للفارس.
واقتبسه الطبري، ص٨٤، على اضطراب فيه هناك.

(٢) انظر فيما تقدم (٣٧١).
واقتبسه الطبري، ص٨٤.

ما جاء في البيعة

٤٠٨ ـ نا الفزاريُّ، عن زكريا بن أبي زائدة، عن الشَّعبيِّ، قال: المهاجرون الأولون مَنْ أدرك بيعة الرِّضوان[1].

٤٠٩ ـ نا الفزاريُّ، عن سفيان بن عيينة، عن إسماعيل /١٩/ بن أبي خالد، قال: أول مَنِ انتهى إلى النبيِّ ﷺ يوم البَيْعة أبو سنان الأسديُّ، فقال له النبيُّ ﷺ: «عَلامَ تُبايع؟» قال: على ما في نفسك[2].

---

(١) أخرجه من طريق المصنف: ابن قتيبة في المعارف: ٥٧٢/١.
وزكريا بن أبي زائدة: هو الهمدانيُّ الوادعيُّ، أبو يحيى الكوفيُّ، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة، ووثقه جمع من الأئمة، وقيل: إنَّه يدلِّس عن الشعبيِّ، توفي سنة (١٤٩هـ) أو قبلها. انظر: تهذيب التهذيب: ٣٣٠/٣.
أما طبقات أصحاب رسول الله ﷺ فقد قسمت حسب سبقهم إلى الإسلام، ومن أفضل من رتَّبهم على ذلك الحاكمُ النيسابوري في كتابه «علوم الحديث» إذ عدَّهم اثنتي عشرة طبقة (انظر: ص٢٢)؛ وانظر كتابنا: المنهج الإسلامي في الجرح والتعديل، ص١٨٩.
وبيعة الرضوان: كانت في الحديبية في ذي القعدة من السنة السادسة، وهي التي نزل فيها قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ۝ وَمَغَانِمَ كَثِيرَةً يَأْخُذُونَهَا وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [الفتح: ١٨ ـ ١٩].
وانظر تفصيل هذه البيعة وأسبابها ودواعيها وكيفيتها في كتب السير، وخاصة ابن هشام: ٣٥٥/٣؛ وعيون الأثر في فنون المغازي والسير: ١١٢/٢.

(٢) إسماعيل بن أبي خالد: الأحمسيُّ مولاهم، تابعيٌّ جليل، من كبار حفَّاظ الحديث، ثقة، حافظ، حجة، توفي نحو مئة وستة وأربعين هجرية، وأخرج حديثه أصحاب الكتب الستة. انظر: التهذيب: ٢٩١/١.
وأبو سنان الأسدي: اسمه عبد الله بن وهب، ويقال: وهب بن عبيد الله الأسديُّ، =

٤١٠ ـ نـا الفزاريُّ، عن ابن عيينة، عن أبـي الزبير، قال: قال جابر: لم نبايع على الموت، ولكنْ بايعنا على ألَّا نفرَّ(١).

٤١١ ـ نا الفزاريُّ، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: كنَّا يومئذٍ ألفاً وأربعمئة.

٤١٢ ـ نا الفزاريُّ، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن جابر،

= ذكره موسى بن عقبة فيمن شهد بدراً. انظر ترجمته في: الإصابة: ٩٥/٤؛ وتجريد أسماء الصحابة: ١٧٥/٢.
وهذه البيعة هي بيعة الرضوان.
وهذا النصُّ أخرجه عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي: ابن هشام في السيرة: ٣٦٤/٣، وعمر بن شبَّة، وأبو أحمد الحاكم، (ولعله في كتاب الكنى)، والحسن بن علي الحلواني، ومحمد بن إسحاق السَّرَّاج، ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في الإصابة، والحميدي (عبد الله بن الزبير) كما في تفسير ابن كثير: ٣٣٤/٦؛ والطبري في تفسيره (سورة الفتح)؛ ووافق الشعبي على ذلك زر بن حبيش كما أخرجه ابن منده.
أشير هنا إلى أنَّ بداية هذه الصفحة لم تقع موقعها الصحيح من ترتيب النص المحقق عليه، فلعلَّ الشعبي سقط من النص، وإن كنتُ لا أرجِّح هذا؛ لأنَّ إسماعيل بن أبي خالد كتب خارج النصِّ في أول الصفحة!.

(١) وأخرجه أحمد في مسنده: ٢٩٢/٣، ٣٥٥، ٣٨١، ٣٩٦؛ ومسلم في صحيحه: ١٤٨٣/٣؛ والنسائي في المجتبى: ١٤٠/٧؛ والترمذي في جامعه: ٣٩٤/٢، وقال: حسن صحيح؛ والدارمي في سننه (٢٤٥٨)؛ والطبري في تفسيره.
وأبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرس الأسديُّ المكيُّ، تابعيٌّ جليل، أكثر عن جابر، وأتقن حديثه، ووثقه عدد من الأئمة، وروى عنه: الأعلام مالك وغيره، وأخرج البخاري حديثه مقروناً، كما روى له مسلم والأربعة وغيرهم، قال الذهبيُّ: توفي (١٢٦هـ)، وكان مدلِّساً واسع العلم. انظر: الكاشف؛ وتهذيب التهذيب: ٤٤٠/٩.

قال: كنّا يومئذٍ ألفاً وأربعمئة، قال: وقال رسول الله ﷺ: «أنتم يومئذٍ خيرُ أهل الأرض».

قال: وقال جابر: لو كنتُ بصيراً لأريتُكم موضع الشّجرة[1].

٤١٣ ـ نا الفزاريُّ، عن خالد الحذّاء، عن الحكم بن الأعرج، عن عبدالله بن المغفَّل، قال: بايعنا رسول الله ﷺ يوم الحديبية على ألّا نفرَّ، ولم نبايعه على الموت[2].

---

(١) انظر هذين النَّصين (٤١١، ٤١٢) في: البخاري: ٤٤٣/٧؛ ومسلم: ١٤٨٤/٣؛ والحميدي، وهذا النص صريح في تفضيل أهل بيعة الرضوان، وقد جاء عند مسلم في صحيحه من حديث جابر، عن النبيّ ﷺ: «لا يدخل النّار من شهد بدراً والحديبية».
وأبو سفيان: هو طلحة بن نافع القرشيُّ، مولاهم، الواسطي، الإسكاف، قال عليُّ بن المديني: لم يسمع من جابر إلا أربعة أحاديث، ومثله عن شعبة، وقيل: هي التي أخرجها له البخاري عن جابر، وأخرج له بقية الستة، وقد وثقه جمع، وقيل: حديثه عن جابر صحيفة. وقال الحافظ في (التقريب: ٣٨٠/١): صدوق.
وانظر: الكاشف: ٤٤/٢؛ والتهذيب: ٢٦/٥.
وعمرو بن دينار: تقدَّمتْ ترجمته.

(٢) وأخرجه أحمد في مسنده: ٥٤/٥ من طريق الربيع بن أنس، عن أبي العالية أو غيره، عن عبدالله بن المغفَّل.
وفي (تحفة الأشراف: ١٧٢/٧): أنَّ النَّسائي أخرجه في التفسير من ديوانه الكبير، كما رواه أبو بكر بن أبي داود.
وقد جاء عن سلمة بن الأكوع في «الصحيحين»: أنَّهم كانوا يتبايعون على الموت.
قال الترمذيُّ في جامعه: ومعنى كلا الحديثين صحيح، قد بايعه قوم من أصحابه على الموت، وإنَّما قالوا: لا نزال بين يديك ما لم نقتل، وبايعه آخرون فقالوا: لا نفر. انظر: ٣٩٤/٢.
خالد الحذَّاء: هو ابن مهران أبو المنازل، رأى أنس بن مالك، ثقة ثبت، وقد =

٤١٤ ـ نا الفزاريُّ، قال: قلتُ للأوزاعيّ: لو أنَّ إماماً أتاه عدوٌّ كثير، فخاف على مَنْ معه، فقال لأصحابه: تعالَوا نتبايع على ألا نفرَّ، فبايعوا على ذلك؟.

فقال: ما أحسن هذا!

ـ قلتُ: فلو أنَّ قوماً فعلوا ذلك دون الإمام؟.

قال: لو فعلوا ذلك بينهم شبه العقد في غير بيعة.

٤١٥ ـ نا الفزاريُّ، عن عبد الله بن عون، قال: كتبتُ إلى نافع أسأله عن قول الله: ﴿ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ [الأنفال: ١٦] كان ذلك يومَ بدرٍ أو بعده؟.

فكتب إليَّ: إنَّما كان ذلك يوم بدر[١].

= تُكلِّم فيه، روى عنه الأئمة الكبار، وأخرج له أصحاب الكتب الستة، وتوفي بعد الأربعين ومئة. انظر: التهذيب: ١٢٠/٣.
والحكم: هو ابن عبد الله الأعرج البصريُّ، وثقه أحمد والعجليُّ وابن حبان وغيرهم، أخرج له: مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنَّسائي. انظر: التهذيب: ٤٢٨/٢؛ والكاشف: ٢٤٥/١.

(١) نافع: هو مولى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.
قال السيوطي في (الدر المنثور: ١٧٣/٣): أخرج البخاريُّ في تاريخه، والنَّسائي، وابن أبي حاتم، وابن مردويه: عن نافع رضي الله عنه: أنَّه سأل ابن عمر رضي الله عنهما قال: إنَّا قوم لا نثبت عند قتال عدوِّنا، ولا ندري من الفئة أمامنا أو عسكرنا، فقال لي: الفئة رسول الله ﷺ، فقلتُ: إن الله تعالى يقول: ﴿إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴾ [الأنفال: ١٥]، قال: إنَّما أنزلت هذه الآية في أهل بدرٍ لا قبلها ولا بعدها.

٤١٦ ـ نا الفزاريُّ، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، قال: إنما كان ذلك يوم بدرٍ خاصّة[١].

٤١٧ ـ وقال إسماعيل: أقام النبيُّ ﷺ بمكّة ما شاء الله أن يقيم لم يؤمر بالقتال، فلما أُمر بالقتال كان مَنْ فرّ عنه فرَّ إلى غير فئةٍ، فأمّا اليوم فحيثما فرَّ الرجل فإنما يفرُّ إلى فئة[٢].

٤١٨ ـ نا الفزاريُّ، عن ابن عيينة في قول الله: ﴿وَلَوْ أَرَىٰكَهُمْ كَثِيرًا لَّفَشِلْتُمْ﴾ [الأنفال: ٤٣].

قال: لفشلتَ فعُرِف ذلك في وجهك، وفشل أصحابك.

٤١٩ ـ نا الفزاريُّ، عن شريك، عن ليث، عن مجاهد في قول الله: (ألم تر إلى الذين قيل لهم: كفُّوا أيديكم وأقيموا الصلاة

(١) وأخرجه عن الحسن البصريّ: ابن أبي شيبة، وعبد بن حُميد، وابن جرير، وابن المنذر، وأبو الشيخ، والنحّاس في ناسخه، وفيه: ليس الفرار من الزَّحف من الكبائر. انظر: الدر المنثور: ١٧٣/٣. ويُروى هذا عن عمر ﷺ، وابن عباس، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وأبي نضرة، وسعيد بن جبير، ويزيد بن أبي حبيب، وعكرمة، وقتادة، والضحاك، وغيرهم.
وحجتهم في هذا: أنّه لم تكن آنئذٍ عصابة لها شوكة يفيئون إليها إلا عصابتهم تلك.

(٢) إسماعيل بن مسلم: هو المكيُّ، أبو إسحاق، كان من البصرة، ثم سكن مكة، كان فقيهاً ضعيف الحديث من الخامسة، أخرج له: الترمذي، وابن ماجه، وروى عن: أبي الطفيل، والحسن البصري، وآخرين، وعنه: السفيانان، والأوزاعي، وابن المبارك، والأعمش، وغيرهم، وقد ضعّفه غير واحد، وقال ابن سعد: قال محمد بن عبد الله الأنصاريُّ: كان له رأي وفتوى وبصر، وحفظ للحديث، فكنت أكتب عنه لنباهته. انظر: التهذيب: ٣٣٣/١، وتقدّم له ذكر في رقم (٣٨١).

[فـ] لمـا كُتب عليهم القتـال قالوا: ربنا لـولا أخَّرْتنا إلى أجل قريب)[(١)].

ثمَّ قال: هي الآية التي في سـورة البقرة: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلْمَلَإِ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰٓ إِذْ قَالُوا۟ لِنَبِىٍّ لَّهُمُ ٱبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَـٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ...﴾.

قال: ثم قرأ إلى قولـه: ﴿...فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ تَوَلَّوْا۟ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ٢٤٦].

٤٢٠ ـ نا الفزاريُّ، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: ما الفرار من الزحف؟.

قال: الفرار غير المتحرِّف للقتـال، ولا المتحيِّز إلى الفئة؛ قول الله.

ـ قلتُ: أرأيتَ إن فرَّ إنسان من غير زحفٍ في مرماه في قتال، أو من أناسٍ في حصن؟.

قال: لا بأس، إنَّما ذلك في الزحف.

قال الله: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا﴾، ثم خفف عنهم فقال: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ

(١) الآية في سـورة النسـاء، رقم (٧٧)، وهي قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓا۟ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً ۚ وَقَالُوا۟ رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا ٱلْقِتَالَ لَوْلَآ أَخَّرْتَنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ ۗ قُلْ مَتَـٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ وَٱلْـَٔاخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾.

عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾.

فإن لقي رجلٌ رجلاً أو رجلين، ففرَّ منه أو منهما فهي كبيرة، وإن لقي ثلاثة رجالٍ ففرَّ منهم فلا بأس من أجل أنَّه جُعل الرجل برجلين[1].

٤٢١ ـ قلتُ لعطاء: أنُسخت ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ ...﴾ فقد فرَّ أُناس يوم أحد؟.

قال: إنَّ المشركين يومئذٍ أَضعافهم، ويوم بدر أو أُحد أكثر [...] لا نعلمها نسخت.

قال: وعامة مَنْ مع النبيِّ ﷺ يومئذٍ غير مؤمنين[2].

٤٢٢ ـ قال ابن جريج: وأخبرني عمرو بن دينار: أنَّه بلغه عن ابن عباس أنَّه جعل على المسلمين على الرجل عشرة من الكفار، فقال: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ ثمَّ خفف الله عنهم، فجعل على الرجل رجلين، قال: قال ابن عباس: «ما أحبُّ أن يعلم النَّاس تخفيف الله ذلك عنهم»[3].

---

(١) قوله تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ...﴾ في سورة الأنفال، رقم (٦٥ ـ ٦٦).
وهذا النصُّ أخرجه عبدالرزاق في مصنفه: ٢٥١/٥، عن ابن جريج، عنه.

(٢) ما بين المعقوفتين كلمة واحدة لم أهتد إلى قراءتها على الوجه الصحيح.

(٣) وانظر: مصنف عبدالرزاق: ٢٥٢/٥؛ وانظر: صحيح البخاري مع فتح الباري: ٣١١/٨ ـ ٣٢٢.

٤٢٣ ـ نا الفزاريُّ، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، قال: كُتب عليهم ألَّا يفرَّ عشرون من مئتين، ثمَّ قال: ﴿ ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ ﴾ فكتب عليهم ألَّا يفرَّ مئة من مئتين، فإن فرَّ رجل من رجلين فقد فرَّ.

٤٢٤ ـ نا الفزاريُّ، عن سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: إنْ فرَّ رجل من ثلاثة لم يفرَّ، وإن فرَّ من رجلين فقد فرَّ[1].

٤٢٥ ـ نا الفزاريُّ، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن معمر، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: إن صبروا لهم ولم يفرُّوا غلبوا مئتين[2].

٤٢٦ ـ نا الفزاريُّ، عن سفيان، عن الأعمش، ومنصور، عن أبي رزين، عن الربيع بن خثيم في قول الله: ﴿قُل لَّن يَنفَعَكُمُ ٱلْفِرَارُ إِن فَرَرْتُم مِّنَ ٱلْمَوْتِ أَوِ ٱلْقَتْلِ وَإِذًا لَّا تُمَتَّعُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [الأحزاب: ١٦] ما بينهم وبين آجالهم /٢٠/[3].

---

(١) ابن أبي نجيح: هو عبدالله المكي، وأبو نجيح: اسمه يسار الثقفي، روى عن: أبيه، وعطاء، ومجاهد، وعكرمة، وأضرابهم، روى عنه: جمع من الأئمة، وأخرج له الستة في أصولهم، ووثقه غير واحد من الأئمة، وقالوا: ثقة كثير الحديث. انظر: التهذيب: ٥٤/٦.
وأخرج هذا النص البيهقيُّ في السنن الكبرى: ٧٦/٩.

(٢) قيل: إن ابن أبي نجيح لم يسمع التفسير من مجاهد.
ومعمر: هو ابن راشد اليماني، الإمام العلم المشهور، حافظ متقن ورع، مات سنة ثلاث وخمسين ومئة، وحديثه في دواوين الإسلام. انظر: التهذيب: ٢٤٣/١٠.

(٣) الربيع بن خثيم بن عائذ بن عبدالله: الثوريُّ الكوفيُّ، مخضرم، ثقة، عابد، قال =

٤٢٧ ـ نا الفزاريُّ، عن الأوزاعــي، عن المطلب بن حنطب، قال: انهزم عن رسول الله ﷺ يوم أُحد حتَّى لم يبقَ معه إلَّا اثنا عشــر رجلاً من الأنصـــار، وحليف لقريش، فهمّ رســـول الله أن يلجئ ظهره إلى أُحــد، فمال عليه طرف من المشــركين، فقال رسول الله ﷺ: «ألا رجل يردُّ عنَّا من شرِّ هؤلاء؟» فقام إليه رجل من الأنصار فقاتـــل حتَّى قُتل، ثم قال: «ألا رجـــل؟» فقام آخر، فقاتل حتَّى قتل، فجعـــل يقول: «ألا رجـــل؟» فيقوم رجل حتَّى قُتلوا أجمعون.

فبقي رسول الله والحليف، فبصر به ابن خَلَف، فقال: يا معشر قريش ابن أبي كبشـــة ليس دونه أَحد، فكأنما يناجي صخرة، فلم يجبه أحد، فحمل على رسول الله، فقال الحليف: يا رسول الله قد حمل عليك، فأعْرَضَ عنه، وغضَّ بصره، فقال: يا رســـول الله قد حمل عليك، فأعْرَضَ عنه، ثم قال: يا رسول الله قد حمل عليك، قال: «إذا دنا فآذنِّي» قال: يا رسول الله قد غشيك، فطعنه رسول الله بالعنَزَة بين ثديَيْـــه، فانصرف إلى أصحابه فقـــال: قتلني ابن أبي

= له ابن مسعود: لو رآك رســـول الله ﷺ لأحبَّك. مات سنة إحدى وستين، وقيل: بعدها، أخرج له الشيخان، وغيرهم. انظر: التقريب: ٢٤٤/١.
وأبو رزين: هو مسعود بن مالك الأسديُّ، أســـد خزيمة، شهد صفين مع علي كـــرَّم الله وجهه، كوفي ثقة، وأخرج له: مســـلم والأربعة، ولـــه ذكر في صحيح البخاري. انظر: التهذيب: ١١٨/١٠.
ومنصور بن المعتمر: إمام ثقة، تقدَّمتْ ترجمتُه.
وعزاه في الـــدر المنثور: لابن أبي شـــيبة، وابن جرير، وابن أبـــي حاتم. انظر: ١٨٨/٥.

كبشـــة، فنظروا فإذا هو خَدْش، فقال: لو كانت بأهل ذي المجاز لقتلهم، فمات. قــال: وذاك أنَّه كان لقي رســول الله بمكة فقال: لأقتلنَّك، فقال رسول الله: «بل أنا أقتلك»[1].

٤٢٨ ـ نا الفزاريُّ، عن ابن جريج، قال: قال ابن شهاب: التقى المسلمون والكفار يوم حنين، والنبيُّ على بغلة له بيضاء أهداها له فَرْوة، فانهزم المســلمون، وطفق النبي ﷺ يركض بغلته قِبَل الكفَّار، قال: قال العبــاس: وأنا آخذ بلجام بغلته أكفُّها، إرادة ألا [تسرع]، وأبو ســفيان بن الحارث آخذ بركاب رسول الله، فقال رســول الله: «يا عباس (نادي): يا أصحاب السَّمُرة» وكنتُ رجلاً صَيِّتاً، فقلتُ: يا أصحاب السَّمُرة، فوالله لكأن عطفتهم عطفةَ البقر على أولادها، والدعوة في الأنصار يقول: يا معشــر الأنصار، ثم قصرت على الدعــوة على بني الحارث بن الخــزرج، فقال: أو قالوا: يا للحارث بن الخزرج[2].

---

(١) المطلب بن عبدالله بــن المطلب بن حنطب: تابعيٌ ثقة، من وجوه قريش، لكن عامة حديثه مراسيل، أخرج له: أصحاب السنن. انظر: التهذيب: ١٧٨/١٠.
وانظر معنى هذا النص في: ســيرة ابن هشــام: ٣٢/٣؛ والبداية والنهاية: ٣٢/٤؛ وعزاه بمعناه إلى مغازي موسى بن عقبة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيَّب، وإلى أبي الأسود، عن عروة بن الزبير.
والعَنَزة: مثل نصف الرمح أو أكبر قليلاً، وفيها سنان الرمح.

(٢) أخرجه مطوَّلاً من طريق ابن شهاب الزهري، عن كثير بن العباس بن عبد المطلب، عن أبيــه العباس: عبدُ الرزاق في مصنفه: ٣٧٩/٥؛ ومســلم فــي صحيحه، كتاب الجهاد والسير: ١٣٩/٣؛ والنسائي في الســير (غير مطبوع)؛ انظر: تحفة الأشراف: ٢٦٩/٤؛ وانظره في سيرة ابن هشام بإسناده المتقدم عند مسلم: ٧٤/٤.

٤٢٩ ـ نا الفزاريُّ، عن سفيان، عن أبي إسحاق، قال: سمعتُ رجلاً يسأل البراء بن عازب: أكنتم ولّيتم يوم حُنين؟ فقال: أما أنا فأشهد أن رسول الله ﷺ لم (يولّي)، ولكنه تسرّع سَرَعان من النّاس، ورسول الله على بغلة بيضاء، فرشقتهم هوازن بالنّبل وأبو سفيان بن الحارث يلوذُ به، ورسول الله ﷺ يقول:

أنـــا الـنـبـيُّ لا كـــذِب أنـــا ابن عبد المطلـــب[1]

٤٣٠ ـ نا الفزاريُّ، عن عوف، عن خالد الربعيّ، قال: بلغنا أنَّ رسول الله ﷺ قال لعائشة: «إن فناء أمتي بالطّعن والطاعون» قالت: يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه، فما الطاعون؟ قال: «غُدَّة كغدَّة الإبل تأخذ أحدهم في مراقّهم؛ الميتُ به شهيدٌ، والمقيم عليه المحتسب كالمرابط في سبيل الله، والفارُّ منه كالفارِّ من الزَّحف»[2].

= والسَّمُرة: هي الشجرة، والمقصود: يا أصحاب بيعة الرضوان؛ لأنهم بايعوا تحت شجرة يوم الحديبية.

في الأصل: إرادة ألا [تصرع]، والتصويب من مسلم.

في مقابل نهاية هذا الحديث بالحاشية كتب: (بلغت المقابلة).

(١) أخرج هذا الحديث البخاري في صحيحه، الجهاد والمغازي: ٢٨/٧؛ ومسلم: ١٤٠٠/٣؛ والترمذي في جامعه: ٢٦/٣، وفي الشمائل، وقال: حسن صحيح؛ والبيهقي في السنن الكبرى: ١٥٥/٩.

(٢) وأخرجه موصولاً من حديث عائشة: أحمد في مسنده: ٢٥٥/٦، وجاء من حديث أبي موسى الأشعري كذلك بلفظ قريب. انظر: مسند أحمد: ٣٩٥/٤، ٤١٧.

وخالد الربعي: هو ابن باب، بصريٌّ، روى عن: شهر بن حوشب، وصفوان بن محرز، وعنه: طائفة، ليس له في الكتب الستة شيء، ضعفه ابن معين، وقال ابن أبي حاتم: ترك أبو زرعة حديث خالد بن باب الربعي، ولم يقرأ علينا حديثه. انظر: الجرح والتعديل: ٣٢٢/٣.

٤٣١ ـ نا الفزاريُّ، عن ابن أبي عروبة، عن غالب التمّار، عن حميد بن هلال، قال: كتبَ عمرُ بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري: أَن انَهَ مَنْ قِبَلك عن ثلاث؛ عن النُّهبة، وعن الفرار من الزحف، وعن جمعٍ بين صلاتين؛ فإنهنَّ من الكبائر[1].

٤٣٢ ـ نا الفزاريُّ، عن سفيان، عن سليمان التيميّ، عن أبي مجلز، وعن الشيبانيّ، عن إبراهيم في قول الله: ﴿تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّىٰ﴾ قال: المنافقون وأهل الكتاب[2].

= وذكره الذهبيُّ في الضعفاء والميزان، وقال الحافظ ابن حجر في (لسان الميزان: ٣٧٤/٢): ذكره ابن حبان في الثقات.
وعوف: هو ابن أبي جميلة العبديُّ البصريُّ، أخرج لـه: الجماعة، ووثقه غير واحد، ثقة كثير الحديث. انظر: التهذيب: ١٦٦/٨.
وفي هذا الحديث تعظيم الفرار من الزحف.

(١) غالب التمار: هو ابن مهران، أبو غفار، قال أبو حاتم: صالح، ووثقه ابن سعد وابن حبان. انظر: التهذيب: ٢٤٣/٨.

(٢) الآية في سورة الحشر، رقم (١٤)، وتمامها: ﴿لَا يُقَٰتِلُونَكُمْ جَمِيعًا إِلَّا فِى قُرًى مُّحَصَّنَةٍ أَوْ مِن وَرَآءِ جُدُرٍۭ بَأْسُهُم بَيْنَهُمْ شَدِيدٌ تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّىٰ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ﴾.
وأهل الكتاب هنا: هم اليهود الذين كانوا يتآمرون مع المنافقين على المسلمين.
وجاء هذا التفسير عن مجاهد كذلك. انظر: القرطبي: ٣٦/١٨.
وإبراهيم: هو النخعي، وتقدَّمتْ ترجمتُه.
وأبو مجلز: هو لاحق بن حميد بن سعيد البصريُّ، تابعيٌّ ثقة، كبير القدر، أخرج حديثه الجماعة.
وسليمان التيمي: هو ابن طرخان، أبو المعتمر البصريُّ، ثقة، عابد، توفي (١٤٣هـ)، وأخرج حديثه الجماعة. =

٤٣٣ ـ نا الفزاريُّ، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن عمر، قال: بعثَنا رسولُ الله ﷺ في غزاةٍ، فلقينا العدوَّ، فحاص النَّاس حَيْصة، فانهزمنا، قلنا: نهربُ في الأرض ولا نأتي رسول الله؛ حياءً ممَّا صنعنا، ثمَّ قلنا: لو أتينا المدينةَ فامترنا منها وتجهزنا، فلمَّا أتينا المدينة قلنا: لو عرضنا أنفسنا على رسول الله، فلمَّا خرجنا عند صلاة الفجر، فمِلْنا فقلنا: يا رسول الله! نحن الفرَّارون، فقال رسول الله: «بل أنتم العكَّارون، أنا فئة كلِّ مسلم»[1].

ـ والشيباني: هو أبو عمرو سعد بن إياس، مخضرم، ثقة، معمَّر. انظر: تهذيب: ٤٦٨/٣؛ والكاشف: ٣٥١/١.

(١) أخرج هذا الحديث: الإمام أحمد في المسند: ١١١/٢؛ وأبو داود في السنن، رقم (٢٦٤٧)؛ والترمذي في جامعه: ٣٨/٣، وقال: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي زياد؛ وابن ماجه في سننه؛ والبيهقي في السنن الكبرى: ٧٦/٩.
ويزيد بن أبي زياد: تكلَّم فيه جمع من الأئمة. انظر ترجمته في: التهذيب: ٣٢٩/١١؛ وقال في (التقريب: ٣٦٥/٢): ضعيف، كبر فتغير، صار يتلقن، كان شيعياً، أخرج له: مسلم والأربعة، وعلَّق عنه: البخاري.
وعبد الرحمٰن بن أبي ليلى: الأنصاريُّ، المدنيُّ، ثم الكوفيُّ، ثقة، أخرج حديثه: الجماعة، وتوفي سنة ست وثمانين هجرية.
قيل: إن هذه الغزاة هي مؤتة.
ومعنى: حاصوا حَيْصة: أي حادوا حيدة.
وقوله ﷺ: العكَّارون: أي: العطَّافون، أي: الذين يعطفون إلى الحرب، والعكَّار هو الكرَّار.
وقوله ﷺ: وأنا فئتكم: الفئة هنا الجماعة التي تقوم وراء الجيش، فإذا خافوا رجعوا إليهم.

٤٣٤ ـ نا الفزاريُّ، عن هشـــام، عن يونس بن عبيد، قال: كان رسول الله ﷺ أحســـنَ النَّاس، وأجودَ النَّاس، وأشـــجعَ النَّاس، فســـمعوا صوتاً بالمدينة، وهاجت ريحٌ، فكان رسول الله أوّلَ من خرج في قميص في عنقه السَّيف، فإذا فرسٌ لرجلٍ من الأنصار، لم يكن عنده جَرْيٌ، فقعد عليه، ثمَّ مضى نحو الصوت، ثم تبعه النَّاس، فلم يكن شيء فرجع، واستقبله النَّاس فجعل يقول: «لن تُراعوا، إنَّه لبحر» يعني الفرس الَّذي تحته، قال: فما أُرسل ذلك الفرس بعدُ في خيلٍ إلَّا جاء /٢١/ يقودها[1].

٤٣٥ ـ نا الفزاريُّ، عن هشام، عن محمد، قال: بعث عمرُ بن الخطـاب الأحنفَ بن قيس علـى جيشٍ قِبَل خُراســان، فبيَّتهم العدوُّ ليـلاً، وفرَّقوا جيوشـهم (أربع) جيـوش، وأقبلوا معهم الطبول، ففزع النَّاس، فكان أول من ركب الأَحنف، فأخذ سـيفه فتقلَّده ثم مضى نحو الصَّوت وهو يقول:

= وفي هذا الحديث عند من أخرجه من الأئمة المشار إليهم: «فأتيناه حتَّى قبَّلنا يدَه ﷺ».

(١) هذا الحديث مرسل. وقد وصله البخاري في صحيحه، عن أنس بن مالك، في مواضع كثيرة جدّاً. انظر: الجهاد: ٣٥/٦، ٥٨، ٦٦ وغيرها؛ كما أخرجه في الهبة، انظر: ٢٤١/٥، والأدب.
وأخرجه مسـلم في صحيحه: ١٨٠٢/٤؛ والترمذي في جامعه: ٢٥/٣ ـ ٢٦، وقال: حسـن صحيح؛ وأبو داود؛ وابـن ماجه، رقم (٢٧٧٩)؛ وأحمد في مسـنده في مواضع كثيرة، انظر منها: ١٤٧/٣، وهو عن يونس، عن حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس، ١٦٣، ١٧١، ١٨٠، ١٨٥، ٢٦١ وغيرها.
هذا الفرس اسمه مندوب، وكان لأبي طلحة الأنصاريِّ ﷺ.
هشـام: هو ابن عروة بن الزبير، الإمام العلم، ثقة، حجة، كثير الحديث، أخرج له الجماعة، وتوفي سنة سبع وأربعين أو نحوها. انظر: التهذيب: ٤٨/١١.

إنَّ علــى كلّ رئيس حقّا أن يخضب القنا [ةَ] أو تندقّا

ثــمَّ حمل على صاحــب الطَّبل فقتلــه، فلمّا فقــد أصحابُه الصَّوتَ انهزموا، ثم حمل على الكــردوس الآخر، فحمل على صاحب الطَّبل فقتلــه، فلما فقد أصحابه الصــوت انهزموا، ثمَّ حمل على الكــردوس الآخر، ففعل مثل ذلــك، ثمَّ حمل على الآخر ففعل مثل ذلك، وهو وحده، ثــمَّ جاء النَّاس، وقد انهزم العدوُّ فاتَّبعهم النَّاس يقتلــون، ثم مضوا حتى فتحوا مدينة يقال لها: مرو الرَّوذ[1].

(١) الأحنف بن قيس بن معاوية السعدي: أبو بحر البصريُّ، اسمه الضَّحَّاك، وقيل: صخر، والأحنف لقب، أدرك النبيَّ ﷺ ولم يســلم، ثم أســلم بعد ذلك، وهو مضرب المثل في الحلم وجودة الرأي، قال الحسن: ما رأيتُ شريفَ قومٍ أفضل من الأحنــف، روى عن الصحابــة، وروى عنه التَّابعون، وقــد افتتح بلاداً في فارس، مات سنة (٦٧هـ) أو بعدها. انظر ضوءاً على هذا النص الذي بين أيدينا في: تاريخ الطبري: ١٦٩/٤.
وفيه بيت آخر مع المثبت في هذا النصّ؛ وهو:

إنَّ لنــا شــيخاً بهــا ملقَّــى سيف أبي حفص الَّذي تبقَّى

وفيه: أن ذلك من عادة الترك أنَّهم لا يخرجون حتَّى يخرج ثلاثة من فرســانهم كلهم يضرب بطبلة، ثم يخرجون بعد خروج الثالث، فخرجت الترك ليلتئذٍ بعد الثالث، فأتوا على فرسانهم مقتَّلين، فتشاءم (خاقان) وتطيَّر فقال: قد طال مقامنا وقد أصيب هؤلاء القوم بمكان لم يصب بمثله قط، ما لنا في قتال هؤلاء القوم من خير فانصرفوا بنــا، فكان وجوههم راجعين، فارتفع النهار للمســلمين ولا يرون شيئاً.
وهكذا كانت القــادة شــجاعة وبــلاءً في الأعــــادي، وحياطــة ونُصحاً للجيوش:

أولئك آبائــي فَجِئني بمثلهم إذا جمعتنا يــا جريرُ المجامعُ =

٤٣٦ ـ نا الفزاريُّ، عن ابن عون، عن محمد، قال: أقبل عدوٌّ من قِبَل خراسان، فلقيهم المسلمون، فحمل عليهم رجلٌ من الأنصار حتَّى خرَّق صفوفهم ثلاث مرات أو أربع، ثم قُتِل، فذكر ذلك لأبي هريرة فقرأ: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴾ [البقرة: ٢٠٧][(١)].

٤٣٧ ـ نا الفزاريُّ، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن مُدرك بن عوف، قال: كنَّا جلوساً عند عمر، إذ جاءه رجلٌ فجعل يحدِّثه عن معقل بن مُقَرِّن يوم نهاوند، ثم ذكر رجلاً يقال له: عوف بن أبي فلان، شرا بنفسه، فقال رجل من القوم: يا أمير المؤمنين ذاك عمِّي، وإن ناساً زعموا أنَّه ألقى بيديه إلى التَّهْلُكة! فقال عمر: كذبوا، ولكنَّه من الذين اشتروا

= وانظر صفحات بليغة في سيرة هذا القائد بقلم محب الدين الخطيب، في كتابه: مع الرعيل الأول، وفيها ذكر هذه الحادثة، ص١٥٠، بعنوان: القائد الفاتح الأحنف بن قيس.
محمد: لعله ابن سيرين.

(١) ويشري، معناه: يبيع.
محمد: هو ابن سيرين.
وابن عون: هو عبد الله بن عون.
أخرج هذا النص: ابن جرير الطبري في تفسيره، عند الآية المذكورة؛ وعبد بن حميد كما في الدر المنثور: ٢٤٠/١؛ وعزاه الحافظ في الإصابة: ٦٠٥/٣ إلى ابن المبارك في الزهد.
هذا الأنصاريُّ: هو هشام بن عامر بن أمية الأنصاريُّ، وكان اسمه شهاباً، فغيَّره النبيُّ ﷺ، له ولأبيه صحبة، وله رواية في صحيح مسلم. انظر: الإصابة: ٦٠٥/٣؛ والتهذيب: ٤٢/١١.

الآخرة بالدنيا، قـال الرجل: وأصيب آخـرون لا نعرفهم، فقال عمر: لكنَّ الله يعرفهم[1].

٤٣٨ ـ نا الفزاريُّ، عن إسـماعيل بن أبـي خالد، عن قيس، قال: لمَّا كان يوم اليرموك رأيتُ رجلاً تناشده امرأته، وهو يقول: ردُّوا هذه عنـي، فوالله لو أعلـم أنَّه يصيبها ما تريد ما نفسـتُ عليها، وإنِّي والله لئن اسـتطعت (لأبعثنَّ!) يوم يزول هذا الجبل عن مكانه، فـإن غلبتم على جسـدي فادفنونـي، فرجعتْ إليه فوجدتُه قد دُفن[2].

(١) هذا الإسناد صحيح.
وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ٤٥/٩.
مدرك بن عوف: ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: ٣٢٧/٨، ولم يتعرض له بشيء سوى قوله: روى عن عمر بن الخطاب ﷺ، وروى عنه: قيس بن أبي حازم، سمعتُ أبي يقول ذلك.
وقيس بن أبي حازم: البجلـيُّ، الكوفيُّ، مخضرم، ويقال: لـه رؤية، اجتمع له رواية العشرة المبشرين بالجنة، ثقة، حديثه في الأصول الستة.
وإسماعيل: تقدمت ترجمته.
ومعقل بن مقرن: المزنـيُّ أبو عمرة، قال ابن حبان: له صُحبـة، وقال البغويُّ: سـكن الكوفة، وقال الواقدي وابـن نمير: كان بنو مقرن سـبعةً؛ كلُّهم صَحِبَ النبيَّ ﷺ.
وأخوه النعمان بن مقرن: هو بطل نهاوند وقائدها العظيم، وكانت أيام عمر ﷺ سنة إحدى وعشرين هجرية، وهي من فتوحات الإسلام الكبرى، انظر تفاصيلها، وما كان للنعمان بن مقرن الذي استشـهد فيها ولأخيه معقـل من بلاء: تاريخ الطبري: ١١٤/٤؛ وانظر: الإصابة: ٤٤٧/٣.
(٢) رجاله ثقات.
قال القاسـم بن مخيمرة، والقاسم بن محمد وآخرون: لا بأس أن يحمل الرجل

٤٣٩ ـ نا الفـزاريُّ، عن صفوان بن عمرو، عن حوشـب بن سـيف: أنَّ الروم وافقـوا مالك بن عبـد الله بأرض الـروم، ثمَّ اسـتعصموا بقلعة، فجعلوا ينـادون: يا مالك هلمَّ إلـى الجنَّة، فنهض إليهم رجل من خثعم فحبسه مالك، فجعل الرجل يبكي ويقول: أسـألك بالله لا تحرمني الجنَّة اليوم، قـال مالك: إنَّ لنا فيك حاجةً بعد اليوم[1].

٤٤٠ ـ نا الفزاريُّ، قال: سألتُ الكلبي عن قول الله: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ قال: أما قوله: ﴿فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾: في طاعة الله.

= وحده على الجيش العظيم إذا كان فيه قـوّة، وكان لله بنيّة خالصة، فإن لم تكن فيه قوة فذلك من التَّهْلُكة.

وقيل: إذا طلب الشهادة، وخلصت النية فليحمل. وفي معارك المسلمين حدث من هذا كثير؛ إذ كان يحمل فارس واحد على الجيـش، وغالباً ما يكون الفتح من قبله؛ كيوم اليمامة، وأحاديث النبيّ ﷺ في الجهاد تؤيّد هذا، منها ما سـاقه المؤلف، فتأمله.

ما بين القوسين غير واضحة، ورجَّحتُ أنَّها: (لأبعثن) والله أعلم.

(١) صفوان: تقدمت ترجمتُه.

وحوشب بن سيف: أبو روح السكسكيُّ المعافريُّ، تابعيٌّ من أهل الشام. انظر: الجرح والتعديل: ٢٨٠/٣.

ومالك بن عبد الله: هو ابن سنان بن سرح بن وهب الخثعميُّ، كان يعرف بمالك السـرايا ومالك الصوائف، قال البخـاريُّ وخليفة بن خياط: لـه صحبة، وقال آخرون: تابعـي. وهو من كبار القادة من أهل فلسـطين، ولـي الصَّوائف زمن معاوية ثم يزيد ثم عبد الملك، ومات غازياً في أرض الروم، فكسـر المسلمون على قبره حداداً أربعين لواءً، وفضائله كثيرة. انظر: الإصابة: ٣٤٩/٣؛ والأعلام: ٢٦٣/٥.

قــال: فلمّا نزلت هذه الآية حثَّ رســول الله ﷺ الناس على الصدقة، فقال قوم: يا رسول الله! بِمَ نتصدَّق؟ قال: «**تصدَّقوا ولو بشــقِّ تمرة**» فأنزل الله: ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]، قال: «من زاد فهو خير له».

قال: وقوله: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾: لا تمسكوا عن النفقة أو عن الصدقة فتهلكوا[1].

٤٤١ ـ نا الفزاريُّ، عــن ابن أبي عروبة، عن قتادة، قال: كانوا يغزون، ويسافرون، ولا ينفقون من أموالهم، فأنزل الله هذه الآية: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ فأمرهــم أن ينفقــوا أموالهم ويتقوَّوا على عدوّهم[2].

٤٤٢ ـ نا الفزاريُّ، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير،

(١) الكلبي: هو محمد بــن الســائب، أبو النضر الكوفيُّ، النَّسَّـابة المفسِّــر، قال أبو حاتم: الناس مجمعون علــى ترك حديثه، وهو ذاهــب الحديث، وقال في «التهذيب»: اتفق ثقــات أهل النقل علــى ذمّه وترك الرواية عنــه في الأحكام والفروع، وله بلايا كثيرة، إلا أنه عالم بالتفســير وأيــام العرب، قال ابن عدي: وليس لأحد أطول من تفسيره.
قلتُ: وذلك في زمنه؛ لأنَّ المفسّرين كانوا يقفون على حدود الرواية غالباً، أما هو فتعدَّاها إلى التفســير برأيه، وينسب ذلك إلى ابن عباس، ولهذا جاء تفسيره طويلاً. توفي بالكوفة (١٤٦هـ). انظر: التهذيب: ١٨٠/٩.
وهذا النصُّ الذي بين أيدينا أنموذج على عقلية هذا الرجل التفسيريَّة، وليس هو بحديث ولا أثر.

(٢) ابن أبي عروبة، وقتادة: تقدَّمَتْ ترجمتهما.
والنصُّ عند: ابن جرير الطبري في التفسير: ١١٧/١/٢.

عن ابن عباس، قال: ليس التهلكة بأن يقاتل، ولكن التهلكة ترك النفقة[1].

٤٤٣ ـ نا الفزاريُّ، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة، قال: التَّهْلُكة ترك النَّفقة[2].

٤٤٤ ـ نا الفزاريُّ، عن سفيان، عن أبي إسحاق، قال: قال رجل للبراء بن عازب: أرأيتَ لو أن رجلاً لقي العدوَّ فشدَّ بسيفه فقاتل حتى قتل، ألقى بيديه إلى التَّهلُكة؟.

قال: لا.

قال: فما التهلكة؟.

---

(١) عطاء بن السائب: أبو محمد، فيه كلام طويل. انظر: التهذيب: ٢٠٣/٧، قال الحافظ في (التقريب: ٢٢/٢): صدوق، اختلط، مات سنة ست وثلاثين ومئة، أخرج له: البخاري والأربعة.
وسعيد بن جبير: الأسديُّ مولاهم، إمام علم ثقة ثبت مشهور فقيه، قُتل بين يدي الحجاج الثقفي سنة خمس وتسعين، وحديثه في دواوين الإسلام.
وهذا النص في: تفسير الطبري: ١١٧/١/٢؛ وعزاه في الدر المنثور: ٢٠٧/١ إلى الفريابي وابن المنذر.

(٢) حديث حذيفة هذا أخرجه البخاريُّ في صحيحه: ١٥٨/٨؛ والبيهقي في السنن الكبرى: ٤٥/٩؛ والطبري في تفسيره، المجلد الثاني: ١١٦/١؛ وقال في (الدر المنثور: ٢٠٧/١): أخرجه وكيع، وسفيان بن عيينة، وسعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم.
والأعمش: تقدَّمت ترجمتُه.
وأبو وائل: هو شقيق بن سلمة الأسديُّ الكوفيُّ، أدرك النبيَّ ﷺ ولم يره، وروى عن الصحابة، مات في خلافة عمر بن عبدالعزيز، وقد أجمعوا على ثقته وجلالته، وحديثه في الكتب الستة. انظر: التهذيب: ٣٦١/٤.

قال: الرَّجــل يُذْنب الذَّنب، ثم يلقي بيديـه يقول: لا يُتاب عليَّ[١].

٤٤٥ ـ نا الفزاريُّ، عن أشـعث، عن محمد، عن عبيدة، قال: ليس التهلُكَة بأن يقاتل الرجل في سـبيل الله حتى يُقْتل، ولكن أن يعمل الذنب، ثم لا يعمل بعده خيراً حتى يَهلك[٢].

٤٤٦ ـ نا الفزاريُّ، عن الأوزاعيِّ، قال: سـمعتُ القاسـم بن مخيمرة يسأل عن الرجل يحمل على العدوّ.

قال: لو حمل على عشـرة آلاف لم يكن ذلك بالتهلكة، إنما التهلكة ترك النفقة[٣].

---

(١) هذا إسناد صحيح.
وأخرجه ابن المنذر؛ والطبري في تفسيره، المجلد الثاني: ١١٨/١.
وأبو إسحاق: هو السبيعيُّ؛ عمرو بن عبدالله الهمدانيُّ، أحد الأئمة الذين يدور عليهم الإسناد في السـنة النبوية، مكثر، ثقة، عابد، اختلط بأخرة، أخرج حديثه الجماعة، مات سنة تسع وعشرين ومئة. انظر: التقريب: ٧٣/٢.

(٢) هذا الإسناد جيد.
عبيدة: هو ابن عمرو السلْماني المراديُّ الكوفيُّ، تابعيٌّ كبير، مخضرم ثقة ثبت، مات قبل سنة سبعين، وحديثه في الكتب الستة.
ومحمد: هو ابن سيرين، وتقدَّمت ترجمتُه. وأشعث كذلك.
وعزاه فـي الدر المنثور: ٢٠٨/١ إلى عبد بن حميد، ووكيع، وانظره في: تفسـير الطبري، المجلد الثاني: ١١٨/١.

(٣) القاسـم بن مخيمرة: الهمدانيُّ، أبو عروة، من صالحي أهـل الكوفة، ثم انتقل منها إلى الشـام مرابطـاً، قـال الأوزاعي: أتى القاسـمُ بن مخيمـرة عمرَ بن عبدالعزيز ففرض له، وأمر له بغلام، فقال: الحمد لله الذي أغناني عن التجارة. =

٤٤٧ ـ نا الفزاريُّ، عن أبي إسحاق الشَّيبانيِّ، قال: سمعتُ شيخاً يقول: سمعتُ عمر بن الخطاب يقول: لأن أموت على فراشي أحبُّ إليّ من أن أتقدَّم كتيبتي فأقاتل حتى أقتل، قال: فوصفتُ الشيخ لأصحابنا فقالوا: ذلك المعرور بن سويد(١).

٤٤٨ ـ نا الفزاريُّ، عن سفيان، عن واصل الأسدي، قال: سمعتُ المعرور بن سويد يقول: سمعتُ عمر بن الخطاب يقول: لأن أموت على فراشي ـ أُراه قال: صابراً /٢٢/ ـ مُحتسباً، أحبُّ إليّ من أن أَقْدم على القوم، ولا أريد إلَّا أن يقتلوني، أَوَليس الله يأتيه بالشهادة؟ والرجل عظيم الغَنَاء عن أصحابه، مجزيّاً لمكانه(٢).

٤٤٩ ـ نا الفزاريُّ، عن الأوزاعيّ، عن يحيى، عن محمد بن إبراهيم، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «من

= ووثقه أبو حاتم الرازي، والعجلي وابن خراش وغيرهم، مات نحو سنة مئة، علق له البخاري، وأخرج له مسلم والأربعة. انظر: التهذيب: ٣٣٧/٨.
والحمل على العدد الكثير إن كان لفرط شجاعة أو ظن أنه يجزئ عن المسلمين أو يبعث فيهم الهمّة أو غيرها من المقاصد الصالحة، فهو حسن، وإن كان غير ذلك فلا يجوز.

(١) هذا إسناد صحيح.
أبو إسحاق الشَّيبانيُّ: تقدَّمت ترجمتُه.
والمعرور بن سويد: الأسديُّ الكوفيُّ، تابعيٌّ ثقة، كثير الحديث، من أصحاب عبد الله، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة.

(٢) إسناده صحيح.
وواصل الأسدي: هو ابن حيان الأحدب، ثقة ثبت، أخرج حديثه الجماعة، مات سنة عشرين ومئة. انظر: التهذيب: ١٠٣/١١.

الخيلاء ما يحبُّه الله، ومنها ما يبغضه الله، فأمَّا الخيلاء التي يحبُّ الله فاختيال الرجل بنفســه عند القتال، والخيلاء التي يبغض الله الخيلاء في الباطل»[١].

٤٥٠ ـ نا الفزاريُّ، عن الأوزاعيّ، عن يحيى، قال: لما كان يوم أحد [فشــاعا] المســلمون رســول الله ﷺ، فقال رجــل يقال له: أنس بن النضر: يا معشر المســلمين ما لكم ممسكين بأيديكم؟! تزعمون أنَّ محمداً قُتل، وإنَّمــا كان بَعَثَ محمداً اللهُ، وإنَّ اللهَ حيٌّ لم يمتْ ولـم يقتل، ثم كسر غمد ســيفه، ثمّ استعرض المشركين بالسَّيف يضربهم به حتَّى التحموه، فقتله رجل من بني عبد الدَّار[٢].

٤٥١ ـ نا الفزاريُّ، عن الأوزاعيِّ، عــن يحيى، قال: لما كان يوم جرح رسول الله ﷺ قال رجل من القوم: وجهي أحقُّ بالكُلُوم

---

(١) وهذا الإسناد صحيح.
ويحيى: هو ابن أبي كثير، أبو نصر، تقدَّمَتْ ترجمتُه.
ومحمد بــن إبراهيم: هو ابن الحارث التيميُّ، أبو عبــدالله المدني، تابعيٌ ثقة، كثير الحديث، توفي نحو سنة (١٢٠هـ)، وأخرج حديثه الجماعة.
أخرجه أحمد في مســنده بأطول منه: ٤٤٥/٥ ـ ٤٤٦؛ وأبو داود في ســننه، رقم (٢٦٥٩)؛ والنســائي في المجتبى: ٧٨/٥؛ وابن حبان فــي صحيحه، موارد، رقم (١٦٦٦).
وجاء هذا الحديث في مسند جابر بن عتيك بن قيس الأنصاري.
وعندهم جميعاً: محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن ابن جابر، عن أبيه، فليتنبه له، وجابر بن عتيك: توفي سنة (٦١هـ)، ومحمد هذا يروي عمَّن توفي في هذه الحدود، والله تعالى أعلم.
(٢) هذا الحديث أرسله يحيى بن أبي كثير.
ما بين المعقوفتين هكذا رسم بالأصل، ولم أتبين وجهه.

من وجهك، ثم تقدَّم، فقال: يا معشر الشباب من جُشَم، من يريد الموت معي؟(١).

٤٥٢ ـ نا الفزاريُّ، عن الأوزاعيِّ، عن حسَّان بن عطية، قال: بعث رسول الله ﷺ جيشاً فيهم عبد الله بن رواحة، وخالد بن زيد، فلما صافُّوا المشركين أقبل رجل منهم يسبُّ رسول الله، فقال رجل من المسلمين: أنا فلان بن فلان، وأبي فلان؛ فسُبَّني، وسُبَّ أبي، وسُبَّ أمي، وكُفَّ عن سبِّ رسول الله، فلم يزده ذلك إلَّا غِرّاً، فأعاد مثل ذلك، فأعاد الرجل مثل ذلك، فقال: لئن عدتَ الثالثة لأرجلنَّك بسيفي، فعاد فحمل عليه الرجل، فولى الرجل مُدْبراً، فاتبعه الرجل حتى خرَّق صفَّ المشركين، فضربه بسيفه، فأحاط به المشركون فقتلوه، فقال رسول الله ﷺ: «أعجبتم من رجلٍ نصر الله ورسوله؟!» قال: ثم إنَّ الرجل برئ من جراحته، فأسلم فكان يسمى: الرُّجَيْل(٢).

---

(١) هو مثل سابقه مرسل، وقد أخرجه من طريق معاوية بن عمرو عن المصنف: ابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق.
والكلوم: جمع كلم؛ وهو الجرح.

(٢) حسان بن عطية: هو المحاربيُّ الدمشقيُّ، تابعيٌّ من أفضال أهل زمانه، ثقة، أخرج حديثه الجماعة، مات بعد العشرين ومئة.
هذا الحديث مرسل.
خالد بن زيد: هو أبو أيوب الأنصاريُّ البدريُّ المشهور.
وفي «المحلى» لابن حزم ما يلقي لنا ضوءاً على هذا النص؛ حيث قال في (٤١٢/١١): «حدثنا حمام، نا عباس بن أصبغ، نا محمد بن عبد الملك بن أيمن، نا أبو محمد حبيب البخاري، وهو صاحب أبي ثور ثقة مشهور، نا محمد بن =

٤٥٣ ـ نا الفزاريُّ، عن صفوان بن عمرو، قال: لقي المسلمون الروم، فقام المحرضون يحرضون الناس على القتال، فقال رجلٌ منهم: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ الجنة جُنَّت بسلاح الكفار، فلا يدخل في سلاح الكفار أحد إلَّا دخل الجنَّة» فقام رجل فقال: أنتَ سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، قال: فأنت شاهد لي بها عند الله تعالى يوم القيامة؟ قال: نعم، فشدَّ عليهم بسيفه يضربهم به حتى حملوه برماحهم[1].

٤٥٤ ـ نا الفزاريُّ، عن ابن عيينة، عن مسعر، عن أبي بكر بن حفص، قال: لما كان يوم أُحد أو يوم بدرٍ قرأ رسول الله ﷺ:

= سهل، سمعتُ عليَّ بن المديني يقول: دخلتُ على أمير المؤمنين فقال لي: أتعرف حديثاً مسنداً فيمن سبَّ النبيَّ ﷺ فيقتل؟ قلت: نعم، فذكرت له حديث عبدالرزاق، عن معمر، عن سماك بن الفضل، عن عروة بن محمد، عن رجل من بلقين، قال: كان رجل يشتم النبيَّ ﷺ، فقال النبيُّ ﷺ: «من يكفيني عدوّاً لي؟» فقام خالد بن الوليد فبعثه النبيُّ ﷺ فقتله، فقال له أمير المؤمنين: ليس هذا مسنداً، هو عن رجل، فقلتُ: يا أمير المؤمنين بهذا يعرف هذا الرجل وهو اسمه، وقد أتى النبيَّ ﷺ فبايعه، وهو مشهور معروف، فأمر لي بألف دينار.
قال أبو محمد ﵀: هذا حديث مسند صحيح، وقد رواه علي بن المديني، عن عبدالرزاق كما ذكره، وهذا رجل من الصحابة معروف اسمه الذي سمَّاه به أهله رجل من بلقين، فصحَّ بهذا كفر من سبَّ النبيَّ ﷺ، وأنه عدوٌّ لله تعالى، وهو ﷺ لا يعادي مسلماً».
ويقول أبو محمود سدَّده الله: وفي مضمون هذا النص، والنص الذي بين أيدينا اتفاق، ولهذا أرجِّح أن تكون هذه الواقعة في النصين واحدة، والله أعلم. وانظر: الإصابة: ٥٣٩/١.

(١) صفوان بن عمرو: تقدَّمَتْ ترجمتُه، وقد أرسل هذا الحديث كذلك.

﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا...﴾ إحدى الآيتين؛ إما التي في آل عمران، وإما التي في الحديد، فقال رجل من الأنصار يقال له: فُسْحُم: بخٍ بخٍ، فقال رسول الله ﷺ: «ما أردتَ بقولك: بخٍ بخٍ؟» قال: لئن دخلتُها إن لي فيها لَسَعة يا رسول الله، فما بيني وبينها إلَّا أنْ نلقى هؤلاء القوم فنصدق الله. فألقى تمراتٍ في يده وقال: [بخيل] من بَخَل طعام الدنيا(١).

---

(١) الآية من سورة آل عمران، رقم (١٣٣): ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ والتي في الحديد، رقمها (٢١): ﴿سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾.
أبو بكر بن حفص: هو عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص الزهريُّ، كان راوية لعروة بن الزبير، تابعي، وثقه غير واحد. قال ابن عبد البر: كان اسمه كنيته، وكان من أهل العلم والثقة، أجمعوا على ذلك. انظر: التهذيب: ١٨٨/٥.
ومسعر وابن عيينة: أئمة، فالإسناد صحيح، لكنَّه مرسل.
أما فُسْحُم هذا، فقد ذكره ابن هشام في السيرة، انظر: ٣٠٨/١ و٣٣٩/٢، ٣٥٥؛ والواقدي في مغازيه: ١٤٩/١، ١٦٥؛ والبلاذري في أنساب الأشراف: ٢٩٦/١ نقلاً عن الواقدي والكلبي. واسمه: يزيد بن الحارث بن قيس الأنصاريُّ الخزرجيُّ، قال ابن حجر في (الإصابة: ٦٥٤/٣): وذكره موسى بن عقبة فيمن شهد بدراً.
وقالوا: إن فُسْحُم أمه، وعليه فهو ابن فسحم، وذكره خليفة بن خياط في تاريخه، ص٦٠، وهي امرأة من القَيْن بن جسر كما يقول ابن هشام، وقال ابن عبد البر: إنه لقبه.
قلتُ: وهذا الإسناد الذي بين أيدينا يرجّح أنه لقبه، وقال ابن إسحاق وابن حبان وخليفة بن خياط: قُتل ببدر، وقال خليفة: قتله نوفل بن معاوية.
وتبعهما الذهبي في تجريد الصحابة: ١٣٥/٢ وغيره، والذي بين أيدينا على التردد.
قلتُ: وفي معجم الشعراء للمرزباني: يزيد ابن فسحم الخزرجي؛ وفسحم أمه، وهي من بلقين بن جسر، وهو يزيد بن الحارث بن قيس بن مالك بن أحمد بن =

٤٥٥ ـ نا الفزاريُّ، عن عبدالله بن عون، عن موسى بن أنس، قال: لما كان يوم اليمامة دخل ثابت بن قيس منزله فجعل يتحنَّط، فدخل عليه أنس فقال: يا عمُّ ألا تقوم؟ فقال: الآن يا ابن أخي، وهو يمسح فخذيه ويتحنَّط، ثم قام فأتى الصفَّ والناس ينهزمون، فقال: هكذا عن وجوهنا نضارب القوم، بئس ما عوَّدكم أقرانُكم، ما هكذا كنا نقاتل مع رسول الله ﷺ، فقاتل حتى قُتل[1].

ـ حارثة بن مالك بن الأغر بن (امرئ القيس) أحد بني الحارث بن الخزرج بن حارثة، جاهليٌّ يقول:

إذا جئتنا ألفيتَ حولَ بيوتِنا — مجالسَ تنفي الجهلَ عنَّا وسؤددا
نحامي على مجد الأغرِّ بمالنا — ونبذلُ حَزَرات النُّفوسِ لنُحْمَدا

الأغر: جده.

وكتب بحاشية الكتاب في هامش الأصل: شهد يزيد بدراً، وقتل يومئذٍ، وليس في نسبه امرؤ القيس، إنَّما الأغر بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج، كذا في جمهرة الكلبي وجامعه. وانظر: جمهرة أنساب العرب، لابن حزم، ص٣٦٣؛ وانظر: اللباب في تهذيب الأنساب: ٤٣١/٢.

وقوله: بخ بخ، هي كلمة تقال عند المدح والرضا بالشيء، وتكرر للمبالغة، وهي مبنيّة على السُّكون، فإن وصَلْت جَرَرْت، ونوَّنْت، فقلت: بخٍ بخٍ، وربما شددت، وبخبخت الرجل إذا قلت له ذلك، ومعناها: تعظيم الأمر وتفخيمه. انظر: النهاية في غريب الحديث: ١٠١/١.

ما بين المعقوفتين لم تتضح في الأصل تماماً.

(١) موسى بن أنس بن مالك: الأنصاريُّ، ثقة، أخرج له الجماعة.
وابن عون: تقدَّمتْ ترجمتُه.
وأخرج هذا الحديث: البخاري في صحيحه: ٣٩/٦؛ وأحمد في مسنده: ١٣٧/٣ بأطول منه هنا؛ والحاكم في مستدركه: ٢٣٥/٣، وزاد: «وكانت درعه قد سرقت، فرآه رجل فيما يرى النائم فقال: إن درعي في قدر تحت إكافٍ بمكان كذا وكذا، ـ

٤٥٦ ـ نا الفزاريُّ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: لما كان يوم اليرموك قالوا للزُّبير: يا أبا عبدالله احمل، قال: إنّي إن حملتُ كذبتُم، قالوا: لا نفعل، قال: بلى والله لتفعلنَّ، ثمّ حمل ما معه أحد من النَّاس حتَّى خرَّق المشركين، ثم وقف، ثمّ حمل الثانية فأخذوا بلجامه فضربوه ضربتين في عاتقه، وانفلتَ عبدالله بن الزُّبير الذي كان يحفظه وهو ابن عشر سنين، فجعل يذفِّف على الجرحى(١).

٤٥٧ ـ نا الفزاريُّ، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك، قال: غاب عمِّي أنس بن النضر عن قتال أهل بدر، فقال: غبْتُ عن أول قتالٍ قاتله رسول الله ﷺ، أما والله لئن أشهدني الله قتالاً ليرأين الله ما أصنع، فلمّا كان يوم أُحدٍ انكشف المسلمون، فقال: إنّي أعتذر

= وأوصى بوصايا، فطُلب الدرعُ، فوجد حيث كان، فأنفذوا وصيته» وقال: صحيح على شرط مسلم، وأقره الذهبيُّ.
وأخرجه ابن سعد في طبقاته، والطبري وغيرهم.
والتحنُّط: هو استعمال الحنوط؛ وهو ما يطيَّب به الميت.
في النص هذا (بئس ما عودكم أقرانكم): والأقران: جمع قرن، وهو الذي يعادل الآخر، إما في السِّنِّ أو في الشِّدَّة، ومعناه: أي عودتم نظراءكم في القوة من عدوِّكم الفرار منهم حتى طمعوا فيكم.
وهذه الرواية هي رواية المستملي للجامع الصحيح؛ ورواية الأكثر: (ما عودتم أقرانكم).

(١) رجال الإسناد كما ترى هم آل الزبير، وهم من هم لله درهم!.
وفي هذا الحديث كما ترى شجاعة عبدالله بن الزبير، ونبوغه المبكِّر في ميدان الحروب رضي الله عنه وأرضاه.
ومعنى يذفِّف: أي يسرع في الجرحى المثقلين قتلاً.

إليك ممّا صنع هؤلاء ـ لأصحابه ـ، وأبرأ إليك مما جاء به هؤلاء ـ للمشــركين ـ /٢٣/، ثمّ تقدّم، فلقيه ســعد بن معاذ، فقال: أين يا سعد؟ واهاً لريح الجنّة! إنّي لأجد ريحها دون أُحد، قال سعد: فلم أســتطع ما صنع، مضى حتّى استشــهد، قال: قال أنس: فما عرفناه إلّا ببنانه لأنّه مُثّــل به، وجدنا فيه (بضع) وثمانين أثراً من ضربة بالسيف وطعنة بالرمح ورمية بســهم، فكنا نتحدّث أن فيه وفي أصحابه نزلت هذه الآية: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْـهِ ...﴾ [الأحزاب: ٢٣](١).

٤٥٨ ـ نا الفزاريُّ، عن شــريك، عن خصيــف، عن مجاهد، قال: قوله: ﴿فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ﴾ المــوت، قضى الموت على ما عاهد عليه، ﴿وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ﴾ على ما عاهد عليه(٢).

٤٥٩ ـ نا الفزاريُّ، عن هشــام، عن الحســن، قال: لا يحمل الرَّجل على القوم إلّا بإذن الإمام.

(١) هذا الإسناد العالي فيه: حميد الطويل، وهو ابن أبي حميد، أبو عبيدة البصري، ثقة لكنه مدلّس، معروف بالرواية عن أنــس، وحديثه كثير، أخرج له الجماعة، توفي بعد الأربعين ومئة. انظر: التهذيب: ٤٠/٣.
وأخرج هذا الحديث: أحمد في مســنده: ٢٠١/٣؛ والبخاري في صحيحه: ٢١/٦؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة: ١٥١٢/٣؛ والترمذي في جامعه: ١٦٢/٤، وقال: حســن صحيح؛ والنّســائي؛ والطبراني في المعجم الكبيــر: ٢٣٨/١؛ وأبو داود الطيالســيُّ وغيرهم. انظر: الدر المنثور: ١٩٠/٥؛ وأخرجه مــن طريق المصنف ابن سيد الناس في عيون الأثر: ٢٣/٢.

(٢) رجاله مترجمون وقد وثّقوا، أما مجاهد فإمام في التفسير، وأخرج عنه نحو هذا التفســير الطبري. وانظر: تفســير مجاهد: ٥١٧/٢؛ والفريابي وسعيد بن منصور وابن أبي حاتم وابن المنذر. انظر: الدر المنثور: ١٩٢/٥.

٤٦٠ ـ نا الفزاريُّ، عن ابن عون، قال: كتبتُ إلى نافع أسـألُه: أيحملُ الرَّجل بغير إذن الإمام؟.

فكتب إليَّ: أن لا يحمل إلّا بإذن الإمام.

٤٦١ ـ قال: وكره سفيان والأوزاعيُّ وغيرهما أن يحمل الرَّجل بغير إذن الإمام.

٤٦٢ ـ نا الفزاريُّ، قال: سـألتُهم عـن الرَّجل يكون في حالٍ لا يستطيع أن يستأذن الإمام في الحمل؟.

قالوا: فإذا كان كذلك فلا بأس.

٤٦٣ ـ وقال الأوزاعيُّ: ما لم يَنْه الإمام عن ذلك، ولم يستطع الاستئذان.

٤٦٤ ـ نا الفزاريُّ، عن سـفيان، عن منصور، عن أبي وائل، عن أبي موسـى، قال: قال رسـول الله ﷺ: **«أطعمـوا الجائع، وعودوا المريض، وفكُّوا العاني»**[1].

---

(١) رجال هذا الإسناد مترجمون، وهم رجال الصحيح.
وأخرجه أحمد في مسنده: ٣٩٦/٤، ٤٠٥؛ والبخاري في صحيحه: ١٦٧/٦، ٢٤٠/٩ وفيه: «أجيبوا الداعي»، مكان «أطعموا الجائـع»: ٥١٧/٩، ١١٢/١٠، ١٦٣/١٣؛ وأبو داود في سـننه، رقـم (٣١٠٥)؛ والدارمي في سـننه، رقـم (٢٤٦٨) دون قوله: «وعودوا المريـض»، وكلُّهم من روايـة منصور، عن أبي وائل؛ والنَّسـائي في السير، والطب (غير مطبوعان).
والعاني: الأسـير، وكلُّ من ذلَّ وخضع واسـتكان فقد عنا يعنـو، وهو: عانٍ، والمرأة عانية، وجمعها: عوانٍ.

٤٦٥ ـ نا الفزاريُّ، عن ليث، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: «مَنْ صام يوماً في سبيل الله باعده الله مِنْ جهنَّم مسيرة مئة عام»(١).

٤٦٦ ـ نا الفزاريُّ، عن سهيل بن أبي صالح، عن النعمان بن أبي عيَّاش، عن أبي سعيد الخدريِّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقوم عبدٌ في سبيل الله يوماً، إلَّا باعَدَ الله وجهه بذلك اليوم من النَّار سبعين خريفاً»(٢).

---

(١) الليث: أظنه ابن سعد الفهمي، الإمام القدوة، قرين مالك، المتوفى (١٧٤هـ)، وإن كان الليث بن أبي سليم فهو موثق، وفيه كلام.
ولم أجد في الكتب الستة رواية الليث بن سعد، أو ليث بن أبي سليم، عن الأعرج مباشرة.
وعبدالرحمٰن بن هرمز الأعرج: ثقة ثبت عالم، كثير الحديث.
وعليه فالحديث جيد الإسناد.
وقوله: «في سبيل الله» يحتمل أن يكون وهو غازٍ، ويحتمل أن يقصد بذلك وجه الله.

(٢) بحاشية هذا الحديث ما نصه: [ابن وهب يقول: عن النعمان بن أبي عياش، وأخطأ الفزاريُّ فيه]. وفي الحاشية المقابلة: [قال: أصلحه النعمان بن أبي عياش].
وسهيل بن أبي صالح: أبو يزيد المدني، صدوق، تغيَّر حفظه بأخرة، أخرج حديثه الجماعة، لكن عند البخاري مقروناً، وتعليقاً.
والنعمان بن أبي عياش: هو الزرقي الأنصاريُّ المدنيُّ، من أفاضل أبناء الصحابة رضوان الله عليهم، خرَّج له الستة إلا أبا داود.
وأخرجه: البخاري في صحيحه: ٤٧/٦؛ ومسلم في صحيحه: ٨٠٨/٢؛ والترمذي في جامعه: ٣/٣، وقال: حسن صحيح؛ والنسائي في المجتبى من طرق كثيرة إلى النعمان بن أبي عياش، عن أبي سعيد: ١٧٣/٤.

٤٦٧ ـ نا الفزاريُّ، عن مُطرِّف بن طريف، عن الشعبيِّ، عن [ابن] أبي جُحَيْفة، قال: قلتُ لعليٍّ: هل عندكم من الوحي شيء غير كتاب الله؟ قال: لا والذي فلق الحبَّة، وبرأ النَّسمة، إلا فهمٌ يعطيه الله رجلاً في القرآن، أو ما في الصحيفة، قلتُ: وما في الصحيفة؟ قال: العَقل، وفِكَاك الأسير، وألَّا يُقتل مسلم بكافر(١).

٤٦٨ ـ نا الفزاريُّ، عن كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جدِّه: أنَّه كان في كتاب النبيِّ ﷺ: أنَّ كلَّ طائفة تفدي عانيها

---

(١) مطرف بن طريف: الكوفيُّ؛ ثقة فاضل، من رجال الستة، مات سنة إحدى وأربعين ومئة.
وأبو جحيفة: هو وهب بن عبد الله السوائي، صحابي معروف، توفي سنة (٧٤هـ)، وقد ورد في النص كما هو مثبت: [ابن أبي جحيفة] والصواب بحذف: ابن، كما أخرجه من يأتي ذكرهم.
أخرجه: أحمد في مسنده: ٧٩/١؛ والبخاري في صحيحه في مواضع، انظر: ٢٠٤/١، ١٦٧/٦؛ والترمذي في جامعه، كتاب الديات: ٣١١/٢، وقال: حسن صحيح؛ والنسائي في المجتبى: ٢٣/٨؛ وابن ماجه، رقم (٢٦٥٨)؛ والدارمي في سننه (٢٣٦١)؛ والشافعي وغيرهم.
العَقل: الدِّية، والمراد بذلك أحكام الدية ومقاديرها، وأصنافها، وسُميت بذلك لأنهم كانوا يعطون فيها الإبل ويربطونها بفناء دار المقتول بالعقال، وهو الحبل.
وفكاك الأسير: أي وفيها أحكام تخليص الأسير من العدوّ والترغيب في ذلك.
قلتُ: ورد أن هذا السؤال للإمام عليٍّ كرَّم الله وجهه؛ لأن بعض من يتشيَّع له كانوا يدَّعون أن أهل البيت الشريف ـ لا سيما عليّاً ـ قد خُصوا بشيء من الوحي لم يطلع عليه غيرهم، وسأله عن ذلك الأشتر النخعيُّ، وقيس بن عُباد كما في مجتبى النسائي: ١٩/٨، ٢٤، والإسناد صحيح، فأكذبهم بذلك الإمام ﷺ، وبيَّن لهم ما خُصُّوا به، ألا وهو هذه الصحيفة التي دون فيها بعض الأحكام، وهي معروفة لغيرهم، ثم الفهم في كتاب الله، ويرزقه الله لمن يشاء، أما نصوص خاصة من الوحي فهذا افتراء على آل البيت رضوان الله عليهم.

بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وأن على المؤمنين أن لا يتركوا مُفْرحاً منهم حتى يُعطوه في فداءٍ أو عُقْل[١].

٤٦٩ ـ نا الفزاريُّ، عن جسر بن الحسن: أن عمر بن عبدالعزيز فادى رجلاً من المسلمين برجلين إلى الكفار[٢].

(١) كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف بن زيد: المزنيّ، أطال أئمة الجرح والتعديل الكلام فيه، انظر على سبيل المثال: ميزان الاعتدال: ٤٠٦/٣؛ فضعفه جمع بل واتهموه بالكذب، وقال ابن عبدالبر: مجمع على ضعفه. انظر: تهذيب التهذيب: ٤٢١/٨.
والذي يهم: أنه أخرج له من أصحاب الكتب الستة: أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، عن أبيه، عن جده: «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً أحلَّ حراماً، أو حرَّم حلالاً».
وأقول: إنَّ حديثه هذا في نصّنا هو جزء من الكتاب الذي كتبه النبيُّ ﷺ غِبَّ دخوله المدينة المنورة للموادعة بينه وبين اليهود.
وقد ذكر هذا الكتاب ابن إسحاق في سيرته، انظر: ابن هشام: ١٢٠/٢، وقد ذكره دون إسناد. وذكره أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه العظيم: الأموال، ص ٢٦٠، فقال: حدثني يحيى بن عبدالله بن بكير، وعبدالله بن صالح، قالا: حدثنا الليث بن سعد، قال: حدثني عقيل بن خالد، عن ابن شهاب: أنّه قال: بلغني أن رسول الله ﷺ كتب بهذا الكتاب... وساقه، وهذا إسناد جليل.
وقد بيَّن الواقديُّ في مغازيه إسناد الزهريِّ، وهو عن ابن كعب بن مالك، وإبراهيم بن جعفر، عن أبيه، عن جابر بن عبدالله. انظر: المغازي: ١٤٨/١.
وقد عرضتُ لتوثيق هذا النص وبيان أصالته وثبوته في غير هذا الموضع.
فإن كان كثير ضعيفاً، لكن مرويّه هذا صحيح، ومن هذا المنطلق صحَّح له الترمذيُّ ما تقدَّم، والحق معه إن شاء الله.
تقدَّم أنَّ العاني: هو الأسير. والمفرح: هو المثقل بالدَّين أو كثير العيال.

(٢) جسر بن الحسن: أبو عثمان، قال الحافظ في «التقريب»: مقبول، وليس له في الكتب الستة رواية، تفرَّد بها بالإخراج عنه أبو داود في كتاب المراسيل من رواية الأوزاعيِّ عنه، وذكره ابن حبان في الثقات، وضعفه بعضهم. انظر: التهذيب: ٧٨/٢.
وعمر بن عبدالعزيز رحمه الله معدن رحمة وخير وشفقة على المسلمين.

٤٧٠ ـ نـا الفزاريُ، قـال: قلـتُ للأوزاعـيِّ: أكان عمر بن عبدالعزيز فادى أسرى المسلمين؟.

قال: نعم، كان بعث ابن أبي عمرة بفداهم، ففادى ناساً، ثم أدركه الموت.

٤٧١ ـ قلتُ: وكيف فاداهم؟.

قال: ذكروا: رجلاً من المسلمين، برجلين من الكفار(١).

٤٧٢ ـ قلتُ: أواجب على الإمام أن يفادي أسـرى المسلمين من بيت المال؟.

قال: نعم، بالغاً ما بلغ، أو بأسرى المشركين، ولو واحداً من المسلمين بعشرة من الكفار(٢).

---

(١) ابن أبي عمرة: لعلـه عبدالرحمٰن بن أبي عمرة الأنصـاريُّ البخاريُّ القاضي، روى: عن أبيـه، وجدته، وعثمان، وأبي هريرة، وغيرهـم، روى عنه: مالك بن أنس في الموطأ، وغيره، أو لعله ابن أخيه. انظر: إسعاف المبطأ برجال الموطأ، ص٢٦؛ وتهذيب التهذيب: ٢٤٢/٦، وسيأتي في حاشية الفقرة رقم (٥٢٢).

(٢) قال الجمهور: فكاك الأسـير واجب على الكفاية، قـال عمر بن الخطاب: لأن أستنقذ رجلاً من المسلمين من أيدي الكفار أحب إليَّ من جزيرة العرب، وقال إسـحاق بن راهويه: من بيت المال، ومثله عن مالك أيضاً، وقال أحمد: يفادى بالـرؤوس، وأما بالمال فـلا أعرفه، ولو كان عند المسـلمين أسـارى، وعند المشـركين أسـارى، واتفقوا على المفاداة؛ تعيَّنـت، ولم تَجُزْ مفاداة أسـرى المشركين بالمال. انظر: فتح الباري: ١٦٧/٦.
قلتُ: أما مفاداة أسـرى المشـركين بالمال فقد جاء في غير واقعة في السـيرة النبوية، والله ﷻ يقول: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً...﴾ الآية [محمد: ٤] وللإمام أن ينظر المصلحة في ذلك، وإن كانـت طائفة من العلماء قالوا: لا يجوز فداء الأسـير =

٤٧٣ ـ قلتُ: أرأيتَ الرسول إلى بلاد العدوّ بأمانٍ ليفادي أسرى المسلمين، هل للمسلم أن يأخذ من أموالهم شيئاً بغير علمهم؟.

قال: لا، لأنّه في أمانٍ منهم.

٤٧٤ ـ نـا الفزاريُّ، عـن الأوزاعيِّ، قال: أُسـر عبد الله بن حُذافة السَّهمي بقَيْسـارية، فأراده صاحبهم على الكفر، فأتي، فأمر برجلٍ فألقي في البقرة التي مـن نحاس ليخوفوه بذلك، فأبي فأمر به فجعل في بيت فطُين عليه ثلاثاً، فجعل معه لحم خنزير وخمر، ثم فتح عنه فوجدوه لم يذقْ منه شـيئاً. فأوتي فقيل له: إنه لم يذق شـيئاً وهو ميِّت إن تركته، فدعا به فقال: ما منعك أن تأكل؟ قال: مـا منعني من ذلك ألا أكون أعلم أنَّ الضرورة إليهما قد حلتهما لي، ولكني أن أشـمِّتك بالإسلام، قال: نعم، فقبِّل رأسـي، فأبى، قال: فقبِّل رأسـي وأرسل لك ثمانين من أصحابك؟.

قال: أما هـذه فنعم. فقبَّل رأسـه، فأرسـل لـه ثمانين من

= المشرك، ويجوز أخذ مفاداة المرأة فقط. وأما أسرى المسلمين فتجب مفاداتهم إذا أمكن ذلك.
ويضاف إلى ما سـاقه المصنف في الموضوع: ما أخرجه سعيد بن منصور، عن حبان بن جبلة: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إن على المسـلمين في فيئهم أن يفادوا أسيرهم، ويؤدُّوا عن غارمهم»، وذكر أئمتنا أنّه يلزمنا تخليص أهل الذمة الذين أُسـروا كالمسـلمين. انظر: المغني، لابن قدامة: ١٠/٤٩٨؛ وفتح الباري: ٦/١٦٩؛ وكان أبو حنيفة يكره مفاداة أسرى المشـركين بمالٍ يؤخذ. انظر: أبواب السير، ص٢٥٠؛ والخراج، لأبي يوسف: ٢/٢٤٥.

المســلمين، قال: فكان بعد ذلك يمازَح ويقال له: قبلتَ رأسه! فيقول: نجّى الله بها ثمانين من المسلمين[1].

٤٧٥ ـ نـا الفـزاريُّ، عن سـفيان، عن أبـي المعلى، عن مكحول، قال: لا تكن الرخصة للمضطر في /٢٤/ شرب الخمر، لأنَّها تعطِّش[2].

---

(١) عبدالله بن حذافة السـهميُّ: صحابيٌ جليـل قديم الإسـلام، كان من مهاجرة الحبشة الثانية. انظر: الإصابة: ٢٩٢/٦، وتوفي في خلافة عثمان ﷺ.
والأوزاعيُّ لم يشهد هذه الحادثة، بل أرسلها دون إسناد.
قَيساريَّة: مدينة كبيرة عظيمة في بلاد الروم، وكانت عاصمة آل سلجوق، انظر: معجـم البلـدان: ٤٢١/٤، وقد فتحها معاوية بن أبي سـفيان فـي عهد عمر بن الخطاب ﷺ سـنة خمس عشـرة، وكانت فيها وقعة عظيمة، ومن دهاء معاوية وحنكته الحربية أنّـه قبل الفتح وبعده جعل يحبس الأسـرى عنـده ويقول: ما صنع ميخائيل ـ قائد الروم ـ بأسـرانا، صنعنا بأسراهم مثله، فقطمه عن العبث بأسرى المسلمين، حتى افتتحها. انظر: الطبري: ٦٠٤/٣.
أما خبر عبدالله بن حذافة هذا، فأخرجه البيهقيُّ من طريق ضرار بن عمرو، عن أبي رافع.
قال الحافظ ابن حجر فـي (الإصابة: ٢٩٧/٢): وأخرج ابن عسـاكر لهذه القصة شـاهداً من حديث ابن عباس موصولاً، وآخر من فوائد هشـام بن عثمان، من مرسل الزهري.
وجاء عند البيهقي: أنّه قدم على عمر بن الخطاب، فقال عمر: حق على كل مسلم أن يقبّل رأس عبدالله بن حذافة، وأنا أبدأ، ففعلوا، وكان أسـره سـنة تسع عشرة كما في تاريخ خليفة بن خياط، انظر: ص١٤٢؛ وانظر: تهذيب التهذيب: ١٨٥/٥.
وفي (أنسـاب الأشـراف، للبلاذري: ٢/٥/١): أنَّ عمر بن الخطـاب كتب إلى قسطنطين ملك الروم لما أسرته، بشأنه، فأطلق سراحه.
ولعل امتحانه من قبل الروم وتخويفه واختبار إيمانه جاء عقب كتاب عمر ليرى ذلك ملك الروم، والله أعلم، وهكذا كان أصحاب محمد ﷺ، رضي الله عنهم ورضوا عنه.
(٢) أبو المعلى العطـار: هو يحيى بن ميمون الضبيُّ، علّق لـه البخاري، وروى له =

٤٧٦ ـ وقال سفيان: لا أرى بها بأساً إذا اضطرَّ إليها.

٤٧٧ ـ نا الفزاريُّ، عن الأعمش، عن مسلم بن صبيح، عن مسروق، قال: من اضطرَّ إلى شيء ممَّا حرَّم الله عليه، ثمَّ لم يأكل ولم يشرب حتى مات؛ دخل النَّار[1].

٤٧٨ ـ نا الفزاريُّ، عن ابن عون، قال: قرأتُ كتاباً عند الحسن، عن سمرة بن جندب إلى بنيه، فإذا فيه: يجزئ مِن الضَّرورة، أو من الاضطرار، صَبُوحاً أو غَبُوقاً[2].

٤٧٩ ـ نا الفزاريُّ، عن الأوزاعيِّ، عن حسان بن عطيَّة، قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: إنا بأرضٍ تُصيبنا بها المخمصةُ،

ـ النَّسائي، وابن ماجه. وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، ووثقه غير واحد، وتوفي (١٣٢هـ). انظر: التهذيب: ٢٩٢/١١.

الإسناد إلى مكحول صحيح.

وبمثل قول مكحول قال مالك في «العتبية»، وهو قول الشافعي؛ لأنَّ الله حرَّم الخمر تحريماً مطلقاً، وحرم الميتة بشرط عدم الضرورة.

(١) هذا الإسناد صحيح.

مسلم بن صبيح: هو أبو الضُّحى، ثقة فاضل، أخرج حديثه الجماعة، توفي سنة مئة.

مسروق: هو ابن الأجدع الهمدانيُّ، مخضرم، ثقة فقيه عابد، مات بعد الستين، وأخرج حديثه الجماعة.

(٢) الصَّبوح: هو طعام الصباح، أو الغداء. والغَبوق: العشاء. وقد جاء هذا المعنى في حديث عند أبي داود عن الفجيع العامري: أنَّه أتى رسول الله ﷺ فقال: ما يحلُّ لنا من الميتة؟ قال: «ما طعامكم؟» قلنا: نغتبق ونصطبح، قال: «ذاك وأبي الجوع» قال الفضيل بن دكين: فسّره لي عقبة بن وهب العامري ـ أحد الرواة ـ: قدح غدوة وقدح عشية.

وأخرج هذا النصَّ الطبريُّ في تفسيره.

فماذا يحلُّ لنا من الميتة؟ قال: «إذا لم تصطحبوا، ولم تغتبقوا، ولم تحتفيوا بقلاً؛ فشأنكم بها».

قال: يعني تحتفيوا؛ تجتنوا.

قال: وسمعنا أنَّ المضطرَّ يأكل منها ما يبلِّغه ولا يتزوَّد منها(١).

---

(١) أرسله حسَّان بن عطية، وقد تقدَّمت ترجمته.
وساقه مرسلاً هكذا الطبري في تفسيره، سورة المائدة، الآية (٣).
وقد أخرجه الإمام أحمد في مسنده متصلاً: ٢١٨/٥، وإسناده كالتالي: ثنا محمد بن القاسم، عن الأوزاعيّ، عن حسان بن عطية، عن أبي واقد الليثيّ، قال: قلتُ: يا رسول الله، إنا بأرض تصيبنا بها مخمصة... وساقه كما هو عند المصنف، وإسناده صحيح على شرط الشيخين.
ومثله بهذا الإسناد عند الطبري في تفسيره، سورة المائدة، الآية (٣).
وقد أشار ابن كثير في تفسيره إلى أنَّ بعضهم رواه عن حسان بن عطية، عن مسلم بن يزيد، عن أبي واقد به، وبعضهم رواه عن حسَّان، عن مرثد، أو أبي مرثد، عن أبي واقد به. انظر: ٤٩٢/٢.
وقد أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: ٢٨٤/٢ من طريق الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعيُّ، عن حسان بن عطية، عن مرثد أو أبي مرثد، عن أبي واقد الليثيّ: أنَّهم قالوا: يا رسول الله، إنا بأرض..
ثم ساقه بإسناد آخر عن عبد الله بن كثير، عن الأوزاعيّ، حدثنا حسَّان بن عطيَّة، حدثني مسلم، عن أبي واقد الليثيّ، قال: كنتُ جالساً عند النبيِّ ﷺ فقال رجل: يا رسول الله... الحديث.
ثم قال الطبراني: هكذا رواه الوليد بن مسلم، عن الأوزاعيّ، وعن حسان، عن مرثد أو أبي مرثد، وهو وهم، والصواب ما رواه عبد الله بن كثير، عن الأوزاعيّ (أي: الرواية الثانية).
وقال عنه في (مجمع الزوائد: ٥٠/٥): ورجاله ثقات.
وقال في (١٦٥/٤): رواه أحمد بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح، وقال المزي: لم يسمع حسان بن عطيّة من أبي واقد، والله أعلم.

٤٨٠ ـ وقال سفيان: لا يأكل منها حتَّى يشبع، ولا بأس أن يحمل منها لأنَّه يخشى على نفسه[1].

٤٨١ ـ قلتُ للأوزاعيِّ: المرأةُ المسلمة تؤسَر فيريدونها على نفسها.

قال: تصبر على الضَّرب، ثمَّ قال: وكم تصبر؟.

قلتُ: ورواية الطبراني الثانية تبين الاتصال، وعليه فالحديث حسن إن شاء الله.
قال ابن جرير الطبريُّ: يروى هذا على أربعة أوجه: تحتفؤوا بالهمزة، وتحتفيوا بتخفيف الحاء والياء، وتحتفُّوا بتشديد الفاء، وتحفوا بالحاء والتخفيف، ويحتمل الهمز.
أما تفسير هذا الحديث فقال فيه ابن الأثير في (النهاية: ٤١١/١): وقال أبو عبيد: هو من الحفأ، وهو مقصور، وهو أصل البردي الأبيض الرطب منه، وقد يؤكل، يقول: ما لم تقتلعوا هذا بعينه فتأكلوا، ويروى: ما لم تحتفُّوا ـ بتشديد الفاء ـ من احتففت الشيء إذا أخذته كله كما تحفُّ المرأة وجهها من الشعر.
وقال الزمخشري في: الفائق: ٢٩٤/١ بمثله بعد أن عدَّد روايات هذه الكلمة، ولم يأتيا بما يشفي الغليل.
ومعنى الحديث ـ والله أعلم ـ كما يرشد إليه النصُّ: أنَّ الميتة تحلُّ للمضطر إذا لم يجد غبوقاً أو صبوحاً، أي: قدحاً للصباح وقدحاً للمساء، ولم يجد بقلاً يأكله، وهو المقصود بقوله: «ولم تحتفيوا بقلاً» أي: تجتنوا، بمعنى: أنَّه في حال وجود البقل المأكول لا تحل الميتة، وهو واضح والحمد لله. وانظر: نيل الأوطار، للشوكاني، في بيان حكم الضرورة: ١٦٩/٨، ١٧٠.
«تصطحبوا» هكذا وردت في النص، ولعل الصواب: «تصطبحوا» والله أعلم.

(١) حمل الميتة، والتزوُّد منها في حالة الضرورة، موضع خلاف بين الأئمة. انظر في ذلك: المغني، لابن قدامة: ٧٥/١١؛ وتفسير القرطبي: ٢٢٨/٢؛ وبحثاً مفصلاً ممنهجاً للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي في كتابه: نظرية الضرورة الشرعية، خاصة ص٣٥١ وما بعدها.

قلتُ: فإذا خافت القتل ذلّت لهم؟.

قال: فما تصنع؟ أما هي فلا تأتيهم إلا وهي كارهة غير منشرحة الصَّدر[1].

٤٨٢ ـ وقال سفيان وغيره: لا رخصة لها في أن تطاوعهم، إلّا أن تكره على ذلك.

٤٨٣ ـ وقال سفيان والأوزاعيُّ وغيرهما: لا رخصة للأسير في أن يدلَّ على عورة المسلمين، وإن قتل.

٤٨٤ ـ قلتُ للأوزاعيِّ: الرجل يؤسر فيخيَّر بين القتل والكفر؟.

قال: حدَّثني من سمع خصيفاً يذكر عن ابن عباس: إنَّما الرخصة في القول، وليست الرخصة في شرب الخمر، وترك العمل، أو أكل الخنزير، أو أن يصلي لغير القبلة[2].

٤٨٥ ـ نا الفزاريُّ، عن الأوزاعيِّ، قال: صلَّى خُبيب عند القتل ركعتين، ثم قال: لولا ترون أنَّه بي جزعاً لصلَّيت أربعاً[3].

---

(١) هذه الفقرة وما بعدها حتى آخر (٤٩٠) عند الطبري في: اختلاف الفقهاء، ص١٩٦، ١٩٧.

(٢) في هذا الإسناد جهالة شيخ الأوزاعيّ.
خصيف: سيترجم في حاشية الفقرة رقم (٥٠٧).

(٣) أرسله الأوزاعيُّ، وقد أخرجه موصولًا: البخاري في صحيحه مطولًا في مواضع، انظر: كتاب الجهاد: ١٦٦/٦، والمغازي: ٣٠٨/٧، ٣٧٨، ثم قال خبيب بعد صلاته: اللهم أحصهم عدداً، واقتلهم بدداً، ولا تبقِ منهم أحداً، ثم أنشأ يقول: =

٤٨٦ ـ قلتُ لسفيان: الرجل المسلم يُؤْسر فيريدون قتله، فيقال له: مدَّ عنقك، أيمدُّ عنقه، وهو يخاف إن لم يفعل أن يمثَّل به؟.

قال: ما يعجبني أن يعين على نفسه.

٤٨٧ ـ وسألتُ الأوزاعيَّ عن ذلك فقال: ما أرى بذلك بأساً، ولا أراه أعان على نفسه إذا خاف إنْ لم يفعل أن يمثَّل به، أو يدنِّق في الموتة[1].

٤٨٨ ـ قلتُ: فرجل أُسِر هو وابنه، فأرادوا قتلهما، فقال: قدِّموا ابني قبلي، إرادة أن يحتسبه قبله، أتراه أعان على قتله؟.

قال: لا. وكرهه سفيان.

= ولست أُبالي حين أقتلُ مسلماً ... على أي جنبٍ كان في الله مصرعي
وذلك في ذات الإلـه وإن يشأ ... يبارك على أوصال شلوٍ ممزَّع

في أبيات أخرى أوصلها ابن إسحاق إلى ثلاثة عشر بيتاً، وذكر ابن هشام منها عشرة أبيات. انظر: السيرة: ١٦٩/٣، وقول ابن هشام في هذا الموضع: «وبعض أهل العلم بالشعر ينكرها له» غير مقبول على إطلاقه، بل بعضها ثابت صحيح النسبة إليه.

وساق الخبر: أبو الأسود في مغازيه عن عروة. انظر: فتح الباري: ٣٤٦/٧؛ وانظر: مغازي الواقدي، فقد ساقه مختصراً بإسناد الصحيح: ٣٥٨/١؛ وانظر: الأسماء والصفات، للبيهقي، ص٢٨٢؛ وانظر: البداية والنهاية، لابن كثير: ٦٦/٤.

(١) **هذا النصُّ** نقله ابن قتيبة في غريب الحديث: ٧٢٧/٣ عن المصنِّف بإسناده إليه. وقال الأوزاعيُّ: **يدنِّق في الموت**: أي يدنو منه، ويقال: دنقت الشمس إذا دنت للغروب، ودنقت عينه إذا غارت، ودنَّق وجه الرجل إذا اصفرَّ من المرض.
قال ابن الأثير: يريد له أن يظهر أنه مشفٍ على الموت لئلا يمثَّل به. نهاية: ١٣٧/٢؛ وانظر: الفائق، للزمخشري: ٤٤١/١.

٤٨٩ ـ قلتُ: نَفَرٌ أُسِروا جميعاً، فأرادوا قتلَهم، فجزع أحدهم من القتل، فقال: ابدؤوا بهذا قبلي لبعض أصحابه؟.

فقال: بئس ما قال، ولم يبلغ أن يكون أعان على قتله.

٤٩٠ ـ قلتُ: فقال للذي يلي قتله: خذْ سيفي هذا فإنَّه أقطع من سيفك ليقتله به رجاء أن يكون أجهز عليه؟.

قال: لا يعجبني هذا.

٤٩١ ـ قلتُ: فالأسرى من المسلمين (يريدوهم) على أن يقاتلوا معهم عدداً آخر؟.

فقال: ربَّما أرادوهم على ذلك، وشرطوا لهم إن فُتح لهم أن يخلُّوا سبيلهم، فيرجعوا إلى دار الإسلام، فإذا شرطوا لهم ذلك فلا أرى بقتالهم بأساً، إنَّما نيتهم أن يرجعوا إلى دار الإسلام، فإن لم يشترطوا لهم ذلك، فلا يقاتلوا معهم إلَّا أن يخافوا على دمائهم[1].

٤٩٢ ـ قلتُ: وما يكره من قتالهم؟.

قال: لأنَّهم حينئذٍ يقوُّون هؤلاء، وإن كانت غنيمة كانت لهم، فلا خير فيه.

ـ قلتُ: فإن أُخرجوا كرهاً يقاتلون إذا لقوا؟.

---

(١) يريدوهم: هكذا وردت في الأصل، وهذا النصُّ حتى آخر الفصل عند الطبري في اختلاف الفقهاء، انظر: ص١٩٥.

قال: لا، ولكن يورُّون[١].

٤٩٣ ـ قلتُ: أرأيتَ إن اشترطوا لهم ما ذكرت ثم أصابوا غنيمةً وقد قاتلوا معهم؛ أيأتوهم بما أصابوا، أو يمسكونها؟.

قال: لا، بل يمسكونه، إلا أن يكونوا اشترطوا عليهم أن يأتوهم بما أصابوا من غنيمة، أو يدعونهم بها، فيأتونهم بها.

٤٩٤ ـ نا الفزاريُّ، قال: وسألتُ سفيان عن ذلك.

فقال: لا بأس أن يقاتلوا معهم.

ـ قلتُ: فإلى ما يدعونهم؟ وإن كانت غنيمة كانت قوة لهم على المسلمين؟!.

قال: لا بأس به، هم عدوٌّ كلُّهم. قال: ثم شكَّ في ذلك بعد.

٤٩٥ ـ وسألتُ غيره، فقال: لا يقاتلوا معهم إلَّا أن يكرهوا على ذلك.

❊ ❊ ❊

(١) قوله: يورُّون: أي يتسترون، ويكنون، ويتظاهرون بالقتال، من غير قتال حقيقة. وأُشير هنا أنَّ كثيراً من الدول الاستعمارية المتسلطة كانت تستعين بالمسلمين ـ ترغيباً أو ترهيباً ـ في حروبها، كما في فرنسا التي كانت تأخذ الجيوش من مستعمراتها في إفريقية وتحارب بهم إما أعداءها الأوربيين، أو من تريد استعمارهم وإذلالهم من بلاد المسلمين، وكم مات في حروبها هذه وتلك من هؤلاء المسلمين، وكذلك الشأن بالنسبة لبريطانيا في مستعمراتها في آسية، ومثلها في إسبانيا.

الغُلُول

٤٩٦ ـ أخبرني أبو مروان، قال: حدثنا الفزاريُّ، عن الأعمش، عن رجل، عن عبيد بن /٢٥/ عمير، عن أبي ذرٍّ، قال: خرجتُ أطلب رسول الله ﷺ، فإذا هو قائم يصلي، فقال: «**أُعطيت الليلة خمساً لم يعطهنَّ أحدٌ قبلي: نصرتُ بالرُّعب، فإن العدوَّ ليُرْعَب مني من مسيرة شهر، وبعثتُ إلى الأحمر والأسود، وأحِلَّتْ لي الغنائم، ولم تَحلَّ لنبيٍّ قبلي، وجُعلت لي الأرضُ طهوراً ومسجداً، وقيل: سل تعطَ، فاختبأتها شفاعة لأمتي يوم القيامة، وهي نائلة إن شاء الله من لا يشرك بالله شيئاً**»[(١)].

٤٩٧ ـ نا الفزاريُّ، عن مسعر، والأعمش، عن ابن فلان، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**نصرتُ بالرُّعب، وأُهلكتْ عاد بالدَّبور**»[(٢)].

---

(١) من حديث أبي ذر: أخرجه أحمد في مسنده: ١٤٥/٥؛ والدارمي في سننه، رقم (٢٤٧٠)؛ وأبو داود الطيالسي، وأبو داود، وابن المنذر؛ وقد حسَّنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري.
الرجل المجهول: هو مجاهد بن جبر المكي.
وقد جاء هذا النص النبوي من حديث جابر بن عبدالله في الصحيحين، وجاء من حديث عدَّة من الصحابة، والحديث في جملته عدَّ من المتواتر. انظر: فيض القدير: ٥٦٨/١.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده: ٢٢٣/١، ٢٢٨، ٣٢٤، ٣٤١، ٣٥٥، ٣٧٧؛ والبخاري في صحيحه: ٥٢٠/٢، ٣٠٠/٦، ٣٧٦، ٣٩٩/٧؛ ومسلم في صحيحه: ٦١٧/٢؛ والنسائي في التفسير (غير مطبوع).
=

٤٩٨ ـ نا الفزاريُّ، عن زائدة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لم تحلَّ الغنائم لأمَّة سود الرؤوس قبلكم، كانت تنزل نار من السماء فتأكلها» فلمَّا كان يوم بدر وقع الناس في الغنائم قبل أن تحلَّ لهم، فنزلت: ﴿ لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [الأنفال: ٦٨][1].

٤٩٩ ـ نا الفزاريُّ، عن أسلم المنقريُّ، عن أبي جعفر، قال: قال رسول الله ﷺ: «أعطيتُ خمساً لم يعطها أحدٌ قبلي: بُعثت إلى النَّاس كافة، وكان النبيُّ يبعث إلى قومه، وجُعلتْ لي الأرض مسجداً، وكان النبيُّ إذا خرج من المحراب لم يصلِّ حتى يعود إليه، ونُصرتُ بالرُّعب، وأُحِلَّ لي المغنم، والشَّفاعة ذَخَرْتها لأُمَّتي يومَ القيامة»[2] ـ ﷺ ـ.

ـ وقد أخرجوه من طريق الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس، ومن طريق الأعمش، عن مسعود بن مالك، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، ولفظهم: «نصرت بالصبا...».

(١) والحديث أخرجه أحمد في مسنده: ٢٥٢/٢؛ والترمذي في جامعه: ١١٣/٤ وقال: حسن صحيح؛ وابن أبي شيبة في المصنف؛ والبيهقي في السنن الكبرى: ٢٩٠/٦، وأبو يوسف، في كتاب الخراج: ٤٥٦/٢. كما أخرجه ابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبو الشيخ، وابن مردويه. انظر: الدر المنثور: ٢٠٣/٣.

(٢) أسلم المنقري: هو أبو سعيد، وثَّقه أحمد والنسائي وغيرهم، وتوفي سنة (١٤٢هـ)، أخرج له أبو داود في سننه. انظر: التهذيب: ٢٦٧/١.
وأبو جعفر: هو الباقر، محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، ثقة فاضل، أخرج حديثه الجماعة، وهو تابعي، ولهذا فالحديث مرسل.
وأصل الحديث في الصحيحين وغيرهما كما تقدم.

٥٠٠ ـ نا الفزاريُّ، عن الأوزاعيِّ، عن ثابت بن ثوبان، قوله: ﴿ لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ ﴾ أنَّه قد أَحَلَّ لهم الغنائم(١).

٥٠١ ـ نا الفزاريُّ، عن شريك، عن سالم، عن سعيد بن جبير، قال: ﴿ لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ ﴾ لأهل بدر من السَّعادة ﴿لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ﴾ [من الفداء] ﴿عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.

٥٠٢ ـ نا الفزاريُّ، عن بشر بن نمير، عن القاسم، عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أعطيت أربعاً ـ أو قال: خمساً ـ لم يعطهنَّ أحدٌ قبلي: أُحِلَّت لي الغنائم، وبُعثتُ إلى الأحمر والأسود، وأُعِنْتُ بالرُّعب، وجُعِلتْ لي الأرض كلُّها طهوراً ومسجداً**» ولا أدري ذكر الشفاعة أم لا؟(٢).

٥٠٣ ـ نا الفزاريُّ، عن سفيان بن عيينة، عن مطرف، عن الشعبيِّ، قال: ﴿ أَفَمَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَ ٱللَّهِ ﴾ قال: من لم يغلَّ، ﴿كَمَنۢ بَآءَ بِسَخَطٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ من غلَّ ﴿وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [آل عمران: ١٦٢] (٣).

---

(١) ثابت بن ثوبان: هو العنسيُّ الدمشقيُّ، روى عن: ابن المسيَّب، والزهري، ومكحول، وابن سيرين، وطبقتهم، وثَّقه غير واحد من الأئمة، وأخرج له من الستة: أبو داود، والترمذي، وابن ماجه. انظر: التهذيب: ٤/٢.

(٢) حديث أبي أمامة أخرجه بمعناه: أحمد في مسنده: ٢٤٨/٥، ٢٥٨؛ والترمذي في جامعه مختصراً: ٣٧٨/٢، وقال: حسن صحيح. وقد أخرجاه بإسناد آخر.
أما إسناد المصنف: فبشر بن نمير القشيري البصريُّ، ضعفه غير واحد، وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: متروك متهم. وانظر: التهذيب: ٤٦٠/١.
والقاسم: هو ابن عبدالرحمٰن الدمشقي، صدوق يرسل كثيراً، أخرج له: أصحاب السنن الأربعة.

(٣) مطرف: هو ابن طريف الحارثيُّ ـ ويقال: الجارفيُّ الكوفيُّ ـ كان ابن عيينة =

٥٠٤ ـ نـا الفزاريُّ، عـن ابن المبارك، عـن ابن جريج، عن مجاهد، قال: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ﴾ [آل عمران: ١٦١] قال: يَخُون(١).

٥٠٥ ـ نا الفزاريُّ، عن زائدة، عن الأعمش، قال: كان عبد الله يقرأ: (وَمَا كَان لنبيٍّ أَنْ يُغَلَّ) فقال ابن عباس: بلى، ويقتل، قال: ثم قال ابن عباس: إنَّما كانت قطيفة، فقدوها يوم بدرٍ، فقالوا: إنَّ النبيَّ أخذها، فأنزل الله: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ﴾(٢).

٥٠٦ ـ نا الفزاريُّ، عن سـفيان بن سـعيد، عن خصيف، عن عكرمة، عـن ابن عباسٍ، قال: فقـدوا قطيفة حمـراء يوم بدر، فذكروا النبيَّ ﷺ، فنزلت: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ﴾(٣).

٥٠٧ ـ نا الفزاريُّ، عن شريك، عن خصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: فقدوا قطيفة حمراء أو شيئاً أُصيب من المشركين يوم بدرٍ، فقالوا: لعلَّ رسول الله أخذها، فنزلت: (وَمَا كَانَ لَنبيٍّ أَنْ يُغَلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يأتِ بِمَا غَلَّ يومَ القِيامةِ).

= شـديد الإعجاب به، وثقه غير واحد، وأخرج حديثه الجماعة. انظر: التهذيب: ١٧٢/١٠.

(١) وأخرج النصَّ عن مجاهد: عبد بن حميد؛ وابن جرير الطبري: ١٠٣/٤؛ وابن أبي حاتم. انظر: الدر المنثور: ٩١/٢.
وهذا الإسناد صحيح.

(٢) وأخرجه من هذه الطريق ابن جرير الطبري في تفسيره: ١٠٢/٤.
قلتُ: وهذه القراءة التي قرأها ابن مسـعود ـ وهو المقصود بعبد الله إذا أطلق ـ هي رواية ورش، عن نافع، وهي إحدى السـبع المقروءة حتى يومنا. ومعناها: يُخوَّن.

(٣) انظره في ابن جرير، الموضع المتقدِّم في النصِّ السابق.

قال خصيف: فقلتُ لعكرمة، أو سعيد بن جبير: (أن يُغَلَّ)؟ قال: بلى، ويقتل[1].

٥٠٨ ـ نا الفزاريُّ، عن ابن شوذب، قال: حدَّثني عمّار، أو عامر بن عبدالواحد، عن ابن بُرَيْدة، قال: قال عبدالله بن عمرو: لو كنتُ مستحلّاً من الغلول القليل، لاستحللتُ منه الكثير؛ ما من عبدٍ يغلّ غلولاً، إلّا طُلب يوم القيامة أن يستخرجه من أسفل دركٍ من جهنم.

قال: وحدَّثنا عمّار، أو عامر بن عبدالواحد بإسناد هذا، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أصاب غنيمة أمر بلالاً فنادى في النَّاس فيجيئون بغنائمهم، فيخمِّسُه، ويقسمه، فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعرٍ، فقال: يا رسول الله، هذا فيما كنَّا أصبنا من الغنيمة، قال: «**سمعتَ بلالاً نادى؟**» قال: نعم، قال: «**فما منعك**

(١) شريك: تقدَّمَتْ ترجمتُه في حاشية الفقرة رقم (٢٢٢).
وخصيف: هو ابن عبدالرحمٰن الجزريُّ الحضرميُّ، رأى أنس بن مالك، وروى عن: عكرمة، وسعيد بن جبير، وعطاء، وغيرهم، وضعفه قوم، ووثقه آخرون، وقال الحافظ في (التقريب: ٢٢٤/١): صدوق سيئ الحفظ، خلط بأَخرة، ورمي بالإرجاء، توفي سنة (١٣٧هـ)، وقيل غير ذلك، أخرج له الأربعة. وانظر: التهذيب: ١٤٣/٣.
وعكرمة بن عبدالله: مولى ابن عباس، ثقة ثبت، عالم بالتفسير، لم يثبت عنه بدعة، توفي سنة (١٠٧هـ)، وأخرج حديثه الجماعة.
وهذا النصُّ أخرجه من طريق المصنف: الطحاوي في شرح مشكل الآثار: ٢٤٩/١٤.
وأخرجه الترمذي في جامعه: ٨١/٤، وقال: حسن غريب؛ وأبو داود؛ وابن جرير الطبري: ١٠٢/٤؛ وابن المنذر، وعبد بن حميد، والطبري. انظر: الدر المنثور: ٩١/٢.

أن تجــيء به؟» فاعتذر، فقــال: «كن أنت الــذي تجيء به يوم القيامة، فلن أقبله عنك»[١].

٥٠٩ ـ نــا الفــزاريُّ، عــن ابن جريــج، قــال: بلغنــي أنَّ رســول الله ﷺ، أمر مناديين يناديان يوم بدر: «لا يَغُلّ أحد إبرةً فما فوقها».

٥١٠ ـ نا الفزاريُّ، عن الأوزاعيّ، عن عمرو بن شعيب، قال: قال رســول [الله] /٢٦/: «أدوا الخائط والمِخْيَط، فإن الغلول عار، ونار، وشنار على أهله يوم القيامة»[٢].

---

(١) أخرج المرفوع منه إلى النبيِّ ﷺ: أبو داود في سننه، رقم (٢٧١٢) من طريق المصنف، ومثله ابن حبان في صحيحه. انظر: موارد الظمآن، رقم (١٦٧٧)؛ والحاكم في مستدركه: ١٢٧/٢، وقال: صحيح الإسناد، وذكره ابن أبي حاتم في علل الحديث: ٣١٦/١.
عبدالله بن شوذب: أبو عبد الرحمٰن الخراسانيُّ، صدوق عابد، أخرج له أصحاب السنن.
وعامر بن عبدالواحد: هو الأحول البصريُّ، صدوق. انظر: التهذيب: ٧٧/٥.
وعبدالله بن بريدة بن الحصيب الأسلميُّ: قاضي مرو، تابعيٌّ جليل، ثقة. انظر: التقريب: ٤٠٣/١؛ والتهذيب: ١٥٧/٥.

(٢) ما بين المعقوفتين غير موجودة بالأصل.
عمرو بن شــعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص: القرشــيُّ، تابعيٌّ صغير، كان أحد علماء زمانه، وهو ثقة، لا خلاف في ذلك، وفي روايته عن أبيه عن جدّه كلام طويل. انظره في: التهذيب: ٤٨/٨؛ وانظر: الكاشف: ٣٣٢/٢.
واخْتُصر النصُّ هنا اختصاراً، وقد أخرجه في مســنده أحمد: ١٨٤/٢؛ ومالك في الموطأ: ١٩٨/٣ مع المنتقى؛ والنسائي في ســننه: ٢٦٤/٦ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً في قسم غنائم حنين، ومجيء وفد هوازن، والإلحاح عليه ﷺ من الأعــراب في أخذ الغنائــم مطولاً، كما جاء مــن حديث صحابة آخرين.

٥١١ ـ نا الفزاريُّ، عن عبدالرحمٰن بن عياش، عن سليمان بن موسى، عن مكحول، عن أبي سلام، عن أبي أمامة، عن عبادة بن الصامت، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**ردُّوا الخَيْط والمِخْيط، وإيَّاكم والغلول، فإنه عارٌ على أهله يوم القيامة**»(١).

٥١٢ ـ نا الفزاريُّ، عن كثير بن عبدالله، عن أبيه، عن جدِّه، قال: قال رسول الله عليه [السلام]: «**لا غَصْب، ولا نَهْب، ولا إسبال، ولا غلول، ومن يغلل يأتِ بما غلَّ يوم القيامة**»(٢).

= الخائط: واحد الخيوط.
والمخيط: الإبرة.
والشنار: هو العيب.

(١) وأخرجه أحمد في مسنده: ٣١٢/٥؛ والدارمي، رقم (٢٤٨٩) من طريق المصنف، مع ملاحظة أنَّ مكحولاً ساقط من إسناد الدارمي؛ والشاشي في مسنده من طريقه كذلك: ١١٥/٣؛ وهو عند ابن ماجه من طريق أخرى عن يعلى بن شداد، عن عبادة بن الصامت مطولاً، رقم (٢٨٥٠)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (ق١٨٠): هذا إسناد حسن، وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه أبو داود.
وعبدالرحمٰن بن عياش: هو عبدالرحمٰن بن الحارث بن عبدالله بن عياش المخزوميُّ المدنيُّ، أخرج له الأربعة في السنن، ووثقه غير واحد من الأئمة. انظر: التهذيب: ١٥٥/٦.
وسليمان بن موسى: تقدَّمَتْ ترجمتُه، ومكحول كذلك.
وأبو سلام: هو ممطور الحبشيُّ الأسود، الأعرج الدمشقيُّ، من الطبقة الأولى من تابعي أهل الشام، ثقة، أخرج له: مسلم، والأربعة. انظر: التهذيب: ٢٩٦/١٠.
وأبو أمامة، وعبادة بن الصامت: صحابيان جليلان، من لم يعرفهما من المسلمين فلا عرَّفه الله.

(٢) وأخرجه بهذا الإسناد الدارمي في سننه، رقم (٢٤٩٤)، ولفظه: «لا نهب، ولا إغلال، ولا إسلال، ومن يغلل...»؛ وأخرجه من طريق المصنف: ابن عدي في =

٥١٣ ـ نا الفزاريُّ، عن أبان بن أبـي عيَّاش، عن أبي نضرة، عن جابر، عن النبيّ ﷺ، وعن الحسن، عن النبيّ ﷺ، قال: «هدايا الأمراء غلول»(١).

= الكامل: ٩٥/٦، ولفظه: «لا نهب ولا استلاب...». قال الدارمي: الإسلال: السرقة.
وكثير بن عبد الله بن عوف: متَّهم بالكذب، وقد أخرج له: أبو داود، والترمذي، وابن ماجه في سننهم، وفيه كلام كثير. انظر: ميزان الاعتدال: ٤٠٦/٣؛ وتهذيب التهذيب: ٤٢١/٨، وتقدَّم في حاشية الفقرة رقم (٤٦٨).
ما بين المعقوفتين هكذا ورد في الأصل، وصوابه: (السلام).

(١) أخرجه من طريق المصنف: الخليلي في الإرشاد في معرفة علماء البلاد: ٤٤٤/١ من طريق مصعب بن ماهان، عن سفيان الثوري، عن الفزاري، عن أبان، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، قال رسول الله ﷺ؛ وهو في حلية الأولياء: ١١٠/٧، عن أبان، عن أبي نضرة، عن جابر.
وأبان بن أبي عياش: البصريُّ، روى عن: أنس، وسعيد بن جبير، والحسن، كان رجلاً صالحاً إلا أنه يهم ويغلط في الحديث، لذلك تركوه، أخرج له أبو داود في سننه حديثاً واحداً مقروناً، ولم يخرج له بقية الستة. انظر: التهذيب: ٩٧/١.
وأبو نضرة: هو المنذر بن مالك العبدي، علق له البخاري في صحيحه، وأخرج له: مسلم، والأربعة من كبار التابعين، ووثقه طائفة من الأئمة. انظر: التهذيب: ٣٠٢/١٠؛ والتقريب: ٢٧٥/٢.
وأخرجه البزار في مسنده من طريق قيس، عن ليث، عن عطاء، عن جابر بلفظه، وقال: لا نعلمه عن جابر إلا بهذا الإسناد.
قلتُ: وإسناد المصنف غيره، فتأمله، ليعلم الناس أن فوق كل ذي علم عليم.
وأخرجه سنيد في تفسيره، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن جابر، وإسماعيل ضعيف. انظر: نيل الأوطار: ٣٠٣/٨.
وقد جاء معنى هذا الحديث من حديث أبي حميد الساعدي: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «هدايا العمال غلول». انظر: مسند أحمد: ٤٢٤/٥؛ وكشف الأستار في زوائد البزار: ٢٣٦/٢؛ وأخرجه البيهقي وابن عدي بلفظ: «الأمراء».
وفي هذا المعنى أحاديث أخرى أصحُّها حديث ابن اللتبيَّة أحد بني أسد حين =

٥١٤ ـ الفــزاريُّ، عن ابن جريج، قــال: حدَّثني منبوذ ـ رجلٌ من آل أبي رافع ـ ، عن الفضل بــن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبي رافع، قال: كان رســول الله ﷺ إذا صلى العصر ربَّما ذهب إلى بني عبد الأشهل، فيتحدَّث معهم حتَّى ينحدر للمغرب، قال أبو رافع: فبينما رســول الله ﷺ مســرعاً إلى المغــرب؛ إذ مرَّ بالبقيع، فقال: «أفٍّ لك، أفٍّ لك» فَكَسَــر في ذراعي، وتأخرت، وظننــت أنه يريدنــي، فقال: «ما لك لا تمشــي؟!» قــال: قلتُ: أحدثت حدثاً يا رســول الله؟ قال: «وما ذلك؟» قلت: أفَّفتَ بي، قال: «لا، ولكن هذا قبر فلان، بعثناه ساعياً على بني فلان، فَغَلَّ نمرة، فدُرِّع الآن مثلها من نار»(١).

= أرســله النبي ﷺ جابياً، فلما جاء قال: هذا لكم وهذا أُهدي لي. انظر: صحيح البخاري مع الفتح: ١٦٤/١٣؛ وأخرجه مســلم؛ وأبو داود، وغيرهم. انظر: جامع الترمذي: ٢٧٨/٢؛ وسنن أبي داود: ١٣٤/٣، ٣٠٠.

(١) هذا الإسناد حسن إن شاء الله تعالى.
أخرج هــذا الحديث: النســائي في ســننه: ١١٥/٢ بإســنادين أحدهمــا من طريق المصنف، ومنبوذ والفضل بن عبيد الله تفرد بالإخراج عنهما النســائي في ســننه، وقــال الحافظ ابن حجــر عنهما: مقبــولان، ومن طريــق معاوية بــن عمرو عن المصنف: أخرجه أحمد في المسند، رقم (٢٧٨٣٦)، كما أخرج الطبراني هذا النصَّ في المعجم الكبير: ٣٠٢/١ من طريق المصنف مــن رواية معاوية بن عمرو، فكان في نصِّ المعجم خلاف طفيف جدّاً في اللفظ. كما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه كما في الترغيب والترهيب: ٣٠٩/٢؛ والبزار في مســنده، انظر: كشــف الأســتار: ٢٩١/٢ بإسناده إلى عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، ورجاله ثقات خلا شيخ البزار، وفيه: أنَّه غلَّ الشملة يوم خيبر، ممَّا يدل على تأخر وقوع هذه الحادثة.
البقيع: هو بقيع الغرقد، مقبرة أهل المدينة.
أففت لي: أي قلتَ: أفٍّ لك.

٥١٥ ـ وعنه، عن منبوذ، عن أبي بكر بن محمد: أنَّ رسول الله ﷺ دفع إلى رجلٍ من بني الحارث بن الخزرج (عمائماً) يقسمها، فاعتمَّ بعمامة منها من الخزِّ، فقسمها ونسي تلك العمامة على رأسه، ثم ذكرها، فجاء بها إلى رسول الله ﷺ، فقال: «أخشيت لو أمسكتها لعُمِّمتَ مثلها من نار»[١].

٥١٦ ـ نا الفزاريُّ، عن همام، عن الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ: «رأيتُ في النَّار رجلاً عليه عباءة غلَّها، فلقد رأيتُها في النَّار في عنقه» قال: قال الحسن: ثمن أربعة دراهم[٢].

٥١٧ ـ نا الفزاريُّ، عن الأوزاعيِّ، عن يحيى بن أبي كثير، قال: قيل لرسول الله ﷺ: إنّ فلاناً استشهد، قال: «كلا، إني رأيتُهُ في عباءة غلَّها» أراهُ قال: «في النار»[٣].

= النمرة: كساء يشتمل به.
قوله: فَدُرِّع: أي ألبس بها درعاً من نار.
وأخرجه من طريق معاوية بن عمرو عن المصنف: الطبراني في المعجم الكبير: ٣٢٣/١

(١) أبو بكر بن محمد: لعله ابن عمرو بن حزم الأنصاريُّ النجاريُّ المدنيُّ القاضي، وهو ثقة عابد، مات بعد المئة، وأخرج حديثه الجماعة. انظر: التقريب: ٣٩٩/٦.
وهذا الحديث مرسل.
عمائماً: هكذا وردت في النص مصروفة.

(٢) همام: هو ابن يحيى بن دينار الأزديُّ العوذيُّ، وثقه جمع، وأخرج حديثه أصحاب الكتب الستة، وقال الحافظ: ربما وهم، توفي سنة خمس وستين ومئة أو نحوها. انظر: التهذيب: ٦٧/١١؛ والتقريب: ٣٢١/٢.
وهذا الحديث أرسله الحسن كما ترى.

(٣) رجاله ثقات، لكنَّه مرسل، أرسله يحيى بن أبي كثير، وقد تقدَّمَتْ ترجمتُه.

٥١٨ ـ نا الفزاريُّ، عن سعيد الجُرَيْريِّ، عن عبدالله بن شقيق، قال: أُوتي رسول الله ﷺ، وهو محاصر وادي القُرى، فقيل: إن فتاك فلان استشهد، فقال: «بل يحشر إلى النار في عباءة غلَّها» ثمّ أمر منادياً فنادى: «والذي نفس محمد بيده، لا يدخل الجنَّة إلَّا مؤمن»(١).

٥١٩ ـ نا الفزاريُّ، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن سالم بن أبي الجعد، عن عبدالله بن عمر، قال: كان رجل على ثَقَل النبيّ ﷺ، فأصابه سهم فمات، فقال رسول الله ﷺ: «هو في النار» فنظروا فإذا عليه كساء قد غلَّه(٢).

---

(١) عبدالله بن شقيق: من الطبقة الأولى، من تابعي أهل البصرة، وكان ثقة صالحاً في الحديث، مجاب الدعوة، لم يخرج عنه البخاري بل وقع ذكره ضمناً، وأخرج له باقي الستة. انظر: التهذيب: ٢٥٤/٥.
وسعيد الجريري: هو ابن إياس، ثقة، أخرج حديثه الجماعة، مات سنة أربع وأربعين ومئة، اختلط قبل موته بثلاث.
وأخرجه أحمد بإسناد صحيح عن عبدالله بن شقيق: أنه أخبره من سمع النبيّ ﷺ وهو بوادي القرى، وهو على فرسه، فقال: يا رسول الله، من هؤلاء المغضوب عليهم؟ فأشار إلى اليهود، فقال: من هؤلاء الضّالون؟ يعني النصارى، وساق الحديث. انظر: ٣٣/٥، ٧٧.
وأخرجه بنفس الإسناد عبدالرزاق في مصنفه: ٢٤٢/٥.
وبمعنى هذا الحديث أخرجه مسلم والترمذي وغيرهما، من حديث ابن عباس، عن عمر بن الخطاب.

(٢) أخرج هذا الحديث: البخاري في صحيحه: ١٨٧/٦، عن سفيان بن عيينة بهذا الإسناد، وهو عن عبدالله بن عمرو بن العاص، وكذلك هو في مصنف عبدالرزاق: ٢٤٥/٥، وفيهما: أن اسمه كِركِرة.
رجال هذا الإسناد مترجمون إلا سالم بن أبي الجعد الغطفانيّ الكوفيّ، وهو =

٥٢٠ ـ قال: وحدَّثنا عمرو: أنَّ رجلاً أتى النبيَّ ﷺ، فقال: إن فلاناً قد غلَّ، فسأله أبو بكر، فنظر النبي ﷺ إلى الذي أخبره، فقال: يا رسول الله احفروا مكان كذا وكذا، فحفروا، فاستخرجوا قطيفة، فقالوا: استغفر له يا رسول الله، فقال: آي خِرِ(١).

٥٢١ ـ نا الفزاريُّ، عن مالك بن أنس، قال: حدَّثني ثور بن زيد، عن سالم مولى بني مطيع: أنَّه سمع أبا هريرة، يقول: افتتحنا خيبر، فلم نغنم ذهباً ولا فضَّة، إنَّما غنمنا الإبل والبقر والمتاع والحوائط، ثمَّ انصرفنا مع رسول الله ﷺ إلى وادي القُرى، ومعه عبد يقال له: مُدعِم، وهبه له أحد بني الضباب، فبينما هو يحط رحل رسول الله إذ جاء سهمٌ عابر حتَّى أصاب ذلك العبد، فقال النَّاس: هنيئاً له الشهادة، فقال رسول الله: «بل والذي نفسي بيده، إنَّ الشملة التي أصابها يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم، لتشتعلنَّ عليه ناراً» فجاء رجل حين سمع ذلك من النبيِّ، بشراك أو بشراكين، فقال: هذا شيء كنت قد أصبته، فقال رسول الله: «شراك أو شراكين من نار»(٢).

= ثقة، أخرج حديثه الجماعة، وتوفي نحو سنة مئة هجرية. انظر: التقريب: ٢٧٩/١.
الثَّقَل: هم العيال، وما يثقل حمله من الأمتعة.

(١) قوله: (قال) أي: سفيان بن عيينة.
وعمرو: هو ابن دينار، وقد أرسله.
وهو كذلك عند عبدالرزاق في مصنفه: ٢٤٦/٥، وفيه بعد قوله: استغفر له، فقال: «دعونا من أبي خرء، يعني العذرة».
فقلتُ: وفي النصّ بين يدي كما أثبتُّه، وكتب في الحاشية: [أي: أخَر].

(٢) أخرجه الحافظ ابن مندة في الإيمان: ٦٦٧/٢ من طريق المصنف، ومالك في =

٥٢٢ ـ نا الفزاريُّ، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، قال: أخبرني أبو عمرو: أنَّه قد سمع زيد بن خالد الجهنيَّ يقول: توفِّي رجل من المسلمين يوم حُنين، فقال: يا رسول الله إنَّ فلاناً توفِّي، قال: «صلُّوا على صاحبكم» فتغيَّرت وجوهُ القوم، فلمَّا رأى ما بوجوههم قال: «إنَّ صاحبكم غلَّ» ففتحوا متاعه، فوجدوا فيه خرزاً من خرز يهود، ما يساوي درهمين[1].

= موطئه: ٢٠٢/٣ مع منتقى الباجي؛ والبخاري في صحيحه: ٤٨٧/٧، رقم ٤٢٨٧؛ ومسلم في صحيحه: ١٠٨/١؛ وأبو داود في سننه (٢٧١١)؛ والنسائي في سننه الكبرى، في السير، الحديث الأول في باب الغلول؛ والبيهقي في سننه: ١٠٠/٩.
ومالك بن أنس: إمام دار الهجرة، أبو عبدالله الفقيه، قال الحافظ ابن حجر: رأس المتقين، وكبير المتثبتين، توفي سنة تسع وسبعين ومئة، كان مولده سنة ثلاثة وتسعين، وحديثه في الكتب الستة وغيرها.
وثور بن زيد: مدني، ثقة، حديثه عند الجماعة، توفي سنة (١٣٥هـ).
وسالم: أبو الغيث، مولى بني مطيع، ثقة كذلك، حديثه عند الجماعة.
وقد جاء في بعض الطرق عن مالك: (عام حنين)، قال الحافظ ابن عبدالبر في (التمهيد: ٤/٢): وروى هذا الحديث أبو إسحاق الفزاريُّ، عن مالك، قال: حدَّثني ثور بن زيد، قال: حدَّثني سالم مولى ابن مطيع: أنَّه سمع أبا هريرة، يقول: افتتحنا خيبر... فجود أبو إسحاق مع جلالته إسناد هذا الحديث، وقضى بأنها خيبر لا حنين، ورفع الإشكال.

(١) حديث زيد بن خالد الجهني: أخرجه من طريق المسيب بن واضح عن المصنف: أبو نعيم في الحلية: ٦٢/٨ وقال: صحيح متفق عليه من حديث يحيى ابن سعيد؛ وأخرجه مالك في موطئه: ٢٠٠/٣ مع المنتقى؛ وأبو داود في سننه، رقم (٢٧١٠)؛ وابن ماجه في سننه (٢٨٤٨)؛ والحاكم في مستدركه: ١٢٧/٢، وقال: صحيح على شرط الشيخين، وأقره الذهبي؛ وابن الجارود في المنتقى، رقم (١٠٨١)؛ وعبدالرزاق في مصنفه: ٢٤٥/٥؛ والبيهقي في سننه: ١٠١/٩؛ وأبو يوسف في الخراج: ٤٥٨/٢؛ والطبراني في الكبير: ٢٦٢/٥ ـ ٢٦٣ وغيرهم. =

٥٢٣ ـ قال يحيى: وحدَّثني عبدالله بن المغيرة: أنَّ رسول الله ﷺ أتى القبائل يوم حُنين، يسلِّم عليهم، ويثني عليهم، فترك قبيلة من تلك القبائل لم يأتهم، وإنَّهم التمسوا فيهم فوجدوا في بَرْذَعة رجلٍ منهم عقداً من جَزْعٍ قد غلَّه، ثمَّ إنَّ رسول الله ﷺ أتاهم فكبَّر عليهم كما يكبر على الميِّت(١).

= جاء في النصِّ، وكذلك في الموطأ: يوم حنين، والصواب: يوم خيبر، لأنَّ يوم حنين لم يكن يهود، وانظر التعليق على الحديث السابق.
وجاء فيه: أبو عمرو، وفي بقية المصادر: ابن أبي عمرة، أو أبو عمرة، وهو عبدالرحمٰن بن أبي عمرة الأنصاري، وأبو عمرة اسمه عمرو، وعلى هذا فيقال له: أبو عمرو، وهو ثقة كثير الحديث، أخرج حديثه الجماعة، وتقدمت ترجمته. انظر: تهذيب: ٢٤٢/٦.
ومحمد بن يحيى بن حبان: الأنصاريُّ المدنيُّ، ثقة فقيه، أخرج حديثه الجماعة، توفي بعد العشرين ومئة.
ويحيى بن سعيد: الأنصاريُّ المدنيُّ، ثقة، تقدَّم.

(١) عبدالله بن المغيرة بن أبي بردة: الكنانيُّ، حجازيٌّ، ليس له في الكتب الستة رواية، أرسل عن النبي ﷺ، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: روى عنه أهل المدينة. انظر: تعجيل المنفعة، ص١٥٩.
وقد أخرجه مالك في الموطأ عن عبدالله بن المغيرة بلاغاً: ٢٠١/٣ مع المنتقى، وقال في (تنوير الحوالك: ١٥/٢): قال ابن عبدالبر: لا أعلم هذا الحديث روي مسنداً بوجه من الوجوه.
وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه: ٢٤٥/٥، وقال المعلق: أخرجه الطبراني من حديث أبي بردة بن نيار، ورجاله رجال الصحيح غير عبدالله بن المغيرة بن أبي بردة، وهو ثقة، قاله في مجمع الزوائد: ٣٣٩/٥.
البرذعة: هي الفراش المبطن.
والجزع: حجارة يتخذ منها أمثال الخرز، فتنظم فيه القلائد والعقود.
قال الباجي في «المنتقى»: يحتمل أن يكون ﷺ فعل ذلك على وجه الزجر عن =

٥٢٤ ـ حدثنا الفزاريُّ، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، قال: كان عقوبة الرجل إذا غلَّ أن يخرج رحله فيحرق على ما فيه[1] /٢٧/.

٥٢٥ ـ نا الفزاريُّ، قال: وأخبرنا سفيان، عن رجل، عن الحسن، قال: ويحرم سهمه من الغنيمة.

٥٢٦ ـ نا الفزاريُّ، قال: أخبرني صالح بن محمد، قال: غزونا مع الوليد بن هشام، ومعنا سالم بن عبد الله، وعمر بن عبد العزيز، ومكحول، فغلَّ رجل متاعاً، فأمر الوليد بمتاعه يحرق، وضرب، وليثَ به، ولم يُعْطَ سهمه[2].

= مثل ما وجد عندهم من الغلول، ويحتمل أن يكون حكمهم حكم الموتى الذين لا يسمعون الوعظ ولا يمتثلون الأوامر ولا يجتنبون النواهي، ويحتمل أنهم بمنزلة الموتى الذين انقطع عملهم.

(١) هذا النص والذي يليه عند عبد الرزاق في المصنف: ٢٤٦/٥ ـ ٢٤٧.
رجاله مترجمون.

(٢) صالح بن محمد: هو ابن زائدة المدنيُّ، أبو واقد الليثيُّ، صاحب غزو، وجهاد، ضعَّفوه، وأخرج له أصحاب السنن الأربعة، مات بعد الأربعين ومئة. انظر: التهذيب: ٤٠١/٤.

والوليد بن هشام بن معاوية بن هشام بن عقبة بن أبي معيط: كان والياً لعمر بن عبد العزيز على قنَّسرين، وفرَّق بينه وبين عمرو بن قيس السكوني إمارة الصائفة، روى له: مسلم في صحيحه، والأربعة، وروى عنه: الإمام الأوزاعي ووثقه، وقال: هو ثقة عدل. انظر: تاريخ خليفة بن خياط، ص٣٢٣ ـ ٣٢٤؛ وقارن بتهذيب التهذيب: ١٥٦/١١.

وأخرجه أبو داود في سننه من طريق المصنف، رقم (٢٧١٤)، وكان قد ساق قبله حديث صالح بن محمد هذا، قال: دخلتُ مع مسلمة أرض الروم، فأتي برجلٍ =

٥٢٧ ـ نا الفــزاريُّ، عن عثمان بن عطاء، عن أبيــه: أنَّ عليّاً قال: الغــالُّ يُجمع رحله فيحــرق، ويُجلد دون حــدِّ المملوك، ويُحرم نصيبه(١).

٥٢٨ ـ نا الفزاريُّ، عن ابن شوذب، عن عامر بن عبدالواحد، عن شيخ، فأنبأتني بنت الصديق: أنَّ أيما عامل أصاب من عمالته فوق رزقه الذي فرض له فهو غلول(٢).

٥٢٩ ـ نــا الفزاريُّ، عــن ابن المبارك، عن ابن إســحاق، عن يزيد بــن أبي حبيب، عن فلان الجيشــانيّ، أو قــال: أبو مرزوق

= قد غلَّ، فسأل سالماً عنه فقال: ســمعتُ أبي يحدِّث عن عمر بن الخطاب، عن النبيّ ﷺ، قــال: «إذا وجدتم الرجل قد غــلَّ، فاحرقوا متاعــه واضربوه» قال: فوجدنا في متاعه مصحفاً، فسأل سالماً عنه، فقال: بعه وتصدَّق بثمنه.

ثمَّ قال عن النص الــذي عندنا هنا: وهذا أصح الحديثيــن، رواه غير واحد أنَّ الوليد بن هشام حرق رحل زياد بن ســعد، وكان قد غلَّ، وضربه. وانظر: فتح الباري: ٦/١٨٧.

قوله: وليث به: لعل المقصود بها: لُطِّخ، ومنه: لوَّث ثوبه، أي: لطَّخه.

(١) عطاء الخراساني: روايته عن الصحابة مرسلة إلا أنس، قاله الطبراني، وقد أخرج له: مســلم والأربعة، قــال الحافظ في (التقريــب: ٢/٢٣): صــدوق يهم كثيراً، ويرسل ويدلس. وانظر: التهذيب: ٧/٢١٣.

أما ابنه عثمان بن عطاء: فضعفه أكثر الأئمة، وأخرج له من الستة: البخاري في الأدب المفرد، وابن ماجه، وقــال الحافظ في (التقريب: ٢/١٢): ضعيف. وانظر: التهذيب: ٧/١٣٨، وتوفي بعد الخمسين ومئة هجرية.

(٢) رجاله ترجموا من قبل.

وفيه جهالة شــيخ عامر بن عبدالواحد، ويشــهد له حديث بريدة بن الحصيب، عن النبيّ ﷺ، قال: «من اســتعملنا على عمل فرزقناه رزقــاً، فما أُخذ بعد فهو غلول» أخرجه أبو داود في سننه، رقم (٢٩٤٣)، ورجاله ثقات.

مولى تجيب، عن حنش، قال: شهدتُ فتح جربة مع رويفع بن ثابت، فخطبنا فقال: شهدت فتح خيبر مع رسول الله ﷺ، فسمعته يقول: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيعنَّ مغنماً حتَّى يقسم، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقين ماءه زرع غيره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا (يقع) على امرأة من السبي حتى يستبرئها، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركبنَّ دابةً من فيء المسلمين حتَّى إذا أعجفها ردَّها في فيء المسلمين، أو يلبس الثوب حتى إذا أخلقه ردَّه في فيء المسلمين»[1].

(١) هو من طريق المصنف عند: أبي نعيم في معرفة الصحابة: ١٠٦٦/٢؛ وأخرجه أحمد في مسنده: ١٠٨/٤؛ وابن حبان في صحيحه، انظر: موارد الظمآن، رقم (١٦٧٥)؛ والدارمي في سننه، رقم (٢٤٩١)، وانظر: (٢٤٨٠)؛ وأبو داود في سننه، رقم (٢٧٠٨)؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار: ٢٥١/٣؛ وأخرج بعضه الترمذيُّ وحسنه؛ والطبراني في الكبير: ١٤/٥ وما بعدها من طرق.
وعبدالله بن المبارك: سيِّد من سادات أهل العلم والجهاد، قال الحافظ ابن حجر: ثقة ثبت فقيه عالم جواد، مجاهد، جُمعت فيه خصال الخير، مات سنة إحدى وثمانين ومئة، وحديثه في الكتب الستة، انظر: التقريب: ٤٤٥/١، ومن كتبه المطبوعة: الزهد والرقائق، والجهاد.
أما ابن إسحاق: فهو محمد، إمام أهل المغازي والسير، ثقة لكنَّه مدلس، وقد صرَّح في بعض طرقه بالتحديث.
ويزيد بن أبي حبيب: من رجال الكتب الستة، قال فيه اللَّيث بن سعد: يزيد سيدنا وعالمنا.
وأبو مرزوق التجيبيُّ مولاهم: ثقة.
وحنش: هو ابن عبدالله أبو رشدين الصنعاني، نزيل إفريقية، ثقة، أخرج له: مسلم والأربعة.
أما رويفع بن ثابت الأنصاريُّ: فهو صحابي جليل، سكن مصر، وأمَّره معاوية =

٥٣٠ ـ نا الفزاريُّ، عن ابن المبارك، عن شعبة، عن يزيد بن خمير، عن مولى لقريش، قال: سمعت أبا هريرة يحدِّث معاوية، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغنائم حتَّى تقسم ويعلم ما هي، وعن بيع الثمار حتَّى تجوز من كلِّ عارض ـ يعني عاهة ـ، وعن أن يصلِّي الرجل حتَّى يحتزم(١).

= على أطرابلس سنة ست وأربعين، فغزا إفريقية، وتوفي ببرقة وهو أمير عليها سنة (٥٦هـ). انظر: التهذيب: ٢٩٩/٣.

ولهذا فالحديث حسن.

وجربة: منطقة تدخل في إطار الجمهورية التونسية.

قال الإمام الطحاوي تعليقاً على هذا الحديث بعد أن بوّب عليه (باب الرجل يحتاج إلى القتال على دابة من المغنم: ٢٥٢/٣): فهذا الحديث عندنا على من يفعل ذلك وهو عنه غنيٌّ، يبقي بذلك على دابته وعلى ثوبه، أو يأخذ ذلك يريد به الخيانة، فأما رجل مسلم في دار حرب ليس معه دابة، وليس مع المسلمين فضل يحملونه إلا دواب الغنيمة، ولا يستطيع أن يمشي، فإن هذا لا يحلُّ للمسلمين تركه، ولا بأس أن يركبها هذا شاؤوا أو كرهوا، وكذلك هذه الحال في الثياب، وكذلك هذه الحال في السلاح، والحال أبين وأوضح.

جاءت كلمة (يقع) في النص مرسومة: (يقعنّ ويقع) بهما معاً، وفي الحاشية: (يقع) وبجانبها (م).

(١) جاء في الحاشية بجانب مولى لقريش: [هو من أهل الشام].

في هذا الإسناد جهالة هذا المولى القرشي.

ويزيد بن خمير: الرحبيُّ، أبو عمر الحمصيُّ، تابعيٌّ، وثقه غير واحد من الأئمة، وروى عنه شعبة، ولا يروي إلا عن ثقة، وأخرج حديثه: مسلم، والأربعة، والبخاري في غير الصحيح. انظر: التهذيب: ٣٢٣/١١.

وشعبة بن الحجاج بن الورد: كان الثوري يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث، وهو أول من فتَّش بالعراق عن الرجال، وذبَّ عن السُّنَّة، توفي سنة مئة وستين، وحديثه في دواوين الإسلام.

وأخرجه أحمد في مسنده: ٣٨٧/٢، ٤٥٨، ٤٧٢، من طريق شعبة عن يزيد... به. =

٥٣١ ـ نا الفزاريُّ، عن ابن المبارك، عن شعبة، عن أبي الفيض، قال: سمعتُ عمر أبا حفص، يقول: أعطى معاوية المقداد بن الأسود حماراً فقبله. فقال له العرباضُ بن سارية: ما كان له أن يعطيك، وما كان لك أن تقبله، كأنّي أنظر إليك تحمله على عاتقك أعلاه أسفله، فردَّه إلى معاوية، فقال شعبة: فذكرتُ ذلك ليزيد بن محمد فعرفه وقال: إنما كان ذلك من الخمس[1].

٥٣٢ ـ نا الفزاريُّ، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، قال: لا يهب الأمير من الغنائم شيئاً إلّا أن يأذن أصحابه، إلّا أن يجعل لدليل، أو (راعي) شيئاً غير موليه، أو تكون شاة، أو بغل[2].

٥٣٣ ـ نا الفزاريُّ، قال: وأخبرني عبد بن جريج، عن سليمان بن موسى، عن عمرو، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال

= وقوله: حتّى يحتزم: أي حتّى يشد وسطه بالحزام، وأُمروا بذلك لأنّهم كانوا قلّما يتسرولون، ومن لم يكن عليه إزار أو كان جيبه واسعاً ولم يتلبب أو لم يشدّ وسطه ربما انكشفتْ عورتُه، وبطلتْ صلاتُه. وانظر: النهاية: ٣٧٩/١.

(١) أبو الفيض: هو موسى بن أيوب، ويقال: ابن أبي أيوب الحمصيُّ، من بني عقيل، ثقة صالح الحديث، أخرج له: أبو داود والترمذي والنسائي.
وباقي الإسناد ثقات مترجمون إلا أبا حفص عمر، فلم أتبين من هو؟ وكذلك يزيد بن محمد.
وقد ساق المصنف هذا الحديث وتاليه استدلالاً على أنّه ليس للأمير أن يعطي من المغانم شيئاً، وإذا نفّل شيئاً فهل هو من أصل الغنيمة، أو من الخمس، أو من خمس الخمس؟ قيل كل ذلك.

(٢) سليمان بن موسى: تقدَّمَتْ ترجمتُه. وابن جريج كذلك.

عمر: لا يعدلي من المغنم شيء حتى يقسم، إلا (راعي)، أو دليل غير موليه، قال: غير محابيه[1].

٥٣٤ ـ نا الفزاريُّ، عن صفوان بن عمرو، عن أبي اليمان، قال: لقي حبيب بن مسلمة أبا ذرٍّ، فقال له أبو ذر: يقاومكم عدوُّكم إذا لاقيتموهم حلبة شاة؟ قال: إي والله وحلبة شاة، فقال: غللتم وربِّ الكعبة[2].

٥٣٥ ـ نا الفزاريُّ، عن سفيان بن عيينة، عن مالك بن مغول، قال: بلغ عمر أنَّ العدوَّ سايفوا أو قاموا للمسلمين، فقال: غلَّ القوم، غلَّ القوم[3].

(١) هذا الإسناد حسن إن شاء الله. وعمرو: هو ابن شعيب.

(٢) حبيب بن مسلمة: هو ابن مالك بن وهب القرشيُّ الفهريُّ، نزيل الشام، كان يسمى حبيب الروم لكثرة دخوله عليهم مجاهداً، مختلف في صحبته، والراجح ثبوتها، لكنه كان صغيراً، مات بأرمينية، وكان أميراً لمعاوية عليها. انظر: التقريب: ١٥١/٢.
وأبو اليمان هذا: هو عامر بن عبدالله بن لحي الهوزانيُّ الحمصيُّ، تفرد أبو داود بالإخراج له في كتاب المراسيل دون الستة، ذكره ابن حبان في الثقات وقال: يروي عن: سليمان، وصفوان بن أميَّة، روى عنه: أبو عبدالرحمٰن الحُبُلي، والشاميون. انظر: التهذيب: ٧٥/٥، وقال الحافظ في التقريب: مقبول.
وقد أخرج هذا الحديث الطبراني في الأوسط، بإسناد جيد، كما في الترغيب والترهيب: ٣٠٧/٢.

(٣) مالك بن مغول بن عاصم بن غزية: أبو عبدالله الكوفيُّ، أحد الأئمة الثقات المتقنين العباد، أخرج له الجماعة، توفي بعد الخمسين ومئة هجرية. انظر: التهذيب: ٢٢/١٠.
وبين مالك بن مغول وعمر ﷺ مفاوز، ولهذا فالحديث منقطع.

٥٣٦ ـ نا الفزاريُّ، عن ابن المبارك، عن الأصبغ بن علقمة، عن رجلٍ من الأزد، قال: قلتُ لابن عباس: إنِّي رجل من خراسان، فكأني [...] برحمٍ ماسَّة، فقال: ألستم تغزون هذه المغازي، فيصل أحدكم سوطه أو حبله، فيظل قلبه يَجِفُ لذهابه حتى يرجع إليه؟ قلتُ: بلى، قال: فإذا هو يَعُدُّ به فضلاً عظيماً.

قال: ألستم تلقون العدوَّ، فيلقى الرجل منكم العشرة منهم فينهزمون منه؟ قال: قلتُ: بل الواحد منهم يهزم العشرة منا. فوضع راحتيه على رأسه، ثم قال: وربُّ ابن عباس من شراب القوم، وغللتم، أما والله لو لم تفعلوها لجعل الرجل منكم يطرد العشرة منهم[1].

٥٣٧ ـ نا الفزاريُّ، عن ابن المبارك وغيره، عن جعفر بن حيان، قال: قلتُ للحسن: السَّريَّة تخرج فيأتون القرية قد جلا أهلها، فيكون منهم الأعزل والعاني، فقال: يتسلَّحون من السلاح، ويلبسون من الثياب، فإذا دُعي إلى المقسم فليحضروه[2].

---

(١) أصبغ بن علقمة: هو ابن علي الحنظلي، مروزيٌّ، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: ٣٢٠/٢، ولم يذكره بجرح ولا تعديل، وهو معروف، روى عنه: ابن المبارك، وغير واحد من الثقات، ولم يذكر في كتب الجرح، كالميزان، والضعفاء، ولهذا فهو موثَّق إن شاء الله.

وفي هذا الإسناد جهالة الأزدي.

وقوله: يَجِف لذهابه: أي يزداد خفقان قلبه واضطرابه، وجَفَ الشيء: أي اضطرب. وقلب واجِف: أي مضطرب.

ما بين المعقوفتين قدر كلمة غير واضحة وعليها تضبيب.

(٢) جعفر بن حيان السَّعديُّ: أبو الأشهب العطارديُّ البصريُّ، ثقة، حديثه عند =

٥٣٨ ـ نا الفزاريُّ، عن إسماعيل بن مسلم، عن بعضهم، قال: كان يقال: انتفعوا من المغنم بكلِّ ما اضطررتم إليه.

٥٣٩ ـ نا الفزاريُّ، عن ابن المبارك، وإسماعيل بن أبي خالد، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن البراء بن مالك، قال: لقيتُ يوم اليمامة رجلاً جسيماً، يقال له: حمار اليمامة، بيده سيف أبيض، فضربتُ رجليه، فكأنَّما أخطأته فانقعر على قفاه، فأخذتُ سيفه وغمدت سيفي، فما ضربت به إلَّا ضربة حتى انقطع، فألقيتُه، وأخذتُ سيفي[1].

٥٤٠ ـ قال ابنُ المبارك: وحدَّثني حماد بن سلمة، عن عبيد الله بن أبي بكر، عن أنس بن مالك، قال: كان بالمدينة ثلمة، فوضع محكَّم اليمامة عليها رجليه، وكان رجلاً عظيماً، فجعل يرتجز ويقول: أنا محكَّم اليمامة، أنا كذا، أنا كذا. فأتاه البراء، وكان رجلاً قصيراً، فلمَّا أمكنته الضَّربة ضرب البراء، فاتقاه بجحفته، وضربه البراء فقطع ساقه فقتله ومعه صفيحة عريضة، فألقى البراء سيفه، وأخذ صفيحته، فضرب بها حتَّى

= الأئمة الستة، توفي بعد سنة خمس وستين ومئة هجرية عن خمس وتسعين سنة. انظر: التهذيب: ٨٨/٢؛ والتقريب: ١٣٠/١.

(١) هذا الإسناد صحيح.
رجاله مترجمون، إلا أيوب بن أبي تميمة السختياني، أبا بكر البصري، ثقة ثبت حجَّة، من كبار الفقهاء والعباد، حديثه عند الستة وغيرهم، توفي سنة إحدى وثلاثين ومئة هجرية.
وقد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، انظر: ٢٣٦/٥؛ والسرَّاج في تاريخه، كما في الإصابة: ١٤٣/١.

انكسرت، فقال: قبَّح الله ما بقي منك، فطرحه ثم جاء إلى سيفه فأخذه، فأخبرني محلل عــن بعض أصحابه: أنَّ البراء مرَّ بخالد، وقد أخذته رقدة، وكان ممَّا يغشــاه عند الحرب، فضرب فخذه، وقال: أقــد أخذتك؟! ثمَّ حمــل على رجلٍ فقتله وأخذ ســيفه، فكانت هزيمة القوم[1].

٥٤١ ـ نــا الفــزاريُّ، عــن ابن المبــارك، عــن شــعبة، عن

---

(١) وهذا الإسناد صحيح كذلك.
فعبيد الله بــن أبي بكر بن أنس بــن مالك: روى عن: جده، عــن أنس، وعنه: جمع من الأئمــة، وأخرج حديثه الســتة، ووثقــه غير واحد مــن أئمة الجرح والتعديل. انظر: التهذيب: ٦/٥.
وحماد بن سلمة بن دينار: البصريُّ، كان يعدُّ من الأبدال، ثقة جليل، لكنَّه ساء حفظه بأخــرة، علَّق له البخــاري في صحيحــه، وأخرج له بقية الســتة. انظر: التهذيب: ١٥/٣.
ومحكم اليمامة: هــو محكَّم بن الطُّفيل، كان مع مســيلمة في الــردَّة، وفي وقعة اليمامة، وهو الذي نادى أصحاب مسيلمة ليدخلوا حديقة الموت، فقتل فيها، ونزل عليهم البراء بن مالك من فوق السور على أسنَّة الرماح، وكان له البلاء الحسن.
والبراء هــذا: هو أخو أنس بن مالك لأبيه، شــهد أحداً ومــا بعدها، وكان من الشُّــجعان الأبطــال، كان عمر بن الخطــاب لا يؤمره على الجيش، ويســمِّيه: المهلكة؛ لشــجاعته. انظر أخباره في يوم اليمامة: تاريــخ الطبري: ٢٨٦/٣، وما بعدها؛ وابن ســعد في الطبقــات: ٣٧٦/٣؛ وتجريد أســماء الصحابــة: ٤٦/١؛ والإصابة: ١٤٣/١.
وأشير أنه لم يخرِّج له أصحاب الســتة في كتبهم، ولا مسند أحمد، ولا الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب في كتبهم.
ومحلل: لعله ابن وائل اليشكري.
وقيل: إن الذي قتل محكم اليمامة هــو عبدالرحمٰن بن أبي بكر الصديق ﷺ، ولعله شارك البراء في ذلك.

أبي إسحاق، قال: قال عبدالله بن مسعود: ضربتُ أبا جهلٍ يوم بدرٍ بسيفي، فلم يغنِ شيئاً، فأخذتُ سيفه فضربتُه به[1] /٢٨/.

٥٤٢ ـ الفزاريُّ، عن ابن المبارك، عن جرير، عن ليث، قال: سألتُ مجاهداً عن القوم يصيبون الغنيمة فتكثر عليهم ولا يحملونه، فيقول الإمام: مَنْ أخذ شيئاً فهو له. فقال: لا، لا[2].

٥٤٣ ـ نا الفزاريُّ، عن صفوان بن عمرو، قال: حدثنا حوشب بن سيف، قال: غزا النَّاس في زمان معاوية، وعليهم عبدالرحمٰن بن خالد، فغلَّ رجل من المسلمين مئة دينار روميَّة، فلما قفل الجيش ندم الرجل، فأتى عبدالرحمٰن بن خالد فأخبره خبره، وسأله أن يقبلها منه، فأبى وقال: قد تفرَّق الجيش، فلن أقبلها منك حتَّى تأتي بها يوم القيامة، فجعل يستقرئ أصحاب النبي ﷺ يسألهم، فيقولون مثل ذلك.

---

(١) هذا الخبر مختصر هنا، وأخرجه مطولاً الإمام أحمد في مسنده: ٤٤٤/١؛ وأبو داود في سننه، رقم (٢٧٠٩)؛ والنسائي في السير، غير مطبوع، كما في تحفة الأشراف: ١٦٢/٧ وهو من رواية أبي إسحاق السبيعي، عن أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود، وفي سماع أبي عبيدة من أبيه كلام.
وعلى هذا فإسناد المصنِّف منقطع بين أبي إسحاق وابن مسعود.
وانظر خبر قتل ابن مسعود لأبي جهل في: صحيح البخاري: ٢٩٣/٧؛ وابن هشام: ٢٧٧/٢.
(شعبة) لم تتضح لي تماماً في الأصل.
بحذاء هذا الحديث (بلغ مقابلة).

(٢) رجاله إلى مجاهد موثقون، وقد تُرجموا خلا جرير: وهو ابن عبدالحميد، وهو ثقة صحيح الكتاب، أخرج حديثه الجماعة الستة. انظر: التقريب: ١٢٧/١.

فلما قدم دمشق على معاوية فذكر ذلك له، فقال له مثل ذلك، فخرج من عنده وهو يبكي، ويسترحم، فمرَّ بعبد الله بن الشَّاعر السَّكْسَكِيِّ، فقال: ما يبكيك؟ فذكر له أمره، فقال: أمطيعي أنت يا عبد الله؟ قال: نعم، قال: فانطلق إلى معاوية، فقل: اقبل مني خمسك، فادفع إليه عشرين ديناراً، وانظر إلى الثمانين الباقية فتصدق بها عن ذلك الجيش، فإن الله يقبل التوبة عن عباده، وهو أعلم بأسمائهم ومكانهم، ففعل الرجل، فقال معاوية: لأن أكون أفتيتُه بها أحبُّ إليَّ من كلِّ شيء أملكه، أحسن الرجل[1].

٥٤٤ ـ نا الفزاريُّ، قال: وسألتُ سفيان والأوزاعيَّ عن الرجل يغلُّ ثمَّ يندم، وقد تفرَّق الجيش.

فقالا: يتصدَّق به عن ذلك الجيش، فإن كان قد استهلك ما غلَّ غرِمَه.

---

(١) رجاله مترجمون.
وقد أخرج هذا النصَّ سعيدُ بن منصور في سننه كما في المغني، لابن قدامة، وكما في الشرح الكبير، انظر: ١٠/٥٣٦؛ وقال ابن عبد البر في (التمهيد: ٢/٢٤): ذكر سنيد: حدَّثنا أبو فضالة، عن أزهر بن عبد الله قال: غزا مالك بن عبد الله الخثعمي.. وساق الخبر، وكما تلاحظ فإنَّه بإسناد آخر.
وعبد الرحمن بن خالد: هو ابن الوليد، البطل ابن البطل، حضر يوم اليرموك، وكان على كردوس من الكراديس وعمره آنئذٍ ثماني عشرة سنة، وكان والياً لمعاوية على حمص وغيرها، ومن قادة الفتوح، وتوفي سنة ست وأربعين كما في: المعرفة والتاريخ، للفسوي، انظر: ٣/٣١٩.
وعبد الله بن الشاعر: لم أعثر له على ترجمة فيما بين يدي من مصادر.

وقال سفيان: وإن لم يقدر عليهم ولا على ورثتهم"[١].

٥٤٥ ـ نا الفزاريُّ، عن سفيان، عن سماك بن حرب، عن ابن الأبرص، قال: كان عليٌّ يقسم الخمس، فأُتي برجلٍ قد سرق من الخمس مغفراً، فلم يقطعه، وقال: له فيه نصيب[٢].

٥٤٦ ـ نا الفزاريُّ، عن الأعمش، عن أصحابه: أنَّ علياً أُتي برجلٍ قد سرق بيضةً من الفيء من حديدٍ فتركه، وقال: له فيها نصيب[٣].

٥٤٧ ـ نا الفزاريُّ، عن الحجاج بن أرطاة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله، قال: الغالُّ عليه تعزير ونَكَال، ولا يُقطع[٤].

٥٤٨ ـ نا الفزاريُّ، عن ابن أبي عَروبة، عن قَتادة، عن سعيد بن المسيِّب، قال: إذا وقع رجل على جارية من المغنم وله فيها نصيب؛ جُلد مئة سوطٍ غير سوط[٥].

٥٤٩ ـ نا الفزاريُّ، عن ابن جريج، عن نَافع، عن ابن عمر: أنَّ مملوكاً لعمر وقع على جارية من الخمس استكرهها ـ وكان على

---

(١) وهذا النص اقتبسه الطبري في اختلاف الفقهاء، ص٨٩.

(٢) سماك بن حرب: تابعيٌّ كوفيٌّ ثقة، مشهور، تغير بأخرة، أخرج له: مسلم والأربعة، وعلَّق له البخاري في صحيحه، توفي سنة (١٢٣هـ). انظر: تهذيب التهذيب: ٦/٢٣٣.

ابن الأبرص لم أستطع تحديده.

(٣) هذا الإسناد يقوِّي الأول.

والأعمش: كوفيٌّ ثقة، روى عنه أصحاب علي ﷺ.

(٤) هذا إسناد حسن، ورجاله تُرجموا.

(٥) رجاله ثقات، وقد تُرجموا.

ذلك الرقيق ـ فجلده عمر ونفاه، ولم يجلد الجارية لأنّه استكرهها[(١)].

٥٥٠ ـ نا الفزاريُّ، قال: وقال الأوزاعيُّ: إذا وقع رجل على جارية من المغنم وله فيها نصيب، جُلد مئة، وغرم العُقر إن كانت بكراً، وإن كانت ثيّباً لم يكن عليه عُقر، فإن حَمَلَت منه غُرّم قيمتها وصارتْ له، ولا عُقر عليه، ويلحق به الولد[(٢)].

٥٥١ ـ قلتُ: أفيقوّم عليه الولد؟.

قال: كان مكحول يقول في الجارية تكون بين الرَّجلين، فيقع عليها أحدهما، فتحمل؛ تقوَّم هي وولدها عليه.

قال: وكان غيره يقول: تقوَّم هي، ولا يقوَّم ولدها عليه، لأنّها اشتملتْ عليه وهي في ملكه.

٥٥٢ ـ نا الفزاريُّ، عن ابن عيينة، قال: لما أُوتي عمر بتاج كسرى، فرأى ما فيه قال: إنَّ الذي أدَّى هذا لأمين حقّ أمين، فقال رجل: يا أمير المؤمنين، إن شئتَ حدَّثْتُك، قال: أَجل، قال: أنت أمين الله فيهم، فهم مؤدُّون إليك ما أدّيتَ إلى الله، فإذا رتعتَ رتعوا، قال: صدقتَ[(٣)].

---

(١) هذا الإسناد صحيح، ورجاله مترجمون.
ونافع: هو مولى عبدالله بن عمر، ثقة حجة من رجال الستة، وتقدّم في حاشية الفقرة رقم (١٩٨).

(٢) العُقر: هو ما تُعطاه المرأة على وطء الشبهة.

(٣) في مناقب عمر بن الخطاب، لابن الجوزي، ص٩١، عن قيس العجليّ: أنّ القائل ذلك له هو علي بن أبي طالب.

٥٥٣ ـ نا الفزاريُّ، قال: قلتُ للأوزاعي: أرأيتَ ما أصاب النَّاسُ في بلاد عدوّهم ممَّا ليس بطعامٍ ولا شرابٍ ولا إدامٍ ولا علفٍ، أيرفع ذلك كله إلى المقسم؟.

قال: نعم.

قلتُ: فإن لم يكن له ثمن، وأبى القاسم أن يقبله منه، فأراد رجل أن ينتفع به؟.

قال: إذا كان ممَّا قد أحرز العدوُّ فأَحَبُّ إليَّ أن يستحلَّه بشيء، فإن كان لم يحرزوا في بيوتهم؛ نحو الشجر، والحجارة، والأزلام [والمسن والأدوية]، فإن لم يكن لشيء منها ثمن أخذه من شاء، فإن لم يكن له ثمن حتَّى عمله هو وعالجه فصار له ثمن، فهو له ليس عليه فيه شيء.

قال: وكان مكحول يقول ذلك[1].

٥٥٤ ـ نا الفزاريُّ، قال: وسألتُ سفيان عن ذلك، قال: إذا جاء به إلى دار الإسلام فكان له ثمن؛ دفعه إلى المقسم، وإن لم يكن له ثمن في بلاد العدوّ، وإن لم يكن له ثمن حتَّى عمله وعالجه؛ أُعطي بقدر عمله فيه، وكانت بقيتُه في المقسم.

٥٥٥ ـ قلتُ للأوزاعيِّ: الإمام يُؤتى بالسلاح والمتاع من الفيء فلا يتيسر له أن يبيعه في تلك الحال، فيدفعه إلى رجلٍ

---

(١) هذه الفقرة والتي تليها عند الطبري في اختلاف الفقهاء، ص١١١ ـ ١١٢.
وما بين المعقوفتين من هذا المصدر؛ لأنَّها غير واضحة في الأصل، وقد كتب في الحاشية الداخلية للكتاب.

فيقول: قاتل بهذا السلاح، أو [...] بهذا الثوب، أو انتفع بهذا المتاع، ويحمله حتّى يأتي المكان الذي يبيعه فيه، وهو عنده (نفيساً) وإنّما ذلك نظراً للعامة؟.

قال: لا يأذن في شيء من ذلك لقتال، ولا لينتفع به، ولكن إن شاء أن يحملها ويبيعه مكانه مما بلغ[1].

٥٥٦ ـ قلتُ: يأخذ الرجل المخيط، يخيط به، والخيط؟.

قال: لا، فأين قول رسول الله ﷺ: «ردُّوا الخائط والمخيط»؟!.

ـ قلتُ: إنه ليس له ثمن.

قال: ولو كان كبّة من غزل كان له ثمن.

ـ قلتُ: فكيف يصنع به، وقد خاط به؟.

قال: ينقضه.

ـ قلتُ: إذاً ينقطع!.

قال: يقطعه، هو أسلم له، أو يعطى بقدر شرواه[2].

٥٥٧ ـ قيل له: الرجل يعمل الفخار في بلاد العدوّ، ثمّ يبيعه؟ /٢٩/.

(١) قدر كلمة واحدة بين المعقوفتين، لم أتمكّن من قراءتها.
(٢) وتقدّم تخريج الحديث.

قال: لا بأس، هو له.

قال: وقــد كان بعضهم يقطــع الأوتاد فينتفع بهــا في بلاد العدوّ، فإذا أراد أن يخرج رمى بها للاحتياط.

٥٥٨ ـ قلتُ: فإن قطع من الشجر شيئاً ليس له ثمن في بلاد العدوّ، وإن أتى به صاحب مقســم لم يقبله منه، ولم يبعه، فإذا جاء به المصيصة، كان لما أخذ من ذلك ثمناً، وعامة ما يبيعون من غنائمهم بالمصيصة؟.

قال: لا ينظر في ذلــك إن لم يكن له ثمــن حين أصابه في بلاد العدوّ، فهو له يصنع به ما شاء، ويبيعه إن شاء.

٥٥٩ ـ قلــتُ: الجيش ينزل في بلاد العــدوّ، فيكون الحطب والحشــيش والماء منهم قريب أو بعيد، فليس له ثمن في مكانه ذلك حتّى يأتي به الرجل، فيقطعه ويحمله إلى العسكر، فيبيعه، قال: لا أعلم عليه فيه (شيء).

٥٦٠ ـ قلتُ: فإن كان له ثمــن في مكانه ذلك، قبل أن يقطعه هذا، ثم قطعه؟.

قال: يجعله في المقسم.

٥٦١ ـ وسألتُ ســفيان وهشاماً عن الرَّجل تقوم دابته، أيركب دابة من الفيء حتى يبلغ؟.

قال: لا بأس به.

ـ قلتُ لهشام: أفلا يقول له الإمام: اشترِ دابّة، أو استأجر، أو استعر، فإن في هذا الخمس، وسهام المسلمين؟.

قال: قد أعلم، ولكن لا يقول له ذلك، وليركب.

٥٦٢ ـ وقال الأوزاعيُّ: إن كان موسِراً، وقدر على أن يبتاع، فليستعفف، (وليشتري)، وإن كان محتاجاً حُمل، ولم يترك راجلاً بين المسلمين.

ـ قيل له: فإن قُطع به، وليس معه إمام يستأذنه؟.

قال: يركب حتّى يأتي العسكر.

٥٦٣ ـ قلتُ لسفيان: الرجل يصيب الطُعام، ويحمل على دابّة من الفيء، وهو في سريّة، أو في وعاء من الفيء حتّى يبلغ العسكر، وليس معه ما يحمل فيه؟.

قال: إن لم يجد من ذلك بُدّاً، فأرجو أن لا يكون به (بأساً)!.

٥٦٤ ـ قلتُ لسفيان: الرجل يأخذ العود من الشجر، أو الحجر من الجبل، فيتخذ منه السهام، أو المسنَّ، وذلك ثَمَّ كثير لا يريده أحد، لا ثمن له، ومن شاء أخذه، فإذا قدم به كان له ثمن؟.

قال: يجعله في المقسم، لأنَّه كان في بلادهم، وإن كان عمل فيه عملاً حُسب له بقدر عمله فيه.

٥٦٥ ـ وسألتُ سفيان عن الرجل [تعيل عليه] دابته فيخاف عليها، أيركب دابّة من الفيء حتّى تستمرَّ عليه دابته؟.

قال: لا، يفعل كلُّ أحد يخاف على دابته[1].

٥٦٦ ـ نا الفزاريُّ، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن عديّ الكنديّ، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «أيكم عمل لنا على عمل فأخذ منه مخيطاً فما فوقه، فهو غُلٌّ يأتي به يوم القيامة».

فقال أسود ـ كأني أراه ـ: اقبل عنّي عملك يا رسول الله.

قال: «وما ذاك؟».

قال: سمعتُك تقول ما تقول.

قال: «وأنا أقول الآن: من استعملناه على عملٍ فليجئ بقليله وكثيره، فما أُوتي منه أَخَذَ، وما نهي عنه انتهى»[2].

٥٦٧ ـ وسألتُ سفيان، وهشاماً، وغيرهما، عن الرجل تُعقر دابته وينكسر سلاحه، فيقاتل على الدَّابة من المغنم، أو السلاح.

فقالوا: إن كان للضرورة فلا بأس[3].

٥٦٨ ـ قلتُ للأوزاعيّ: الرجل يُعْقر فرسه في القتال، أيركب فرساً من الفيء؟ أو يقاتل بشيء من السّلاح أو النَّبل يرمي بها؟.

(١) ما بين المعقوفتين عليه تضبيب في الأصل.

(٢) رجاله ثقات، وقد تُرجموا.

وقد أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: ١٤٦٥/٣؛ وأبو داود في سننه، رقم (٣٥٨١)؛ وأحمد في مسنده: ١٩٢/٤، وفيه: قال مجالد: هو سعد بن عبادة؛ والبيهقي في السنن الكبرى: ١٥٨/٤، باب في هدايا العمال.

(٣) واقتبس الطبري في: اختلاف الفقهاء، هذا النص عن سفيان. انظر: ص١٠١.

فقال: إذا كانت في معمعة القتال واختلاطهم، فلا بأس، ما لم (يتقي) فرسه، أو سلاحه لشيء من ذلك[١].

٥٦٩ ـ قلتُ: أيإذن الإمام يأخذ ذلك؟.

قال: إن كان في حال ضرورة فلا يستأذن الإمام فيه، فإنّه لا جُناح على مضطر، فأمّا في المشاولة فلا يأخذ شيئاً من ذلك، ولا ينبغي للإمام أن يأذن فيه[٢].

٥٧٠ ـ قلتُ: فإذا ركب الفرس في المعمعة للضرورة، فعُقر الفرس تحته أيضمن؟.

قال: لا.

ـ قلتُ: فيطلب العدوَّ على الفرس، وقد انهزم القوم؟.

قال: لا.

ـ دقلتُ: وما تعدُّ من الضرورة أن يطلب عليه العدوَّ، وهم منهزمون؟.

قال: لا، ولكن ليقف مكانه، ولا يقتل دابة المسلمين في الطَّلب، فإن النَّاس يتبعونهم، وسيكفونه، إلَّا أن يخاف إن لم يتبعهم أن يهلك.

---

(١) واقتبس هذه النصوص حتى نهاية (٥٧٢): الطبري في اختلاف الفقهاء، ص١٠٠.

(٢) المشاولة، والتشاول: إذا تناول القوم بعضهم بعضاً عند القتال بالرّماح.
ومنه قول عبدالرحمٰن بن الحكم:
فشاولْ بقيسٍ في الطِّعان ولا تكنْ   أخاها إذا ما المشرفيةُ سُلَّتِ
انظر: لسان العرب، مادة (شول).

٥٧١ ـ قلتُ: فإن كان على فرس نفسه، ولكن قد أخذ سيفاً من الفيء، أو رمحاً، أيطلبُ به على فرسه؟.

قال: لا بأس به، ليس هذا مثل الفرس.

٥٧٢ ـ قلتُ: أفيأخذ فرساً من الفيء أقوى من فرسه، أو سيفاً أقطع من سيفه فيقاتل به في المعمعة؟.

قال: لا بأس.

٥٧٣ ـ قلتُ: فإن أصاب المسلمون غنيمة، ثمَّ أقبلوا فلقيهم عدوٌّ لهم، أيأذن الإمام في القتال بشيء من ذلك السلاح؟.

قال: إن رأى أن بهم إلى شيء من ذلك حاجة أذن لهم فيه، وإن خاف عليهم؛ فهذه ضرورة.

٥٧٤ ـ قلتُ: وهذا وما أخذ النَّاس من ذلك في معمعة القتال؟.

قال: سواء، ولكن لا يكون أخذه إلَّا بإذن الإمام.

٥٧٥ ـ قلتُ: ما كان في حالٍ لا يستطيع أن يستأذن الإمام؟.

قال: فهذه ضرورة.

٥٧٦ ـ قلتُ: أيلبس الرجل الثوب من البَرْد من الفيء، ويعطي في الفيء بقدر ما لبس؟.

قال: ذلك مكروه، إلَّا أن يخاف الموت، يلبس، لأنَّها ضرورة(١).

---

(١) اقتبسه الطبري حتى نهاية (٥٨٠). انظر: اختلاف الفقهاء، ص١٠٠.

٥٧٧ ـ قلتُ: فأصاب رجلٌ علفاً وهو في سريَّة، وليس معه وعاء يجعل فيه وهو محتاج إلى علفٍ، يخاف إن لم يفعل أن يقطع به، أيأخذ وعاءً من الفيء فيحمل فيه إلى العسكر؟.

قال: هذه ضرورة لا بأس /٣٠/.

٥٧٨ ـ قلتُ: أفيلبس القطيفة من البرد يصيبُه، أو يأخذ الفأس فيكسر به الحطب، ثمّ يحمل ذلك بعدُ فيأتي به العسكر، وقد انتفع به قبل ذلك؟.

قال: كلُّ شيء من هذا أو نحوه، إذا أخذتَه فانتفعتَ به، وأنت تريد أن تحمله إلى العسكر من السريَّة فلا تنتفعْ به إلَّا من ضرورة؛ لأنَّك إذا انتفعت به ثم أتيتَ به إلى المقسم فقد انتفعت بشيء من الفيء.

قال: وكلُّ شيء من هذا إذا كنتَ تريد أن تنتفع به مكانك، ثمَّ تلقيه، ولا تحمله إلى المقسم، فلا بأس.

٥٧٩ ـ قلتُ: فإن كنتُ لا أدري لعلِّي إنْ لم أحمله أنا حمله غيري من أصحابي إلى المقسم؟.

قال: فإذا كان كذلك فلا تنتفع به حتَّى تعلم أنَّه لا يحمل ويترك.

٥٨٠ ـ قلتُ: فإن حمله معه يوماً أو يومين ينتفع به ثمَّ ألقاه كراهية أن يبلغه المقسم، فيكون قد انتفع بشيء من الفيء؟.

قال: أكره أن يفعل هذا ليَكيدَ به ذلك.

٥٨١ ـ قلتُ: فإن حمل شيئاً من ذلك ليبلغه المقسم، ثمَّ ثقل عليه حَمْلُه فألقاه في الطريق؟.

قال: كان يكره أن يُطرح الشيء بعد حمله إلّا من ضرورة.

٥٨٢ ـ قيل له: فإن حمل رجل شيئاً ليبلغه إلى المقسم، ثمَّ انتفع به، ثم ضاع منه؟.

قال: يستغفر الله ولا يعود، ويُلقي في المقسم بقدر ما انتفع به منه، فإن حمل شيئاً يريد أن يبلِّغه المقسم ثمَّ ثقل عليه فطرحه، فذلك مكروه إلَّا من ضرورة، وإن فعل لم يضمنه.

٥٨٣ ـ قلتُ: الإمام يستأجر على حمل الشيء والمتاع، والرّمك، ثمَّ يضيع من المستأجر شيء من ذلك؟.

قال: إن كان مغلوباً ولم يضيّع لم يضمن.

ـ قلتُ: ما هذا التضييع؟.

قال: يستوثق ولا يضيِّع.

٥٨٤ ـ قيل للأوزاعيّ: الرجل يأخذ الفحل من الرمك فيركبه فيسوق عليه الرّمك، أو يطلب عليه رمكاً أخرى ليجيء بها؟.

قال: أو ما معه دابّة؟.

ـ قيل: بلى، ولكن يتَّقي دابته.

قال: إذا كان ذلك منه نظراً منه للعامَّة، فلا بأس، وإن كان الإمام شاهداً فبإذنه.

ـ قلتُ: ألستَ تعدُّ أمير السريَّة إماماً؟.

قال: بلى[1].

٥٨٥ ـ قلتُ: رجل حمَّله الإمام متاعاً من الفيء، فألقاه متعمِّداً؟.

قال: يضمنه الإمام.

٥٨٦ ـ قلتُ: القوم يصيبون الغنيمة، فمنهم من يحمل منها على دابته، ومنهم من لا يحمل؟.

قال: الذي يحمل ويردُّ على المسلمين أعظم أجراً، والذي لا يحمل لا يأثم.

٥٨٧ ـ قيل: القوم يصيبون الطاحونة يطحنون بها؟[2].

قال: لا بأس، فإن كانوا يريدون أن يحملوها إلى المقسم، فلا يفعلوا إلَّا من ضرورة، ثم يعطوا في المقسم بقدر ما انتفعوا به منها.

٥٨٨ ـ قيل: فإن قَدِموا بها معهم إلى دار الإسلام، وقد كانت قيمتها في بلاد العدوِّ خمسة دراهم، وقيمتها هاهنا درهم؟.

قال: يعطون قيمتها خمسة دراهم.

٥٨٩ ـ قيل له: الرَّجل يحتاج إلى الشيء اليسير، فلا يقدر على شرائه، فينتفع به ثمَّ يأتي به صاحب المقسم، فيقول: اكتب عليَّ كذا وكذا ثمنه؟.

---

(١) اقتبسه الطبري في اختلاف الفقهاء. انظر: ص١٠٠.

(٢) اقتبسه الطبري في اختلاف الفقهاء. انظر: ص١٠٠.

قال: يؤدِّي إلى صاحب المقسم بقدر ما انتفع به منه.

٥٩٠ ـ نا الفزاريُّ، عن الأوزاعيِّ، عن مكحول، في الرجل يقطع العود من الشجر، وما لم يحرزوا في بيوتهم، فينحت منه السَّرج، أو يتخذ منه نبلاً، ولم يكن له ثمن حتَّى عمل هو فيه، فهو له لا شيء عليه.

٥٩١ ـ نا الفزاريُّ، عن ابن المبارك، عن معمر، عن زيد بن أسلم، قال: جاء عقيل بن أبي طالب إلى امرأته، فقالتْ: قد علمنا أنَّك قد قاتلتَ، فهل جئتنا بشيء؟ قال: هذه إبرة لتخيطي بها ثيابك، فبعث النبيُّ ﷺ منادياً: «لا يغُلنَّ رجلٌ إبرةً فما فوقها» فقال عقيل لامرأته: ما أرى إبرتك إلَّا قد فاتتك[1].

٥٩٢ ـ نا الفزاريُّ، عن سفيان، عن ليث، عن مجاهد، قال: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ﴾ [الأنفال: ٤١] قال: المخيط من الشيء[2].

٥٩٣ ـ نا الفزاريُّ، عن أبي حمَّاد، عن قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، قال: كان سلمان يلي الأقباض، فجاء النَّاس بأقباضهم، فيدفعونها إليه، فجاء رجل بقَبَضِه فدفعه إليه، ثمَّ رجع إليه فقال:

---

(١) هذا الإسناد متصل صحيح.
رجاله تُرجموا، إلا زيد بن أسلم: العدويّ الفقيه، مولى عمر بن الخطاب، ثقة عالم، توفي سنة ست وثلاثين هجرية، وأخرج له الجماعة في كتبهم. انظر: التهذيب: ٣/٣٩٥.
وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه: ٥/٢٤٢.

(٢) إسناده حسن، ورجاله تقدَّمَتْ تراجمُهُم. وقد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: ٥/٢٤٢.

إنَّه كان في إزاري خرق صغير، وإنِّي أخــذتُ خيطاً من المغنم فخطتُه به، فقال سلمان: كلُّ شيء وقدره، فقال الرجل: إنِّي لغنيٌّ عن ذلك، فنشره فدفعه إليه(١).

٥٩٤ ـ نا الفزاريُّ، عن سفيان، عن قابوس، عن أبيه: أنَّ رجلاً سأل سلمان عن سِلْكٍ يخيط به من المغنم، فنهاه عنه سلمان(٢).

٥٩٥ ـ نا الفزاريُّ، قال: قلتُ للأوزاعيِّ: أرأيتَ الخيط يخيط به من الغنيمة؟.

قال: لا يفعل.

قلتُ: إنَّه ليس له ثمن.

قال: فأيــن قول رســول الله ﷺ: «أدُّوا الخيــط والمخيط»؟ أرأيتَ لو جمع مثل ذلك شيء إلى شيء، فكان كبّة، أليس يكون له ثمن؟! فلينقضه فليلقه في المقسم.

---

(١) أبو ظبيان: هو حصين بــن جندب الكوفيُّ، تابعيٌّ، ثقة، لكن شــعبة كان ينكر ســماعه من ســلمان، وقال الترمذي: لم يدرك ســلمان، وقد توفي حول سنة (٩٠هـ)، وحديثــه عنــد الجماعة. انظــر: تهذيــب التهذيــب: ٢٧٩/٢؛ وجامع التحصيل، ص٢٠٠؛ وطبقات ابن سعد: ٢٢٤/٦.
وابنه قابوس: فيــه لين، وثّقه بعض، وضعفه آخرون. انظــر: التهذيب: ٣٠٥/٨؛ والتقريب: ١١٥/٢.
وأبو حماد الحنفيُّ: هو مفضل بن صدقة، فيه كلام، وســيأتي تضعيف الذهبيّ له، قال ابن أبي حاتم: ليس بقوي، يكتب حديثه. لسان الميزان: ٨٠/٦.
الأقباض: جمع قبض، وهو ما جمع من الغنيمة قبل أن تقسم.
(٢) تابع سفيان أبا حماد على هذا الحديث.

٥٩٦ ـ نا الفزاريُّ، عن أبي حماد، عن الأعمش، عن شمر بن عطية، قال: لما كان يوم بدر أظلُّوا رسول الله ﷺ بنطْع من الفيء فقال: «أردتم أن تُظلُّوا نبيَّكم بنار!»[١].

٥٩٧ ـ نا الفزاريُّ، عن عوف، عن الحسن: أنَّ رجلاً سأل رسول الله ﷺ زماماً من شَعَر من غنيمة لم تقسم، قال: «ما لك أن تسلنيه، وما لي أنْ أعطيكه، ما سألتني (زماماً) من نار!»[٢].

٥٩٨ ـ نا الفزاريُّ، عن ابن جريج، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: قال رجل للنبيِّ ﷺ يوم حُنين، والمغنم بين يديه: يا رسول الله /٣١/ أعطني هذه الكبَّة شعر، أشُدُّ بها غبيط راحلتي، فقال: «أمَّا نصيبي منها فَلَكَ»[٣].

(١) شمر بن عطية: وثقه غير واحد، روى عن التابعين، ولهذا فالحديث منقطع.
وقد أخرجه أبو داود في مراسيله، ص٣٢، عن أبي حازم؛ قلت: وهو البياضي.
والأرجح أنه تابعيٌّ، ولهذا فالحديث مرسل.
والطبراني في الأوسط كما في الترغيب والترهيب (٣١٠)، ويفهم منه: أن أبا حازم صحابيٌّ، والأمر فيه كلام طويل، انظر طرفاً منه في تعليقنا على فضائل القرآن، للنسائي، حديث رقم (١١٦).
والنطع: هو بساط من الأديم، وفيه أربع لغات.

(٢) أرسله الحسن البصري، وعوف: تقدَّمتْ ترجمتُه، وهو ثقة.
وفي مراسيل أبي داود: عن يزيد بن معاوية: أنَّه كتب إلى أهل البصرة: سلام عليكم، أما بعد: فإن رجلاً سأل رسول الله ﷺ زماماً من شعر من مغنم؛ فقال رسول الله ﷺ: «سألتني زماماً من نار؛ لم يكن لك أن تسألنيه، ولم يكن لي أن أعطيه». انظر: الترغيب والترهيب: ٣١٠/٢.

(٣) أرسله مجاهد، ورجاله ثقات تقدَّموا.
الغبيط: هو الموضع الذي يوطَّأ للمرأة على البعير كالهودج، يعمل من خشب وغيره.

٥٩٩ ـ نا الفزاريُّ، عن سفيان، عن عبدالكريم، عن مجاهد: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أما نصيبي منها فَلَكَ»[(١)].

٦٠٠ ـ نا الفزاريُّ، عن أبي بكر الغسانيِّ، عن عطيَّة بن قيس، قال: جاء رجلٌ إلى مالك بن عبدالله ـ وهو على الجيش ـ ببرذون من الفيء، فقال: إنَّ دابَّتي أصيبت وليس لي دابة، وهذا من الفيء فاحملني عليه، فقال مالك: إنِّي لا أستطيع حمل برذون، فقال الرَّجل: إنِّي لا أسألك أن تحملني، إنما أسألك أن تحملني عليه. قال مالك: إنَّه من غنيمة المسلمين، فلا أستطيع أن أحملك عليه، وإن الله تعالى قال: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١] فلا أستطيع حمل برذون إلَّا أن تسأل المسلمين حظوظهم، فأعطيك حظِّي معهم[(٢)].

٦٠١ ـ نا الفزاريُّ، عن ابن المبارك، عن كهمس، عن

---

(١) عبدالكريم: هو الجزريُّ، أبو سعيد، مولى بني أميَّة، ثقة، أخرج له الجماعة، وهذا مرسل كسابقه، كما ترى، وهو صحيح مثله.

(٢) أبو بكر بن عبدالله بن أبي مريم الغسانيُّ: الشاميُّ الحمصيُّ، ضُعِّف، وكان قد سُرق له حلي فاختلط، وكان من العبَّاد المجتهدين، أخرج له: أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، توفي سنة ست وخمسين ومئة هجرية. انظر: التهذيب: ٢٨/١٢؛ والتقريب: ٣٩٨/٢.

وعطية بن قيس: هو الكلابيُّ، أبو يحيى الحمصيُّ، تابعيٌّ، مقرئ، مجاهد، غزا مع أبي أيوب الأنصاريِّ، وعُمَر، توفي سنة (١٢١هـ)، وحديثه عند: مسلم، والأربعة، وعلَّق به البخاري في صحيحه. انظر: التهذيب: ٢٢٨/٧؛ والتقريب: ٢٥/٢.

ومالك: من القادة العظام، تقدَّمَتْ ترجمتُه في حاشية الفقرة رقم (٤٣٩) فانظره.

هارون بن الأصم: أنَّ عمر بن الخطاب بعث خالد بن الوليد على جيش، فبعث خالدٌ ضرارَ بن الأزور على سريَّة، فأصابوا غنائم، وأصابوا امرأة عروساً جميلة أعجبت ضراراً، فسألها أصحابه، فطيَّبوها له، فوقع عليها ثمَّ ندم، فلمَّا قدم على خالد ذكر ذلك له فقال: قد طيبناها لك، فقال: لا حتَّى تكتب إلى عمر، فكتب عمر: أن ارضخه بالحجارة، فقدم الكتاب وقد توفي ضرار، فقال عمر: ما كان الله ليُخزي ضرار بن الأزور(١).

(١) في حاشية النص: [قال ابن وضاح: كان كهمس من العابدين].
قلتُ: ابن المبارك: تقدَّمَتْ ترجمتُه، وهو إمام حجة.
وكهمس: هو ابن الحسن التميمي، ثقة من رجال الستة، توفي سنة تسع وأربعين ومئة هجرية. انظر: التهذيب: ٤٥٠/٨؛ والتقريب: ١٣٧/٢.
وهارون بن الأصم: ليس له رواية في الستة، عند ابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل: ٩٩/٩) وقال: ما روى عن عمر بن الخطاب ﷺ مرسل، روى عنه كهمس بن الحسن، سمعتُ أبي يقول ذلك.
ويستدرك هذا على الحافظ العلائي في «جامع التحصيل» فلم يذكره، وعلى ابن أبي حاتم نفسه فلم يذكره في كتابه «المراسيل».
وضرار بن الأزور: واسم الأزور مالك بن أوس الأسديُّ، قال البخاريُّ وأبو حاتم والطبراني وابن أبي حاتم: له صحبة، وله وفادة على النبيِّ ﷺ وبيعة، وقال بين يديه:

خلعتُ القداحَ وعزفَ القِيا ... نِ والخمرَ تصليةً وابتهالا
وكرِّي المحبر في غمرة ... وشدِّي على المسلمين القتالا
فيا ربِّ لا أُغبنن صفقةً ... فقد بعتُ نفسي وأهلي بدالا

فقال رسول الله ﷺ: «ربح البيع».
شهد قتال مسيلمة، وأبلى بلاءً حسناً، وهو من الأبطال الشجعان، وشهد اليرموك واختُلِف في موضع وفاته. انظر: الإصابة: ٢٠٨/٢؛ وتعجيل المنفعة، ص١٣١؛ ومعجم الطبراني الكبير: ٣٥٤/٨.

٦٠٢ ـ نا الفزاريُّ، عن أبي حماد، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، قال: بعث نبيٌّ من الأنبياء جيشاً، فرُدَّت رايتُهُ، ثمَّ بعث غيرها فرُدَّت رايتُهُ، ثمَّ بعث أُخرى فرُدَّت رايتُهُ، فنظروا فوجدوه قد غلُّوا رأس غزال من ذهب(١).

٦٠٣ ـ نا الفزاريُّ، عن ابن المبارك، عن صفوان بن عمرو، عن شريح بن عبيد، عن يزيد بن ميسرة، قال: لما نزل يوشع بن نون على أريحا غَلَّ رجل مئة دينار، فهُزموا مرتين أو ثلاثاً، فقال يوشع: يا ربِّ انهزمنا، قال: خطيئتك فيك، وهي هزمتْك.

قال: وكان لهارون جبَّة فيها (اثني عشر) لؤلؤة، لكلِّ سبط لؤلؤة، فإذا أنس الخطيئة من السبط تغيَّرت اللؤلؤة، فنظروا في سبط الغالِّ، فوجدوا اللؤلؤة قد تغيَّرت، فلم يزل يُقرع حتَّى وقع على صاحب الغلول، فقال له يوشع: أنت الذي أسخطتَ علينا ربَّنا، وهُزمنا لعدوِّنا، فأوحى الله إليه أن احفر له حفيراً، ثمَّ أضرمه بالنَّار، وما كان له من شيء، ثم أمره الله أن يسير إلى عدوِّه، ثم يُكمن له كميناً، ثمَّ لينهزم لهم، فولوا سالمين

= أما حديثه هذا، فأخرجه يعقوب بن سفيان الفسويُّ مطولاً، كما هو عند المصنف، لكنِّي لم أجده في النصِّ المطبوع، وقد أخرجه مختصراً بنفس إسناد المصنف البخاريُّ في تاريخه: ٤٧/١ ـ ٤٨؛ والبيهقي في السنن الكبرى من طريق الفسوي، ومن طريق أخرى، انظر: ١٠٤/٩.

(١) **هذا الحديث مرسل، أرسله حبيب بن أبي ثابت:** أبو يحيى الكوفي، وهو تابعي ثقة، فقيه جليل، وكان كثير الإرسال والتدليس، أخرج له الجماعة، ووثقه غير واحد من الأئمة، وعابوا عليه التدليس، توفي سنة تسع عشرة ومئة. انظر: التهذيب: ١٧٨/٢؛ والتقريب: ١٤٨/١.

ففعلوا، فلما مـرُّوا خرجوا عليهم، فكانوا سـالمين، فهزموهم وافتتحوا المدينة[1].

٦٠٤ ـ وعن معمر، عن إسماعيل بن أميَّة، أُراه عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ، قال: «غزا نبيٌّ من الأنبياء فقال: **لا يتبعني رجل قد ملك بُضْع امرأته يريـد أن يبني بها ولم يبتنِ بها، ولا رجل بنى بناءً ولم يرفع سـقفه، ولا آخر اشترى غنماً أو خَلِفاتٍ وهو ينتظر أولادها. ثم غزا حتى دنا من القرية حين صلى العصر، أو قريب من ذلك، فقال للشـمس: أنتِ مأمورة، وأنا مأمور، اللهم**

---

(١) هذا الإسناد حسن، لكنه مرسل.
ابن المبارك، وصفوان: تقدَّمتْ ترجمتُهما.
وشـريح بن عبيد: أبو الطيب الحمصيُّ، تابعيٌّ من شيوخ حمص الكبار، ثقة، أخرج له: أبو داود، والنَّسائي، وابن ماجه، وتوفي بعد المئة.
أما يزيد بن ميسرة: فهو ابن ميسرة بن حلبس الجبيري الدمشقيُّ، روى عن: أم الدرداء، وعن: أبي الـدرداء، وعن: أبي إدريس الخولانـي، وعنه: صفوان بن عمرو، ومعاوية بن صالح، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، ولم يذكره بجرح ولا تعديل، وذكره ابن حبان في الثقات. انظر: الجرح والتعديل: ٢٨٨/٩؛ وتعجيل المنفعة، ص٢٩٨؛ وتاريخ البخاري: ٢٨٠/١.
وأريحـا: هي مدينـة الجبَّارين في الغور مـن أرض الأردن، بينهـا وبين بيت المقدس يوم للفارس في جبال صعبة المسالك. انظر: معجم البلدان: ١٦٥/١.
ويوشـع بن نون: هو الذي قام بالأمر في بني إسـرائيل من بعد موسى، وهو من سبط يوسف ﷺ، وهو فتى موسى المذكور في القرآن الكريم في سورة الكهف. وحاربوا في الأرض المقدسـة وانتصروا على الجبَّارين. انظر أخباره في: مروج الذهب: ٥٠/١؛ وتاريخ الطبري: ٤٣٥/١.
والأسباط في بني إسرائيل: بمنزلة القبائل في العرب أولاد إسماعيل، واحدهم سبط.

احبسها عليَّ شيئاً. فحُبِسَتْ عليه حتَّى فتح الله عليه، فجمعوا ما غنموا، فأقبلت النَّار لتأكله، فأبت أن تطعمه، فقال: فيكم غلول، فليبايعني من كلِّ قبيلة رجل، فلزقت يد رجلين أو ثلاثة بيده، فقال: فيكم غلول، أنتم غللتم، فأخرجوا مثل رأس البقرة من ذهب، فوضعوه في المال، وهو بالصعيد، فأقبلت النار فأكلته. فلم تحلَّ الغنائم لمن كان قبلنا، وذلك بأن الله علم ضعفنا وعجزنا فطيَّبها لنا»[1].

---

(١) هذا الإسناد منقطع بين إسماعيل بن أمية، وأبي هريرة، إذ لم يدركه، وهو إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص: القرشيُّ الأمويُّ، روى عن: الزهري، وابن المسيَّب، ونافع، وعكرمة، وتقدمت ترجمته، وقد روى عنه: أبو إسحاق الفزاريُّ مباشرة، وروى عنه: معمر كما في حديثنا هذا، وهو ثقة جليل، تقدمت ترجمته، في حاشية الفقرة رقم (٤٢٥).

وقد أخرج هذا الحديث موصولاً عن ابن المبارك، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة مرفوعاً، البخاريُّ في صحيحه: ٢٢٠/٦، فرض الخمس، واختصره في النكاح: ٢٢٣/٩؛ ومسلم في صحيحه: ١٣٦٦/٣؛ والإمام أحمد في مسنده: ٣١٨/٢؛ وعبد الرزاق في مصنفه: ٢٤١/٥.

قوله: «بُضع امرأته» البضع يطلق على الفرج والتزويج والجماع، والمعاني الثلاثة هنا لائقة.

والخلفات: الحوامل من النُّوق، أو غيرها من النَّعم.

قلتُ: وفي هذا الحديث مسائل كثيرة، منها: تحريم الغلول، ومنها: أنَّ النصر في المعركة لا يتأتَّى لمن تعلَّقت قلوبهم بالدنيا؛ أجسادهم في المعركة، وقلوبهم مع المال، ولهذا أمرهم النبيُّ بالبقاء وأن لا يخرجوا للمعركة. ومنها: حبس الشمس ليوشع بن نون، ومنها: تطييب الغنائم لهذه الأمة دون غيرها.

وقصة حبس الشمس ليوشع: انظر طرق ذلك والروايات في الموضوع في: البداية والنهاية، لابن كثير: ٣٢٣/١؛ وفتح الباري: ٢٢١/٦.

٦٠٥ ـ نا الفزاريُّ، عن سفيان بن عيينة، عن أبي سعد الأعور، عن عكرمة، قال: لما أتى موسى قريةَ الجبّارين أمرَ من كلّ سبطٍ رجلاً يأتونها فيأتوه بخبر القوم، فانطلقوا فدخلوا بستاناً، ودخل رجل من الجبّارين، فتخبّؤوا منه في الشجر، فأتبعهم حتّى أخذهم، فجاء بهم في كمّه، وجاء من الشجر، ثمّ انطلق حتّى أتى ملكهم فطرحهم بين يديه، فلمّا رآهم حقرهم. وقال: اذهبوا فاجهدوا عليّ جهدكم. فخرجوا وأتوا موسى فأخبروه فقال: اكففوا. فجعل الرجل منهم يخبر حميمه، فيخبر حميمه الرجل، ففشا ذلك في العسكر غير كولاب ويوشع فإنّهما كتما، فقال لهم موسى: ﴿ٱدۡخُلُواْ ٱلۡأَرۡضَ ٱلۡمُقَدَّسَةَ ٱلَّتِي كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾ ثم قرأ إلى قوله: ﴿فَلَا تَأۡسَ عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾ قال: قال ابن عباس: كانت من موسى طِيرة، قوله: ﴿فَٱفۡرُقۡ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾. فقال الله: ﴿فَلَا تَأۡسَ عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾ لا تأس على من سمَّيت فاسقاً.

قال: كولاب ويوشع هما الرجلان اللّذان قال الله: ﴿قَالَ رَجُلَانِ مِنَ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمَا ٱدۡخُلُواْ عَلَيۡهِمُ ٱلۡبَابَ﴾ قال: فتأهَّبوا أربعين سنة، فهلك موسى وهارون، وكلُّ من كان معه في التيه جاوز عشرين أو بلغ عشرين سنة، فلمّا كان بعد الأربعين سنة ناهضهم يوشع بمن معه، فلمّا كان يوم الجمعة، وكاد أن يظفر بهم ونزلت الشمس للغروب /٣٢/ وخشي أن تغرب فلا يقاتل ليلة السبت، ناداها: إنّك مأمورة وإنّي مأمور. فركدتْ حتّى ظفر بهم، فدخلها يوشع ومن معه، وأصابوا

(غنائماً) كثيرة، وكانت الغنائم لا تحلُّ لأحدٍ من الأمم، إنَّما يجمعونها فتنزل نار فتأكلها، فجمعوا (غنائماً)! فلم تنزل النَّار، فقال يوشع لأصحاب الأسباط: ما هذا إلا من غلول فيكم، فبايِعوني. فبايعوه، فلزقت يده بيد رجلٍ منهم، فقال يوشع: الغلول في سبطك، اذهب فبايع أصحابك، فمن التزقتْ يدُه بيدك فهو صاحب الغلول، فذهب فبايعهم، فالتزقتْ يده بيد رجلٍ منهم، فقال: أخرج ما عندك. فأخرج رأس ثورٍ من ذهب، عيناه من ياقوت، وأسنانه من درٍّ، قال: فنزلت النَّار فأكلتها.

قال سفيان: إنها مدينة أريحا، وإنَّه كان عليها حائط من حديد[1].

---

(١) انظر سياق الآيات في سورة المائدة، الآيات (٢١ ـ ٢٦).
أرسله عكرمة، وقد اختصره الطبري في تاريخه: ٤٣٥/١، وتفسيره: ١١٠/٢/٤.
وساقه من طريق سفيان عنه مرفوعاً، عن ابن عباس، وساقه مطولاً في تفسيره، الموضع السابق، ص١١٢، ولكنه هنا أطول، وأخرجه من طريق معاوية، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، وأخرجه ابن أبي حاتم كما في الدر المنثور: ٢٧٠/٢.
كولاب: هو قرين يوشع كما ترى.
وأبو سعد الأعور: هو سعيد بن المرزبان، البقَّال، الكوفيُّ، مولى حذيفة، ضعَّفه غير واحد، وأخرج حديثه: الترمذي، وابن ماجه، والبخاري في الأدب المفرد، توفي بعد الأربعين ومئة. انظر: التهذيب: ٧٩/٤؛ والتقريب: ٣٠٥/١.
قلت: يشدُّ هذا الحديث ويقوّيه سابقه.
والطِّيَرة: هي التشاؤم بالشيء؛ يقال: تطيَّر، طِيَرة، وأصله التطيُّر بالسوانح، والبوارح، من الطير والظباء وغيرها، وكان ذلك يصدُّهم عن مقاصدهم، فنفاه الشرع وأبطله، ونهى عنه: «لا عدوى، ولا طِيَرة»، وأخبر أنَّه ليس له تأثير في جلب =

٦٠٦ ـ نا الفزاريُّ، عن أبي بكر الغسانيّ، عن حبيب بن عبيد، عن عوف بن مالك، قال: أُوتي حبيب بن مسلمة برجلٍ قد غلّ، وكان أول غلولٍ أُراه بالشام، فقام فحمد الله، وأثنى عليه فقال: إياكم وما لا كفارة له من الذنوب، إنّ الرجل ليزني ثمّ يتوب فيتوب الله عليه، وإنّ الرجل ليسرق ثمّ يتوب فيتوب الله عليه، وإنهما ذنبان لا كفارة لهما: الغلول والربا، فإنّ الله قال: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ فلا كفارة لصاحب الغلول، حتّى يأتي بما غلّ يوم القيامة يحمله على ظهره، وإنّ آكل الربا يجيء يوم القيامة مجنوناً يُخنق(١).

= نفع أو دفع ضرّ، ويبدو أنّ هذا الأمر قديم في الإنسانية، وتكرر ذكره في القرآن الكريم. انظر: مفردات ألفاظ القرآن الكريم، ص٣٢٢؛ والنهاية، لابن الأثير: ١٥٢/٣.

(١) حبيب: تقدّمتْ ترجمته، مختلف في صحبته. انظر: حاشية الفقرة رقم (٥٣٤).
وعوف بن مالك الأشجعيُّ: صحابيٌّ شهد فتح مكة، وقيل: كانت معه راية أشجع، ونزل حمص، وبقي إلى خلافة عبدالملك، ومات سنة ثلاث وسبعين، وحديثه عند الجماعة. انظر: التهذيب: ١٦٨/٨.
وحبيب بن عبيد: أبو حفص الحمصيُّ، تابعيٌّ ثقة، أدرك سبعين رجلاً من الصحابة، أخرج له: مسلم والجماعة، والبخاري في غير الصحيح. انظر: التهذيب: ١٨٧/٢.
وأبو بكر: تقدّمت ترجمتُه قريباً، وقد ضُعّف. انظر: حاشية الفقرة رقم (٦٠٠).
وقد تابعه يزيد بن خمير كما هو عند الطبراني في الكبير: ٦٠/١٨، ولهذا فالحديث حسن إن شاء الله.
وهو من هذه الطريق كذلك عند الطبراني في المعجم الكبير: ٥٩/١٨.
وليتنبه أنّ الخطيب هو عوف بن مالك الأشجعي، ورفعه من الطريق الأخرى إلى النبيّ ﷺ كما أن مثل هذا لا يقال بالرأي.

٦٠٧ ـ نا الفزاريُّ، عن أبي حيان التيميِّ، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، قال: فقام فينا رسول الله ﷺ، فذكر الغلول، فعظَّم أمره ثم قال: «لا أُلفينَّ يجيئني أحدُكم يوم القيامة على رقبته بعير له رُغاء، يقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئاً قد بلَّغتك، لا أُلفينَّ يجيء أحدكم يوم القيامة على رقبته شاة لها ثُغاء، يقول: يا رسول الله أغثني، أقول: لا أملك لك من الله شيئاً قد بلَّغتك، لا أُلفينَّ يجيء أحدكم يوم القيامة على رقبته برقاع تخفق، يقول: يا رسول الله أغثني، أقول: لا أملك لك شيئاً قد بلَّغتك، لا أُلفين يجيء أحدكم يوم القيامة على رقبته صامت، يقول: يا رسول الله أغثني، أقول: لا أملك لك شيئاً قد بلغتك، لا أُلفينَّ يجيء أحدُكم يوم القيامة على رقبته فرس له حمحمة، يقول: يا رسول الله أغثني، أقول: لا أملك لك من الله شيئاً قد بلَّغتك، لا ألفين يجيء أحدكم يوم القيامة على رأسه نَفْس لها صياح، يقول: يا رسول الله أغثني، أقول: لا أملك لك شيئاً قد بلَّغتك»[1].

(١) وقد أخرجه الإمام أحمد في مسنده: ٤٢٦/٢؛ والبخاري في صحيحه: ١٨٥/٦، واختصر بعضه؛ ومسلم في صحيحه، الإمارة: ١٤٦١/٣؛ وأخرجه بطوله يوسف القاضي في كتاب الزكاة. انظر: فتح الباري: ١٨٧/٦.
الثُّغاء: صوت الشاة.
الرغاء: صوت البعير.
الحمحمة: صوت الفرس.
تخفق: أي تضطرب.
الصياح: صوت الإنسان، والديك.
الصامت: هو الذهب والفضّة، وقيل: المال.
ومعنى الحديث: أن من غلَّ شيئاً، وأخذه بطريق غير شرعيّ؛ سيحمله يوم =

٦٠٨ ـ نا الفزاريُّ، عن الأوزاعيِّ، عن يحيى بن أبي كثير، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا أعرفَنَّ رجلاً يجيء يوم القيامة ببعير له رُغاء، أو بقرةٍ لها خُوار، أو شاةٍ لها ثغاء، أو عبدٍ له صياح، أو فرسٍ لها حمحمة، أو بغل له شَحَج قد غلَّه»[1].

٦٠٩ ـ قال: وقال رسول الله ﷺ: «إياي وربا الغلول» قيل: وما ربا الغلول يا رسول الله؟ قال: «أن [توطأ] النساء، وهنَّ حوامل، أو تركب الدابة حتَّى تخسر، قبل أن تؤدَّى على المقسم، أو يلبس الثوب حتَّى يَخْلَق، قبل أن يؤدَّى إلى المقسم»[2].

[بلغت بالمقابلة من أوله بعون الله]

تمَّ الكتابُ، والحمد لله ربِّ العالمين كثيراً، لا شريك له، وذلك في شهر ربيع الآخر سنة سبعين ومئتين.

= القيامة، ويفتضح به على رؤوس الأشهاد، فليحذر كلُّ امرئ سوء عمله، وليتبين الصواب من وجهته، وليتق الله في عمله وما ولي، فيوم القيامة لا ينفعه شيء، ولا يغيثه أحد، لأنَّ رسول الله ﷺ بلَّغه، وبيَّن له العاقبة.
وأبو حيَّان: هو يحيى بن سعيد بن حيان التيميُّ الكوفيُّ، ثقة جليل، أخرج له الستة وغيرهم، وتوفي سنة خمس وأربعين ومئة هجرية. انظر: التهذيب: ٢١٤/١١.
وأبو زرعة: هو ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البجليُّ الكوفيُّ، تابعيٌّ من علمائهم، ثقة، وكان منقطعاً إلى أبي هريرة، وقد روى عن غيره من الصحابة، أخرج له الجماعة. انظر: التهذيب: ٩٩/١٢.

(١) أرسله يحيى بن أبي كثير، وقد تقدَّمتْ ترجمتُه.
الشحيج، والشحاج: صوت البغل والغراب.

(٢) وهذا كذلك أرسله يحيى بن أبي كثير. وقد أخرجه ابن أبي شيبة، عن عيسى ابن يونس، عن الأوزاعي، عن بعض أصحابه مختصراً، رقم (٣٢٥٦٣).
ما بين المعقوفتين خرم فيه قدر كلمة كبيرة كتبتها على التقدير.

[ألحق بالنَّصّ ما يلي]

٦١٠ ـ ما بالُ دينك ترضَى أن تُدَنِّسَه   وثوبُك الدَّهرَ مغسولٌ مِنَ الدَّنَسِ
ترجُو النَّجاةَ ولم تسلكْ مسالكَها   إنَّ السَّفينة لا تجري عَلَى اليَبَسِ(١)

٦١١ ـ بسم الله الرحمن الرحيم: نا محمد بن عبد الملك، قال: حدَّثنا أبو عبد الله، قال: حدَّثنا موسى بن معاوية الأسديُّ، عن عبد الرحمٰن بن محمد المحاربيّ، عن مالك بن مغول، عن [أبي يعفور]، عن المسيب بن رافع، قال: قال عبد الله بن مسعود: ينبغي لحامل القرآن أن يعرف بليله إذا النَّاس نائمون، [وبنهاره] إذا النَّاس يفرطون، وبحزنه إذا النَّاس فرحون، [وببكائه] إذا النَّاس يضحكون، وبصَمته إذا النَّاس يخلطون، وبخشوعه إذا النَّاس [يختالون، وينبغي لحامل القرآن أن يكون] محزوناً، حكيماً، عليماً، ولا ينبغي لحامل القرآن أن يكون جافياً ولا غافلاً، ولا [صيّاحاً] حديداً(٢).

---

(١) قد ورد في عدد من المصادر، كـ: روضة العقلاء، لابن حبان، ص ٢٨٥؛ وزهر الآداب، للحصري: ٢٠٦/٢، والأغاني، لأبي الفرج: ١١٢/٤: أن أبا العتاهية دخل على هارون الرشيد فقال له هارون: عظني بأبيات شعرٍ وأوجز، فقال:
لا تأمَنِ الموتَ في طَرْفٍ ولا نَفَسٍ   ولو تمنَّعْتَ بالحجابِ والحَرَسِ
واعلم بأنَّ سهامَ الموتِ قاصدةٌ   لكلِّ مُدَّرعٍ منَّا ومُتَّرِسِ
ترجو النجاة... البيت
قال: فخرَّ مغشيّاً عليه أو كما قال. وفي الأغاني: فبكى حتى بلَّ كُمَّه، وزاد البيت الثاني في النص: الحصري في: زهر الآداب.

(٢) محمد بن عبد الملك: هو ابن أيمن القرطبي، تقدَّمَتْ ترجمتُه في المقدمة، ص١٥٧. =

٦١٢ ـ وأخبرنا محمد بن بشر البصريُّ، قال: حدَّثنا محمد بن خالد أخو مسلم بن خالد الزنجيّ، عن عمر بن الصبح، قال: حدَّثني أبو عبدالله السعديُّ، عن مكحول الدمشقيّ، عن أبي بن

= وأبو عبدالله: هو محمد بن وضاح، وتقدَّمتْ ترجمتُه في المقدِّمة أيضاً، ص١٥٣.
وموسى بن معاوية: الصمادحيُّ، هو من شيوخ ابن وضاح المكثر عنهم، قيرواني من ولد جعفر بن أبي طالب ذي الجناحين ﷺ، رحل إلى المشرق، وأخذ عن: وكيع، والفضيل، وجرير بن عبدالحميد. قال أبو العرب: كان ثقة مأموناً صالحاً عالماً بالحديث والفقه، نفوراً من أهل البدع، محبّاً للسُّنَّة، ألَّف كتاباً في الزُّهد، وكتاب مواعظ الحسن البصري، توفي سنة (٢٠٢هـ). انظر ترجمته في: المدارك: ٩٣/٤؛ ورياض النفوس: ٣٧٦/١.
وعبدالرحمٰن بن محمد: المحاربيُّ الكوفيُّ، ثقة من رجال الستة، مات سنة خمس وتسعين ومئة. انظر: تهذيب التهذيب: ٢٦٥/٦.
ومالك بن مغول: أبو عبدالله الكوفيُّ، ثقة صالح، تقدَّمتْ ترجمتُه، في حاشية الفقرة رقم (٥٣٥).
أبو يعفور: غير واضحة في النص، وقد أكملتها من الحلية، ولقب به اثنان: عبدالرحمٰن بن عبيد بن نسطاس، أخرج له الجماعة وهو ثقة. ووقدان العبدي الكوفي، تابعيٌّ ثقة، من رجال الجماعة كذلك.
المسيِّب بن رافع: الأسديُّ الكاهليُّ، تابعيٌّ ثقة، أخرج له الجماعة في كتبهم، لكن أبا حاتم يقول: عن ابن مسعود مرسل، توفي سنة خمس ومئة. انظر: التهذيب: ١٥٣/١٠.
وابن مسعود: أشهر من أن يُعَرَّف، ﷺ.
وبهذا فالإسناد صحيح إن اتّصل بابن مسعود ﷺ.
وهذا النصُّ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم (٣٥٥٨٤)؛ وأبو داود في الزهد، رقم (١٧٣)؛ وابن قتيبة في عيون الأخبار: ١٣٣/٢؛ وأخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء: ١٢٩/١ ـ ١٣٠، من طريق أحمد بن حنبل عن عبدالرحمٰن المحاربي... به.
ما بين المعقوفتين أكلته الأرضة، فأكملته من الحلية.

كعب: أنه قال: عرض رسول الله عليَّ القرآن في السَّنَة التي قُبض فيها مرتين، فقال: «يا أُبي إنَّ جبريل أمرني أن أقرأ عليك القرآن، وهو يقرئك السلام».

فقال أُبي: يا رسول الله، ولقد ذكرتُ في الملأ الأعلى؟.

فقال: «نعم والذي نفسي بيده».

فارتعش أُبـيٌ لذلك فخرَّ مغشـيّاً عليه، فلمَّـا أفاق احتضنه رسول الله وسكَّنه، فهدأ أبي وسَـكَن، فقرأ عليه، فلما قرأ وفرغ، قال أبي: يا رسول الله كما كانت لي خاصة لقراءتك القرآن عليَّ، فخُصَّني بعلم ثواب القرآن مما علَّمك الله وأطلعك عليه.

فقال رسول الله: «نعم يا أبيُّ، ما من مسلم قرأ القرآن، وآمن به، وقبله بقبوله، إلَّا أعطاه من الثواب ما يعجز عنه منطق الألسن من خلق الله».

فقال أبيّ: قد علمنا قراءة القرآن والإيمان به، فما قولك فيمن قبله بقبوله؟.

قال: «يُحلُّ حلاله، ويُحرِّم حرامه، ويقف عند ما تشـابه منه، لا يماري فيمن يمـاري، ولا يجهل فيمن يجهـل، يقول الحقَّ، ويعمل به، ويأمـر بالحقّ ويفعلـه، لا يخالف قولُـه فعلَه، ولا سـريرتُه علانيتَه، فإنَّ الله يأخـذ أصحاب القرآن بمـا يأخذ به الرسل، ويسألهم عما يسأل عنه الرسل من تبليغ الرسالة، والأخذ بالمعروف والقيام بطاعتـه، فكما وجب لله على الرسـل تبليغ

الرسالة كذلك يجب على أصحاب القرآن النصيحة لعباد الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، في قصدٍ ورفق ورحمة ووقار وسكينة وتؤدة، لا يحمله قوله أن يعنّف عليهم، ولا يرفع ما [...] فيه وضيعوا من حقّ الله بذكرهم وعيده، ويخوفهم آياته، ويحذّرهم نفسه وعذابه، ويذكّرهم أيام الله ونعمه عليهم، وحسن ثوابه لأهل طاعته، فكذلك بعث الله النبيين مبشّرين ومنذرين، فمن قرأ القرآن ابتغاء وجهه، وقبله بقبوله؛ أعطاه الله من الثواب ما يعطي المرسلين».

فقال أُبيّ: بأبي أنت وأمي، أين يا رسول الله من يقوم بالحق لما [...] صبر عليه، ورجا ثوابه؟.

قلتُ: فمن يصبر عليه ويرجو ثوابه؟.

قال: «مَنْ صدقتْ نيّتُه، وعظُمت رغبتُه فيما عند الله [...] ربه، جاءه من الله السّداد والتوفيق وحسن المعونة، فإن الله قضى أنّه مع الذين اتّقوا والذين هم محسنون»(١).

---

(١) هذا الحديث آثار الوضع لائحة عليه، بل هو موضوع.
فمحمد بن بشر البصريُّ: من شيوخ ابن وضاح، لم أعثر له على ترجمة فيما بين يدي من مصادر.
وكذلك محمد بن خالد.
أما عمر بن صبح، فقد قال ابن حبان: كان يضع الحديث، وكذّبه غير واحد. انظر: تهذيب التهذيب: ٤٦٣/٧؛ والكشف الحثيث، لبرهان الدين العجمي، ص٣١٧.
وأبو عبدالله السعديُّ: الله أعلم من هو؟.
ومكحول، عن أبي بن كعب: مرسل.
وفي (الموضوعات، لابن الجوزي: ٢٣٩/١)، حديث موضوع عن أُبي يشابهه في صدره،

[انتهت المقابلة بعون الله]

٦١٣ ـ ابن عطاء الخراسانيُّ، عن أبيه، قال: سمعتُ جدِّي يقول: الله الذي لا إلٰـه إلَّا هو، ما هذا الثواب إلَّا من عملي[1].

٦١٤ ـ قال ابن المبارك: كان مالك بن دينار يقول: إنّ فرحك بالدُّنيا للدُّنيا يَذْهبُ بحلاوة العبادة من قلبك، وإن حزنك للدُّنيا على الدُّنيا يذهب [حزن الآخرة] من قلبك، وإنَّ القلب إذا لم يكن فيه حزنٌ خَرِبَ، كما أنَّ البيت إذا لم يكن فيه ساكن خَرِبَ، وإنَّ قلوب الأبرار تغلي بالحزن، وإنَّ قلوب الفجّار تغلي بالفجور[2].

❊ ❊ ❊

(١) ابن عطاء الخراساني: اسمه عثمان، تقدَّمت ترجمتُه في حاشية الفقرة رقم (٥٢٧).
وقد روى عنه أبو إسحاق الفزاريُّ كما في التهذيب.
وأبوه عطاء بن أبي مسلم الخراساني: مولى المهلب بن أبي صفرة الأزديّ، اسم أبيه عبد الله، ويقال: ميسرة، وتقدَّمت ترجمتُه كذلك في حاشية الفقرة رقم (٥٢٧).

(٢) ابن المبارك: تقدَّمتْ ترجمتُه.
أما مالك بن دينار: أبو يحيى البصريُّ الزاهد المشهور بذلك، علَّق عنه البخاري، وأخرج له أصحاب السنن الأربعة، قال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث، انظر: التهذيب: ١٤/١٠، وكلامه في الزهد كثير شهير، وقد ترجم له أبو نعيم في الحلية وساق من كلامه كثيراً، وفيما ساق طرف من هذا النص الذي بين أيدينا، انظر: ٣٦٠/٢.
وقد جاء مثل هذا النص في الزهد، لابن أبي الدنيا مختصراً، عن الفضيل بن عياض؛ وفي الهم والحزن، له كذلك، رقم (٨٥)؛ ومثله بمعجم ابن الأعرابي، رقم (١٧٦٨)؛ وحلية الأولياء: ١٠٠/٨؛ والزهد الكبير، للبيهقي، رقم (٢٥٤).

٦١٥ ـ ـ ... وغيره عن أبي عمــر... العباس بن محمد، قال: نا أحمد بن ســلامة، قال: نا... أبو محمد بن إبراهيم... علي بن الحســن... قال: نــا إبراهيم بن نــوح وكان ثقة، قال: ســمعت الفضيل بن عياض، قال: رأيت النبي ﷺ في... فيما يرى النائم إذ أقبل أبو إسحاق الفزاري فجعل يقول ﷺ: ... أبا إسحاق حتى... ﷺ فقال له: أبشر أبا إسحاق ليكرمنّ مثواك.

❊ ❊ ❊

[illegible]

فهرس الموضوعات
للمجلد الأول

الكاتب والكتاب ومنهج التحقيق

الجزء الأول

الجزء الثاني

❊ ❊ ❊